



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي هَذَا كِتَابٍ مُّبِينٍ

تَأْلِيفُ

فَرِيدُ الدِّينِ الْمَقْبَشِيِّ

الشَّافِعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الصَّفَعِ الْمَقْبَشِيِّ

وَالْمَسْنَوِيِّ

الْجَزْءُ السَّادُسُ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بدايه الوصول في شرح كفايه الاصول

كاتب:

محمد طاهر آل الشيخ راضى

نشرت في الطباعة:

دار الهدى

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
10	بداية الوصول في شرح كفاية الأصول المجلد 6
10	هوية الكتاب
11	تكملاً المقصد السادس في الامارات
11	الاستدلال بالأخبار على حجية خبر الواحد
15	تقرير الاجماع على حجية الخبر من وجوهه
15	اشارات
15	الوجه الاول: دعوى الاجماع القولي
18	الوجه الثاني: دعوى الاجماع العملي
18	اشارات
19	للمصنف (قده) على الوجه الثاني في تقرير الاجماع ايراداته
20	الوجه الثالث: دعوى استقرار سيرة العقالاء
32	الوجوه العقلية التي أقيمت على حجية خبر الواحد
32	اشارات
32	الوجه الاول: العلم الاجمالي بتصور جملة من الأخبار
32	اشارات
38	الجواب عن ثالث ايرادات الشيخ (قده)
41	رد المصنف (قده) الدليل العقلي باختيار رابع ايرادات الشيخ (قده)
43	الوجه الثاني: استدلال صاحب الراوية على حجية الكتب الأربعية
43	اشارات
44	اشكال شيخنا الاعظم فيه بوجهين ومناقشة المصنف فيهما
49	الوجه الثالث: كلام المحقق محمد تقى صاحب الحاشية (قده)
49	اشارات

52	مناقشة المصنف (قده) في ايراد الشيخ (قده) عليه ..
55	أدلة حجية مطلق الظن ..
56	اشاره ..
57	الوجه الاول: استلزم مخالفة المجتهد لما ظنه للضرر ..
57	اشاره ..
61	الجواب عنه بمنع الصغرى اذا اريد بالضرر العقوبة ..
66	منع الصغرى اذا اريد بالضرر المفسدة ..
73	الوجه الثاني: ..
73	اشاره ..
74	المناقشة في الوجه الثاني ..
78	الوجه الثالث: كلام السيد المجاهد الطباطبائي (قده) و الجواب عنه ..
79	الوجه الرابع: دليل الاسداد ..
79	اشاره ..
85	المقدمة الاولى: انحلال العلم الاجمالي الكبير بما في الاخبار ..
87	المقدمة الثانية: انسداد باب العلم و افتتاح باب العلمي ..
88	المقدمة الثالثة: عدم جواز إعمال الأحكام ..
95	المقدمة الرابعة: عدم وجوب الاحتياط التام ..
95	اشاره ..
99	تعريض المصنف للشيخ الاعظم بأنه لا وجوب الاحتياط في بقية الاطراف ..
100	الرجوع الى الاصول و تفصيل الكلام فيها ..
113	الرجوع الى فتوى العالم الافتتاحي ..
114	المقدمة الخامسة: قبح ترجيح المرجوح على الراجح ..
115	عدم تمامية المقدمة الاولى و الرابعة ..
118	الظن بالطريق و الظن بالواقع ..

119	مختار المصنف (قده) حجية الظن بالاعم من الواقع وبالطريق
123	وجه القول باختصاص النتيجة بالظن بالواقع
126	وجه القول باختصاص النتيجة بالظن بالطريق
126	اشاره
127	أحدهما: ما أفاده بعض الفحول و تبعه في الفصول
127	اشاره
130	ايرادات المصنف (قده) على القول باختصاص النتيجة بالظن بالطريق
134	موارد رفع اليد عن الاحتياط في الطرق
146	ايراد المصنف ثانيا على كلام الفصول
148	صرف التكاليف الى مؤديات الطرق أو تقييدها بها
149	دخل الامارة في الحكم - تصورا- على أنحاء أربعة
154	الصرف والتقييد و ايرادات المصنف (قده) عليهم
165	الوجه الثاني على اختصاص النتيجة بالظن بالطريق
165	اشاره
167	المناقشة في كلام المحقق صاحب حاشية المعالم (قده)
173	عدم مساعدة مقدمات الانسداد على الدلالة على كون الظن طريقة منصوبا شرعا
174	الكشف والحكومة
174	اشاره
177	امتناع تعلق الامر المولوي بالاطاعة الظنية
183	عدم الاهمال في النتيجة على الحكومة
187	التفصيل في اهمال النتيجة و تعينها على الكشف
202	التوافق بين كلام الشيخ الاعظم (قده) و الفاضل النراقي (قده)
206	المناقشة في تعميم النتيجة على الكشف
209	اشكال خروج القياس عن عموم النتيجة
225	الوجه المذكورة لدفع الاشكال و مناقشة المصنف (قده) فيها

231	الظن المانع والممنوع ..
237	الظن بالفاظ الآية او الرواية ..
240	حجية الظن الحاصل من قول الرجال ..
244	الظن بمقام التكليف و الظن بمقام الإitan به ..
248	خاتمة: وفيها امران: ..
284	الترجح بالظن غير المعتر ..
288	الجبر والوهن والترجح بمثل القياس ..
291	المقصد السابع في الأصول العلمية ..
291	إشارة ..
297	اصالة البراءة ..
297	إشارة ..
300	الاستدلال بالكتاب على البراءة ..
305	الاستدلال بالسنة على البراءة: ..
305	إشارة ..
305	حديث الرفع ..
305	إشارة ..
307	الاستشكال بدلالة الحديث بوجوهه ..
325	المعروف في غير ما لا يعلمون ..
329	حديث الحجب ..
332	حديث الحل ..
338	حديث السعة ..
343	مرسلة الصدق ..
354	الاستدلال بالأجماع على البراءة ..
354	الاستدلال بالعقل على البراءة ..
354	إشارة ..

356	دعوى صلاحية قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل للبيان والجواب عنها
366	اصالة الاحتياط
366	أدلة المحدثين على الاحتياط:
366	اشارة
366	1- الاستدلال بالكتاب
372	2 لاستدلال بالاخبار:
372	1- اخبار الوقوف
372	2- اخبار الاحتياط
372	اشارة
377	كلام الشیخ (قده) و مناقشة المصنف (قده) فيه
382	القرآن التي تقتضي كون الأمر بالاحتياط ارشاديا
387	الاستدلال بالعقل على الاحتياط: بالعلم الاجمالي
387	اشارة
388	الجواب الاول عن العلم الاجمالي
400	الجواب الثاني عن العلم الاجمالي
401	الاستدلال باصالة الحظر
401	اشارة
403	الجواب عن الاستدلال باصالة الحظر
406	الاستدلال بقبح الاقدام على ما لا يؤمن مفسدته
411	الفهرس
418	تعريف مركز

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول المجلد 6

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: آل شيخ راضى، محمد طاهر، 1904 - م.

عنوان العقد: كفاية الأصول .شرح

عنوان المؤلف واسمها: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول / تاليف محمد طاهر آل الشيخ راضى (قدس سره)؛ اشرف على طبعه وتصححه محمد عبدالحكيم الموسوي البكاء.

تفاصيل النشر: تهران: داراللهى، 14 ق. = 20 م. = 13-

مواصفات المظهر: ج.

شابك : دوره 964-497-964 X-056-497-964 : ج. 4. چاپ دوم 061-497-964 : ج. 5. چاپ دوم 0-064-497-964 : ج. 6. چاپ دوم 0-063-497-964 : ج. 8. چاپ دوم 2-064-497-964 :

يادداشت : الفهرسة على أساس المجلد الرابع، 1426ق. = 2005م. = 1384.

لسان : العربية.

ملحوظة : الكتاب الحالى هو وصف "كفاية الأصول" آخوند الخراسانى يكون.

ملحوظة : چاپ دوم.

ملحوظة : ج. 5، 7 و 8 (چاپ دوم: 1426ق. = 2005م. = 1384).

موضوع : آخوند خراسانى، محمدكااظم بن حسين، 1255 - 1329ق. . كفاية الأصول -- نقد و تفسير

موضوع : اصول فقه شيعه

معرف المضافة: موسوى بکاء، محمدعبدالحكيم

معرف المضافة: آخوند خراسانى، محمدكااظم بن حسين، 1255 - 1329ق. . كفاية الأصول. شرح

تصنيف الكونجرس: 8/BP159/آ3ک 70212 1300 الف

تصنيف ديوی: 297/312

رقم البليوغرافيا الوطنية: 2954810

الاستدلال بالأخبار على حجية خبر الواحد

فصل في الاخبار التي دلت على اعتبار الاخبار الأحادي. وهي وإن كانت طوائف كثيرة، كما يظهر من مراجعة الوسائل وغيرها (1)، إلا أنه يشكل

(1) لا يخفى أن الاخبار الدالة على حجية خبر الواحد طوائف، منها ما دل على حجية خبر الثقة.

ولا يخفى أن المراد من الثقة في المقام هو خبر غير العادل الامامي المأمون الكذب، بان يكون معروفاً بصدق اللهجة او كان عدلاً لا يفعل الكبائر ولا يصر على الصغار و لكنه ليس بامامي، كالاخبار الدالة على جواز الاخذ برواياتبني فضال قوله عليه السلام: (خذدوا ما رروا و ذروا ما رأوا) (1) و بنو فضال فطحية فهم ليسوا شيعة امامية، فان المراد من الشيعي الامامي هو المعترف بالأئمة الاثني عشر باسمائهم، و عليه فلا- يكونون عدولًا بالمعنى الاخر، لأن العادل بحسب اصطلاحنا الخاص هو الشيعي الإمامي ذو الملكة الرادعة عن الكبائر و الاصرار على الصغار.

و منها: ما دل على حجية خبر الشيعي مثل مكتبة علي بن سويد يقول فيها عليه السلام: (لا تأخذنَّ معلمَ دينكَ من غير شيعتنا، فإنكَ إن تعديتهمَ أخذتَ دينكَ من الخائنين ...) (2).

و منها: ما دل على حجية خبر العادل كالروايات الدالة على الاخذ من العمري وابنه، و قوله عليه السلام مشيراً الى زرارة: (فعليك بهذا الجالس) (3) بعد ان قال له السائل: من اين آخذ معلم ديني؟

ولا يخفى ان اخص هذه الطوائف الثلاث هو خبر العادل.

ص: 1

1-1. (1) بحار الانوار ج 2، ص 252.

2-2. (2) بحار الانوار ج 2، ص 82.

3-3. (3) بحار الانوار ج 2، ص 246.

الاستدلال بها على حجية الأخبار الآحاد بأنها أخبار آحاد، فإنها غير متفقة على لفظ ولا على معنى، فتكون متواترة لفظاً أو معنى (1).

ولكنه مندفع بأنها وإن كانت كذلك، إلا أنها متواترة إجمالاً، ضرورة أنه يعلم إجمالاً بتصور بعضها منهم عليهم السلام (2)، وقضيته وإن كان

(1) حاصل الأشكال: أنه لا يصح الاستدلال لحجية أخبار الآحاد بأخبار الآحاد، ولا بد أن يكون الدليل على حجية شيء مفروغاً عن حجيته، والمفروض أن الكلام في حجية أخبار الآحاد، فلا يعقل أن تكون هذه الأخبار بعد أن كانت أخبار آحاد دليلاً على حجية أخبار الآحاد لأنها غير مفروغ عن حجيتها، مضافاً إلى لزوم الدور في خصوص الاستدلال بها لحجية أخبار الآحاد، لأن الاستدلال بها موقف على حجيتها، وحجيتها موقفة على حجية خبر الواحد، وإذا كانت هي الدليل لحجية خبر الواحد كانت حجية خبر الواحد موقفة عليها، فتكون حجيتها موقفة على حجيتها، لتوقف حجيتها على حجية خبر الواحد الموقف على حجيتها، وقد اشار إلى ما ذكرنا بقوله: «بانها أخبار آحاد» فلا يصح الاستدلال بها لحجية خبر الواحد، وليس متواترة حتى لا تكون أخبار آحاد فلا يلزم الدور، وحجية المتواتر من أخبار مفروغ عن حجيته لأن مما يوجب العلم والعلم حجة لا تحتاج إلى جعل لأن المتواتر ما اتفق على لفظ واحد أو معنى واحد، وهذه الأخبار غير متفقة على لفظ واحد ولا على معنى واحد فهي غير متواترة للفظ ولا معنى، والى هذا اشار بقوله: «فإنها غير متفقة ... إلى آخر الجملة».

(2) هذا هو الجواب عن هذا الأشكال، وحاصله: ما تقدم من أن التواتر على انحاء ثلاثة:

التواتر اللفظي: وهو أخبار جماعة يمتنع توافقهم على الكذب بخبر يتغقوون على روایته بالفاظه كما في روایة الاعمال بالنيات.

والتواتر المعنوي: وهو اتفاقهم على معنى واحد وان اختلفت الالفاظ الدالة عليه.

حجية خبر دل على حجيته أخصها مضمونا إلا أنه يتعدى عنه فيما إذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصية، وقد دل على حجية ما كان أعم (1)،

والتواتر الاجمالي: وهو اخبار جماعة غير متفقين على لفظ واحد ولا على معنى واحد، ولكن يعلم بواسطة كثرة هؤلاء المخبرين ان بعض هذه الاخبار صادر قطعا، وهذه الطوائف الكثيرة مما يعلم اجمالا بتصور بعضها، فهي وان لم تكن متواترة لفظا ولا معنى ولكنها متواترة اجمالا، الى هذا اشار بقوله: «ولكنه» أي هذا الاشكال عليها بانها اخبار آحاد «مندفع بانها وان كانت كذلك» أي غير متواترة لفظا ولا معنى «إلا انها متواترة اجمالا ... الى آخر الجملة».

(1) حاصله: ان لازم التواتر الاجمالي هو الاخذ باخصوص هذه الاخبار مضمونها، لأن اخصها هو الذي يعلم بتصوره اما بنفسه او في ضمن ما هو اعم منه، ومختار المصنف والمشهور هو حجية خبر الثقة، فالدليل يكون اخص من المدعى لأن اخص هذه الاخبار هو خبر العادل، فهو المتواتر اجمالا وهو اخص من خبر الثقة.

والجواب عنه: انه بعد ان كان خبر العادل حجة قطعا للتواتره اجمالا، ومن الواضح ايضا ان معنى حجيته هو الاخذ بمضمونه، وقد دل خبر العادل مثل الذي دل على الاخذ برواياتبني فضال على حجية خبر الثقة، ولا فرق في حجية خبر العادل في مضمونه بين ان يكون حكما من الاحكام او حجية خبر من الاخبار، فخبر العادل الدال على الاخذ بروايةبني فضال يدل على حجية خبر الثقة لوضوح عدم الخصوصية لبني فضال من دون سائر الثقات، الى هذا اشار بقوله: «و قضيته» أي وقضية التواتر الاجمالي «وان كان حجية خبر دل على حجيته اخصها مضمونا» وهو خبر العادل الامامي «إلا انه يتعدى عنه» الى غيره وهو خبر الثقة «فيما اذا كان بينها» أي بين الاخبار «ما كان بهذه الخصوصية» بان كان خبر عادل «وقد دل» خبر هذا العادل «على حجية ما كان اعم» من خبر العادل وهو

حجية خبر الثقة، فيكون التواتر الاجمالي دليلاً على حجية خبر العادل، و خبر العادل يكون دليلاً على حجية خبر الثقة الذي هو اعم من العادل.

(1) لعله اشاره الى ما يمكن ان يتوهם بان اثبات حجية خبر العادل الذي ثبتت حجيته بالتواتر الاجمالي يستلزم الدور، لأن حجية خبر العادل موقوفة على التواتر الاجمالي، والتواتر الاجمالي موقوف على الطوائف الثلاث التي من جملتها الطائفة التي تضمنت حجية خبر الثقة، فاذا توقفت حجية خبر الثقة على خبر العادل لكونه على الفرض هو الدليل على حجية خبر الثقة كانت حجية خبر العادل موقوفة على ما يتوقف على حجية خبر العادل، لانها متوقفة على التواتر المتوقف على ما دل على حجية خبر الثقة، وقد قلنا ان حجية خبر الثقة موقوفة على حجية خبر العادل.

ويرده: ان هذا التوهם اشبه بالمحالطة لأن حجية خبر العادل موقوفة على وجود الطائفة المتضمنة لحجية خبر الثقة لا على حجية خبر الثقة، وحجية خبر الثقة- لا وجوده- موقوف على حجية خبر العادل، فاختلاف الموقف والموقف عليه، فان حجية خبر الثقة متوقفة على حجية خبر العادل و حجية خبر العادل غير متوقفة على حجية خبر الثقة بل على وجوده.

ويمكن ان يكون اشاره الى انه لا- داعي الى دعوى التواتر الاجمالي في مجموع الطوائف الثلاث، بل يمكن دعوى التواتر الاجمالي في نفس الطائفة الدالة على حجية خبر الثقة كما ادعى ذلك صاحب الرسائل (قدس سره)، وانها وان لم تكن هذه الطائفة متواترة لفظا او معنى ولكنها متواترة اجمالا للعلم بصدر بعضها.

فصل في الاجماع على حجية الخبر. و تقريره من وجوده (1):

الوجه الاول: دعوى الاجماع القولي

أحدها: دعوى الاجماع من تبع فتاوى الاصحاب على الحجية من زماننا إلى زمان الشيخ، فيكشف رضاه عليه السلام بذلك، ويقطع به، أو من تبع الاجماعات المنقولة على الحجية (2)، ولا يخفى مجازفة هذه

(1) لا يخفى انه سيدرك وجوها ثلاثة لتقرير الاجماع، وثالثها هو استقرار سيرة العقلاء، واطلاق الاجماع على السيرة انما هو لاجتماعها مع الاجماع الاصطلاحي في الكشف عن جعل الشارع لحجية الخبر.

و الفرق بينها وبين الاجماع القولي و العملي هو انهما لو تمما لكشفا عن نفس جعل الشارع من دون واسطة، و السيرة انما تكشف عن الامضاء لعمل العقلاء و لازمه هو اعتبار حجية الخبر عنده.

(2) و هذه الدعوى ترجع الى وجهين: الوجه الاول: دعوى الاجماع المحصل الحاصل من تبع فتاوى العلماء من زماننا الى زمان الشيخ (قدس سره) و يحصل من هذا التتبع القطع برضاء الامام عليه السلام من باب الحدس، فهو اجماع محصل على طريقة الحدس.

الوجه الثاني: هو حصول الاجماع المستلزم لرضا الامام عليه السلام من باب الحدس، لا بسبب التبع لنفس الفتوى من العلماء بحجية الخبر، بل السبب للقطع بحصول هذا الاجماع المستلزم للقطع برضاء الامام هو تظافر الاجماعات المنقولة على حجيته بحيث يحصل من تظافرها القطع بتحقق الاجماع المحصل الحدسي، وهو يستلزم رضاء الامام عليه السلام.

و قد اشار الى الوجه الاول بقوله: «دعوى الاجماع من تبع فتاوى الاصحاب على الحجية ... الى آخر الجملة». و قوله (قدس سره): «(و يقطع به) اشار الى انه من الاجماع الحدسي.

الدعوى، لاختلاف الفتاوى فيما أخذ في اعتباره من الخصوصيات، و معه لا مجال لتحصيل القطع برضائه عليه السلام من تتبعها، وهكذا حال تتبع الاجماعات المنقوله (1)، اللهم إلا أن يدعى تواطؤها على الحجية في الجملة، وإنما الاختلاف في الخصوصيات المعتبرة فيها، ولكن دون إثباته خرط القتاد (2).

والى الوجه الثاني اشار بقوله: «او من تتبع الاجماعات المنقوله».

وينبغي ان لا يخفي انه اذا لم يحصل الاجماع المحصل من تتبع الاجماعات المنقوله فلا يصح دعوى كون الاجماع المنقول دليلا على حجية الخبر، لما مرّ من ان الوجه في دعوى حجية الاجماع المنقول هو حجية الخبر، فلا يعقل ان يكون ما يتوقف حجيته على حجية الخبر يكون دليلا على حجية الخبر، لانه دور واضح.

(1) الوجه في هذه المجازفة هو انه يرد على تقرير الاجماع بالوجه الاول ان فتاوى العلماء غير متفقة على حجية الخبر الواحد بمضمون واحد، فان بعضهم ادعى الاجماع على حجية خبر الثقة، وبعضهم ادعى الاجماع على حجية خبر العادل المعدل بعدل واحد، وبعضهم ادعى الاجماع على حجية خبر الواحد المعدل بعدلين.

ومثله يرد على تقريره بالوجه الثاني، فان الاجماعات المنقوله لم تتفق على مضمون واحد، فان بعضهم نقل الاجماع على حجية خبر الثقة وبعضهم نقله على حجية خبر العادل.

وحيث ان الاجماع المدعى في المقام من الاجماع القولي فلا بد من الاتفاق على لفظ واحد او معنى واحد، وقد عرفت الاختلاف لفظا ومعنى ... فلا وجه لدعوى الاجماع بكل وجهيه، والى هذا اشار بقوله: «و معه لا مجال لتحصيل القطع برضائه ... الى آخر الجملة».

(2) حاصل هذه الدعوى ان اختلاف الفتاوى أو نقل الاجماع وان لم يحصل منه الاجماع المحصل على حجية خبر الثقة او حجية خبر العادل المعدل بعدل واحد، الا

انه يحصل منه القطع بحجية اخص ما دلت عليه هذه الفتاوى والاجماعات المنقوله، وهو حجية خبر العادل المعدل بعدلين، ويكون حالها حال دعوى التواتر الاجمالى في طوائف الاخبار المتقدمة، فيكون المتحصل منها هو حجية الخبر في الجملة وهو اخص لها، فانها على الاخص متفقة، وانما الاختلاف بينها في ما زاد على ذلك، وهذا هو مراده من قوله: «إلا ان يدعى تواطئها على الحجية في الجملة... الى آخر عبارته».

والجواب عن هذه الدعوى: انه فرق بين التواتر الاجمالى في طوائف الاخبار المتقدمة، وبين فتاوى العلماء والاجماعات المنقوله في المقام، فان اللفظ الدال على معنى اعم المحكى في الاخبار المتقدمة دال على الاخص، لوضوح دخول الفرد الاخص في المضمون الدال على معنى اعم، بخلاف المقام فان المفتى لحجية خبر الثقة لعله لا يقول بحجية خبر العادل، لاحتمال انه انما اقام على حجية خبر الثقة دليلا بحيث لو لم تتم دلالته او اختلت حجيته لما قال بحجية خبر العادل، لعدم قيام دليل عنده على حجية خبر العادل.

نعم لو علم من المفتين او من نقل عنهم الاجماع انهم يقولون بحجية الاخص على كل حال لكن حال دعوى الاجماع في المقام مع اختلاف المضامين حال الطوائف الثلاث، ويكون المتحصل منها قيام الاجماع المحصل الحدسي على حجية الخبر الاخص، ولكن انى لنا بهذا العلم؟ وقد اشار الى ذلك بقوله: «ولكن دون اثباته» أي دون اثبات التواطؤ على الحجية في الجملة الراجعة الى حجية الاخص مضمونا «خرط القناد».

اشارة

ثانيها: دعوى اتفاق العلماء عملاً- بل كافة المسلمين- على العمل بخبر الواحد في أمورهم الشرعية، كما يظهر منأخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها (١).

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت مما يرد على الوجه الأول، أنه لو سلم اتفاقهم على ذلك، لم يحرز أنهم اتفقوا بما هم مسلمون و متدينون بهذا

(١) الفرق بين هذه الدعوى للاجماع وبين الدعوى الأولى له هي ان الدعوى الأولى هي دعوى الاجماع القولي، و هذه الدعوى الثانية هي دعوى الاجماع العملي.

والفرق بين دعوى الاجماع العملي و دعوى الاجماع بالنحو الثالث- و هو السيرة العقلائية و عمل العقلاة- ان الاجماع العملي هو عمل العلماء وال المسلمين بما هم علماء وبما هم مسلمون، فإذا تم فهو كاشف عن جعل الامام عليه السلام و اعتباره لخبر الواحد بما ان الامام إمام لعلماء الدين و هم المطلعون على رأيه و بما انه رئيس للمسلمين، و المسلمين رعيته يتبعونه متابعة المرءوس للرئيس، بخلاف عمل العقلاة بما هم عقلاة، فإنه إنما يكشف عن امضاء الشارع لعملهم و إلا لردهم.

وعلى كل فحاصل هذه الدعوى هو الاجماع عملاً من العلماء بما هم علماء و من المسلمين بما هم مسلمون على الأخذ بخبر الواحد في أمورهم الشرعية و احكامهم، كما يظهر من تصريح المفتين في مستند فتواهم انهم افتووا لوجود خبر واحد دل على هذه الفتوى.

وقد اشار الى كونه من الاجماع العملي لا القولي بقوله: «دعوى اتفاق العلماء عملاً» و الى عمل المسلمين بما هم مسلمون بقوله: «بل كافة المسلمين» و ان مورد اتفاقهم هو العمل منهم في أمورهم الشرعية ليكون كاشفاً عن جعل الشارع لحجية الخبر الواحد لهم في الاحكام الشرعية بقوله: «في أمورهم الشرعية» و الى ان سبب العلم بالاتفاق العملي للعلماء- بما هم علماء- هو فتاواهم المصرحين بأن المستند فيها هي اخبار الآحاد بقوله: «كما يظهر ... الى آخر الجملة».

الدين، أو بما هم عقلاء ولو لم يلزمو بدين، كما هم لا يزالون يعملون بها في غير الامور الدينية من الامور العادية، فيرجع إلى ثالث الوجه (1)، وهو دعوى استقرار سيرة العقلاء من ذوي الاديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة، واستمرت إلى زماننا، ولم يردع عنه نبي ولا وصي نبي،

للمصنف (قده) على الوجه الثاني في تقرير الاجماع إيرادان

(1) اورد المصنف على هذا الوجه في تقرير الاجماع إيرادين:

الاول: هو ما اورده على التقرير الاول، وهو ان عمل العلماء غير متفق على ملاك واحد، فان عمل بعضهم مستند الى اعتبار خبر الثقة، وعمل بعضهم بحجية خبر العادل او خصوص المعدل بعدلين.

والثاني: ان العمل دليل صامت، وكما يحتمل ان يكون عملهم يستند الى سيرة المتشربة وانهم يعملون بما هم متشربة حتى تتصل بعمل الشارع نفسه، يحتمل ايضا ان يكون مستندتهم في عملهم بناء العقلاء وسيرتهم بما هم عقلاء على العمل بخبر الواحد المضنة من قبل الشارع ولو بعدم الردع، فيرجع هذا الوجه الى الوجه الثالث الآتي في تقرير الاجماع.

وقد اشار اليهما بقوله: «وفيه مضافا الى ما اعرفت مما يرد على الوجه الاول» من منع اتفاقهم على امر واحد في عملهم «انه لو سلم اتفاقهم على ذلك» أي لو سلم اتفاقهم في مقام العمل على امر واحد وهو الاخذ بخبر الثقة مثلا إلا انه «لم يحرز انهم اتفقوا» على العمل به «بما هم مسلمون ومتدينون بهذا الدين» حتى تكون سيرتهم سيرة متشربة «او» انهم انما اتفقوا على العمل به لأنهم عقلاء، فان العقلاء «بما هم عقلاء ولو لم يلتزموا بدين» يعملون بخبر الثقة «كما» ان العقلاء بما «هم» عقلاء «لا يزالون يعملون بها» أي بهذه السيرة العقلائية «في غير الامور الدينية من الامور العادية».

وعلى هذا الاحتمال «فيرجع» تقرير الاجماع على هذا الوجه الثاني «الى» تقريره على «ثالث الوجوه».

ضرورة أنه لو كان لاشهر وبان، ومن الواضح أنه يكشف عن رضا الشارع به في الشرعيات أيضا (1).

(1) هذا هو الوجه الثالث في تقرير الأجماع على حجية خبر الواحد، وهو ما عرفت من دعوى بناء العقلاء وسيرتهم بما هم عقلاء على الاخذ بخبر الثقة، وهي مستمرة من زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأوصيائه عليهم السلام بل من قبل زمانهم من أزمنة الأديان السابقة على الإسلام، وهذه السيرة بمرأى منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أوصيائه عليهم السلام، ولم يردع عنها لا هو ولا أوصياؤه عليهم الصلاة والسلام جميعا، وعدم ردعهم دليل على امضاءهم لهذه السيرة العقلانية وإلا لردعوا، ولو ردعوا لاشهر ردعهم لأن متعلق الردع من اعظم موارد الابتلاء، وكلما زاد الامر اهمية توفرت الدواعي لنقله، ولم ينقل عنهم- صلوات الله عليهم- ردع عن هذه السيرة العقلانية، فيكون من الواضح كشف عدم الردع من الشارع عن هذه السيرة عن رضاء الشارع بها في الشرعيات، لأن اخذ العقلاء لا يختلف حاله في امور معاشهم ومعادهم، ومن الواضح ايضا انه لا يتحمل ان يكون عدم الردع من الشارع لمانع يمنع عن الردع.

فتلخص ان تقرير الأجماع على هذا الوجه يبتي على مقدمات ثلاثة:

- بناء العقلاء على العمل بخبر الثقة مطلقا، وهو محرز بالوجдан قطعا.

- وعدم الردع منهم عليهم السلام وهو محرز ايضا وإلا لنقل واشهر مع وجود الداعي الى الردع لفرض ان عمل العقلاء مطلق حتى في امورهم الدينية، فهم يعتبرون خبر الثقة منجزا لاصاب ومعدرا لو خالف، فهو عندهم طريق الى الاحكام الواقعية، ولا شبهة ان تنجيز احكام الشرع بهذا الطريق و التعذير عند المخالفة لها لو لم يكن ممضى عند الشارع لردع عنه بما هو مشرع لاحكام يريد امثالها ولا يرضى بمخالفتها، فإنه من البديهي ان للشارع احكاما واقعية فعلية يريد امثالها ولا يرضى بمخالفتها.

إن قلت: يكفي في الردع الآيات الناهية، والروايات المانعة عن اتباع غير العلم، وناهيك قوله تعالى: **وَ لَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** وقوله تعالى: **وَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً** (1).

- وان هذا الردع منهم عليهم السلام لا مانع منه بحيث لو لم يكن مرضيا وممضى عندهم لردعوا عنه، وهو محرز ايضا، اذ لا يحتمل احتمالا عقلائيا ان هناك مانعا عن ردعهم عن هذه السيرة العقلائية.

ومع تمامية هذه المقدمات يتضح حجية خبر الثقة بامضاء الشارع لعمل العقلاة القائم على الاخذ بخبر الثقة.

وقد اشار المصنف الى ما ذكرنا جميعا بقوله: «دعوى استقرار سيرة العقلاة ...
الى آخر عبارته».

(1) حاصله: ان المقدمة الثانية ممنوعة وهي عدم الردع عن هذه السيرة.

ولا يخفى ان الردع كما يكون بدليل خاص كأن يقول لا تأخذ بخبر الثقة، او لا تأخذ بعمل العقلاة في اخذهم بخبر الثقة في امور دينك- كذلك يمكن ان يكون الردع بما هو اعم، بان يردع عن اتباع عنوان عام من جملة مصاديقه الاخذ بهذه السيرة العقلائية، والردع وان لم يصل اليها بعنوان خاص في مقام المنع عن الاخذ بها، إلا انه قد وصلنا الردع بعنوان عام من جملة مصاديقه هذه السيرة.

وبيان ذلك: انه لا اشكال في كون خبر الثقة الذي قامت سيرة العقلاة على الاخذ به لا يوجب علما، لأن احتمال خطأ الثقة في نقله على الاقل موجود، ومع هذا الاحتمال لا يكون خبره موجبا للعلم، وغاية ما يقتضيه خبر الثقة هو الظن، وقد وردت الآيات الناهية عن اتباع غير العلم وعن الاخذ بالظن، فخبر الثقة بعنوانين قد ورد الردع عنه، بعنوان كونه من غير العلم، وبعنوان كونه مما يجب

قلت: لا يكاد يكفي تلك الآيات في ذلك، فإنه- مضافا إلى أنها وردت إرشادا إلى عدم كفاية الظن في أصول الدين، ولو سلم فإنما المتيقن لو لا أنه المنصرف إليه إطلاقها هو خصوص الظن الذي لم يقم على اعتباره حجة (1)- لا يكاد يكون الرد بها إلا على وجه دائر، و ذلك

الظن في قوله تعالى: وَلَا تُنْفِدُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [4] وفي قوله تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً*⁽¹⁾.

(1) حاصله: ان هذه الآيات لا تصلح رادعة عن السيرة لوجوه:

الاول: انها وردت في النهي عن اتباع غير العلم وعن العمل بالظن في خصوص اصول الدين كما مرت الاشارة الى هذا فيما سبق.

ولا يخفى ان هذه الآيات بناء على كونها مختصة باصول الدين تكون ارشادية لا مولوية، لحكم العقل بلزوم العلم في ما يرجع الى اصول الدين، ومع حكم العقل بذلك يكون النهي الشرعي ارشادا اليه.

مضافا الى ان اصول الدين كالاعتقاد بوجود واجب الوجود عز وجل ووحدانيته وصفاته ونبأة انبيائه عليهم السلام لا يعقل ان يكون الامر الوارد بلزوم العلم فيها او النهي عن اتباع غير العلم او عن العمل بالظن فيها مولويا، لأن مولوية الامر معناها هو الامر من الشارع بما هو مولى وشرع، ويتوقف ذلك على الفراغ عن الاعتقاد به بما هو كذلك، وكون المورد اصول الدين لازمه فرض عدم المفروغية عن ذلك، الا ان يقال ان المولوية وكونه شارعا منوط بكونه كذلك واقعا لا بالاحراز والاعتقاد.

ولكنه يمكن ان يقال: ان الامر أو النهي المولوي عن اتباع غير العلم لا يعقل ان يتوجه الى العبد في حال علمه لحصول الغرض، ولا في حال الشك لعدم امكان

ص: 12

.36 - 1 (2) يونس: الآية

لان الردع بها يتوقف على عدم تخصيص عمومها، أو تقييد إطلاقها بالسيرة على اعتبار خبر الثقة، وهو يتوقف على الردع عنها بها، وإن كانت مخصصة أو مقيدة لها، كما لا يخفى (1).

محركية الامر أو رادعية النهي للشاك في وجود المولى الامر أو الناهي، فالعقل هو المرشد بلزم الفحص في أي حال دون الامر والنهي.

وعلى كل فقد اتضح ان الامر والنهي الواردين في اصول الدين لا بد وان يكونا للارشاد، وقد اشار (قدس سره) الى ان هذه النواهي ارشادية وان موردها اصول الدين بقوله: «فانه مضافا الى انها وردت ارشادا ... الى آخر الجملة».

الثاني: ان هذه الآيات العامة النافية الشاملة لاصول الدين وللظن الذي ليس بحججة عند العقلاء لو كانت شاملة ايضا للظن الذي بنى العقلاء على حجيته كخبر الثقة وكانت بالنسبة الى اصول الدين او الظن غير الحجة عند العقلاء ا مضائية، لحكم العقل في عدم كفاية الظن وغير العلم فيهما، وبالنسبة الى الظن الذي بنى العقلاء على حجيته تأسيسية لاغانها حجيته ما بنى عليه العقلاء، والجمع بين كونها تأسيسية في مورد وامضائية في مورد آخر بعيد جدا، فهي اما ا مضائية او تأسيسية.

وحيث ان موردها اصول الدين فلا بد وان تكون ا مضائية لا تأسيسية، ولازم هذا ان تكون هذه النواهي اما ان يكون القدر المتيقن منها هو اتباع غير العلم في اصول الدين وفي خصوص الظن غير الحجة عند العقلاء، او انه بواسطة ورودها في مورد الامضائية يكون المنصرف منها عند اطلاقها ذلك، ولا تشمل الظن الذي بنى العقلاء على حجيته كخبر الثقة، والى هذا اشار بقوله: « ولو سلّم فاما المتيقن منها لو لا انه المنصرف اليه اطلاقها ... الى آخر الجملة».

(1) هذا هو الوجه الثالث، توضيحه: انه فرق بين الدليل الخاص الدال على الردع عن العمل بالسيرة العقلانية وبين الدليل العام الذي من جملة ما يدل عليه الردع عن

السيرة كمثل الآيات الناهية، فان المدعي انها تدل على عدم اتباع غير العلم الذي من جملته السيرة القائمة على الاخذ بخبر الثقة.

و الوجه في ذلك ان الدليل الخاص حججته في مقام الاثبات غير متوقفة على غير ان يكون له ظهور دلالي، و المفروض وجود الظهور و لا مانع عن الاخذ به الا وجود الناسخ له و المفروض عدمه، و كون السيرة بنفسها ناسخة له غير معقول حتى لو قلنا بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل، لأن ظهور النص الخاص في تخصيصه للسيرة اقوى من دلالة السيرة بالالتزام على نسخ النص الخاص، ولذا لا اظن ان يستشكل احد في تقديم النص الخاص الرادع عن العمل بالسيرة على السيرة.

و اما الردع للسيرة بالعموم فليس كذلك، لوضوح ان العموم الرادع انما تم حججته في مقام العمل به على اطلاقه و عمومه حيث لا يكون له مخصوص او مقيد، لما عرفت ان العام او المطلق حيث انهما في معرض التقيد والتخصيص فلا تم حجتهم الفعلية الا بعد عدم المخصوص و المقيد، و كما يمكن ان تكون العمومات رادعة عن السيرة يمكن ايضا ان تكون السيرة مخصوصة او مقيدة للعموم او الاطلاق.

فيلزم من كون العمومات رادعة للسيرة دور واضح، لأن كون العمومات رادعة للسيرة يتوقف على الحجية الفعلية للعمومات المتوقفة على عدم تخصيصها، و عدم تخصيصها يتوقف على ان لا تكون السيرة مخصوصة لها.

و من البين انه كما يمكن ان تكون العمومات رادعة للسيرة يمكن ايضا ان تكون السيرة مخصوصة لها، فرادعية الآيات تتوقف على عدم تخصيصها بالسيرة، و عدم تخصيصها بالسيرة يتوقف على كونها رادعة للسيرة، و الا لو لم تكن رادعة ل كانت السيرة صالحة لتخصيصها، فرادعية الآيات تتوقف على رادعيتها و هو الدور. و الى هذا اشار بقوله: «لا يكاد يكون الردع بها» اي لا يكاد يكون الردع بالآيات للسيرة «الا- على وجه دائئر و ذلك لأن الردع بها» حيث ان المفروض انها عمومات «يتوقف على عدم تخصيص عمومها او تقيد اطلاقها» لما عرفت من ان العام حيث

لا- يقال: على هذا لا- يكون اعتبار خبر الثقة بالسيرة أيضا، إلا على وجه دائر، فإن اعتباره بها فعلا يتوقف على عدم الردع بها عنها، وهو يتوقف على تخصيصها بها، وهو يتوقف على عدم الردع بها عنها (1).

انه في معرض التخصيص لا تتم حجّيته الفعلية، فكون هذه العمومات رادعة للسيرة القائمة على الاخذ بخبر الثقة يتوقف على عدم تخصيصها او عدم تقييدها «بالسيرة» القائمة «على اعتبار خبر الثقة» فان السيرة بما هي سيرة عقلانية صالحة لتقييد الاطلاق و تخصيص العموم «و هو يتوقف» أي و عدم تخصيص السيرة للعمومات يتوقف «على الردع عنها» أي عن السيرة «بها» أي بالآيات «و إلّا» أي لو لم تكن الآيات رادعة للسيرة «ل كانت» السيرة «مخصصة» للعمومات الناهية «او مقيدة لها».

فالردع بهذه الآيات يتوقف على عدم تخصيصها بالسيرة المتوقف على كونها رادعة للسيرة، فيتوقف الردع بها على ما يتوقف على الردع بها، وهو الدور.

(1) توضيحة: ان سيرة العقلاء بما هم عقلاء على شيء ء ليس دليلا بنفسها، بل تتوقف حجيتها على عدم ردع الشارع عنها، فكون السيرة حجة تامة على الاخذ بخبر الثقة يتوقف على عدم الردع للسيرة، و الردع بالآيات للسيرة و ان كان دوريا كما عرفت إلّا ان حجّية السيرة على الاخذ بخبر الثقة ايضا دوري، لأن حجّية السيرة تتوقف على عدم الردع لها بالآيات، و عدم الردع لها بالآيات يتوقف على تخصيصها للآيات الناهية، و إلّا فالآيات لو لم تكن السيرة مخصصة لها ل كانت رادعة عنها، فحجّية السيرة على خبر الثقة تتوقف على عدم الردع لها، و عدم الردع لها بالآيات يتوقف على كون السيرة مخصصة للآيات، و إلّا ل كانت الآيات رادعة للسيرة لو لم تكن مخصصة بالسيرة، و تخصيص السيرة للآيات يتوقف على ان لا تكون الآيات رادعة لها، فحجّية السيرة على خبر الثقة متوقفة على عدم الردع المتوقف على كون السيرة مخصصة للآيات المتوقف على عدم الردع لها بالآيات، فعدم الردع متوقف

فإنه يقال: إنما يكفي في حججته بها عدم ثبوت الردع عنها، لعدم نهوض ما يصلح لردعها، كما يكفي في تخصيصها لها ذلك، كما لا يخفى
(1)، ضرورة أن ما جرت عليه السيرة المستمرة في

على ما يتوقف على عدم الردع، فكما ان الردع في الآيات يتوقف على الردع، كذلك عدم الردع في السيرة يتوقف على عدم الردع، فلا تكون الآيات رادعة ولا تكون السيرة حجة على خبر الثقة للزوم للدور في كليهما، وبالآخرة لا تكون السيرة دليلاً تاماً على حجية خبر الثقة لأنه يلزم من كونها حجة عليه الدور، لما عرفت من توقفها على عدم الردع المتوقف على كونها مخصوصة للآيات المتوقف ذلك على عدم ردع الآيات لها.

والى هذا اشار بقوله: «على هذا لا يكون اعتبار خبر الثقة بالسيرة الا على وجه دائرة فان اعتباره بها» أي ان اعتبار خبر الثقة بواسطة السيرة وكونها حجة عليه «فعلاً يتوقف على عدم الردع بها» أي كون السيرة حجة فعلاً على خبر الثقة يتوقف على عدم الردع بالآيات «عنها» أي عن السيرة «و هو يتوقف على تخصيصها بها» أي عدم الردع بالآيات للسيرة يتوقف على تخصيص الآيات بالسيرة، فضمير تخصيصها يرجع الى الآيات، وضمير بها يرجع الى السيرة «و هو يتوقف على عدم الردع بها عنها» أي تخصيص الآيات بالسيرة يتوقف على عدم ردع الآيات للسيرة، فضمير بها يرجع الى الآيات، وضمير عنها يرجع الى السيرة، فعدم الردع للسيرة المتنقّم به حججتها الفعلية على خبر الثقة يتوقف على كونها مخصوصة للآيات، وكونها مخصوصة يتوقف على عدم ردع الآيات لها و هو دور ايضا.

(1) توضيح الجواب عن هذا الاشكال و ان رداعية الآيات للسيرة دوري، بخلاف السيرة على الاخذ بخبر الثقة الذي لازمه تخصيص السيرة للآيات فإنه غير دوري يتوقف على بيان امر:

وهو ان رادعية الآيات للسيرة لا بد فيه من وصوله و ثبوته، لأن الردع الواقعي غير الوacial لا يكون مانعاً عن حجية السيرة، فكون الآيات حجة بالفعل في ردعها للسيرة متوقف على وصول ردعها و ثبوتها و ان تكون ظاهرة في الرادعية، وقد عرفت ان كون الآيات ظاهرة في الردع دوري، فلا ظهور لها بالفعل في الرادعية، فرادعيتها لا وصول لها بالفعل.

واما حجية السيرة على الاخذ بخبر الثقة فقد عرفت انها متوقفة على الامضاء الذي يكفي في استكشافه عدم ثبوت الردع لا ثبوت عدم الردع، نعم لو كان استكشاف الامضاء متوقفاً على ثبوت عدم الردع للزم الدور من الجانبين، لأن اثبات عدم الردع لها الذي به يستكشف الامضاء يتوقف على ثبوت تخصيصها للآيات، و ثبوت تخصيص السيرة للآيات متوقف على ثبوت عدم ردع الآيات لها، اذ لو كانت رادعة لها لما كانت السيرة مخصوصة لها بل كانت مردوعة بالآيات، و مع كونها مردوعة لا تكون حجة مخصوصة، وقد عرفت ان العام لا يرفع اليه عن ظهوره في العموم إلّا بحجة اقوى منه تدل على تخصيصه، فيكون ردع الآيات للسيرة دوري، و حجية السيرة على الاخذ بخبر الثقة - ايضاً - دوري.

اما لو كانت السيرة حجيتها لا تتوقف على ثبوت عدم الردع بل كانت متوقفة على عدم ثبوت الردع وبه يتم استكشاف الامضاء وعدم الشبوت لا يحتاج الى ثبوت، فكون السيرة حجة لا يتوقف على ثبوت التخصيص و ثبوت عدم الردع، بل هو متوقف على عدم ثبوت الردع، و لما كان ردع الآيات للسيرة دوري فردعها لها لم يثبت وهذا كاف في حجية السيرة و لا يحتاج الى اثبات.

وبعبارة اخرى: ان حجية الآيات في ردعها يتوقف على العلم بالردع، و حجية السيرة في الاخذ بخبر الثقة يتوقف على عدم العلم بالردع لا على العلم بعدم الردع، ولما كان الردع دورياً فلم يعلم به، و صرف عدم العلم به كاف في حجية السيرة، فما هو المناظر في رادعية الآيات لم يثبت لاستلزم الدور لأنها متوقفة على ظهورها،

ولابد من ثبوت الظهور ووصوله بالعلم به، وحجية السيرة لا تتوقف على ثبوت ظهور ايضا يدل على عدم الردع حتى يكون الدور من الجانبين، بل يكفي في ثبوت حجية السيرة عدم العلم بالرداع لها، وعدم العلم لا يحتاج الى مثبت، فما يتوقف عليه حجية السيرة متحقق و هو عدم العلم بالرداع، وما يتوقف عليه حجية الآيات في الرادعية هو الظهور ولا بد من تتحققه بالعلم به.

وبعبارة اوضح: ان ما تتوقف عليه حجية الآيات في الرادعية امر وجودي لا بد من وصول المثبت له، وما يتوقف عليه حجية السيرة امر عدمي يكفي فيه عدم الوصول وعدم العلم، فحجية السيرة على الاخذ بخبر الثقة شرطها متحقق، وحجية الآيات في ظهورها في الردع شرطها غير متحقق.

وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: «فانه يقال» في مقام الجواب عن لزوم الدور في حجية السيرة على حجية خبر الثقة و انه غير مستلزم للدور بخلاف رادعية الآيات للسيرة فانه دورى كما تقدم انه «انما» لا يكون دوريا لانه «يكفي في حجيته» أي في حجية خبر الثقة «بها» أي بالسيرة هو «عدم ثبوت الردع عنها» أي عن السيرة والا مر العدمي لا يحتاج الى مثبت، ويكتفى فيه عدم ثبوت الرداع ولو «لعدم نهوض ما يصلح لردعها» كالآيات فانها لا تصلح رادعة للسيرة لاستلزم ذلك الدور، و اذا كان ذلك كافيا في حجية السيرة ولا يستلزم دورا فالسيرة كما تكون حجة في الاخذ بخبر الثقة تكون مخصصة للآيات الناهية، فالآيات الناهية لا تصلح لردع السيرة، والسيرة تصلح لأن تكون حجة على خبر الثقة و مخصصة للآيات الناهية، و الى هذا اشار بقوله: «كما يكتفى في تخصيصها لها ذلك كما لا يخفى» أي كما ان عدم ثبوت الردع كاف في حجية السيرة على الاخذ بخبر الثقة كذلك عدم ثبوت الردع كاف ايضا في تخصيص السيرة للآيات، فضمير تخصيصها يرجع الى السيرة، وضمير لها يرجع الى الآيات الناهية عن اقتناء غير العلم وعن العمل بالظن.

استحقاقها مع الموافقة، ولو في صورة المخالفة عن الواقع، يكون عقلاً-في الشرع متبعاً ما لم ينهض دليلاً على المنع عن اتباعه في الشريعتين (1)،

(1) حاصله: ان الضرورة قائمة على ان سيرة العقلاء جارية على العمل بخبر الثقة و هو حجة عندهم يعملون على طبقه، و ان العامل بما دل عليه خبر الثقة مطيع وغير العامل على طبقه عاص، و ان المخالف لما دل عليه خبر الثقة مستحق للعقوبة و ان الموافق لما دل عليه خبر الثقة لا يستحق عقوبة فيما لو كان خبر الثقة غير موافق للواقع فالأخذ به معذر عند المخالف.

والحاصل: ان خبر الثقة متبوع عند العقلاء ما لم يدل دليلاً خاصاً على المنع عنه، و الى هذا اشار بقوله: «ضرورة ان ما جرت عليه السيرة المستمرة ... الى آخر الجملة».

وقوله: «يكون عقلاً في الشرع متبعاً» هذا خبر ان التي اسمها ما جرت عليه السيرة، و مراده من قوله يكون عقلاً في الشرع متبعاً هو انه بعد قيام السيرة على الاخذ بخبر الثقة التي يكفي فيها عدم ثبوت الردع ولم يثبت بالعمومات ردع لها لاما عرفت، فتكون السيرة حجة على الاخذ بخبر الثقة، و لما كان العقل هو الحاكم في باب الاطاعة والمعصية والمعذرية فإذا دل خبر الثقة على حكم شرعي فالعقل يحكم بما ذكره من ان الاطاعة تكون باتباع ما دل عليه خبر الثقة، فان وافق الواقع كان اطاعة و ان خالف الواقع كان معذراً عنه و ان خولف فمخالفته تكون معصية.

ولما كانت المخالفة عند المصنف تقتضي استحقاق العقاب، سواء كانت مخالفة واقعية او تجريبية- لما مرّ منه من ان المتجرى يستحق العقاب- لذلك اطلق العبارة في المقام بقوله: «و في استحقاق العقوبة بالمخالفة».

و مراده من الدليل الذي ينهض على المنع عن السيرة هو الدليل الخاص كأن يقول الشارع لا تتبع السيرة القائمة على الاخذ بخبر الثقة في احكامي، لأن الدليل العام كالعموم والاطلاق قد عرفت انه غير قابل لأن يكون مانعاً و رادعاً عن السيرة.

(1) اشار المصنف الى وجہ امرہ بالنھیم والتامل فی هامش الكتاب [6] هو ان هنک وجہا آخر لحجۃ السیرة، ولو قلنا بان السیرة متوقفة على ثبوت عدم الردع فیلزم الدور من حجيتها كما يلزم الدور من رادعیة الآیات فلا تكون الآیات الناهیة حجۃ في الردع ولا تكون السیرة حجۃ على خبر الثقة، او قلنا بان المتوقف عليه الظهور العمومي والاطلاقي ليس ثبوت عدم التخصيص والتقييد له بل هو ايضاً موقوف على عدم ثبوت المخصوص والمقييد فيكون امراً عدانياً كما في ثبوت الردع، فتكون الآیات حجۃ في الردع وتكون السیرة حجۃ في التخصيص والأخذ بخبر الثقة، وحيث ان حجيتها معاً غير معقول لأنهما متنافيان وفعلياً المتنافيان محال، فيتساقطان في مقام التعارض وهو الاخذ بخبر الثقة.

والنتيجة على كل حال عدم كون السیرة حجۃ بالفعل على خبر الثقة اما للزوم الدور في الجانبين او لتساقط الحجتين.

وحاصل الوجه الذي اشار اليه في هامش الكتاب هو: ان السیرة العقلائية على الاخذ بخبر الثقة قائمة قبل نزول الآیات وغير مردوعة، لأن المفروض ان ردعها لو كان لكان بالآیات الناهية، فقبل نزول الآیات الناهية كانت السیرة حجۃ لعدم ثبوت ردعها، وبعد نزول الآیات الناهية يدور الامر بين كون السیرة خاصاً مقدماً على العام ف تكون مخصوصة للآیات الناهية بعمومها او اطلاقها وتكون حجۃ على الاخذ بخبر الثقة.

وبين كون العام ناسخاً لها ورادعاً لها ومانعاً عن حجيتها، فيدور الامر بين تخصيص العام بالسیرة وبين نسخ العام للسیرة.

وقد مرّ من المصنف القول بأنه كلما دار الامر بين تخصيص العام بالخاص وبين نسخ العام للخاص فالشخص مقدم على النسخ، وتكون النتيجة حجية السيرة، ولو فرض عدم الترجيح للتخصيص فيتكافئان، ولكن الاستصحاب في حجية السيرة قبل نزول الآيات الرادعة جار فنشيت حجيتها باستصحاب حجيتها قبل نزول الآيات.

ثم اورد هو (قدس سره) على نفسه بما حاصله: ان السيرة لما كانت مقيدة بعدم الردع فحجيتها دائما تكون مغيبة بعدم ورود الردع، ففي الزمان السابق على نزول الآيات تكون السيرة حجة، واما في زمان نزول الآيات التي ظاهرها بحسب عمومها هو الردع فلا تكون حجة لانتهاء امد غايتها بنزول الرادع.

وبعبارة اخرى: انه ليس الامر من قبيل الدوران بين التخصيص و النسخ، فان الدوران بينهما فيما اذا لم يكن احدهما مقيدا بعدم الآخر، كظهور العام في معناه و ظهور الخاص في معناه، اما مقامنا فاليس من هذا القبيل فان السيرة مقيدة بعدم الردع فيدور الامر بين التخصيص للعام وبين ارتفاع قيد السيرة، وليس ارتفاع القيد من قبيل النسخ فليس المقام من قبيل الدوران بين التخصيص و النسخ.

ثم اجاب هو عن هذا الاشكال، وتوضيحيه: ان الغاية للسيرة لو كانت هي عنوان عدم الردع لكان الحال كما ذكر، ولكن الشرط لحجتها هو الامضاء المستكشف بعدم الردع، ولما كانت قبل نزول الآيات غير مردوعة فقد تحقق الامضاء المستكشف بعدم الردع عنها في الزمان السابق على نزول الآيات، والامضاء غير مغيناً بعدم الردع فحجية السيرة غير مغيبة بعدم الردع دائماً بل هي غاية الى ان يستكشف الامضاء، وبعد استكشافه تسقط غاية عدم الردع، واذا لم يكن الامضاء مغيناً فظهوره الدوام والاستمرار، فتكون حال السيرة في حجتها على خبر الثقة حال الدليل الابتدائي الدال على حجية خبر الثقة في ظهورها في الدوام والاستمرار الى ان يثبت ما يدل على انتهاء امد الامضاء.

الوجوه العقلية التي أقيمت على حجية خبر الواحد

اشارة

فصل في الوجوه العقلية التي أقيمت على حجية الخبر الواحد (1).

الوجه الاول: العلم الاجمالي بصدور جملة من الاخبار

اشارة

أحدها: إنه يعلم إجمالاً بصدور كثير مما بأيدينا من الأخبار من الآئمة الاطهار عليهم السلام بمقدار واف بمعظم الفقه، بحيث لوعلم تفصيلاً ذاك المقدار لانحل علينا الاجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الامارات الى العلم التفصيلي بالتكاليف في مضمamins الأخبار الصادرة المعلومة تفصيلاً والشك البدوي في ثبوت التكليف في مورد سائر الامارات غير المعتبرة (2).

وقد عرفت ان الآيات لا دلالة لها بالفعل على المنع عن الامضاء لدوريتها، فتكون السيرة بحسب هذا الوجه حجة من دون مزاحم على الاخذ بخبر الثقة و مخصوصة لعموم الآيات.

(1) قد ذكروا وجوها ثلاثة عقلية لحجية خبر الواحد، وبالجملة ان القائلين بحجية خبر الواحد استدلوا لذلك بالكتاب وهي الآيات المتقدمة كآية النبأ و آية النفر، وبالسنة وهي الاخبار التي مرّ التعرض لها، وبالاجماع وقد تقدم من المصنف بيانه ايضاً بوجوه ثلاثة آخرها السيرة العقلائية، وبالعقل وهو ايضاً قد ذكر بطرق ثلاثة.

(2) لا يخفى ان هذا الوجه الاول قد قرره الشيخ الاعظم في رسائله على صورة غير هذه الصورة التي ذكرها المصنف، و حاصل ما ذكره الشيخ (قدس سره) مركب من مقدمات: الاولى: انا نعلم اجمالاً بوجود احكام واقعية كثيرة في ضمن هذه الطرق من خبر الواحد و الشهادة و الاجماعات المنسولة.

الثانية: انا نعلم اجمالاً ايضاً بصدور اخبار كثيرة فيما بأيدينا من الاخبار، وقد تضمنت احكاماً واقعية.

الثالثة: ان تلك الاخبار قد تضمنت احكاماً زامية مخالفة للاصول النافية للتکلیف.

الرابعة: ان تلك الاخبار مجردة عن القرائن الموجبة للظن بأقربية ما اقترنت به، ولازم هذا العلم الاجمالي هو حجية ما بأيدينا من الاخبار، لانه بعد العلم الاجمالي بوجود تكاليف واقعية في ضمن هذه الطرق فلا بد من كونها فعلية، لوضوح ان مدلول هذه الطرق هي الاحكام الفعلية، وبعد حصول العلم الاجمالي يكون ما بأيدينا من الاخبار قد تضمنت احكاما واقعية فعلية، فلا بد من العمل بها، لان العلم الاجمالي بتضمنها لاحكام واقعية يتضمنها الاخذ بها جميعا، لان كل واحد منها هو طرف للعمل الاجمالي بوجود التكاليف في ضمنها.

وقد ذكر الشيخ في الرسائل ما يدل على ان ما بأيدينا من الكتب الاربعة التي هي مجموع الاصول الاربعمائة وغيرها قد اشتغلت على ما صدر من الانمة الاطهار عليهم السلام لبيان الاحكام الواقعية.

واما وجه المقدمة الثالثة، فلان محض العلم بصدور هذه الاخبار عنهم عليهم السلام ما لم تكن متضمنة للعلم بتکاليف الزامية على خلاف ما تقتضيه الاصول النافية لا- يكون علما يوجب الاخذ بالاخبار، لان ما يوجب النجس هو العلم بالحكم الالزامي دون العلم بالصدور ولو كان متضمنا لنفي التكليف.

واما وجه المقدمة الرابعة، فلان الاخبار المقتنة بالقرينة توجب انحلال العلم و انحصر الاخذ بخصوص الاخبار المقتنة بالقرائن فلا تكون النتيجة الاخذ بالاخبار التي بأيدينا كلّها.

وقد اورد الشيخ (قدس سره) على هذا الوجه بهذا البيان الذي بينه بايرادات اربعة:

الاول: و ترضيحة، ان العلم الاجمالي بصدور الاخبار المتضمنة لتكاليف فعلية لا يحل العلم الاجمالي الاول، وهو علمنا بوجود تكاليف في ضمن الطرق التي منها الجماعات المنقوله والشهرات، لان العلم الاجمالي الاول بتکاليف فعلية في ضمن الطرق اوسع من العلم الاجمالي الثاني و هو كون الاخبار الصادرة في ضمن هذه

الاخبار متضمنة لتكاليف فعلية، و اذا كان لنا علمنا اجماليان كان ثالثهما اضيق دائرة من الاول لا يكون موجبا لانحلال الاول، كما لو علمنا اجمالا بوجود غنم محمرة لكونها موطوءة- مثلا- في ضمن غنم بعضها سود وبعضها بيض، ثم علمنا بوجود غنم محمرة لكونها مخصوصة مثلا في ضمن البيض، الا انه كان علمنا الاجمالي بوجود غنم محمرة في ضمن البيض اقل من علمنا الاجمالي الاول، وذلك بحيث لو عزلنا من الغنم البيض مقدارا بحيث ينحل علمنا الاجمالي الثاني بحرمة الغنم التي في البيض، وضمنها بقية الغنم البيض الى الغنم السود كان علمنا الاجمالي الاول بوجود غنم محمرة في ضمن هذه الغنم التي هي مجموع بقية الغنم البيض والغنم السود موجودا فعلاً فان العلم الاجمالي الثاني لا يحل العلم الاول وان احتملنا انتباق الغنم المخصوصة في علمنا الثاني على الغنم الموطوءة في علمنا الاول، الا ان احتمال الانطباق لما كان مع عزل مقدار من الغنم البيض الذي به ينحل العلم الاجمالي الثاني بوجود الغنم المخصوصة في ضمن البيض يكون العلم الاجمالي الاول بوجود الغنم الموطوءة باقيا على الفرض في ضمن بقية الغنم البيض والسود، فلا يكون العلم الاجمالي الثاني حالا للعلم الاول، ويجب الاحتياط في جميع اطراف الغنم التي هي الغنم البيض والسود.

و مقامنا من هذا القبيل، فان علمنا الاجمالي بوجود الاخبار الصادرة في ضمن ما بأيدينا من الاخبار لا يحل العلم الاجمالي بوجود تكاليف في ضمن الطرق التي منها الجماعات المنقوله والشهرات، ولذا لو عزلنا من الاخبار مقدارا ينحل به علمنا الاجمالي بوجود اخبار صادرة منهم عليهم السلام وضمنها بقية الاخبار الى الجماعات المنقوله والشهرات لعلمنا ايضا بوجود تكاليف واقعية في ضمنها ايضا، وعليه فيجب الاحتياط في الاخذ بالجماعات والشهرات ايضا.

و من الواضح ان الغرض من هذا الدليل العقلي هو الاخذ بخصوص الاخبار دون الجماعات والشهرات.

الثاني: و توضيحة، انه حيث كان المفروض عدم حجية الخبر الواحد بجعل تعبّدي يخصه، و انما يؤخذ به للعلم الاجمالي بوجود اخبار صادرة متضمنة لتكاليف واقعية فعلية، فيكون الاخذ بالخبر انما هو لاجل ان هذه الاخبار متضمنة لتكاليف الواقعية.

و من الواضح ان الخبر الواحد لا يوجب إلآ الظن تكون مؤداه هو الحكم الواقعى، ولازم ذلك هو الاخذ بكل ما يوجب الظن بالحكم الواقعى اذا كان مؤداه موافقا لمضمون الخبر و ان كان هو اجماعا او شهرة.

كما ان لازم كون الاخذ بالخبر الواحد لاجل كونه موجبا للظن بحكم الله هو الاخذ بالخبر الذي يظن بكون مضمونه حكم الله، وان كان ذلك الخبر غير مظنون الصدور، وترك الخبر المظنون الصدور اذا لم يحصل الظن بكون مضمونه هو حكم الله الواقعى.

والحاصل: ان لازم عدم حجية الخبر بالخصوص، وانه من باب العلم الاجمالي بصدور اخبار منهم عليهم السلام هو الاخذ بكل خبر يظن باه مضمونه هو حكم الله، لأن العلم بصدور الاخبار لا لموضوعية الاخبار الصادرة بما هي اخبار صادرة، بل لكون الاخبار الصادرة غالبا يكون صدورها لاجل بيان الحكم الواقعي، فالمناط هو الاخذ بحكم الله، فكل ما كان من الاخبار مضمونه مظنون كونه حكم الله الواقعي هو الذي يجب الاخذ به وان كان ضعيفاً وموهوم الصدور، ولا يجب الاخذ بمظنون الصدور اذا لم يكن مضمونه مما يظن بكونه حكم الله ويجب الاخذ بموهوم الصدور اذا كان مضمونه ما يظن بكونه حكم الله.

الثالث: و توضيحة، انه اذا كان الاخذ بالخبر للعلم الاجمالي بتصور اخبار متضمنة لحكم الله الواقعى، فاللازم هو الاخذ بخصوص الخبر المثبت للتکلیف ولا يجب الاخذ بالخبر النافی للتکلیف، والوجه فيه الاخذ بالخبر لكونه متضمنا لحكم الله، فالملائكة في الاخذ به هو تنجز الاحکام الواقعية، والتنجز انما هو للأمر بطلب

ال فعل او طلب تركه، اما عدم التكليف فلا- تتجز له، فاذا لم يكن الخبر متضمنا لحكم الله بل كان نافيا للتکلیف كان خارجا عن علمنا الاجمالي، فان علمنا الاجمالي يرجع الى العلم بوجود احكام منجزة، و الحكم النافي للتکلیف ناف للتجز ايضا، لما علمنا ان المنجز هو التکلیف لا عدم التکلیف.

واما الرابع: فهو الذي اعترف المصنف بوروده، وسيأتي بيانه بعد ذكر وجه المصنف ان شاء الله تعالى.

هذا حاصل وجه الشيخ وما اورده هو عليه (قدس سره) مع توضيح ذلك.

واما وجه المصنف في تقرير هذا الدليل العقلي الاول فهو مركب من مقدمات.

لا يخفى ان المقدمات الأربع المذكورة في وجه الشيخ لم يخالف المصنف الشيخ في ثلاثة منها، انما خالفه في واحدة وهي المقدمة الثانية، ولذا ذكرنا المقدمة الاولى والثانية لأنها بحسب تقرير المصنف يكون العلم الاجمالي فيها حالا للعلم الاجمالي في المقدمة الاولى، ولذا لا يرد الایراد الاول الذي اوردته الشيخ على هذا الوجه العقلي.

الاولى: هي المقدمة الاولى المذكورة في وجه الشيخ، وهو العلم الاجمالي بتکالیف فعلية في ضمن الطرق من الاخبار والاجماعات والشهرات.

الثانية: و هي التي خالف بها الشيخ هو العلم الاجمالي بصدور كثير مما بآيدينا من الاخبار من الأئمة عليهم السلام المتضمنة للاحکام الواقعية، وتلك الاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام وافية بمعظم الفقه بحيث لو علمنا تفصيلا بتلك الاخبار الصادرة لا نحل علمنا الاجمالي يوجد تکالیف واقعية الى علم تفصيلي وشك بدوي.

و توضيحة: ان العلم الاجمالي، تارة ينحل الى علمين تفصيليين كما لو علمنا اجمالا بوجود عشرة من الغنم محرمة في ضمن غنم ثم علمنا تفصيلا بتلك العشرة، فان هذا الانحلال لازمه هو العلم بالمحرّم بعينه من الغنم و هو العشرة وبالحلال بعينه من الغنم و هو الباقى من الغنم غير هذه العشرة.

واخرى: ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي، كما لو علمنا بوجود غنم محمرة لا نعرف مقدارها على التحقيق، ولكننا نعلم بانها لا تزيد على العشرين مثلاً، ونحتمل ان تكون اقل من ذلك ولكنها تزيد على العشرة، فلو علمنا باثنى عشر منها على التفصيل بانها محمرة فان علمنا الاجمالي ينحل الى علم تفصيلي بهذه الاثني عشر وشك بدوي في بقية الغنم.

ومقاماً من قبيل الثاني، فان علمنا الاجمالي بوجود احكام في ضمن ما بآيدينا من الاخبار بحيث تكون وافية بمعظم الفقه، يجب انحلال علمنا الاجمالي الاول الى علم بان الاخذ بما بآيدينا من الاخبار يحصل به الاخذ بمقدار من الاحكام الواقعية كثيرة، بحيث يجب الشك في وجود احكام واقعية في غير هذا الاخبار من الطرق الاخرى كالاجماعات والشهرات.

ويدل على انحلال العلم الاجمالي الاول بالاحكام الواقعية في ضمن مطلق الطرق بهذا العلم الاجمالي الثاني، وهو كون ما بآيدينا من الاخبار وافية بمعظم الفقه، أي انه موجود فيه معظم الاحكام الواقعية انه لو علمنا تفصيلاً بالاحكام الواقعية الموجودة في ضمن ما بآيدينا من الاخبار لانحل العلم الاجمالي الاول الى علم تفصيلي بهذه الاحكام الواقعية وشك بدوي في وجود احكام واقعية غير هذه الاحكام في ضمن الطرق الاخرى.

لا يقال: انا بالوجдан نرى انه مع الاخذ بالاخبار يحصل لنا علم اجمالي بوجود احكام واقعية في ضمن الطرق الاخرى من الاجماعات والشهرات، وانكار ذلك مكابرة.

فانا نقول: انه لا ننكر هذا العلم الاجمالي ولكن محتمل الانطباق على الاحكام التي في ضمن الاخبار.

ودعوى ان هذا العلم الاجمالي معلوم عدم الانطباق بحيث انا نعلم ان هذه الاحكام الواقعية التي في ضمن الطرق الاخرى غير الاخبار هي غير الاحكام الواقعية

ولازم ذلك لزوم العمل على وفق جميع الاخبار المثبتة، وجواز العمل على طبق النافي منها فيما إذا لم يكن في المسألة أصل مثبت له، من قاعدة الاستغال أو الاستصحاب، (1) بناء على جريانه في أطراف ما

الموجودة في ضمن الاخبار ممنوعة، بل دعواها مكابرة مع فرض ان ما بآيدينا من الاخبار واف بمعظم الفقه.

و منه تبين انه لا يرد على هذا التقرير الايراد الاول الذي اورده الشيخ (قدس سره) على التقرير الاول.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: «انه يعلم اجمالاً بتصدور كثير مما بآيدينا من الاخبار من الأئمة الاطهار بمقدار واف بمعظم الفقه» أي انا نعلم بان اخبارنا عنهم عليهم السلام قد استعملت على معظم الاحكام الواقعية «بحيث» يكون وجود احكام واقعية اخرى غير الاحكام الموجود في هذه الاخبار مشكوكاً، فينحل العلم الاجمالي الاول بالعلم الاجمالي الثاني، ويدل على انحلاله به هو انه «لو علم تفصيلاً ذاك المقدار» الموجود في ضمن هذه الاخبار من الاحكام الواقعية «لا نحل علمنا الاجمالي» الاول «بثبت التكاليف بين الروايات وسائر الامارات الى العلم التفصيلي بالتكاليف» الواقعية «في مضمونها» هذه «الاخبار الصادرة المعلومة تفصيلاً» انها صادرة ومتضمنة للاحكم الواقعية «و الشك البدوي في ثبوت التكاليف» الواقعية «في مورد سائر الامارات غير المعتبرة» كالاجماعات والشهرات، و مراده من الشك البدوي في ثبوتها في هذه الموارد غير الاخبار، هو الشك في ثبوتها بما انها غير منطبقة على ما هو موجود في الاخبار.

(1) يشير بهذا الى عدم ورود الايراد الثالث للشيخ لا- على التقرير الاول ولا- على التقرير الثاني، و ان اثر العلم الاجمالي ليس هو خصوص الاخبار المثبتة للتکاليف دون الاخبار النافية، فان السبب في الاخذ بما بآيدينا من الاخبار هو العلم الاجمالي بتصدور الاخبار في ضمنها، ولا ريب انه لو علمنا بالخبر الصادر عنهم تفصيلاً يجب

العمل على طبقه اذا تضمن اثبات التكليف و جواز العمل على طبق الخبر النافي للتكاليف، والمراد من جواز العمل على طبق الخبر النافي للتكليف هو عدم لزوم الاحتياط في مورده فيما اذا احتملنا وجوبا او حرمة، وهذا هو المراد لمن اقام الدليل العقلي على الاخذ بما بآيدينا من الاخبار، ولم يرد منه وجوب العمل على طبق جميعها بابيان ما اثبتته من التكاليف ونفي ما نفته من التكاليف حتى يرد عليهم بان لازم هذا الدليل هو الاخذ بالخبر المثبت للتكليف دون الخبر النافي، لوضوح انهم لا يريدون من العمل على طبق الخبر النافي لزوم نفي التكليف به.

وعلى كل فحال العلم الاجمالي بالا خبار الصادرة حال العلم التفصيلي بصدرورها.

نعم هناك فرق بين العلم التفصيلي بالصادر النافي و العلم الاجمالي به، في انه مع العلم التفصيلي بصدرور الخبر النافي لا يؤخذ في مورده بأصل مثبت للتكليف كقاعدة الاستغلال او الاستصحاب، وفي العلم الاجمالي لا بد من الاخذ بالاصل المثبت للتكليف من قاعدة الاستعمال او الاستصحاب في مورد الخبر النافي، وانما يجوز العمل على طبق الخبر النافي حيث لا يكون في مورده اصل مثبت للتكليف.

والوجه في هذا الفرق هو انه مع العلم التفصيلي بصدرور الخبر النافي يعلم بعدم التكليف بالاصل او القاعدة هو مقام الشك في التكليف لا العلم بعدم التكليف تعبدا، وفي مقام العلم الاجمالي بصدرور اخبار فيما بآيدينا من الاخبار لا يحصل علم تعبدا بعدم التكليف في مورد الخبر النافي، لان المفروض في العلم الاجمالي هو ان فيها ما هو صادر لا أن جميعها صادرة، و إلا لكان علما تفصيليا، فهو مورد الشك في التكليف فيكون الاصل او القاعدة مثبتا للتكليف.

وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: «ولازم ذلك» أي ولازم العلم الاجمالي بصدرور الاخبار الكثيرة فيما بآيدينا من الاخبار هو «لزوم العمل على وفق جميع

علم اجمالا بانتقاض الحالة السابقة في بعضها، أو قيام أمارة معتبرة على انتقاضها فيه، وإلا لاختص عدم جواز العمل على وفق النافي بما إذا كان على خلاف قاعدة الاستعمال (1).

الاخبار المثبتة» للتكليف «و جواز العمل على طبق النافي منها» للتكليف، لا كما يظهر من الشيخ من وجوب العمل على طبق المثبت للتكليف والغاء الخبر النافي بالمرة.

و اشار الى اشتراط جواز العمل على طبق النافي بعدم وجود قاعدة او اصل في موردہ بقوله: «فيما اذا لم يكن في» موردہ «اصل مثبت له» أي للتكليف «من قاعدة الاستعمال او الاستصحاب».

(1) لما كان لا خلاف في جريان قاعدة الاستعمال للتكليف في اطراف العلم الاجمالي ولا تسقط الا بالتعارض، ومع عدم التعارض فلا اشكال في جريانها مع العلم الاجمالي واثبات التكليف بها.

واما الاستصحاب فحيث قد مر منه و يأتي في بابه التعرض له ان جريان الاستصحاب في مورد العلم الاجمالي محل خلاف، وقد مرت الاشارة الى ان الشيخ (قدس سره) يظهر منه عدم جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي سواء ا تعارض ام لم يتعارض -فأراد المصنف ان يشير الى ان الاستصحاب انما يكون مثبتا للتكليف في مورد الخبر النافي حيث يقول بجريانه في اطراف العلم الاجمالي، واما اذا قلنا بعدم جريانه في اطراف العلم الاجمالي فلا يكون الاستصحاب مثبتا للتكليف في مورد الخبر النافي، ويجوز حينئذ العمل على طبق الخبر النافي، ويختص عدم جواز العمل على طبق الخبر النافي بخصوص قاعدة الاستعمال لعدم الخلاف في جريانها في اطراف العلم الاجمالي، ولذا قال (قدس سره): «او الاستصحاب» أي ان الاستصحاب انما يكون مثبتا للتكليف في مورد الخبر النافي كقاعدة الاستعمال «بناء على جريانه في اطراف ما عالم اجمالا بانتقاض الحالة السابقة في بعضها» كما لو صلينا- مثلا- الى اربع جهات في مقام الجهل بالقبلة، وعلمنا بعد خروج الوقت

وفيه: إنه لا يكاد ينهاض على حجية الخبر، بحيث يقدم تخصيصاً أو تقيداً أو ترجيحاً على غيره، من عموم أو إطلاق أو مثل مفهوم (١)، وإن

بفساد أحدي الصلوات، «او» كان الفساد في بعض الصلوات لـ«قيام امارة معتبرة على انتهاضها» أي على انتهاض الحالة السابقة «فيه» أي في بعض ما اعلم اجمالاً به، كما لو قامت البينة على فساد بعض الصلوات، فإن الاستصحاب انما يجري في اثبات القضاء لصلوات عما في الذمة، ولا - يؤخذ بالخبر النافي للتکلیف، وهو قوله اذا خرج الوقت فقد دخل حائل حيث تقول بجريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي «وإلا» أي وان لم نقل بجريانه في اطراف العلم الاجمالي «لاختص عدم جواز العمل على وفق» الخبر «النافي بما اذا كان» الخبر النافي «على خلاف قاعدة الاشتغال» فقط دون الاستصحاب.

وقد ظهر مما ذكره المصنف ان الايراد الاول لا يرد على التقرير الثاني، والاياد الثالث لا يرد مطلقاً، ولم يتعرض المصنف لاياد الثاني.

(١) لما كان ايراد الشيخ الرابع وارداً على التقريرين والمصنف معترض بوروده حتى على التقرير الثاني - اشار الى وروده على هذا التقرير.

وحاصله: انه لما كان الاخذ بما بأيدينا من الاخبار من باب العلم الاجمالي بتصور بعضها لا لحجية الخبر تعبداً، فلا يمكن الاخذ بالخبر الواحد على تخصصه به عموماً او تقيد به اطلاقاً، لأن رفع اليد عن عموم العام واطلاق المطلق انما هو لقيام حجة اقوى من حجية العام في عمومه والمطلق في اطلاقه.

ومن الواضح ان الاخذ بالخبر للعلم الاجمالي ليس لازمه حجية الخبر تعبداً حتى يكون الاخذ به من تقديم اقوى الحجتين، فالخبر المخصوص لعموم او المقيد لاطلاق لا يكون حجة اقوى من عموم العام واطلاق المطلق، فلا يكون نتيجته الاخذ بالخبر للعلم الاجمالي كما هو المطلوب في حجة الخبر من تخصيص العام به وتقيد المطلق به، وكما لا يخصص به عموم ولا يقييد به اطلاق كذلك لا يتراجع ظهور الخبر

كان يسلم عما أورد عليه من أن لازمه الاحتياط فيسائر الامارات، لا في خصوص الروايات، لما عرفت من انحلال العلم الاجمالي بينهما بما علم بين الاخبار بالخصوص ولو بالاجمال فتأمل جيدا (1).

ثانيها: ما ذكره في الوافية، مستدلا على حجية الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للشيعة، كالكتب الاربعة، مع عمل جمع به من غير رد ظاهر، وهو إنما نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة، سيما بالاصول الضرورية، كالصلوة والزكاة والصوم والحج والمتاجر والانكحة ونحوها، مع أن جل أجزائها وشرائطها وموانعها إنما يثبت بالخبر غير القطعي،

المنطوقى على ظهور مفهوم ينافيء، فان ترجيح المنطوق على المفهوم انما هو لظهور الخبر الذي كان حجة تبعدا لا للعلم الاجمالي، وقد اشار الى ذلك بقوله: «انه لا يكاد ينهض ... الى آخر الجملة».

وقوله: «من عموم او اطلاق او مثل مفهوم» العموم له التخصيص والاطلاق له التقييد والمفهوم له الترجيح.

(1) هذا اشاره الى عدم ورود الايراد الاول على التقرير الثاني بعد العلم الاجمالي بكون الصادر فيما بایدینا من الاخبار وافيا بمعظم الفقه، فانه به ينحل العلم الاجمالي الذي اطراوه الاخبار وسائر الطرق من الاجماعات والشهرات كما مر تفصيله، ولذا قال: «لما عرفت من انحلال العلم الاجمالي بينهما» أي انحلال العلم بوجود احكام واقعية بين الاخبار وغيرها من الطرق بواسطة العلم الاجمالي الثاني بوجود احكام واقعية كثيرة في ضمن هذه الاخبار، وهي الاخبار الصادرة الوافية بمعظم الفقه، فالعلم الاجمالي الاول من حل «بما علم بين الاخبار بالخصوص» من الاحكام الكثيرة «ولو» كان العلم «ب» نحو «الاجمال».

اشارة

بحيث تقطع بخروج حقائق هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد، و من أنكر فإنما ينكره باللسان و قلبه مطمئن بالايمان (1).

(1) هذا هو الدليل العقلي الثاني وقد استدل به صاحب الواقفية على حجية الكتب الأربع، و هو مركب من مقدمتين:

الاولى: ان الكتاب الكريم و السنة القطعية قد دلا على تكاليف لا يختص بها الموجدون في عصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام، فنحن تقطع باه هذه التكاليف نحن مخاطبون بها فعلا و هي باقية الى زماننا كمثل الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة و البيع و النكاح و سائر ابواب الفقه.

الثانية: انا نعلم ايضا ان هذه الماهيات مركبة من اجزاء و شرائط بحيث لو اقتصرنا على تفصيل اجزائها و شرائطها على السنة المتواترة القطعية و الاجماعات المحصلة لخرجت تلك الامور عن حقائقها، و تقطع ايضا باه ما بأيدينا من الكتب الأربع قد تضمنت الاجزاء و الشرائط لهذه الامور بحيث لا تخرج هذه الامور عن حقائقها فجیب العمل بالكتب الأربع.

و ملخص هذه الدليل هو انه بعد العلم بالخطاب المنجز بالامور التي ذكرها، و العلم الاجمالي باه الكتب الأربع قد اشتغلت على حقائق اجزاء هذه الامور و شرائطها فيكون اللازم من هذين العلمين لزوم الاخذ بالكتب الأربع، لانحصر امثال هذه الخطابات المعلومة بالضرورة في الاخذ بأخبار هذه الكتب الأربع.

و الفرق بين هذا الدليل و الدليل السابق ان متعلق العلم الاجمالي في هذا الدليل معلوم بعنوانه و هو الصلاة و الصوم و أمثالهما، و لكنه غير معلوم بالتفصيل من ناحية الاجزاء و الشرائط، وفي هذا الدليل السابق متعلق العلم غير معلوم حتى بعنوانه.

و ايضا الفرق بينهما هو دعوى اشتغال خصوص الكتب الأربع على الاخبار الصادرة المشتملة على الاجزاء و الشرائط الواقعية في هذا الدليل الثاني، وفي الاول اشتغال الاخبار التي بأيدينا على تفصيل التكاليف اعم من الكتب الأربع وغيرها.

وأورد عليه: أولاً: بأن العلم الاجمالي حاصل بوجود الأجزاء والشروط بين جميع الاخبار، لا خصوص الاخبار المشروطة بما ذكره فاللازم حينئذ: إما الاحتياط، أو العمل بكل ما دل على جزئية شيء أو شرطيته (1).

وقد اشار المصنف الى المقدمة الاولى من هذا الدليل بقوله: «انا نقطع ببقاء التكليف ... الى آخر الجملة»، والى المقدمة الثانية بقوله: «مع ان جل اجزائها ... الى آخر الجملة».

(1) المورد هو الشيخ الاعظم في رسائله، وتوضيح الایراد الاول على هذا الدليل العقلاني الثاني: هو ان العلم الاجمالي بوجود الأجزاء والشروط لهذه الامور لا يختص بخصوص الكتب الاربعة بل هو موجود في الاخبار اعم من الموجود في الكتب الاربعة وغيرها، فاللازم الاخذ بجميع ما بأيدينا من الاخبار لا خصوص الكتب الاربعة.

ولايختفي ان الاخذ بالاخبار انما يكون بعد عدم امكان العلم بالاحتياط والاخذ بكل ما احتملنا جزئيته او شرطيته لهذه الامور، لأن اللازم بعد العلم يتتجز الخطاب بهذه الامور، والعلم بانها مركبة من اجزاء وشروط هو الاحتياط والاتيان بكل ما احتمل جزئيته او شرطيته، ولكنه حيث ان العلم باشتتمال هذه الاخبار على ما هو واف بمعظم الاجزاء والشروط لذا ينحل العلم الاجمالي بالتکليف باتيان اجزاء وشروط هذه الامور بالأخذ بما بأيدينا من الاخبار او ساير الطرق مما يدل على جزئية شيء او شرطيته لهذه الامور، فلذا لا يجب علينا العلم بالاحتياط، ونكون بالخيار بين العمل بالاحتياط وبين العمل بكل ما يدل على جزئية شيء او شرطيته.

نعم اذا لم يمكن الاحتياط فحينئذ ينحصر الامر في الاخذ بكل ما يدل على جزئية شيء او شرطيته.

قلت: يمكن أن يقال: إن العلم الاجمالي وإن كان حاصلاً بين جميع الاخبار، إلا أن العلم بوجود الاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام بقدر الكفاية بين تلك الطائفتين، أو العلم باعتبار طائفتين كذلك بينها، يجب انحلال ذلك العلم الاجمالي، وصيروة غيره خارجاً عن طرف العلم، كما مرت إليه الاشارة في تقرير الوجه الاول (١).

وعلى كل فلما تكون نتيجة هذا الدليل هو خصوص الاخبار بالكتب الاربعة، وقد اشار الى هذا بقوله: «لا خصوص الاخبار المشروطة بما ذكره» وهي كونها خصوص الموجودة في الكتب الاربعة.

واشار الى ان لازم العلم بتتجزء هذه الامور هو الاحتياط او العمل بكل ما اثبت جزئيته او شرطيته لا خصوص الكتب الاربعة بقوله: «فاللازم حينئذ اما الاحتياط او العمل ... الى آخر كلامه».

(١) حاصله الاسيراد على ما اوردته الشيخ، وهو ان الاختصاص بخصوص الكتب الاربعة انما هو لانحلال العلم الاجمالي بالاجزاء و الشرائط بالعلم بان ما في الكتب الاربعة من الاخبار الصادرة المستمدۃ على الاجزاء والشروط وافية بمعظم اجزاء وشروط هذه الامور، و ذلك موجب لانحلال العلم الاجمالي الاول بحيث يكون الشك في وجود اجزاء وشروط في غيرها شكاً بدويّاً، و حاصله يرجع الى ما في تقرير الدليل العقلي الاول بالنحو الثاني لا بالنحو الذي ذكره الشيخ (قدس سره).

والى هذا اشار بقوله: «ان العلم الاجمالي» الاول «وان كان حاصلاً بين جميع الاخبار» بل بين جميع الطرق «إلا ان العلم بوجود الاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام بقدر الكفاية» لتفصيل الاجزاء والشروط «بين تلك الطائفتين» وهي الموجودة في خصوص الكتب الاربعة، او نقول باشتتمال الكتب الاربعة على ما هو مقطوع الاعتبار ان لم يكن مقطوع الصدور، بحيث يكون مقطوع الاعتبار الموجود فيها وافياً بما فيه الكفاية للاجزاء والشروط، والى هذا اشار بقوله: «او العلم

اللهم إلا أن يمنع عن ذلك، وادعى عدم الكفاية فيما علم بتصوره أو اعتباره، أو ادعى العلم بتصور أخبار آخر بين غيرها (1)،

باعتبار الطائفة كذلك» أي العلم بان مقطوع الاعتبار الموجود في الكتب الاربعة هو ايضا واف بما فيه الكفاية للاجزاء و الشرائط «بينها» أي بين جميع الاخبار التي بأيدينا هو الذي «يوجب انحلال ذاك العلم الاجمالي» وهو العلم الاجمالي الاول بوجود الشرائط و الاجزاء في جميع ما بأيدينا من الاخبار، اما الى العلم الاجمالي بوجود الاجزاء و الشرائط بقدر فيه الكفاية وهي الاخبار الصادرة في ضمن الكتب الاربعة، او الى العلم التفصيلي بالاجزاء و الشرائط الموجودة في الكتب الاربعة اذا قلنا بان في الكتب الاربعة ما هو مقطوع الاعتبار، وبذلك ينحل العلم الاجمالي الاول الى لزوم الاخذ بخصوص الطائفة الموجودة في الكتب الاربعة «و صيرورة غيره» أي غير الموجود في الكتب الاربعة من الاخبار «خارجا عن طرف العلم» الاجمالي بعد هذا الانحلال.

ثم اشار الى ان الحال في المقام هو الحال في تقرير الدليل العقلي الاول بالنحو الذي ذكره المصنف بقوله: «كما مررت اليه الاشارة ... الى آخر الجملة».

(1) حاصله: ان هذا الایراد الاول من الشيخ على صاحب الوفاة انما يتم بدعوى احد امرین و هما:

- اما دعوى العلم بان ما في الكتب الاربعة غير واف بقدر فيه الكفاية للاجزاء و الشرائط، و حاصله دعوى العلم بوجود اجزاء و شرائط في غير ما هو موجود في الكتب الاربعة فلا- ينحل العلم الاجمالي الاول، ويكون لازمه الاخذ بجميع ما بأيدينا من الاخبار لا بخصوص الكتب الاربعة، لأن ما في الكتب الاربعة سواء قلنا بان فيها ما هو مقطوع الصدور او مقطوع الاعتبار غير واف بما فيه الكفاية للاجزاء و الشرائط.

و ثانياً: بأن قضيته إنما هو العمل بالأخبار المثبتة للجزئية أو الشرطية، دون الأخبار النافية لهما (2).

- واما دعوى انا نعلم بان في غير الكتب الاربعة ما هو مقطوع الصدور ايضا فلا يكون العلم بوجود الصادر في ضمن الكتب الاربعة موجبا لانحلال العلم الاول للعلم بوجود الصادر في غيره ايضا.

وقد اشار الى الدعوى الاولى بقوله: «وادعى عدم الكفاية» لloffاء بالاجزاء والشرطط «فيما علم بتصوره او» علم «اعتباره من تلك الطائفة» وهي الموجود في الكتب الاربعة.

والى الثانية اشار بقوله: «او ادعى العلم بتصور اخبار اخر بين غيرها» أي غير تلك الطائفة.

(1) يمكن ان يكون اشارة الى منع كلا الدعويين.

(2) هذا هو الاشكال الثالث الذي مر التعرض له في اشكالات الشيخ على الدليل العقلي الاول بتقريره الاول، وقد مر من المصنف الاشكال عليه.

و حاصل الاشكال: ان العلم الاجمالي بالأخبار الصادرة المتضمنة للاجزاء والشرطط الواقعية لازمه العمل بخصوص الخبر المثبت للاجزاء والشرطط دون الخبر النافي للجزئية والشرطط، وقد مر من المصنف ان لازم العلم الاجمالي بوجود الصادر هو العمل على طبق المثبت للاجزاء والشرطط، وجواز العمل على طبق النافي ما لم يكن هناك قاعدة او اصل مثبت للتکلیف، ولذا لم يتعرض له هنا، ولعل عدم التعرض له لأن العلم الاجمالي بوجود الصادر من الاخبار وان كان يقتضي العمل بالخبر المثبت للتکلیف لكنه لا تثبت به حجية الخبر المطلوب ثبوتها له، من تخصيص العام به وتقيد المطلق والترجح لمنطوقه على مثل المفهوم المعارض له كما

والاولى أن يورد عليه: بأن قضيته إنما هو العمل بالأخبار المثبتة فيما لم تقم حجة معتبرة على نفيهما، من عموم دليل أو إطلاقه، لا الحجية بحيث يخصص أو يقيد بالمثبت منهما، أو يعمل بالنافي في قبال حجة على الثبوت ولو كان أصلا، كما لا يخفى (1).

اورد المصنف به على التقرير الاول والثاني للدليل العقلي الاول، وذكره هنا موردا به على هذا الدليل العقلي الثاني.

واما في النافي فهو و ان كان يجوز العمل على طبقه لكنه فيما لم يكن هناك اصل او قاعدة مثبتة للتوكيل، وهذا ايضا لا يريده القائل بحجية الخبر، فان المراد من حجية الخبر المطلوب ثبوتها له هو تقديم الخبر النافي على الاصل و القاعدة المثبتين للتوكيل.

(1) حاصله ما عرفت- الآن- من ان اثبات حجية الخبر بواسطة هذا العلم الاجمالي لا تؤدي الى حجية الخبر المطلوب ثبوتها له من تقيد الاطلاق به و تخصيص العموم به و الترجح لمنطوقه على مثل المفهوم المعارض له، لما عرفت من انه لا يرفع اليد عن الاطلاق و العموم و الظهور المفهومي الثابتات بالخبر المتواتر- مثلا- إلا بحجية اقوى، و العلم الاجمالي بوجود الصادر في ضمن ما بأيدينا من الاخبار أو في الكتب الاربعة كما يريده صاحب الوافية لا يجعل الخبر المقيد أو المخصص او المعارض للمفهوم حجية اقوى من عموم العام و اطلاق المطلق و ظهور المفهوم بعد عدم معرفة الصادر بعينه، كما ان حجية الخبر النافي المطلوب فيها تقديمها على الاصل و القاعدة المثبتين للتوكيل لا جواز العمل به ما لم يكن هناك قاعدة او اصل يثبت التوكيل بهما.

والى الاول اشار بقوله: «بان قضيته» أي ان قضية الخبر بواسطة هذا العلم الاجمالي لا تثبت حجية الخبر كما هو المطلوب بل «انما تقضيه «هو الاحتياط» في الاخذ «بالأخبار المثبتة» للجزئية والشرطية «فيما لم تقم حجة معتبرة» بتواتر و نحوه «على نفيهما» أي على نفي الجزئية والشرطية «من عموم دليل او اطلاقه»

اشارة

ثالثها: ما أفاده بعض المحققين بما ملخصه: إننا نعلم بكوننا مكلفين بالرجوع إلى الكتاب والسنة إلى يوم القيمة، فإن تمكنا من الرجوع إليهما على نحو يحصل العلم بالحكم أو ما بحكمه، فلا بد من الرجوع إليهما كذلك، وإن لا محيس عن الرجوع على نحو يحصل الظن به في الخروج عن عهدة هذا التكليف، فلو لم يتمكن من القطع بالصدور أو الاعتبار، فلا بد من التنزل إلى الظن بأحد هما (١).

و «لا» يثبت بواسطة هذا العلم الاجمالي «الحجية» للخبر «بحيث يخصص او يقيد بالمثبت منها» أي من هذه الاخبار، وليس هذا المقدار هو الحجية المطلوب ثبوتها للخبر المثبت للجزئية او الشرطية.

واشار الى الثاني بقوله: «او يعمل بالنافي» أي لا يثبت بواسطة العلم الاجمالي الحجية للخبر النافي بحث يعمل به «في قبال حجة على الشبوت ولو كان اصلا» بل يتقدم على الخبر النافي كل حجة معتبرة ولو كانت اصلا او قاعدة، فلا ينفع اثبات الحجية للخبر بهذا العلم الاجمالي «كما لا يخفى».

(١) لا يخفى ان هذا هو الدليل العقلاني الثالث لحجية الخبر، وهو للشيخ محمد تقى صاحب حاشية المعالم (قدس سره) ذكره في تعليقاته على المعالم، وهو طويل قد نقل اكثره الشيخ الاشتياي (قدس سره) في حاشيته على رسائل الشيخ الاعظم (قدس سره)، وهو على طوله و اكثاره فيه من النقض والابرام بان قلت لكنه مشتبه المراد، فقد فهم منه الشيخ الاعظم شيئا غير ما فهمه المصنف منه.

وعلى كل فقد لخصه المصنف على ما استفاده من كلامه في ان مرجعه الى مقدمتين:

الاولى: نعلم بانا يجب علينا الرجوع الى الكتاب والسنة، و مراده من السنة هو السنة المحكمة بالخبر الحاكي دون السنة الواقعية التي هي قول المعصوم او فعله او تقريره، لوضوح ان الرجوع اليها انما يمكن التكليف به لأهل زمان الحضور، اما في

زمان الغيبة فلا يعقل، فلا بد وان يكون المراد بالتكليف بالرجوع اليها هو الرجوع الى الحاكي عنها، والاخبار المتواترة فيها و ان كان تقييد العلم بها إلّا انه في الحقيقة يفيد العلم بان المحكى به هو مطابق للواقع من السنة، وبهذا المعنى قالوا ان الخبر المتواتر يفيد العلم بقول المعصوم: أي ان المحكى به يعلم بأنه مطابق لها حقيقة. ومثله مرادهم من قوله ان نعلم بوجود الخبر الصادر من المعصوم في ضمن ما بأيدينا من الاخبار، فان مرادهم منه هو العلم بالخبر الحاكي لها المطابق لها حقيقة واقعا، فان الوा�صل اليها هو قول الراوي قال الامام كذا او فعل كذا او قرر كذا، وحيث كان ما نقله الراوي متواترا فلذا نعلم بان ما حكاه الراوي هو مطابق لقول الامام الذي تكلم به و لفعله و تقريره اللذين صدرنا منه مطابقة واقعية حقيقة، فلا بد وان يكون التكليف بالرجوع الى السنة في زماننا هذا هو التكليف بالرجوع الى الحاكي عنها.

و يدل ايضا على ان مراده من السنة هو الحاكي لها هو المقدمة الثانية كما سيأتي بيانها.

هذا، مضافا الى ما ادعاه المصنف من تصريح المحقق المحسبي في ذيل كلامه بان مراده من السنة هو الحاكي لها فراجع.

وقد اشار الى هذه المقدمة بقوله: «انا نعلم بكوننا مكلفين بالرجوع الى الكتاب والسنة الى يوم القيمة».

لا يقال: ان ظاهر اقتران السنة بالكتاب مما يدل على ان مراده من السنة نفس قول المعصوم او فعله او تقريره أي السنة الواقعية دون السنة المحكية.

فانا نقول: انه لما كان للكتاب الكريم وجود كتبى امکن الرجوع اليه بنفسه: أي الى وجوده الكتبى، وليس للسنة وجود كتبى بل ليس الموجود لها الا الحكاية، فاقتран السنة بالكتاب لا يقتضي ان يكون مراده منها هو السنة الواقعية.

المقدمة الثانية: ما اشار اليها بقوله: «فإن تمكنا ... إلى آخره» و توضيحيها ان المصنف قد فهم من كلام المحسبي (قدس سره) ان التكليف بالرجوع الى السنة هو على

نحو الموضوعية كما يشير اليه قوله في آخر كلامه في مقام الاراد على الشيخ الاعظم «ان ملاكه ... الى آخره» وسيأتي بيانه ان شاء الله فالرجوع اليها وان كان على نحو الموضوعية إلا انه لما كان المكلف به هو الرجوع الى السنة الحاكمة لقول المعمصون ففي مقام الانفتاح العقل يحكم بالرجوع الى السنة الحاكمة التي يعلم بمقابلتها للسنة الواقعية او يعلم بجعلها تعبدا.

وبعبارة اخرى: عند افتتاح باب العلم والعلمي لا بد من الرجوع اما الى الخبر المقطوع بموافقتة للسنة الواقعية، وهو مثل الخبر المتواتر الذي نعلم بان المخبر به فيه هو الحكم الواقع او الى الخبر المقطوع بحجيته واعتباره، وهذا هو مراده من قوله: «فإن تمكنا من الرجوع اليهما على نحو يحصل العلم بالحكم» وذلك بالرجوع- مثلا- الى الخبر المتواتر «او ما بحكمه» وهو الرجوع الى الخبر المقطوع بحجيته.

واما في مقام انسداد باب العلم والعلمي كما هو المفروض في مقامنا لانا في مقام اقامة الدليل العقلي على حجية الخبر، مع فرض انه هو الدليل على حجية الخبر دون الادلة التي تقدمت كالآيات والروايات والاجماع، فلا بد من فرض انسداد باب العلم والعلمي، ومع الانسداد فالعقل يحكم بالرجوع الى ما هو مظنون الصدور أو مظنون الاعتبار، لوضوح ان كل تكليف لا بد من امثاله اما بالعلم او العلمي وإنما فالظن، وعلى هذا اشار بقوله: «وإلا فلا محيسن عن الرجوع على نحو يحصل الظن به في الخروج عن عهدة هذا التكليف» وهو التكليف بالرجوع الى السنة، ففي مقام الانفتاح وامكان ان نعرف السنة المأمورين بالرجوع اليها لا بد من الرجوع الى السنة المقطوع بمطابقتها للسنة الواقعية او الى السنة المقطوع باعتبارها، وفي مقام الانسداد فالتكليف بالرجوع الى السنة لا بد من التنزيل فيه من العلم والعلمي الى ما هو المظنون بصدره او المظنون باعتباره، ولذا قال (قدس سره): «فلو لم يتمكن من القطع بالصدر او الاعتبار» كما هو فرض مقامنا «فلا بد من التنزيل الى الظن بادهمما» أي لا بد من التنزيل الى مظنون الصدور او مظنون الاعتبار.

ما أورده المصنف (قده) على كلام المحقق صاحب الحاشية (قده)

وفيه: إن قضية بقاء التكليف فعلاً بالرجوع إلى الأخبار الحاكمة للسنة، كما صرَّح بأنها المراد منها في ذيل كلامه زيد في علو مقامه إنما هي الاقتدار في الرجوع إلى الأخبار المتيقن الاعتبار، فإن وفي: و إلى أضيف إليه الرجوع إلى ما هو المتيقن اعتباره بالإضافة لوكان، وإلا فالاحتياط بنحو عرفت، لاـ الرجوع إلى ما ظن اعتباره، وذلك للتمكن من الرجوع علماً تقضيأ أو إجمالاًـ فلا وجه معه من الاكتفاء بالرجوع إلى ما ظن اعتباره. هذا مع أن مجال المنع عن ثبوت التكليف بالرجوع إلى السنةـ بذلك المعنىـ فيما لم يعلم بالصدور ولا بالاعتبار بالخصوص واسع (1).

لا يقال: انه اذا كان المراد من السنة في كلام المحسني هي الأخبار الحاكمة للسنة فالتكليف بالرجوع إليها معناه حجيتها، فلا وجه لهذا التكليف في حكم العقل بالرجوع أولاً إلى الأخبار المقطوعة الصدور ثم الأخبار المقطوعة الاعتبار في حال الانفتاح، وفي حال الانسداد إلى مظنو الصدور أو الاعتبار، بل الأخبار كلها تكون مقطوعة الاعتبار.

فإنه يقال: ان التكليف بالرجوع إلى السنة الحاكمة أي الأخبار ليس فيه اطلاق وإنما هو في الجملة: أي ان الاجماع من الشيعة او من المسلمين او الضرورة دليل لي لا اطلاق فيه، فهو يدل على لزوم الرجوع إلى السنة الحاكمة في الجملة، ولذا كان للعقل مجال في الحكم بكيفية امثال الامر بالرجوع إليها.

(1) توضيح ما اورده المصنف على كلام المحقق المحسني، وقد اورد عليه بايرادين:

أولهما: هو ان نتيجة كلام المحقق (قدس سره) هو القطع بالتكليف بالرجوع إلى السنة الحاكمة أي الأخبار التي بآيدينا، وحيث ان المفترض الانسداد ولا نعلم ما هو مقطع الصدور ولا مقطع الاعتبار بخصوصه فتنزل إلى الظن باحدهما، ولكن لازم هذا هو الرجوع إلى متيقن الاعتبار من الأخبار، فانا وان كنا لم نعلم بمقطع الصدور لكننا نعلم بمتيقن الاعتبار، فان الامر بالرجوع إلى هذه الأخبار في الجملة ان

كان على وجه يعم الخبر المؤتمن فلا إشكال في انه يعم الخبر الصحيح الاعلاني وهو الذي كل رجاله عدول معدلون بعدلين، فان وفي هذا النوع من الخبر بمعظم الفقه او بما نعلم بواسطة الاخذ بهذا النوع بانحلال التكليف بالرجوع الى السنة، و إلا فتنزل الى الاخذ بالخبر المتيقن الاعتبار بالإضافة، وهو مثل الخبر الصحيح الذي رجاله عدول ولكنهم معدلون بعدل واحد لا بعدلين، فان لم يف هذا النوع ايضا بانحلال التكليف بأن كنا مع الاخذ بهذين النوعين يبقى العلم الاجمالي بالرجوع الى الاخبار بحاله ولا ينحل الى علم تفصيلي وشك بدوي، فلا بد من العمل بالاحتياط والاخذ بكل خبر مثبت، ولا تصل الحال الى الظن، لوضوح انه مع امكان امتثال التكليف بالعلم التفصيلي او العلم الاجمالي لا تصل النوبة الى الامتثال الظني، وفي مقامنا يمكن امتثال الامر بالرجوع الى السنة، اما تفصيلا فيما اذا وفى النوع الاول او هو مع النوع الثاني بانحلال التكليف الى علم تفصيلي وشك بدوي، وان لم يكن الاخذ بهذين النوعين وافيا فيمكن الامتثال بالعلم الاجمالي وهو الاحتياط والاخذ بكل ما اثبت التكليف، ولا تصل النوبة الى الاخذ بالمنظون.

وقد اشار الى هذا الایراد الاول بقوله: «انما هي الاقتصار» أي ان قضية العلم ببقاء التكليف فعلا بالرجوع الى الاخبار الحاكمة للسنة هي الاقتصار «في الرجوع الى الاخبار» على الرجوع الى «المتيقن الاعتبار» من الاخبار كالخبر الصحيح الاعلاني «فان وفي» بان انحل به التكليف بالرجوع الى الاخبار الحاكمة للسنة «و إلا» فتنزل الى النوع الثاني من الخبر الصحيح وهو مراده من قوله: «و إلا اضيف اليه الرجوع الى ما هو المتيقن اعتباره بالإضافة» أي بالإضافة الى النوع الاول من الخبر الصحيح «و إلا» أي وان لم يف هذان النوعان «فالاحتياط بنحو عرفت» وهو الاخذ بكل ما اثبت التكليف «لا الرجوع الى ما اظن اعتباره و ذلك» أي ان السبب في ان نتيجة ما ذكره هو الرجوع الى الاخبار الحاكمة للسنة بال نحو الذي ذكرناه لها لا بالرجوع الى مظنون الاعتبار، هو انه مع امكان الامتثال اما بنحو العلم

التفصيلي او بنحو العلم الاجمالي لا تصل النوبة الى الامثال الضني، ولذا قال (قدس سره): «للتتمكن من الرجوع» الى السنة الحاكية ب نحو يوجب رجوعنا «علمـا تقصـيلا» بالامثال «او» علمـا «اجـمـلا» بالامثال، و متى امـكـن الـامـثـال اـمـا تـقـصـيلا او اـجـمـلا «فـلا وجـه مـعـه مـن الاـكـفـاء بالـرجـوع الى ما ظـنـ اـعـتـارـه».

ثانيهما: ما اشار اليه بقوله: «مع ان مجال المنع ... الى آخره» و حاصله: انا نمنع القطع بالتكليف بالرجوع الى السنة الحاكية فعلا في حال الانسداد، فان الاجماع من المسلمين و من الشيعة انما هو على الرجوع الى السنة الحاكية المعلومة الصدور بعينها او المعلومة الاعتبار بعينها، وليس هناك اجماع محقق مع فرض الانسداد، و المتيقن من المسلمين و الشيعة و ان كان هو الرجوع فعلا الى السنة الحاكية إلا أن المجمعين كلهم او جلهم ممن يرى افتتاح باب العلم والعلمي، ولم يظهر منهم الاجماع على الرجوع اليها حتى مع الانسداد.

و محصل ما ذكره الماتن هو: ان القدر المتيقن قيام الاجماع على الاخذ بالسنة الحاكية في حال الافتتاح، وفي حال الافتتاح يكون الخبر المعلوم الاعتبار معلوما بعينه، ولم يثبت اجماع في فرض الانسداد ليكون الاجماع مستلزمـا للأخذ بالسنة في الجملـة و لذا قال (قدس سره): «مع ان مجال المنع عن ثبوت التكليف بالرجوع الى السنة الحاكية بذلك المعنى» أي مع فرض الانسداد لا نعلم بانا مكلفوـن فـعلا بالـرجـوع الى الـاخـبـارـ الحـاكـيةـ لـلسـنةـ، و هو مـرـادـهـ منـ قولـهـ: «ـفـيـمـاـ لمـ يـعـلـمـ بـالـصـدـورـ وـ لـاـ بـالـاعـتـارـ بـالـخـصـوصـ»، و قوله «واسع» هو خبرـانـ: أي ان مجال المنع واسع.

وأما الـإيراد عليه: برجوعه إما إلى دليل الانسداد لو كان ملاكه دعوى العلم الاجمالي بتکاليف واقعية، وإما إلى الدليل الأول، لو كان ملاكه دعوى العلم بصدور أخبار كثيرة بين ما بأيدينا من الاخبار (1).

ففيه: إن ملاكه إنما هو دعوى العلم بالتكليف، بالرجوع إلى الروايات في الجملة إلى يوم القيمة، فراجع تمام كلامه تعرف حقيقة مرامه (2).

(1) لا يخفى أن الشيخ الاعظم (قدس سره) قد اورد على ما افاده المحقق المحسني بعد ان لم يستوضح ان مراد المحسني من السنة هي السنة الحاكمة في الجملة، بما حاصله ان مراد المحقق المحسني من قوله انا نعلم بكلفينا بالرجوع الى السنة:

اما ان يكون هو السنة الواقعية، والسنة الواقعية هي التي تتضمن الاحكام الواقعية، وتلك السنة الواقعية مطابقة لما بأيدينا من الاخبار، فيرجع كلامه الى العلم الاجمالي بالتكليف باحكام واقعية، فمرجع هذا الى دليل الانسداد، وما ذكره هو مقدمة واحدة من مقدماته، ولا بد من ضم بقية مقدمات دليل الانسداد اليها، ونتيجة اما الظن الواقعى من أي طريق حصل، او الظن بالطريق، او الظن بكليهما كما سيأتي بيانه مفصلا في دليل الانسداد ان شاء الله.

واما ان يكون مراده من السنة هي الاخبار المعلومة الصدور، واطلاق السنة عليها باعتبار مطابقتها حقيقة للسنة الواقعية، فيكون مرجع ما ذكره الى العلم بوجود الاخبار المعلومة الصدور فيما بأيدينا من الاخبار، وهذا هو الوجه الاول المتقدم.

وعلى كل فلا يكون ما ذكره دليلا عقليا ثالثا على حجية الخبر الواحد بالخصوص.

والمحصل مما فهمه الشيخ هو الامر بالرجوع الى السنة من باب الطريقة، وعبارة المتن واضحة.

(2) حاصله: انه لا وجه للايراد على المحقق المحسني بما ذكره الشيخ، لأن مراده ليس السنة الواقعية حتى يرجع الى الانسداد، ولا الاخبار المعلومة الصدور حتى يرجع

اشارة

فصل في الوجه التي أقاموها على حجية الظن (١)، وهي أربعة:

الى الدليل الاول، بل مراده هو الاخبار التي بآيدينا في الجملة. وقد ذكرنا الامارات الدالة على أن مراده من السنة هو ما ذكرناه، ولتصريحه بذلك في ذيل كلامه.

ولازم كون الرجوع الى السنة لا من باب الطريقة وليس باعتبار مطابقتها للسنة الواقعية - هو كون الرجوع اليها من باب الموضوعية.

و اذا كان مراده هو الرجوع الى السنة الحاكمة في الجملة من باب الموضوعية لا يرد عليه ما ذكره الشيخ، بل يرد عليه ما ذكرناه، ولذا قال (قدس سره): «ان ملاك ما ذكره المحقق المحشى «انما هو دعوى العلم بالتكليف بالرجوع الى الروايات» التي بآيدينا «في الجملة الى يوم القيمة» وهو مراده من السنة دون السنة الواقعية ودون الاخبار المعلومة الصدور.

(١) قد اقاموا وجوها اربعة على حجية مطلق الظن، ولا يخفى ان ظاهر بعض الوجوه الآتية هو حكم العقل بحجية الظن، وهذا ينافي ما تقدم من الاصل الاولى عقلا و شرعا و هو عدم حجية الظن.

وما يقال من انه لا منافاة بين الامرين، فان الاصل الاولى هو عدم حجية الظن بالنظر الى نفس الظن والحجية، وما يأتي من بعض الوجوه المقادمة لحجية الظن انما هو بمحاجحة حالة طارئة، ولا منافاة بين ان يكون الشيء بالنظر الى ذاته ليس بحجية، وبالنظر الى حالة طارئة عليه حجة.

فانه يقال: ان ظاهر بعض الوجوه هو كون الظن علة تامة للظن بالعقوبة وهي علة تامة ايضا للحجية كما سيأتي بيانه، ولا يختلف حال العلية في حال من الاحوال، فان الظن بالحكم دائمًا يكون علة لذلك اذا تم هذا الوجه المدعى لحجية الظن، فليس هذا من قبيل الحالة الطارئة.

الاول: إن في مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبي أو التحريمي

الوجه الاول: استلزم مخالفة المجتهد لما ظنه للضرر

اشارة

مظنة للضرر، ودفع الضرر المظنون لازم.

اما الصغرى، فلان الظن بوجوب شيء او حرمته يلزم الظن بالعقوبة على مخالفته او الظن بالمفسدة فيها، بناء على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد (١).

والاولى: ان يقال في مقام الجمع بين الكلا-مين - حيث يكون القائل هنا بحجية الظن هو ممن يقول بعدم حجيته بالأصل الاولى:- ان النظر في مقام الاصل بالنسبة الى الظن مهملا من حيث الانفتاح والانسداد، و النظر في المقام مقيد بكونه في حال الانسداد، و حينئذ يصبح ان يقال انه لا منافاة بين ان لا يكون الشيء بحسب ذاته علة لشيء و ان يكون مقيدا بشيء علة تامة له. و لعل هذا هو مراد من اجاب اولا بانه لا منافاة بين ان يكون الشيء بالنظر الى ذاته ليس بحججة وبالنظر الى حالة طارئة عليه حجة.

(١) هذا الوجه الاول مركب من صغرى وكبرى.

اما الصغرى وهي ان ظن المجتهد بالحكم مستلزم للظن بكون مخالفة ذلك الحكم المظنون مستلزمما للضرر، فالظن بالحكم مما يستلزم الظن بالضرر عند مخالفته.

و قبل توضيحيه نقول انما خص الظن بالمجتهد لانه مقام الشبهة الحكمية المختصة بالمجتهد دون الشبهة الموضوعية التي يشارك المقلد المجتهد فيها.

و توضيح هذه الصغرى: انه لا ريب ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، فالصالح والضرر كعلة للاحكم الشرعية، ولا ريب ايضا ان مخالفة الحكم الشرعي علة للعقوبة، لبداية كون مخالفة الحكم الالزامي مما يستوجب استحقاق العقاب، ومن الواضح ايضا ان العقوبة من الضرر، بل هي من اعظم الاضرار، و مما لا ريب فيه ايضا ان التلازم بين العلة والعلو من اعلى مراتب التلازم، ولا يعقل انفكاك المتألزين في اي مرحلة من المراحل، فهما متلازمان واقعا و متلازمان

في مقام العلم، فان العلم باحدهما يلزمه العلم بالآخر، والظن باحدهما يلزمه الظن بالآخر، واحتمال احدهما يلزمه احتمال الآخر. ولما كان الحكم معلولاً للمصلحة او المفسدة و مخالفته علة لاستحقاق العقوبة، فيكون الظن به مستلزم للظن بعلته وهي المصلحة او المفسدة، وللظن بمعوله وهو استحقاق العقاب على مخالفته، فالظن بالحكم مما يستلزم الظن بالعقوبة عند مخالفته، وقد عرفت ان العقوبة ضرر، فاللازم الظن بالحكم هو الظن بالضرر عند مخالفته.

وقد ظهر مما ذكرنا من كون الاحكام معلولة للمصالح والمفاسد و من كون الظن بالمعول ظنا بالعلة ان الظن بالحكم مستلزم للظن بالضرر الدنيوي من جهة ان مخالفته ترك للمصلحة الملزمة فيما اذا كان هو الوجوب، وارتكاب للمفسدة فيما اذا كان هو الحرمة، ولا ريب ان فعل المفسدة وترك المصلحة ضرر دنيوي، فالظن بالحكم مستلزم للظن بالضرر من ناحية علته وهي المصلحة والمفسدة و من ناحية معلوله وهي العقوبة.

ولا يخفى ان كون الحكم معلولاً للمصلحة او المفسدة مبني على مذهب المشهور من العدلية، واما كون مخالفة الحكم علة لاستحقاق العقاب فهو مسلم عند الكل.

وقد تبيّن ايضاً مما ذكرنا: ان الظن بالضرر انما هو في الحكم الالزامي لانه هو الذي يكون مخالفة مستوجبة لاستحقاق العقاب، اما الحكم غير الالزامي فلا عقاب فيه حتى يكون مخالفة مما يستوجب الظن بالضرر.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: «اما الصغرى فلان الظن بوجوب شيء او حرمتة» وهو الحكم الالزامي «يلازم الظن بالعقوبة على مخالفته» لانها معلولة له، والظن بالعلة يلازم الظن بالمعول «او الظن بالمفسدة» من جهة ان الظن بالمعول يستلزم الظن بعلته. ولما كان الحكم- بناء على مذهب المشهور من العدلية- تابعاً للمصالح والمفاسد فلا بد ان يكون الظن بالحكم مستلزمـاً للظن بكون مخالفته مستلزمـة اما لترك

واما الكبri، فلاستقلال العقل بدفع الضرر المظنون، ولو لم نقل بالتحسين والتقييح، لوضوح عدم انحصر ملاك حكمه بهما، بل يكون التزامه بدفع الضرر المظنون بل المحتمل بما هو كذلك ولو لم يستقل بالتحسين والتقييح، مثل الالتزام بفعل ما استقل بحسنه، إذا قيل باستقلاله، ولذا أطبق العقلا على، مع خلافهم في استقلاله بالتحسين والتقييح، فتدبر جيدا (1).

المصلحة او للوقوع في المفسدة و كلاهما مفسدة، ولذا جمعهما بقوله: «او الظن بالفسدة فيها» أي في مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم.

ولما كان ذلك مبنيا على مذهب بعض دون بعض وهو مشهور العدلية اشار الى ذلك بقوله: «بناء على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد».

(1) قد عرفت ان هذا الوجه مركب من صغرى وكبيرى، وقد عرفت الصغرى وهي كون الظن بالحكم مما يستلزم الظن بكون مخالفته ضررا.

واما الكبri: فهي استقلال العقل بلزوم دفع الضرر المظنون، فالظن بالحكم ظن بالضرر والضرر المظنون يجب دفعه، والناتج منها وجوب دفع مخالفة الحكم المظنون، ودفع مخالفته ليس إلا بامتثاله فيجب اتباع الحكم المظنون، وهذا معنى حجية الظن بالحكم، وقد مر ذكر الوجه في الصغرى.

واما الوجه في الكبri: وهي دعوى استقلال العقل بلزوم دفع الضرر المظنون فحاصله: ان ملاك استقلال العقل بذلك من طريقين:
الاول: انه احد مصاديق قاعدة الحسن والتقيح العقليين، فان العقلا بنوا على مدح فاعل بعض الافعال وعلى ذم فاعل بعض الافعال حفظا للنظام وابقاء للنوع، ونجدهم يذمون على ارتكاب الضرر المظنون ويمدحون على تركه، فهذا المدح والذم في المقام هو الملاك لاستقلال العقل بلزوم دفع الضرر المظنون.

ولَا يخفى ان الملاك لهذه القاعدة اذا كان الحسن والقبح العقليين فهو يتم عند من يقول بالحسن والقبح العقليين، اما مثل الاشاعرة فلا يتم الاستدلال على وجوب دفع الضرر المظنون عندهم من هذه الجهة، لأنهم لا يقولون بالحسن والقبح العقليين.

الثاني: ان الملاك لاستقلال العقل بوجوب دفع الضرر المظنون هو ان العاقل لا يقدم على الضرر المظنون، بل من طبيعة كل ذي شعور هو الفرار من الضرر المظنون، وهذا مما لا يختلف فيه احد، والعقلاء كلهم قد اطبق عملهم عليه بل هو من طبيعة كل ذي شعور، فانه بجبلته يفر عن الضرر المظنون.

ولَا اشكال ان العقلاء اذا اطبقوا في مقام العمل على شيء فيصبح للشارع الاعتماد على ما اطبقوا عليه في تتجيز اوامرها، بل هو بما انه رئيس العقلاء فلا طريقة له غير طريقتهم، فاذا ظن المجتهد بالحكم فحيث انه يظن بالضرر في مخالفته فلو اصاب ظنه الواقع كان للشارع عقابه، وهذا هو معنى حجية الظن، فان الحجية هو التتجيز عند الاصابة للواقع و العذر عند المخالفة.

وقد اشار المصنف الى ان هذا الطريق الثاني هو الملاك لاستقلال العقل بهذه الكبرى، وهي وجوب دفع الضرر المظنون، لانه مما اطبق عليه جميع العقلاء من دون حاجة الى الاستدلال عليه بقاعدة الحسن والقبح لانها مما وقع الخلاف فيها، ولذا قال: «اما الكبرى فلا استقلال العقل بدفع الضرر المظنون» لانه من ما اطبق عليه العقلاء بما هم عقلاء، بل هو من جهة كل ذي شعور، فيجب دفع الضرر المظنون «ولو لم نقل بالتحسين والتقييم العقليين لوضوح عدم انحصر ملاك حكم العقل بلزوم دفع الضرر المظنون «بهما» أي بقاعدة التحسين والتقييم العقليين «بل يكون التزامه» أي التزام العقل «بدفع الضرر المظنون بل المحتمل» أي ان العاقل بل كل ذي شعور يفر عن الضرر المحتمل فضلا عن الضرر المظنون بما هو عاقل وله شعور، وهذا من الامور التي التزمتها العقلاء وهو لزوم دفع الضرر المظنون بل الضرر المحتمل «بما هو كذلك» أي بما هو

والصواب في الجواب: هو منع الصغرى، أما العقوبة فلضرورة عدم الملازمة بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة على مخالفته، لعدم الملازمة بينه و العقوبة على مخالفته، وإنما الملازمة بين خصوص معصيته واستحقاق العقوبة عليها، لا بين مطلق المخالفة و العقوبة بنفسها، و مجرد الظن به بدون دليل على اعتباره لا ينجز به، كي يكون مخالفته عصيانه (1).

ضرر محتمل فضلا عن ان يكون مظنونا من حيث انه امر جبلي له فهو يستقل به «ولو لم يستقل العقل بالتحسين والتقييم» العقلين، وهذا ملاك لاستقلال العقل بلزوم دفع الضرر المظنون في قبال ملاكه بالتحسين والتقييم، و اذا كان العاقل ممن يرى قاعدة التحسين والتقييم العقلين فيكون التزامه بدفع الضرر المظنون لانه من جبليات العقلاه مثل التزامه بفعل ما استقل العقل بحسناته و ترك ما استقل بقبحه، و الى هذا اشار بقوله: «مثل الالتزام» هذا هو الخبر ليكون اي يكون التزامه بدفع الضرر المظنون مثل الالتزام منه «بفعل ما استقل بحسناته اذا قيل باستقلاله».

وقد اشار الى ان الملاك في وجوب دفع الضرر المظنون هو الطريق الثاني دون قاعدة التحسين والتقييم، لأن قاعدة وجوب دفع الضرر المظنون مما اطبق عليها العقلاه كلهم، مع ان قاعدة التحسين والتقييم مما وقع الخلاف فيها، فلا بد و ان يكون الملاك فيها غير ما فيه الاختلاف بقوله: «ولذا اطبق العقلاه عليه مع خلافهم في استقلاله» أي في استقلال العقل «بالتحسين والتقييم».

(1) قد عرفت ان الصغرى هي ان الظن بالتكليف يستلزم الظن بالضرر لانه مستلزم للظن بالعقوبة و الظن بالفسدة.

و حاصل الجواب: ان الظن بالتكليف لا يستلزم الظن بالعقوبة فلا ظن بالضرر من جهة العقوبة، و يستلزم الظن بالفسدة ولكنه ليس ظنا بالضرر، فمن ناحية العقوبة الظن بالتكليف لا يستلزم الظن بها عند المخالفة فلا ظن بالضرر، و من ناحية

المفسدة يستلزم الظن بالتكليف الظن في الواقع فيها عند المخالفة و لكنه ليس ظنا بالضرر.

اما في العقوبة فلا ملازمة بين الظن بالتكليف و الظن بالعقوبة لان المفروض انه لم تقم حجة من الشارع على اعتبار الظن، و انما يراد اثبات الحجية للظن بهذه القاعدة، فمع الغض عن هذه القاعدة فهو مما لم يقم على اعتباره حجة، ولا اشكال ان الحكم باستحقاق العقاب هو العقل، و العقل انما يحكم باستحقاق العقاب على مخالفة التكليف الواصل اما بالقطع او بقيام الحجة المعتبرة عليه، و حيث لم يصل التكليف بالقطع لان المفروض انه ظن بالتكليف و لم تقم حجة معتبرة على اعتبار الظن فالتكليف على فرضه لا يكون واصلا، و ما لم يكن التكليف واصلا فلا تكون مخالفته مما تقتضي استحقاق العقاب.

و من الواضح ان قاعدة قبح العقاب بلا بيان المراد منها هو البيان الواصل لا مطلق البيان و ان كان لم يصل، فمع حكم العقل بقبح العقاب بلا-بيان و اصل لا يعقل ان يرى الملازمة بين الظن بالتكليف المفروض عدم وصوله من غير جهة وجوب دفع الضرر المحتمل و الظن بالعقاب، مع انه يتشرط في البيان الوصول، و لا- يكتفى ببيان الواقع و ان لم يصل فليس في مخالفة التكليف و ان كان مظنو ظن بالعقوبة، و لا ملازمة بين الظن بالتكليف و الظن بالعقوبة، و اما وصول التكليف بقاعدة وجوب دفع الضرر المظنو فهو دور واضح، لان كونه ضررا مظنو يتوقف على وصوله، فاذا كان وصوله متوقعا على كونه ضررا مظنو لزم الدور.

وعلى كل فقد اتضح ان الملازمة بين عصيان التكليف- و هو مخالفة التكليف الواصل بالحجية المعتبرة- و بين استحقاق العقاب، و لا ملازمة بين مطلق مخالفة التكليف- و ان لم يصل- و استحقاق العقاب، فلا- ملازمة بين الظن بالتكليف المفروض عدم قيام الحجة المعتبرة عليه، و بين الظن بالعقوبة على مخالفته، ولذا قال (قدس سره): «اما العقوبة» أي كون الظن بالتكليف مما يستلزم الظن بالعقوبة «ف»

إلا أن يقال: إن العقل وإن لم يستقل بتجزء بمجرده، بحيث يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته، إلا أنه لا يستقل أيضاً بعدم استحقاقها معه، فيحتمل العقوبة حينئذ على المخالفة، ودعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوك كالمظنون قريبة جداً (١)، لا سيما إذا كان هو العقوبة

ممنوع «لضرورة عدم الملازمة بين الظن بالتكليف» غير الواصل بحجة معتبرة «و الظن بالعقوبة على مخالفته لعدم الملازمة بينه» أي بين مطلق الظن بالتكليف وان لم يصل «و العقوبة على مخالفته و انما الملازمة بين خصوص معصيته» وهي مخالفة التكليف الواصل بحجة معتبرة «و» بين «استحقاق العقوبة عليها لا بين مطلق المخالفة» للتكليف وان لم يصل «و العقوبة بنفسها» أي ليس بين نفس المخالفة مطلقاً وبين نفس العقوبة ملازمة «و» ان من الواضح ان «مجرد الظن به» أي بالتكليف «بدون دليل على اعتباره» أي على اعتبار هذا الظن بالتكليف لا يكون ذلك التكليف واصلاً بمجرد قيام هذا الظن عليه الذي لا دليل على اعتباره، فلا يكون ذلك التكليف بهذا الظن واصلاً «و لا يتتجزء به» أي ولا يتتجزء بهذا الظن التكليف «كي يكون مخالفته» أي مخالفة هذا التكليف المظنون «عصيانه» أي عصياناً لذلك التكليف، وانما العصيان هي المخالفة للتكليف الواصل بالقطع او بحجة شرعية.

(١) توضيحة يتوقف على بيان امرین:

الاول: ان العقل كما يستقل بوجوب دفع الضرر المظنون كذلك يستقل ايضاً بدفع الضرر المحتمل أي المشكوك، فدفع الضرر المشكوك كدفع الضرر المظنون لازم بحكم العقل كما مررت الاشارة اليه.

الثاني: ان العقل قد يستقل بالحكم على الشيء وجوداً وعدماً، كما هو حكمه عند العدلية بقبح الظلم وبأنّ ما لا ظلم فيه لا قبح فيه، ولذا حكمو بقبح مخالفة المولى في ترك حكمه الواصل الى المكلف، لانه ظلم من العبد لمولاه وخروج منه عن

رسم العبودية وزي الرقية، وبعدم قبح المخالفة عند عدم وصول التكليف لأن مخالفه العبد لتكليف المولى غير الواصل ليس ظلما منه لمولاه، ولا خروجا منه عن رسم العبودية وزي الرقية، بل حكموا بقبح عقاب المولى لعبده على مخالفه تكليفه غير الواصل بحجة معتبرة، ولذا قالوا بقبح العقاب بلا بيان واصل، لأنه ظلم من المولى لعبده لعدم وصول تكليفه اليه بالحججة المعتبرة، وعلى هذا فالعدلية يحكمون باستقلال العقل على عدم استحقاق العقاب في مخالفه التكليف المظنون فضلا عن المشكوك حيث لا تقوم حجة معتبرة على وصوله.

وقد يستقل العقل بعدم صحة قاعدة التحسين والتقييم العقليين كما يدعوه الاشعري المنكر للحسن والقبح العقليين، فلا يرى عقل الاشعري بأسا في صحة العقاب على البيان الواقعي غير الواصل، وعلى هذا فالاشعري لا بد وان يرى لزوم اتيا الحكم المظنون للازمته للظن بالعقوبة بناء على رأيه ويجب دفع الضرر المظنون.

وقد يكون العقل غير مستقل بالحكم على الشيء لا وجودا ولا عدما، كعقل من لم يتم عنده قاعدة الحسن والقبح العقليين، ولم يقل بمقالة الاشعري في صحة عقاب من لم يصل اليه التكليف، فعقل هذا القسم الثالث لا استقلال له باستحقاق العقوبة على مخالفه التكليف المظنون غير الواصل، ولا استقلال له ايضا بعدم استحقاق العقوبة على مخالفته، فهو شاك في صحة العقوبة على مخالفه وعدم صحتها.

ولازم هذا القسم الثالث هو لزوم اتيا التكليف المظنون، لأنه وان كان لا يقطع باللازمتين بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة، لأنه لا استقلال للعقل عنده باستحقاق العقوبة على مخالفه التكليف غير الواصل حتى تتحقق اللازمتين بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة- إلا انه حيث يتحمل صحة العقوبة على مخالفته فهو شاك في الضرر، وهي العقوبة، ودفع الضرر المشكوك كالضرر المظنون واجب، فلازم الظن بالتكليف الشك في العقوبة والعقوبة ضرر، ودفع الضرر المشكوك واجب، فهو

الاخروية، كما لا يخفى (1).

وأما المفسدة فلانها وإن كان الظن بالتكليف يوجب الظن بالوقوع فيها لو خالفه، إلا أنها ليست بضرر على كل حال، ضرورة أن كل ما يوجب قبح الفعل من المفاسد لا يلزم أن يكون من الضرر على فاعله،

لا يقول بلزوم الإتيان بالتكليف المظنون للملازمة بين الظنين، ولكنه يقول بلزوم اتيانه من حيث الملازمة بين الظن بالتكليف والشك في العقوبة.

فظهر مما ذكرنا: ان ما في المتن- في الا ان يقال- مبني على هذا الرأي الاخير، ولذا قال (قدس سره): «الا ان يقال ان العقل وان لم يستقل بتتجزءه» أي بتتجزء التكليف الواقعي غير الوacial «بمجرده» أي بمجرد بيانه واقعا من دون وصوله «بحيث يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته» وان لم يصل «الا انه» كما لا يستقل باستحقاق العقوبة عليه كذلك «لا يستقل ايضا بعدم استحقاقها» أي بعدم استحقاق العقوبة «معه» أي مع كون التكليف مظنونا غير وacial. وقد عرفت انه على هذا وان كان لا ملازمة بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة، الا انه تتحقق الملازمة بين الظن بالتكليف والشك في العقوبة على مخالفته، ولذا فرع عليه بقوله: «فيحتمل العقوبة حينئذ على المخالفه».

و اذا تمت هذه الصغرى وهي ان الظن بالتكليف مستلزم لاحتمال العقوبة يضم اليها الكبرى و هي لزوم دفع الضرر المشكوك كلزوم دفع الضرر المظنون، ولذا عقبه بقوله: «ودعوى استقلاله» أي دعوى استقلال العقل «بدفع الضرر المشكوك لك» استقلاله بدفع الضرر «المظنون قريبة جدا».

(1) وجه هذا التخصيص المشعر بالتأكيد هو ان العقوبة الدنيوية مهمما كانت فهي اخف مؤنة من العقوبة الاخروية لانها غضب الله عز وجل، نعوذ بالله من غضبه وبرحمته من نعمته وهو أرحم الراحمين.

بل ربما يوجب حزارة و منقصة في الفعل، بحيث يذم عليه فاعله بلا ضرر عليه أصلا، كما لا يخفى (1).

(1) قد مر دعوى ان الظن بالتكليف له ملازمان: الظن بالعقوبة والظن بالفسدة من جهة تبعية الاحكام للمصالح والفساد، وقد عرفت الحال في الملائم الاول.

واما الملائم الثاني وهو كون الظن بالتكليف يلزمه الظن بالوقوع في المفسدة في مخالفته- فشرع في الجواب عنه بقوله: «واما المفسدة».

ويتلخص ما في المتن في اجوبة ثلاثة عنه:

الاول: مبني على تسليم تبعية الاحكام للمصالح والفساد في المأمور به والمنهي عنه، فلا محالة يستلزم الظن بالتكليف الظن في الواقع في المفسدة عند المخالفة.

الا اذا ننكر كون كل وقوع في المفسدة ضررا، فالظن بالتكليف وان استلزم الظن بالواقع في المفسدة إلا انه لا يستلزم الظن بالضرر حتى تأتي الكبri وهي لزوم دفع الضرر المظنون، وانما لا يستلزم ذلك لأن الاحكام وان كانت تابعة للمصالح والفساد في متعلقاتها إلا ان المصالح والفساد فيها مصالح نوعية وفساد نوعية لا شخصية، وقد عرفت ان الوجه في لزوم دفع الضرر المظنون هو كونه من الجbellات لكل ذي عقل وشعور، وان كل ذي عقل وشعور يفرّ بجbellته من الضرر المظنون، ومن الواضح ان الفرار الذي يكون عن جbellة هو الفرار عن الضرر الشخصي دون الضرر النوعي، فالمرتكب للمفسدة القطعية النوعية لا يكون مرتكبا لما يفرّ العقلاء بجbellتهم عنه حتى يكون من صغريات لزوم دفع الضرر، وانما يكون مرتكبا للقيبيح.

وبعبارة اخرى: ان حسن الفعل وقبحه الذي يكون مناطا للاحكم مربوط بما فيه المصلحة النوعية والمفسدة النوعية، فالمخالف للحكم الاعي الواعي بالعلم- الذي هو عصيان قطعا ويستحق العقاب عليه جزا- قد ارتكب قبيحا ولكنه لم يرتكب ضررا، ولا ملازمة بين ارتكاب القبيح وارتكاب المضرّ.

ومنه يتبيّن الحال في محل الكلام، فان الظن بالتكليف- بعد ان كانت التكاليف تابعة للمصالح و المفاسد النوعية- لا يكون ملازمة بين مخالفة التكليف فيها و الظن بالضرر، ولذا قال (قدس سره): «و اما المفسدة فلانها» بناء على تبعية الاحكام للمصالح و المفاسد في متعلقاتها «و ان كان الظن بالتكليف يوجب الظن بالوقوع فيها لو خالفه» أي الواقع في المفسدة لو خالف التكليف، فالملازمة المسلمة هي الملازمة بين الظن بالتكليف وبين الواقع في المفسدة عند المخالفة للتكليف «إلا انها ليست بضرر على كل حال» أي الواقع في المفسدة النوعية التي هي مناط التكليف ليس وقوعا في الضرر، لما عرفت من ان الضرر الذي يجب دفعه هو الضرر الشخصي لا النوعي، وقد عرفت ايضا انه لا ملازمة بين فعل الفاعل للقيح وبين فعله لما هو ضرر عليه، ولذا قال: «ضرورة ان كلما يوجب قبح الفعل من المفاسد لا يلزم ان يكون من الضرر على فاعله» كما مرّ بيانه واضحـا في المخالفة القطعية للتكليف القطعي الواصل، فالعصي و ان كان قد ارتكب قبيحا يستحق عليه العقاب قطعا، الا انه لا يكون مرتكبا لما هو ضرر عليه، ولذا قال: «بل ربما يوجب حزارة و منقصة في الفعل بحيث يند عليه فاعله بلا ضرر عليه اصلا».

ولا يخفى انه لما كان الغالب في مناطق الاحكام هي المصالح والمفاسد النوعية، والآ فقد يكون المناطق هو المصلحة والمفسدة الشخصية- اشار الى ذلك بقوله: «ربما».

ويكون المتصحّل من هذا الجواب هو نفي الإيجاب الكلّي، وهو كون كلّ ظن بالتكليف مستلزمًا للظن بالضرر من ناحية الوقع في المفسدة، وقد اشار الى هذا ايضاً في صدر كلامه بقوله: «ليست بضرر على كلّ حال».

فرار كل ذي شعور من الضرر، وإن كانت نوعية فرارها بملك قاعدة الحسن والقبح.

وأما تقوية المصلحة، فلا شبهة في أنه ليس فيه مضرّة، بل ربما يكون في استيفائها المضرة (1)، كما في الاحسان

فانه يقال: ان المفسدة حيث لم يتحقق كونها شخصية فلا يجب دفعها بملك فرار كل ذي شعور من الضرر، فلم يبق إلا احتمال كونها نوعية، ولا بد حينئذ من انكار انتباط قاعدة الحسن والقبح عليها، وانه لا بناء من العقلاء على ذم مرتكب الضرر اذا كان ارتكابه لاجل جلب منفعة، وكيف ذلك ونرى العقلاء يرتكبون المضار المحققة اذا كان ارتكابها لاجل جلب منفعة.

ومما ذكرنا يعلم ان المفسدة اذا كانت شخصية فلا يجب دفعها ايضا بملك فرار كل ذي شعور من الضرر، فانه انما يكون ذلك اذا لم يكن في ارتكابها جلب منفعة.

(1) هذا هو الجواب الثاني، وحاصله: انا لاـ نسلم ان كل ظن بالتكليف يستلزم الظن بالوقوع بالمفسدة، فان التكليف اما وجبي او تحريري، والتکلیف التحريري هو المعلول للمفسدة، واما التكليف الوجبي فهو معلول للمصلحة، فمخالفة التكليف التحريري المظنوون يستلزم الظن بالواقع في المفسدة، واما مخالفة التكليف الوجبي المظنوون انما يستلزم الظن بتفويت المصلحة، وفوت المصلحة فوت المصلحة لا وقوع في المفسدة، والا لرجح كل وجوب الى التحرير وهو واضح الفساد.

فلو سلّمنا ان بعض الظن بالتكليف يستلزم الظن بالواقع في المفسدة وان المفسدة مضرة، ولكن لا نسلّم ان كل ظن بالتكليف يستلزم ذلك، وانما يختص هذا التلازم في الظن بالتكليف التحريري دون الوجبي، فان اللازم في مخالفة التكليف الوجبي هو الظن بفوت المصلحة دون الواقع في المفسدة. ولا يخفى ان مرجع هذا الجواب الى نفي الایجاب الكلي.

والحاصل: إنّا لو سلّمنا هذه الملازمة فانما نسلّمها في الظن بالتكليف التحريري دون الظن بالتكليف الوجبي، ولذا قال: «اما تقوية المصلحة فلا شبهة ... الى آخر الجملة».

هذا مع منع كون الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهي عنها، بل إنما هي تابعة لمصالح فيها، كما حققناه في بعض فوائدها.

وبالجملة: ليست المفسدة ولا المنفعة الفائتة اللتان في الافعال وأنطط بهما الاحكام بمصرة (2)، وليس مناط حكم العقل بقبح ما فيه المفسدة أو

(1) كما في الزكاة فمن الواضح ان الزكاة من الاحكام الوجوبية، وهي وجوب اعطاء من ملك النصاب عشر ما فيه النصاب الى الغير.

ولا إشكال ان في هذا الحكم مصلحة عائدة الى الغير، وليس في ترك المصلحة العائدة الى الغير مصرة على التارك، بل في الاعطاء نقص مالي على المعطي وهو ضرر عليه.

فاظبح ان مخالفة الحكم الايجابي المنبعث عن المصالح هو تقويت للمصالحة النوعية، وربما يكون في اطاعته ضرر شخصي على المطبع كما عرفت في المثال، ولذا قال (قدس سره): «واما تقويت المصلحة» بمخالفة الحكم الايجابي المنبعث عن المصلحة اللزومية «فلا-شبهة في انه ليس بمصرة» وانما هو دائمًا تقويت المصلحة «بل ربما يكون» كما في مثل المثال «في استيفائه» أي في استيفاء المصلحة بالاطاعة «المصرة» على المطبع «كما في الاحسان بالمال» في اعطاء ماله الى الغير.

وقد عرفت ان الغرض من هذا الجواب هو رفع الايجاب الكلي وانه ليس في كل ظن بالحكم ظن بالمصرة من ناحية الواقع في المفسدة.

(2) وهذا هو الجواب الثالث، وحاصله: ان كون الظن بالحكم مستلزمًا للظن بالضرر في مخالفته مع تسليمه انما هو بناء على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد في المتعلق للحكم، واما لوقتنا بتبعية الاحكام للمصالح في نفس الحكم كما هو واضح في مثل الاوامر الامتحانية فلا يكون الظن بالحكم مستلزمًا للظن بالضرر في مخالفته من ناحية الواقع في المفسدة، اذ على هذا ليس في المتعلق مفسدة او مصلحة حتى يكون

حسن ما فيه المصلحة من الافعال- على القول باستقلاله بذلك- هو كونه ذات ضرر وارد على فاعله أو نفع عائد إليه، ولعمري هذا أوضح من أن يخفى، فلا مجال لقاعدة دفع الضرر المظنون هاهنا أصلاً (١)، ولا استقلال

مخالفة التكليف مستلزمة للوقوع في ذلك، بل الأحكام على هذا تكون تابعة للمصلحة في نفس الحكم بها، وقد استوفيت بنفس الحكم المشرع من قبل الشارع، والمتعلق خال عما هو السبب في هذا الحكم.

ولا- يخفى ان الغاية من هذا الجواب ايضا دفع الايجاب الكلي، فان المصنف لا يلتزم بان الأحكام كلها من هذا القبيل، بل في بعض الأحكام يقول بالامرین معا، فإنه يلتزم بوجود المصلحة و المفسدة في المتعلق مع التزامه بالمصلحة ايضا في نفس الحكم.

ولا يخفى ان قوله: «و بالجملة» ... الى قوله «اصلا» هو تلخيص لما مرّ.

(١) حاصله: انه بناء على مذهب العدالة من استقلال العقل وعدم ترددہ في حكمه باستحقاق العقاب على المعصية و فعل ما فيه المفسدة و تقييح فاعلها، و حكمه بحسن الاطاعة و فعل ما فيه المصلحة و مدح فاعلها، مع بناهم ايضا على تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد في متعلقاتها، لا- يستلزم الملازمة بين الظن بالتكليف والظن بالضرر الشخصي على الفاعل في مقام مخالفته لما ظنه فيكون من الضرر المظنون الذي يجب دفعه، لأن العدالة الملزمة بهذين الامرین ملتزمون بان المصالح و المفاسد نوعیة، وقد عرفت ان قاعدة لزوم دفع الضرر المظنون منوطة بالضرر الشخصي دون النوعي.

والحاصل: ان حكم العقل باستحقاق العقاب و الثواب و الذم و المدح منوط بقاعدة الحسن و القبح العقليين الذي مناطهما الظلم و العدل، و ان المخالفة و العصيان ظلم في مقام العبودية و الامتثال، و الاطاعة عدل في مقام العبودية، و لا ربط له بقاعدة دفع الضرر.

وقد عرفت ايضا انه لا تردد للعقل عندهم في حكمه بان ذلك في التكليف الواصل دون التكليف الذي لم يصل بحججة شرعية ولا تردد لهم في ذلك.

واما من ناحية تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد حتى يكون مورد قاعدة دفع الضرر من هذه الجهة فقد عرفت ايضا انهم يقولون بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد النوعية دون الشخصية فلا ملازمة ايضا.

وقد اشار الى كلام هذين الامرین بقوله: «وليس مناط حكم العقل بقبح ما فيه المفسدة أو حسن ما فيه المصلحة».

واشار الى ابتنائه على مذهب العدلية في المقاممين بقوله: «على القول باستقلاله بذلك».

واشار الى ان المصالح والمفاسد عندهم التي هي مناطات الاحكام نوعية لا شخصية بقوله: «هو كونه ذا ضرر وارد على فاعله» أي ليس مناط حكم العقل بقبح المفسدة وحسن المصلحة هو المفسدة والمصلحة الشخصية حتى يكون الظن بالتكليف ملازما للظن بالضرر في المخالفة من ناحية علل الاحكام، لانها نوعية لا شخصية، ولذا قال (قدس سره): «فلا مجال لقاعدة دفع الضرر المظنون هاهنا اصلا» لا من ناحية الظن بالعقوبة لان المفروض ان التكليف غير واصل، ولا من ناحية المفسدة لانها نوعية لا شخصية.

(1) يشير بهذا الى ما عن شيخ الطائفة في العدة من دعوى استقلال العقل بقبح فعل ما فيه احتمال المفسدة، وان الاقدام على ما لا يؤمن مفسدته كالاقدام على ما علم مفسدته، وهذا مناط آخر للزوم اتباع الظن بالتكليف، فان الظن بالتكليف وان كان لا يستلزم الظن بالمفسدة إلا انه يلزم احتمال المفسدة، ولو لاحتمال كون المفسدة شخصية، والعقل مستقل بقبح فعل محتمل المفسدة، فعلى هذه القاعدة يلزم اتيان التكليف المظنون، لانه لا اشكال في استلزماته لاحتمال المفسدة، وان كان لا يلزم

الظن بها، ولكن احتمالها كاف في الحكم بقبح الفعل الذي هو مخالفة التكليف المظنون.

فالمحصل من هذه القاعدة: هو لزوم الاتيان لحكم العقل بقبح المخالفة لا من جهة وجوب دفع الضرر، بل حكم العقل بالقبح هو بنفسه مدرك للزوم ترك مخالفة التكليف المظنون، وبناء على كون ترك المصلحة هو مفسدة ايضا يكون مخالفة ما فيه احتمال المصلحة داخلة في هذه القاعدة ايضا.

ولا يخفى ان ظاهر كلام الشيخ ان المراد من المفسدة ليست هي العقوبة حتى يعود الجواب الذي تقدم، بل المراد منه هو ظاهره وهو المفسدة، ولكن مدرك ترك المفسدة هو حكم العقل بقبح فعل ما فيه احتمال المفسدة، لأن الشيخ في العدة استدل على لزوم ترك محتمل المفسدة بأنه كالذى علم مفسدته بقبح اخبار المخبر عمما لا يعلم كذبه كقبح الاخبار بما علم كذبه.

وفي اولا: منع هذه الدعوى، وانه لا استقلال للعقل بقبح فعل ما فيه احتمال المفسدة، وقياسه المقام بالا خبار وان ما لم يعلم كذبه كالذى علم كذبه قياس مع الفارق، لأن قبح الاخبار عمما لم يعلم كذبه انما هو من ناحية القبح المخبرى لا القبح الخبرى، فان المدار في القبح في الاخبار هو الاخبار عمما لا يعتقد صدقه، ولما كان المخبر عمما لم يعلم كذبه لا يعتقد صدقه فلذا كان قبيحا، والسبب في كون المناط هو عدم اعتقاد الصدق دون الكذب المخبرى هو ان المناط للمدح والذم عندهم الامور الاختيارية، و مطابقة الواقع وعدم مطابقته ليست من الامور الاختيارية، بخلاف الاخبار عمما يعتقد وما لا يعتقد فانه من الامور الاختيارية للمخبر، فلذا كان المناط في القبح في مقام الاخبار هو المخبرى دون الخبرى، بل العقل انما يستقل بقبح ما علم مفسدته لا ما احتمل مفسدته، و عمل العقلاء بما هم عقلاء في الاقدام على ما فيه احتمال المفسدة خير شاهد على منع هذه الدعوى.

الوجه الثاني:

اشارة

الثاني: إنه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجل وهو قبيح (2).

و ثانياً: منع كون ترك المصلحة من المفسدة، فهو على تقدير تمامته يتم في الظن بالتكليف التحريري دون الوجوب.

و ثالثاً: بناء على تمامية هذه الدعوى لا اختصاص لها بالظن بالتكليف بل تشمل أيضاً الشك بالتكليف.

(1) لعله اشارة الى ما تقدم منه من الاستدلال على العقوبة المحتملة من ناحية لزوم دفع الضرر المشكوك، و حيث ان احتمال المفسدة احتمال الضرر ايضاً فيمكن ان يكون لزوم اتباع الظن بالحكم من ناحية لزوم دفع الضرر المشكوك لاستلزم الظن بالحكم احتمال المفسدة.

ولا يخفى انه يتم في الحكم التحريري وان لازمه الاحتياط في مقام الشك بالتكليف ايضاً.

(2) هذا هو الدليل العقللي الثاني الذي اقيم على حجية مطلق الظن بالحكم.

و حاصله: هو انه مركب من مقدمتين: الاولى: انه اذا أدى الظن الى شيء فيكون ما أدى اليه الظن هو الراجل، لأن حقيقة الظن هو رجحان احد الطرفين بخصوصه على الطرف الآخر، فإذا طننت - مثلاً - بوجود زيد في الدار فمعناه كون وجوده في الدار ارجح من عدم وجوده فيها، فإذا قام الظن على حكم فالأخذ به أخذ بما هو المظنون و هو الراجل، وعدم الأخذ بما قام عليه الظن معناه الأخذ بالطرف الموهوم المرجوح، فإنه اذا أدى الظن الى وجوب الجمعة - مثلاً - فاتيان الفرض بنحو ما ذكر في ترتيب الاتيان بصلة الجمعة اخذ بالراجل، و اتيان الفرض بنحو ما يأتي بالظاهر في ساير الايام اخذ بالمرجوح، ولذا كانت هذه المقدمة هي عبارة عن القضية المتصلة التي اشار اليها في المتن، وهي «انه لو لم يؤخذ بالظن لزم

وفيه: إنه لا يكاد يلزم منه ذلك إلا فيما إذا كان الاخذ بالظن أو

المناقشة في الوجه الثاني

بطرفة لازماً، مع عدم إمكان الجمع بينهما عقلاً، أو عدم وجوبه شرعاً، ليدور الأمر بين ترجيحه وترجح طرفه، ولا يكاد يدور الأمر بينهما إلا - بمقدمات دليل الانسداد، وإلا - كان اللازم هو الرجوع إلى العلم أو العلمي أو الاحتياط أو البراءة أو غيرهما على حسب اختلاف الأشخاص أو الأحوال في اختلاف المقدمات، على ما استطاع على حقيقة الحال (١).

ترجح المرجوح على الراجح» لأن عدم الاخذ بما قام عليه معناه الاخذ بعدم هذا الظن، وهو الاخذ بالطرف المقابل لهذا الظن وهو المرجوح.

والمقدمة الثانية: هو ان ترجح المرجوح على الراجح قبيح فترك الاخذ بالظن قبيح، ومن الواضح عدم صحة العمل القبيح، فترك ما قام عليه الظن عمل غير صحيح، والى هذه المقدمة اشار بقوله: «وهو قبيح».

(١) لما كانت المقدمة الثانية مسلمة وهي قبح ترجح المرجوح على الراجح وعدم صحته فهي ليست محلاً للمناقشة فانحصرت المناقشة في المقدمة الاولى.

وحاصل الاشكال والمناقشة فيها: ان المفروض هو كون هذا الدليل غير دليل الانسداد، والذي هو رابع الادلة التي اقيمت على حجية الظن كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى، وعلى هذا فنقول:

لا نسلم انه لو لم يؤخذ بما قام عليه الظن يلزم ترجح المرجوح على الراجح، لأن المقام اما ان يكون مقام الفتوى من المجتهد، فنقول ان المجتهد اذا قام ظنه على حكم ولم يفت على طبق ظنه لا يلزم منه ترجح المرجوح على الراجح، لأن الاطراف للمجتهد ثلاثة الفتوى على طبق ظنه، والتوقف عن الفتوى رأساً، والفتوى على خلاف ظنه.

ومن الواضح ان توقفه عن الفتوى رأسا احوط له، فلا ينحصر امره بالفتوى على خلاف ظنه اذا لم يفت على طبق ظنه حتى يكون ذلك من ترجيح المرجوح على الراجح.

نعم في مقام انحصار الفتوى به و لا يسعه الافتاء بالاحتياط يكون حاله حال الفرض الثاني، وهو حال المجتهد في مقام علمه فيما اذا قام ظنه على حكم.

وعلى كل ففي مقام الفتوى لا يلزم من عدم الاخذ بالظن ترجيح المرجوح مطلقا كما هو ظاهر هذا الدليل.

واما الكلام في المقام الثاني، وهو عمل المجتهد فيما اذا قام ظنه على شيء فنقول: انما يكون الاخذ بخلاف ما قام عليه الظن من الاخذ بالمرجوح حيث تنضم الى هذه المقدمة بقية مقدمات الانسداد الآتية وهي:

قيام العلم الاجمالي بثبوت تكاليف فعلية، فانه لو لم يعلم اجمالا بثبوت تكاليف فعلية لا يكون الاخذ بخلاف ما قام عليه الظن مرجوا، لوضوح عدم لزوم امثال غير التكاليف الفعلية.

وانسداد باب العلم والعلمي، لانه لو لم ينسد عليه باب العلم والعلمي، بان كان باب العلم والعلمي مفتوحا، فالاخذ بالطريق العلمي المنصوب من الشارع فيما اذا قام على خلاف ما قام عليه ظنه لا يكون ذلك من ترجيح المرجوح، فاذا قام الخبر الذي ثبت من الشارع حجّيته على وجوب الظهر - مثلا - وظن المجتهد ان الحكم هو الجمعة، فالعمل منه على طبق الخبر الذي ثبت حجّيته لا - يكون من الاخذ بالمرجوح وهو واضح، بل الاخذ بما قام عليه الظن مع فرض عدم ثبوت حجّيته من الشارع بالخصوص هو من الاخذ بالمرجوح، لصحة العقاب على ترك ما قام الخبر الثابت حجّيته عليه.

وانه لا يجوز لنا الاهمال وعدم التعرض لامثال شيء من الاحكام، فإنه لو كان الاهمالي جائزًا لما لزمنا الاخذ بما قام عليه الظن بالتكليف، فان الاخذ بما هو جائز شرعا لا يعقل ان يكون قبيحا.

وانه لا يجب علينا الاحتياط، ولا يجوز لنا الرجوع الى الاصول، فإنه لو امكن الاحتياط ووجب لا يكون ترك الاخذ بما قام عليه الظن الى الاخذ بالاحتياط من المرجوح، بل ترك الراجح الى ما هو ارجح منه والزم، بل هو بالنسبة الى الاحتياط من المرجوح.

وكذا لو جاز شرعا الرجوع الى الاصول لا يكون الاخذ بخلاف ما أدى اليه الظن- اذا كان هو مؤدي الاصول- من القبيح، لما عرفت من ان الأخذ بما يجوز شرعا ليس من القبيح.

نعم لو تمت هذه المقدمات يكون مجال لما ذكر، وهو انه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح.

فاظبح ان هذه بعض مقدمات دليل الانسداد و ليست دليلا برايسها، والمفترض كونها دليلا برايسها.

وبعبارة اخرى: انه انما يتعمّن الاخذ بما قام عليه الظن في مقام يدور الامر بين الاخذ به او الاخذ بطرفه وهو الموهوم والمرجوح، وانما يكون ذلك فيما اذا كان لنا علم اجمالي باحكام فعلية، وانسداد بباب العلم والعلمي، وعلمنا بعدم جواز الاهمالي، ولا يجب الاحتياط اما لعدم امكانه كما في الدوران بين محذوريين، او كان مخلا بالنظام، او كان خارجا عن الطاقة، او كان ممكنا ولكن قام الدليل الشرعي على عدم وجوده.

وحيثـ يدور الامر بين العمل بالظن او بطرفه فيتعين العمل بالظن، وهذه هي مقدمات الانسداد، وبعضها ما ذكر دليلا برأسه وهو انه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح، ولذا قال (قدس سره): «ولا يكاد يدور

الثالث: ما عن السيد الطباطبائي (قدس سره): من إنه لا ريب في وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين المشتبهات، ومتتضى ذلك وجوب الاحتياط بالاتيان بكل ما يتحمل الوجوب ولو موهوما، وترك ما يتحمل الحرمة كذلك، ولكن متتضى قاعدة نفي الحرج عدم وجوب ذلك كله، لانه عسر اكيد وحرج شديد، فمتتضى الجمع بين قاعديتي الاحتياط وانتفاء الحرج العمل بالاحتياط في المظنونات دون المشكوكات

بينهما» أي بين الاخذ بالظن او بظرفه المرجوح «إلا بمقدمات الانسداد» وتماميتها «و الا» أي و ان لم تتم مقدمات الانسداد باختلال احدها كما عرفت «كان اللازم هو» عدم الرجوع الى الظن، بل اللازم «الرجوع الى العلم والعلمي» كما لو انفتح باب العلم والعلمي ولم ينسد بابهما «او» الرجوع الى «الاحتياط» فيما اذا انسد بابهما ولكن امكن الاحتياط، فإنه يجب الرجوع اليه «او» كان الاحتياط غير واجب ولكن يجوز الرجوع الى الاصول مثل «البراءة او غيرهما» كالاستصحاب او الرجوع الى الغير والاخذ بفتواه، فمع احد هذه الامور لا يتغير العمل بالظن.

ولما كان تمامية مقدمات الانسداد وعدم تماميتها يختلف بحسب الآراء او الاـحوال اشار الى ذلك بقوله: «على حسب اختلاف الاشخاص» بان كان بعضهم مثلا يرى حجية خصوص الخبر المعدل بعدلين في جميع طبقاته، و مثله قليل بين الاخبار التي بأيدينا ولا يكون وافيا بمعظم الفقه، فعند هذا البعض باب العلمي منسد، واما باب العلم فهو منسد عند الاكثر، لعدم وفاء المتواتر من الاخبار و المحصل من الاجماعات بمعظم الفقه، ولكن من يرى حجية خبر الثقة فانه عنده باب العلمي منفتح.

او لأجل اختلاف الاـحوال كما في مورد الدماء و الفروج، فان المشهور على الاحتياط فيه.

الوجه الثالث: كلام السيد المجاهد الطباطبائي (قده) و الجواب عنه

و المohoمات، لأن الجمع على غير هذا الوجه بإخراج بعض المظنونات وإدخال بعض المشكوكات والمohoمات باطل إجماعاً (1).

ولا يخفى ما فيه من القدح والفساد، فإنه بعض مقدمات دليل الانسداد، ولا يكاد ينبع بدون سائر مقدماته، ومعه لا يكون دليلاً آخر، بل ذاك الدليل (2).

(1) وهو السيد محمد الحجة نجل صاحب الرياض (قدس سرهما) ... وهو مركب من مقدمتين:

الأولى: العلم الاجمالي بوجود واجبات ومحرمات فعلية كثيرة.

الثانية: ان القاعدة الاولى في العلم الاجمالي هو الاحتياط باتيان جميع الاطراف المشتبهة في مورد الوجوب وترك جميع الاطراف في مورد الحرمة، الا ان الاحتياط كذلك لا- يجب لانه منفي بقاعدة الحرج، فالجمع بين العلم الاجمالي بالاحكام الفعلية، وبين قاعدة الاحتياط وقاعدة نفي الحرج يقتضي العمل بالمظنون دون المشكوك والموهوم، لأن العلم الاجمالي بفعلية الاحكام تقتضي الامثال، وبعد رفع الاحتياط بقاعدة الحرج يدور الامر في الامثال للاحكم الفعلية بين العمل بالظن فيها او الشك او الوهم، ولا اشكال انه حيث يدور الامر بين الاخذ بالمظنونات او المشكوكات والمohoمات يتبعين الاخذ بالمشكوك والموهوم وترك المظنون مما قام الاجماع على بطلانه، فيتعين العمل بالظن ... هذا حاصل ما في المتن والعبارة واضحة.

(2) حاصله: ان هذا الدليل المفروض فيه انه دليل في قبال الدليل الرابع الذي هو الانسداد.

و من الواضح انه لو اقتصرنا على هاتين المقدمتين لا تنتج وجوب العمل بالظن وحجيتها، لانه لو افتح باب العلم والعلمي مثلاً فلا يتبعين الرجوع الى ما قام عليه الظن.

اشارة

الرابع: دليل الانسداد، وهو مؤلف من مقدمات، يستقل العقل مع تتحققها بكفاية الاطاعة الظنية حكمة أو كشفا على ما تعرف، ولا يكاد يستقل بها بدونها، وهي خمس.

أولها: إنه يعلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة.

ثانيها: إنه قد انسد علينا باب العلم والعلمي إلى كثير منها.

ثالثها: إنه لا يجوز لنا إهمالها وعدم التعرض لامتثالها أصلاً.

رابعها: إنه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا، بل لا يجوز في الجملة، كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة، من استصحاب و تخمير وبراءة واحتياط، ولا إلى فتوى العالم بحكمها (1).

وانضممنا اليهما المقدمات الآخر كان هو دليل الانسداد لا دليلا آخر في قباله كما هو المفروض.

وعلى كل فالمقدمتان المذكورتان هما بعض مقدمات دليل الانسداد، ولا بد من ضم المقدمات الآخر اليهما ليتتج لزوم العمل بالظن.

والحاصل: ان هذا الدليل باطل لوجهين: الاول: انه لو اقتصرنا عليهما لا يكون نتيجتهما هو لزوم العمل بالظن، لأنهما بعض مقدمات الانسداد، بل لا بد من ضم بقية مقدمات الانسداد اليهما، والى هذا اشار بقوله: «فانه بعض مقدمات دليل الانسداد ... الى آخر الجملة».

الثاني: انه مع ضم بقية مقدمات الانسداد اليهما لا يكون دليلا آخر في قبال دليل الانسداد كما هو المفروض فيه، فانه قد ذكر بما أنه دليل آخر في قبال دليل الانسداد، والى هذا اشار بقوله: «و معه لا يكون دليلا آخر بل ذاك الدليل» أي بل يكون هو دليل الانسداد بعينه.

(1) قوله: (قدس سره): «الرابع دليل الانسداد ... الخ» لا يخفى ان كلامه من هنا الى قوله: «و هي خمس» يتضمن امرین:

الاول: كون دليل الانسداد عقليا و اليه اشار بقوله: «و هو مؤلف من مقدمات يستقل العقل مع تتحققها بكفاية الاطاعة الظنية» و الوجه في كونه عقليا مع ان بعض مقدماته شرعية- كما سيأتي بيانها- هو ان المقدمات الأربع: وهي العلم الاجمالي بالتكليف، و انسداد باب العلم والعلمي اليها، و عدم جواز الاهما، و عدم وجوب الاحتياط مع عدم جواز الرجوع الى الاصول هي مقدم لقضية شرطية، وبالتالي لها هي المقدمة الخامسة، و هو عدم جواز الرجوع الى الشك و الوهم، فيتعين الرجوع الى الظن.

و من الواضح ان استلزم المقدم لل التالي عقلي، و ان كان بعض اجزاء المقدم شرعا ككون مقدمة الواجب عقلية باعتبار استلزم وجوب ذي المقدمة لوجوب ذيها، فان الوجوب و ان كان شرعا الا ان استلزم له وجوب مقدمته عقلي لا شرعبي، و ليست عقلية هذا الدليل باعتبار كونه قياسا مستلزم للنتيجة، فان كل قياس يستلزم نتيجته، و لكنه لا يقتضي كون المسألة عقلية، فان كون الامر دالا على الوجوب ايضا هو مركب من قياس نتيجته دالة الامر على الوجوب، الا انه لا يقتضي كون هذه المسألة عقلية، بل السبب في كون الانسداد عقليا هو استلزم المقدمات الأربع لانحصر الامثال بالظن و هو عقلي.

وبعبارة اخرى: ان القياس المشتمل على المقدمتين هو هكذا، الظن قد انحصر به امثال التكاليف، وكلما انحصر به امثال التكليف يلزم العمل على طبقه، فالظن يلزم العمل على طبقه، و ليست عقلية دليل الانسداد لكون العمل بالظن نتيجة هذا القياس، بل عقليته انما هي لكون المقدمات الأربع تستلزم عقلا انحصر الامثال بالظن، التي هي المقدمة الخامسة، و هذا الاستلزم عقلي لا تكون نتيجة القياس هو لزوم العمل على طبق الظن.

و مما ذكرنا يتضح انه لا فرق في كون دليل الانسداد عقليا على الحكومة وعلى الكشف، فان عقليته بعد ان كانت لاستلزم المقدمات الأربع انحصر الامثال به

- فلا فرق بعد هذا الاستلزم العقلي ان تكون النتيجة هو كون الظن حجة عقلًا كالقطع، او انه مجعل شرعاً، فان عقليته انما هي لاستلزم المقدمات - عقلًا - للانحصار به.

واما كون الظن بعد الانحصار به يكون حجة عقلًا او حجة شرعاً فلا ربط له بكون دليل الانسداد من الادلة العقلية، ولذا قال (قدس سره): «حكومة او كشفا ... ولا يكاد يستقل» العقل «بها» أي بكافية الاطاعة الظنية «بدونها» أي بدون المقدمات.

الامر الثاني: ما اشار اليه بقوله: «وهي خمس» فإنه قد اختلف فيها هل هي اربع او خمس؟ ويشير من الشيخ الاعظم انها اربع، ومحضار المصنف انها خمس، ولذا قال وهي خمس.

وتوسيع الحال: ان الشيخ ذكرها اربع، وحذف المقدمة الاولى وهي العلم الاجمالي بثبوت تكاليف فعلية، وجعل المقدمة الاولى هي انسداد باب العلم والعلمي، ولم يذكر الوجه في اسقاطه للعلم الاجمالي، ويحمل ان يكون الداعي له وجهان:

الاول: وضوحيه، ولا يخفى انه لا وجہ لاسقاطه لوضوحيه، فان بعض المقدمات ايضاً واضحة كمثل عدم جواز الاهمال، و مثل قبح ترجيح المرجوح على الراجح.

الثاني: ان اسقاطها لعدم الحاجة اليها، ولا يخفى ايضاً ان عدم الحاجة اليها، اما لعدم ربط لها واقعاً فيما هو الغرض في المقام.

ففيه: انه كيف يمكن ان يكون لا دخل لها فيما هو الغرض مع ان جملة من المقدمات الباقية لو لا العلم الاجمالي بثبوت التكاليف لكان من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فان مثل انسداد باب العلم والعلمي لو لا العلم الاجمالي لكان لا موضوع له إلا ب نحو السالبة بانتفاء الموضوع، لوضوح انه لو لم تكن هناك تكاليف لكان عدم وجود العلم والعلمي بها من باب انه لا وجود للتکاليف، لا ان التكاليف

موجودة والطريق إليها منسد، ومثل عدم وجوب الاحتياط أيضًا كذلك فإنه يكون عدم وجوب الاحتياط لعدم التكاليف لا لعدم امكانه أو حرجيته مع وجود التكاليف.

واما لإغناء المقدمة الثالثة عنه، بدعوى انه اذا اقام الاجماع او الضرورة على عدم جواز الاهمال فلا حاجة الى العلم الاجمالي بثبوت التكاليف، فإنه لا يجوز الاهمال ولو كانت التكاليف محتملة غير معلومة اجمالا.

وفيه: ان القدر المتيقن من الاجماع او الضرورة هو عدم جواز الاهمال في حال وجود العلم الاجمالي، فان وجود العلم الاجمالي بالتكاليف متحقق قطعا، ولا نقطع بقيام الاجماع او الضرورة على عدم جواز الاهمال فيما لو لم يكن لنا علم اجمالي بثبوت التكاليف.

وقد توهם العكس، وهو كون المقدمات اربعًا لإغناء العلم الاجمالي وهي المقدمة الاولى عن المقدمة الثالثة وهي عدم جواز الاهمال.

بدعوى ان العلم الاجمالي بثبوت تكاليف فعلية يغني عن عدم جواز الاهمال، لأن العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي يستدعي لزوم الامثال عقلا، لوضوح حكم العقل باستحقاق العقاب على عدم امثال التكاليف البالغة درجة الفعلية، ومع حكم العقل بتتجز التكاليف الفعلية ولزوم امثالها لا حاجة الى دعوى عدم جواز الاهمال، فان مرجعه الى لزوم الامثال.

وفيه اولا: ان مراتب الحكم عند المصنف أربع، ثالثها مرتبة الفعلية ورابعها مرتبة التجز، وعدم جواز الاهمال هو مرتبة التجز وبلغ الحكم الى مرتبة لا يجوز اهماله ويستحق العقاب على ترك التعرض له مطلقا بنحو انتهاء الامثال، فالمقدمة الاولى هي العلم الاجمالي بتكاليف باللغة مرتبة الفعلية، والمقدمة الثالثة هي بلوغها مرتبة التجز بحيث يستحق العقاب على عدم التعرض لامثالها اصلا، ويستحق الشواب بالتعريض لامثالها بنحو الغن حيث لا يمكن الاحتياط او لا يجب.

و ثانياً: لو قلنا بمساواة مرتبة التجز لمرتبة الفعلية، او بان مرتبة التجز ليست من مراتب الحكم بل هي امر انتزاعي يتبع من بلوغ الحكم للمرتبة الفعلية، و انه اذا بلغ الحكم مرتبة الفعلية يحكم العقل بلزم اطاعته و حرمة مخالفته و منها يتبع التجز.

ولكنه مع ذلك نقول بذلك المقدمة الثالثة لأن مقدمات الانسداد لا بد و ان تكون مطردة على جميع المحتملات، و حيث ان كون التكاليف فعلية في المقام لا تستوجب التجز على جميع الآراء، لانه من يقول بعدم امكان التفكير بين عدم وجوب الموافقة القطعية وبين عدم حرمة المخالفة القطعية، فالتكاليف على هذا الرأي و ان كانت فعلية إلا أنها لا تكون منجزة لعدم امكان الامتناع التفصيلي او لحرجيته، فالموافقة القطعية غير واجبة قطعا اما لعدم امكانها او لحرجيتها، و اذا لم تجب الموافقة القطعية لا تحرم المخالفة القطعية، فلا يكون العلم الاجمالي بثبوت التكاليف الفعلية موجبا لتجزها، فتحتاج الى تجزها و هو انما يثبت بواسطة المقدمة الثالثة وهي قيام الاجماع او الضرورة على عدم جواز الاهمال.

و قد يقال: بأنه لا داعي الى الجوابين المذكورين، فان الحاجة الى المقدمة الثالثة انما هو لأن محض العلم الاجمالي بتكاليف لا علم بعنوانها مع انسداد باب العلم و العلمي اليها يوجب عدم فعليتها، لأن الفعلية لا تكون إلا بالوصول، و حيث لا وصول لها لأنسداد بباب العلم و العلمي فلا فعليية لها، فلا بد من المقدمة الثالثة لانه بها تتم فعلية العلم الاجمالي المنسد بباب العلم و العلمي بسبب قيام الضرورة و الاجماع على عدم جواز الاهمال، والله العالم.

و قد تبيّن مما ذكرنا: ان المقدمات خمس لا أربع كما ادعى، ولذا قال (قدس سره): «و هي خمس» كما ذكرها (قدس سره).

قوله (قدس سره): «بل لا يجوز في الجملة ... الخ» و ذلك فيما كان الاحتياط موجبا لاحتلال النظام.

خامسها: إنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا، فيستقل العقل حينئذ بلزم الاطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة، وإلا لرم - بعد انسداد باب العلم و العلمي بها- إما إهمالها، وإما لزوم الاحتياط في أطرافها، وإنما الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة، مع قطع النظر عن العلم بها، أو التقليد فيها، أو الاكتفاء بالاطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكّن من الظنية والفرض بطلان كل واحد منها (١):

قوله: «كما لا يجوز الرجوع الى الاصل ... الخ» اما لعدم جريانها في اطراف العلم الاجمالي او لانها متعارضة في بعض الاحوال، أو لأن المثبت منها للحكم قليل والنافي منها باطل لانه مساوٍ للاهمال الذي علم عدم جوازه.

قوله (قدس سره): «و لا الى فتوى العالم ... الخ»: لا يخفى ان دليل الانسداد المقام لحجية مطلق الظن هو في مورد الشبهات الحكمية والاحكام الكلية التي هي وظيفة المجتهد العالم، ومن الواضح ان العالم لا يجوز له الرجوع الى غيره مضافا الى ان العالم غيره اما ان يكون انسداديا فحكم الامثال سواء، واما ان يكون افتتاحيا فلا يجوز رجوع العالم الذي يرى الانسداد اليه.

(١) ظاهر صدر عبارة المتن كون هذه هي المقدمة الخامسة، ولا يخفى ان ذيل عبارته (قدس سره) تقتضي ان قبح ترجيح المرجوح على الراجح هو دليل هذه المقدمة الخامسة، وهو اقتضاء المقدمات المذكورة لانحصر الامثال بالاطاعة الظنية، لأن بطلان الاكتفاء بالإطاعة الشكية والوهمية مع التمكّن من الاطاعة الظنية إنما هو لانه من ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح.

والاولى كون نفس قبح الترجيح هو المقدمة، لانه بعد تمامية هذه المقدمات الخمس تكون النتيجة هي التنزل الى الاطاعة الظنية، وكون هذه دليل المقدمة الخامسة، وان المقدمات الأربع تقتضي الاطاعة الظنية، ودليل ذلك هو قبح الترجيح

المقدمة الاولى: انحلال العلم الاجمالي الكبير بما في الاخبار

اما المقدمة الاولى: فهي وإن كانت بديهية إلا أنه قد عرفت انحلال العلم الاجمالي بما في الاخبار الصادرة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام التي تكون فيما بأيدينا، من الروايات في الكتب المعترفة، و معه لا موجب للاحتجاط إلا في خصوص ما في الروايات (١)، وهو غير مستلزم للعسر

- فلا يخلو من شيء، لأن الدليل على الشيء من مقدمات الأذعان به، فقبح الترجيح مع ضمّ المقدمات الأربع تقتضي الاطاعة الظنية.

(١) قد تقدّم في الدليل الأول الذي اقيم على حجية الخبر ان العلم الاجمالي بوجود تكاليف فعلية لا ريب فيه، ولكن من حل بالعلم الاجمالي بتصور اخبار فيما بأيدينا من الاخبار مشتملة على الاحكام الواقعية وافية بمعظم الفقه وهذا العلم الاجمالي المدعى في المقام من حل بالعلم الاجمالي الثاني في خصوص الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة وغيرها من الكتب كالوسائل، فلا اثر لهذا العلم الاجمالي بوجود تكاليف فعلية بعد الانحلال بالعلم الاجمالي الثاني، فاللازم الاحتياط في مورد العلم الاجمالي الثاني بالأخذ بكل خبر دل على ثبوت حكم وجواز العمل بالخبر النافي كما مر الكلام فيه.

والى هذا اشار بقوله: «اما المقدمة الاولى» وهي العلم الاجمالي بثبوت تكاليف فعلية «بديهية» لا ريب فيها ولكن لا اثر لهذا العلم الاجمالي لانحلاله، ولذا قال: «الا انه قد عرفت انحلال العلم الاجمالي» الاول «بما» علمنا به اجمالا ايضا من الاحكام الواقعية «في الاخبار الصادرة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام التي تكون» تلك الاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام هي «في» ضمن «ما بأيدينا من» مجموع «الروايات» الموجودة «في الكتب المعترفة» كالكتب الاربعة وغيرها «و معه» أي ومع هذا العلم الاجمالي الثاني «لا موجب للاحتجاط الا في خصوص ما» بأيدينا من «الروايات».

فضلاً عما يوجب الاختلال، ولا إجماع على عدم وجوبه (1)، ولو سلم الاجماع على عدم وجوبه لولم يكن هناك انحلال (2).

(1) قد عرفت في المقدمة الرابعة دعوى عدم وجوب الاحتياط في العلم الاجمالي الاول وهو العلم بثبوت تكاليف فعلية اما لعسره المرفوع بأدلة المخرج، واما لدعوى قيام الاجماع على عدم وجوبه، بل ربما يدعى حرمته لاستلزماته اختلال النظام، وهذه الدعوى لا تصح في الاحتياط فيما بأيدينا من الاخبار، فإنه لا يستلزم عسراً فضلاً عن ان يكون مستلزمًا لاختلال النظام، و ايضاً لا اجماع على عدم وجوبه.

ومما ذكرنا تبيّن: انه لا يصح ان يقال ان العلم الاجمالي الثاني انما يحل العلم الاجمالي الاول بشرط كونه مؤثراً، ومع عدم وجوب الاحتياط في الاخبار التي هي اطراف العلم الاجمالي الثاني لا يكون مؤثراً، ومع عدم تأثيره لا يكون حالاً للعلم الاجمالي الاول وهو العلم بثبوت تكاليف فعلية.

وانما لا يصح لما عرفت من تأثير العلم الاجمالي الثاني، لأن الاحتياط في اطرافه لا يستلزم عسراً ولا اختلالاً في النظام، ولا اجماع ايضاً على عدم وجوبه.

(2) حاصله: انه لو سلمنا الاجماع على عدم وجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي الاول فيما لو قلنا بعدم انحلاله بالعلم الاجمالي الثاني، لكنّا لا نسلّمه لانحلاله بالعلم الثاني، وفي قوله ولو سلم الاجماع تمريض لدعوى الاجماع.

ولعل الوجه فيه، انه لو قلنا بعدم انحلال العلم الاجمالي الاول بالعلم الاجمالي الثاني فالدليل على عدم وجوب الاحتياط ينبغي ان يكون دليل العسر لوطم، وعلى حرمته هو لزوم اختلال النظام منه.

اما دعوى الاجماع على عدم وجوبه فلا تصح الا على سبيل الفرض، لما تقدم من ان المشهور على افتتاح باب العلمي وقيام الحجة الشرعية القطعية عندهم على حجية الخبر بالخصوص، ومع هذا لا يصح دعوى الاجماع الا على سبيل الفرض والتقدير، أي ان العلماء لو كانوا غير افتتاحيين وكانوا من القائلين بالانسداد لقالوا

وأما المقدمة الثانية: أما بالنسبة إلى العلم، فهي بالنسبة إلى أمثال زماننا بيته وجданية، يعرف الانسداد كل من تعرض للاستباط والاجتهاد.

وأما بالنسبة إلى العلمي، فالظاهر أنها غير ثابتة، لما عرفت من نهوض الأدلة على حجية خبر (١) يوثق بصدقه، وهو بحمد الله واف

بعدم وجوب الاحتياط ولقام الاجماع منهم على عدم وجوبه. وفيه ايضا انه لو كانوا انسداديين وقالوا بعدم وجوب الاحتياط لما كان ذلك اجماعا، لاحتمال كون المدرك لعدم وجوب الاحتياط عندهم على الفرض هو لزوم العسر او اختلال النظام، ومع احتمال المدرك لا تصح دعوى الاجماع.

(١) قد عرفت ان المقدمة الثانية هي دعوى انسداد باب العلم والعلمي، ونحن نسلم انسداد باب العلم في زماننا، ولا نسلم انسداد باب العلمي، والسبب في تسليمنا لانسداد باب العلم هو انه بعد العلم الاجمالي بثبوت تكاليف فعلية لا ينحل هذا العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بمقدار من الاحكام الواقعية بحيث تكون وافية بمعظم الفقه، فان الاخبار المتواترة والاجماعات المحصلة القطعية قليلة جدا لا تفي بانحلال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بمقدار يفي بمعظم الفقه وشك بدوي يكون مجرى للاصول، وهذا واضح لكل من تعرض لاستباط الاحكام من ادلتها، فباب العلم الذي به ينحل العلم الاجمالي مما لا ريب في انسداده، ولكن لا نسلم انسداد باب العلمي وهو الحجة الشرعية المقطوع جعلها من الشارع طريقة منجزا لو اصاب و معذرا لو خالف، لما تقدم من دلالة الآيات والاخبار المتواترة اجمالا وقيام السيرة على حجية الخبر الموثوق، وبه مع ضميمة ما قام التواتر عليه من الاحكام والاجماعات المحصلة ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بالحججة الشرعية المعذرة والمنجزة الواقية بمعظم الفقه، و الى شك بدوي في غيره، فالمقدمة الثانية غير تامة لافتتاح باب العلمي و انسداد باب العلم.

بمعظم الفقه، لا سيما بضميمة ما اعلم تفصيلا منها، كما لا يخفى (1).

المقدمة الثالثة: عدم جواز إهمال الأحكام

وأما الثالثة: فهي قطعية (2)، ولو لم نقل بكون العلم الاجمالي منجزا

وقد اشار الى تسلیم انسداد باب العلم بقوله: «اما بالنسبة الى العلم فهي بالنسبة الى زماننا بيّنة وجدانية ... الى آخر الجملة» و الى عدم انسداد باب العلمي بقوله: «اما بالنسبة الى العلمي فالظاهر انها غير ثابتة ... الى آخر الجملة».

(1) ظاهره هو حجية الخبر الموثوق المضمون، وبينه وبين حجية خبر الثقة عموم من وجده، لاجتماعهما في خبر الثقة المضمون، وصدق الاول بدون الثاني في الخبر الضعيف من ناحية الرواية الموثوق من ناحية مضمونه بقيام الظن على وقته، وصدق الثاني بدون الاول في خبر الثقة الذي لا يكون مضمونه موثقا لقيام الظن على خلافه، وقد تقدم منه ما ظاهره القول بحجية خبر الثقة كقوله في السيرة «دعوى استقرار سيرة العقلاة من ذوي الاديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة».

ولعل مراده من قوله يوثق بصدقه أي يوثق بصدق المخبر بالخبر فيرجع الى خبر الثقة والله العالم.

(2) المقدمة الثالثة هي انه لا يجوز اهمال التكاليف المعلومة اجمالا، ولا يجوز عدم التعرض لامثالها.

وبعبارة اخرى: انه من المعلوم بالضرورة او بالاجماع اهتمام الشارع بال تعرض لامثال احكامه المعلومة اجمالا بنحو من الامثال.

ولا يخفى ان الكلام في هذه المقدمة انما هو بعد تسلیم المقدمتين المتقدمتين، لوضوح انه لو انحل العلم الاجمالي الاول بالعلم الاجمالي الثاني فيكون الاهتمام ولزوم التعرض وعدم جواز الاهمال انما هو في ما بأيدينا من الاخبار، ولو قلنا بالافتتاح والعلم بوجود الحجة الشرعية المجعلة بالخصوص تفصيلا كخبر الثقة فينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بالحجفة والشك البدوي في غيره، فلا يكون لنا علم

مطلقاً (1) أو فيما جاز، أو وجوب الاقتحام في بعض أطرافه، كما في المقام حسب ما يأتي، وذلك لأن إهمال معظم الأحكام وعدم الاجتناب كثيرا

اجمالي حتى يدعى قيام الضرورة أو الاجماع على عدم جواز اهماله ولزوم التعرض لامثاله بنحو من الانحاء.[\(1\)](#)

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 6؛ ص 79

الحاصل: انه بعد تمامية المقدمتين الاوليين لا اشكال في هذه المقدمة الثالثة، وهي قيام الضرورة والاجماع على عدم جواز الاهمال وعلى لزوم التعرض لامثال الأحكام المعلومة اجمالاً بنحو من الانحاء، وقد اشار الى هذا بقوله: «فهي قطعية».

و اشار الى قيام الضرورة والاجماع عليها بقوله في ذيل عبارته «و ذلك لأن اهمال معظم الأحكام» و ذلك اما بـ«عدم الاجتناب كثيراً عن الحرام» او بترك الامثال لما هو الواجب «مما يقطع بأنه مرغوب عنه شرعاً» و هذا هو معنى قيام الضرورة على عدم جواز الاهمال شرعاً.

والى الاجماع اشار بقوله: «و مما يلزم تركه اجماعاً».

(1) لا يخفى انه قد مر في باب القطع الكلام في كون العلم الاجمالي هل هو علة تامة للتجزء، او انه بنحو الاقتضاء فقط، او بالتفصيل بين حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية بكل منه علة تامة في الاولى و مقتضياً بالنسبة الى الثانية؟

وقيل بالعلية التامة بالنسبة الى الاولى وهي حرمة المخالفة القطعية، وبعد الاقتضاء فضلاً عن العلية بالنسبة الى الثانية وهي وجوب الموافقة القطعية.

وربما نسب الى بعض القول بعدم الاقتضاء وعدم العلية ايضاً بالنسبة الى كلا المقامين، وسيأتي ان شاء الله تعالى التعرض لهذا البحث ايضاً في باب البراءة والاشغال.

وعلى كل فلو قلنا- فرضاً- بالمقالة الاخيرة وهو عدم كون العلم اجمالي مقتضياً ولا منجزاً مطلقاً بالنسبة الى حرمة المخالفة والى وجوب الموافقة- فانا نقول في هذا العلم الاجمالي في المقام بالتكاليف بلزوم التعرض لامثال الأحكام المعلومة اجمالاً

ص: 79

1-7. آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426 ق.

عن الحرام، مما يقطع بأنه مرغوب عنه شرعاً و ممما يلزم تركه إجماعاً (1).

إن قلت: إذا لم يكن العلم بها منجزاً لها للزوم الاقتحام في بعض الأطراف - كما أشير إليه - فهل كان العقاب على المخالفية فيسائر

بنحو من الأنجاء لقيام الضرورة والاجماع على عدم جواز اهتمالها بالمرة، ولذا قال:

«فهي قطعية ولو لم نقل بكون العلم الاجمالي منجزاً مطلقاً».

(1) توضيجه: انه قد مر في باب القطع انه يظهر من المصنف القول بكون العلم الاجمالي مقتضياً بالنسبة الى كلا الامرین من حرمة المخالفية و وجوب الموافقة، وسيأتي منه في باب البراءة والاشغال القول بكونه علة تامة بالنسبة الى كلا الامرین.

آلا انه سيأتي ان كون العلم الاجمالي منجزاً تاماً مشروطاً بعدم الرخصة في احد اطرافه: اما جوازاً كما في مورد الشبهة غير المحصورة الكثيرة، او الخارج بعض اطرافها عن محل الابتلاء و ان كانت الاطراف قليلة، كما لو علمنا بنجاسة احد إناءين كان أحدهما في بلد و الآخر في بلد بعيد.

او وجوباً كما لو وجب الاقتحام في احد الاطراف بسب الاضطرار الى احد الاطراف مخيراً، كما لو علمنا بنجاسة احد الإناءين من الماء و حصل عطش مهلك اضطررنا معه الى شرب أحدهما مخيراً، فان مع أهمية حفظ النفس يجب الشرب لاحدهما، او في مثل مقامنا لو كان الاحتياط موجباً لاختلال النظام، فإنه يجب ارتکاب بعض الاطراف بمقدار يحفظ به النظام.

وعلى كل فمع جواز الاقتحام في بعض الاطراف او وجوبه لا يكون العلم الاجمالي منجزاً، ولكنه مع ذلك حيث علم اهتمام الشارع و عدم جواز الاهتمام لامتثال احكامه رأساً، و انه يجب التعرض لامتثالها بنحو من الانجاء و ان كان العلم الاجمالي في المقام غير منجز لوجوب الاقتحام في بعض اطرافه او جواز الاقتحام فيها، و الى هذا اشار بقوله: «وفيما جاز او وجب الاقتحام في بعض اطرافه كما في المقام» للزوم اختلال النظام من الاحتياط التام في اطراف العلم الاجمالي بالتكليف.

(1) حاصله: ان المتحصل من هذه المقدمة الثالثة هو كون العلم الاجمالي منجزا ولو كان الاقتحام في بعض الاطراف جائزا او واجبا، وسيأتي في باب البراءة والاشتغال عدم امكان التفكير بين حرمة المخالففة القطعية و وجوب الموافقة القطعية، بمعنى انه اذا لم تجب الموافقة القطعية لا يعقل ان تحرم المخالففة القطعية، لأن الرخصة في ارتكاب بعض الاطراف ولو صادف المخالففة للتکلیف المستلزم هذه الرخصة عدم العقاب على المخالففة عند المصادفة تنافي حرمة المخالففة في الاطراف الآخر و العقاب على المخالففة فيها.

وبعبارة اخرى: انه من المعلوم ان الرخصة في مخالففة التکلیف المعلوم تنافي العقاب على مخالفته، فهو محال و المحال لا بد و ان يكون مقطوعا بعده، وفي مورد الترخيص في بعض اطراف العلم الاجمالي ولزوم الموافقة في اطرافه الآخر و حرمة المخالففة فيها يرجع الى جواز مخالفته لو كان في مورد الترخيص، والى العقاب على مخالفته لو كان في غيرها وهو محال، فاذا لم تجب الموافقة القطعية بالاحتياط في جميع الاطراف، بان يرخص في ارتكاب بعض الاطراف، لا يعقل ان يحرم ارتكاب الاطراف الآخر.

والحاصل: ان العلم اما ان يكون منجزا فيجب الاحتياط في جميع الاطراف، و اذا جاز ارتكاب بعض الاطراف فلا يعقل ان يكون العلم الاجمالي منجزا بالنسبة الى الاطراف الآخر، و اذا لم يكن العلم الاجمالي منجزا بالنسبة اليها فلا يصح العقاب على المخالففة فيها، ويكون العقاب على الاقتحام فيها من العقاب بلا بيان، لأن عدم كون العلم الاجمالي منجزا معناه عدم تأثيره، و اذا لم يكن العلم الاجمالي مؤثرا فلا يصح العقاب على مخالفته، لأن العقاب انما يصح على البيان المؤثر، اما البيان غير المؤثر فهو بحكم عدم البيان فلا يصح العقاب على مخالفته، والى هذا اشار

قلت: هذا إنما يلزم، لو لم يعلم بإيجاب الاحتياط، وقد علم به بنحو اللّم، حيث علم اهتمام الشارع بمراعاة تكاليفه، بحيث ينافيه عدم إيجابه الاحتياط الموجب للزوم المراعاة، ولو كان بالالتزام بعض المحتملات (١)، مع صحة دعوى الاجماع على عدم جواز الهمال في هذا

بقوله: «اذا لم يكن العلم بها» أي العلم الاجمالي بها اذا لم يكن «منجز لها للزوم الاقتحام في بعض الاطراف كما اشير اليه» وذلك فيما اذا قلنا بوجوب الاقتحام في بعض الاطراف، وحرمة الاحتياط في جميع الاطراف للزوم اختلال النظام- فلا تحرم المخالفه في الاطراف الآخر.

وعلى هذا «فهل كان العقاب» صحيحـا «على المخالفه في سائر الاطراف حيـثـنـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ المـصـادـفـهـ» وما كان «الـآـ عـقـابـاـ بلاـ بـيـانـ وـ» ليست «المـؤـاخـذـةـ عـلـيـهـاـ الـآـ مـؤـاخـذـةـ بلاـ بـرهـانـ».

(١) حاصله: ان المنجز للعلم الاجمالي بالنسبة الى الاطراف الاخر غير ما يجب الاقتحام فيه من الاطراف ليس لاقتضاء العلم الاجمالي بذاته للتتجزـ فيهاـ، بلـ المـنـجـزـ لـهـ سـبـبـ آـخـرـ غـيرـ ذـاتـهـ، وـهـوـ الـعـلـمـ باـهـتـمـامـ الشـارـعـ فـيـ لـزـومـ التـعرـضـ لـلـامـسـالـ بـنـحـوـ مـنـ الـانـحـاءـ وـلـوـ بـالـأـخـذـ بـأـحـوـطـهـاـ، وـهـوـ الـأـخـذـ بـالـمـظـنـونـاتـ التـيـ هـيـ مـنـ بـعـضـ اـطـرـافـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ، فـالـعـلـمـ بـهـذـاـ الـاـهـتـمـامـ يـكـوـنـ كـاـشـفـاـ بـنـحـوـ اللـمـ، لـانـ الـاـهـتـمـامـ هـوـ الـعـلـةـ لـتـجـزـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـ بـعـضـ اـطـرـافـ، وـكـشـفـ الـعـلـةـ عـنـ الـمـعـلـوـلـ هـوـ الـكـشـفـ اللـمـيـ، كـمـاـ انـ كـشـفـ الـمـعـلـوـلـ عـنـ الـعـلـةـ هـوـ الـكـشـفـ الإـتـيـ.

وعلى كل فتنجزـ العلمـ الـاجـمـالـيـ فـيـ المـقـامـ لـلـاحـتـيـاطـ فـيـ بـعـضـ اـطـرـافـ اـنـمـاـ هـوـ الـعـلـمـ بـالـاـهـتـمـامـ لـاـقـضـاءـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـذـاتـهـ لـذـكـ، فـالـعـلـمـ بـالـاـهـتـمـامـ سـبـبـ لـتـجـزـ فـيـ المـقـامـ، كـمـاـ انـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـذـاتـهـ هـوـ الـعـلـةـ لـتـجـزـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ المـقـامـ، وـجـواـزـ الـعـقـابـ وـصـحـةـ الـمـؤـاخـذـةـ مـنـ وـطـانـ بـتـنـجـزـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ سـوـاءـ كـاـنـ هـوـ عـلـةـ لـهـ اوـ كـاـنـ سـبـبـ آـخـرـ عـلـةـ لـهـ وـهـوـ الـعـلـمـ بـالـاـهـتـمـامـ، فـلاـ يـكـوـنـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ

الحال، وأنه مرغوب عنه شرعاً قطعاً (1)، وأما مع استكشافه (2) فلا يكون المؤاخذة والعقاب حينئذ بلا بيان وبلا برهان، كما حققناه في البحث وغيره.

الاطراف الأخرى مع كون العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة إليها من العقاب بلا بيان ومن المؤاخذة بلا برهان، ولذا قال (قدس سره): «قلت هذا» أي العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان على المخالففة في الاطراف الأخرى «إنما يلزم لولم يعلم بایجاب الاحتياط» بتتجيز العلم الاجمالي فيها (و) الحال «قد علم به بنحو اللّم حيث علم اهتمام الشارع بمراعاة تكاليفه» وهو العلة لتجزيز العلم الاجمالي في المقام «بحيث ينافيه عدم ایجابه الاحتياط الموجب للزرم المراعاة» والتعرّض للامثال «ولو كان بالالتزام بعض المحتملات» وهي المظنونات.

(1) قد مرّ ان المحرز لا هتمام الشارع امران: قيام الضرورة عليه، وصحة دعوى الاجماع عليه، وقد اشار الى الثاني بقوله: «مع صحة دعوى الاجماع» أي صحة دعوى الاجماع على اهتمام الشارع وعدم جواز الاهمال، والى الاول بقوله:

«وانه مرغوب عنه شرعاً» أي ان الضرورة قائمة بان الاهمال مرغوب عنه شرعاً.

(2) هذا معطوف على صدر عبارته وهي قوله: «إنما يلزم».

وحاصله: انه إنما يلزم ما ذكرتموه من كون العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان في مخالففة العلم الاجمالي في اطرافه الأخرى اذا لم نعلم بتتجزه فيها بسبب العلم باهتمام الشارع.

واما مع استكشاف لزوم الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي الأخرى لوجود العلم بما يدل على تتجزه فيها، فلا يكون العقاب على المخالففة في هذه الاطراف الأخرى التي هي غير ما يجب الاقتحام فيه من الاطراف التي يكون الاحتياط فيها موجباً لاحتلال النظام من العقاب بلا بيان و من المؤاخذة بلا برهان.

ثم لا يخفى ان ظاهر سوق عبارة المتن هي ما ذكرناه من كون الاهتمام سبباً لتجزية العلم الاجمالي في ما اعدا ما لا يجوز او لا يجب فيه الاحتياط.

وأما المقدمة الرابعة: فهي بالنسبة إلى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام، فيما يوجب عسره اختلال النظام، وأما فيما لا يوجب، فمحل نظر بل منع، لعدم حكمة قاعدة نفي العسر والحرج على قاعدة الاحتياط، وذلك لما حققناه في معنى ما دلّ على نفي الضرر والعسر، من أن التوفيق بين دليلهما ودليل التكليف أو الوضع المتعلقي بما يعمهما، هو تقييمهما عندهما بلسان تقييئهما، فلا يكون له حكمة على الاحتياط العسر إذا كان بحكم العقل، لعدم العسر في متعلق التكليف، وإنما هو في الجمع بين محتملاتة الاحتياط.

ويمكن ان يكون غرضه هو كون نفس الاهتمام من الشارع بلزوم التعرّض لامثال احكامه في الباقي هو المنجز لها من دون حاجة الى منجزية العلم الاجمالي، فإنه كما يمكن ان يكون العلم الاجمالي من وجوه البيان التي تتتجز بها الاحكام، كذلك نفس العلم بالاهتمام من وجوه البيان الموجب لتجز الاحكام بحيث لا- تجري معه قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فان عبارة المتن لا تأبى عن حملها على هذا المعنى، والضمير في قوله: عدم ايجابه الاحتياط يرجع الى العلم بالاهتمام: أي ان العلم بالاهتمام من الشارع هو بحيث ينافي عدم ايجاب الاحتياط.

ولا- يخفى ان ما ذكر من كون الترخيص في بعض الاطراف موجبا لعدم تنجز العلم الاجمالي انما هو اذا كان الترخيص في الارتكاب بمقدار المعلوم بالاجمال، واما اذا كان الترخيص بمقدار اقل من العلم الاجمالي فالعلم الاجمالي باق على تنجيزه، كما لو علمتنا بنجاسة اكثر من إناء واحد ووجب شرب إناء واحد من اطراف الشبهة، فان العلم الاجمالي بنجاسة ما هو الاكثر من الواحد باقية منجزة، فلا تغفل.

اشارة

نعم، لو كان معناه نفي الحكم الناشئ من قبله العسر كما قيل ل كانت قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط، لأن العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة، فتكون منفيه (١).

(١) لا يخفى ان المقدمة الرابعة هي عدم وجوب الاحتياط بل عدم جوازه في الجملة، و مستند عدم الجواز هو لزوم الاختلال في النظام من الاحتياط، فالعسر الموجب لاختلال النظام الذي يستلزم الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي بالتكاليف لا شك في حرمتها، و اما العسر الذي يستلزم الاحتياط في اطراف العلم غير الموجب لاختلال النظام، فالمبني في عدم وجوبه هو حكومة ادلة العسر والحرج على ادلة التكاليف الواقعية، كقوله تعالى: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [٨].

ولا يخفى ان حكومة دليل الحرج انما هو على ما فهمه الشيخ من دليل الحرج لا على ما استفاده المصنف منه، فانه بناء على ما استفاده من دليل الحرج لا يكون حاكما في المقام على ادلة التكاليف الواقعية.

و توضيح ذلك: ان الحرج المنفي في مثل قوله عز و جل: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ هل المراد منه نفي الحكم الذي يكون سببا للحرج كالتكليف المعلوم بالاجمال الذي يستلزم امثاله بالجمع بين اطرافه الواقع في الحرج، فان الحرج مسبب عن الحكم، لأن الحكم يقتضي الامثال و امثاله مستلزم للحرج، فالحكم يكون موصوفا بالحرج بالواسطة، فمدلول الآية بالمطابقة هو رفع الحرج الذي يستلزمه الحكم، و حيث لا معنى لرفع الحرج بنفسه فلا بد و ان يكون المراد منه نفي الحكم، اما باطلاق الحرج عليه مجازا من باب اطلاق الصفة و اراده الموصوف، و اما ان يكون مبنيا على الحذف بان يكون المراد ما جعل عليكم في الدين من حكم يستلزم الحرج، وهذا المعنى هو الذي استفاده الشيخ من دليل الحرج، و عليه ف تكون

ادلة الحرج حاكمة على ادلة التكاليف في المقام، لأنها حيث كانت معلومة بالاجمال فامثالها المستلزم للجمع بين جميع الاطراف مسبب عن اقتضاء تلك التكاليف المجهولة بعنوانها المقصّلة المعلومة بما هي احكام فعلية يجب امثالها، ولما كان امثالها كذلك حرجيا فادلة نفي الحرج تكون رافعة لفعالية تلك الاحكام.

او ان المراد من دليل الحرج هو رفع الحكم ببيان رفع الموضوع، فالمرفوع هو الحرج، وعليه فالمرفوع هو الحكم الذي يكون بذاته حرجيا دون الحكم الذي يستلزم امثاله الحرج، لأن الحكم تارة يكون بذاته حرجيا كالغسل - مثلاً - بالماء البارد في اليوم الشديد البرد، وآخر لا يكون الحكم بذاته حرجيا ولكن العلم بامثاله يستلزم حرجا كما في المقام، فان الاحكام الواقعية ليست بذاتها حرجية ولكنها لما كانت غير معلومة بالتفصيل فالاتيان بجميع المحتملات لاجل حصول العلم بامثالها هو المستلزم للرجح، والمستفاد من دليل الحرج هو رفع الحكم الذي يكون بذاته حرجيا بان يكون المراد بالرجح المنفي هو الحكم كنایة او ادعاء بادعاء انه مصدق للرجح، فالمرفوع نفس الحكم الذي يكون بذاته حرجيا دون الحكم الذي يستلزم العلم بامثاله الوقوع في الحرج.

ويؤيد هذه الدعوى ان الظاهر كون الحرجية من صفات نفس الحكم بلا واسطة وانها وصف له بحال نفسه لا انها وصف له بحال متعلق متعلقه، فإنه على الاول الحرجية ليست من صفات ذات الحكم بل هي من صفات العلم بامثال المتعلق بالحكم.

وقد رتب المصنف على هذه الاستفادة - المخالفة لما استفاده الشيخ - ثمرتين:

أحدهما: ما في المقام من انه بناء على ان المرفوع هو الحكم الذي يكون بذاته حرجيا لا تكون ادلة الحرج حاكمة على التكاليف الواقعية في المقام، لأن التكاليف الواقعية بذاتها ليست بحرجية، وانما العلم بامثالها المستلزم للاح提اط باتيان الاطراف المحتملة هو الموجب للوقوع في الحرج، ولا يستفاد من ادلة الحرج هذا المعنى بل

المستفاد منها هو رفع الحكم الذي يكون بذاته حرجيا، فهي اجنبية- بناء على هذا- عن الحرج الذي يستلزمـه العلم بالامثال، فلا حكمة لها في المقام على ادلة التكاليف الواقعية، وبعد حرمة الاحتياط المستلزم لاختلال النظام و العلم باهتمام الشارع بلزوم التعرض لامثال احكامه فلا بد من الاحتياط في الاطراف الباقية بعد الاقتحام فيما يوجب الاحتياط فيه الاختلال.

وقد اشار الى عدم وجوب الاحتياط فيما يوجب الاختلال في النظام، وانه مما لا شك فيه لان ما يوجب الاختلال مما يقطع بحرمهه فضلا عن عدم وجوبه، فلا كلام في رفع الاحتياط الموجب للاختلال بقوله: «واما المقدمة الرابعة فهي بالنسبة الى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام في» خصوص «ما يوجب عسره اختلال النظام».

واشار الى عدم حكمة ادلة العسر على التكاليف الواقعية في المقام في الاحتياط الحرجي في بقية المحتملات الذي لا يوجب الاختلال في النظام بقوله: «واما فيما لا يوجب» ذلك «فمحل نظر بل منع لعدم حكمة قاعدة نفي العسر و» نفي «الحرج» كمثل قوله تعالى و ما جعل عليكم في الدين من حرج «على قاعدة الاحتياط» في المقام «وذلك لما حققناه» في مبحث قاعدة لا حرج ولا ضرر «في معنى ما دل على نفي الضرر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾ «و» قاعدة نفي «العسر» والحرج كالآية المتقدمة «من ان التوفيق بين دليلهما» أي بين دليل لا ضرر ولا حرج «ودليل التكليف» كدليل وجوب الوضوء «او الوضع» كرفع السلطة على التصرف في ما يملك اذا كان ذلك مضرـا بالغير، كما في قضية سمرة بن جندب، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع سمرة من التصرف في تخيلة حيث كان تصرفـه مستلزمـا لضرـر الانصارـي، وقال للأنصارـي اقلـعها وارـم بها وجهـه، فـان مقتضـى التوفيق بين

ص: 87

1-9 .(1) الكافي، ج 5، ص 294

ادلة التكليف والوضع «المتعلقين بما يعمّهما» أي بما يعمّ الحرج والضرر، اذ ليس كل وضوء- مثلاً- حرجياً، ولا كل سلطنة على التصرف ضرورية، ودليل نفي الضرر والحرج «هو نفيهما» أي نفي التكليف والوضع «عنهمما» أي عن مورد الضرر والحرج «بلسان نفيهما» أي بلسان نفي الضرر والحرج كنایة او ادّعاءً عن التكليف والوضع الذي يكونان بذاتهما حرجين، وان الحرجية وصف لهما بحال نفسيهما لا بحال متعلقهما.

وعلى هذا «فلا- يكون له» أي لدليل نفي الحرج في المقام «حكومة على الاحتياط العسر» غير المخل بالنظام فيما «اذا كان» الاحتياط «بحكم العقل» لاجل العلم بالامثال بعد قيام الضرورة والاجماع على اهتمام الشارع في لزوم امثال احكامه في الجمع بين المحتملات في غير ما يوجب الاختلال، وذلك «للعدم العسر في» نفس «متعلق التكليف» كمثل الوضوء بالماء البارد في شدة البرد «و انما هو» أي العسر «في الجمع بين محتملاته احتياطاً» لاجل العلم بحصول الامثال، فان التكليف الواقعي بذاته لا عسر فيه، و انما العسر في الاحتياط الحاكم به العقل لاجل احراز الامثال وهو خارج عن ذات التكليف الواقعي.

ثم اشار الى ان حكومة ادلة العسر في المقام على التكاليف الواقعية انما تتم على ما استفاده الشيخ بقوله: «نعم لو كان معناه» أي معنى دليل العسر «هو نفي الحكم الناشئ من قبله العسر» برفع السبب بلسان رفع مسببه «كما قيل ل كانت قاعدة نفيه» أي نفي العسر على هذه الاستفادة «محكمة على قاعدة الاحتياط» لحكومتها عليها «لان العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة ف تكون منافية بنفيه» لان المستفاد منها رفع السبب الموجب للعسر، والحكم المجهول هو السبب الذي اقتضى الاحتياط المستلزم للعسر، فيكون الحكم منفيا بلسان نفي مسببه وهو الاحتياط الموجب للعسر.

ولا يخفى أنه على هذا لا وجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتیاط في بعض الاطراف بعد رفع اليد عن الاحتیاط في تمامها، بل لا بد من دعوى وجوبه شرعا، كما أشرنا إليه في بيان المقدمة الثالثة، فافهم وتأمل جيدا (1).

(1) يشير بهذا الى الرد على الشيخ، وتوضيحة: ان الشيخ بعد قوله بحكومة ادلة نفي الحرج على التكاليف الواقعية فيما يوجب امثالها العسر غير الموجب للاحتلال ادعى استقلال العقل بالحكم بلزم الاحتیاط في بقیة الاطراف التي لا يجب اتيانها احتلال النظام ولا الحرج، ومرجع دعوى استقلال العقل بذلك هو منجزية العلم الاجمالي بوجوب الاحتیاط في الاطراف الباقيه، وقد عرفت ان العلم الاجمالي يسقط عن قابلية التجييز بعد الترخيص في بعض اطراfe، لعدم امكان التفكيك بين عدم حرمة المخالفه القطعية وعدم وجوب المواجهة القطعية، ولا بد ان يكون الموجب لوجوب الاحتیاط في الاطراف الباقيه هو العلم باهتمام الشارع دون العلم الاجمالي، لعدم امكان التفكيك، والى هذا اشار بقوله: «ولا يخفى انه على هذا» أي على مبني حكومة ادلة نفي الحرج على التكاليف الواقعية ورفع اثر العلم الاجمالي في التجييز الموجب للاحتیاط في تمام الاطراف «لا وجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتیاط في بعض الاطراف» و هي الاطراف الباقيه غير الموجبة للحرج «بعد رفع اليد عن» تأثير العلم الاجمالي في لزوم «الاحتیاط في تمامها» أي تمام الاطراف، و السبب في عدم وجہ هذه الدعوى هو ما عرفت من عدم امكان التفكيك المقتضية لسقوط العلم الاجمالي عن التأثير رأسا.

ثم اشار الى ان الاحتیاط في بقیة الاطراف لا بد وان يكون مستنده ما تقدم في المقدمة الثالثة من قيام الضرورة والاجماع على عدم جواز الاهمال بقوله: «بل لا بد من دعوى وجوبه شرعا ... الى آخر الجملة».

وأما الرجوع إلى الأصول، فبالنسبة إلى الأصول المثبتة من الاحتياط أو الاستصحاب مثبت للتكلف، فلا مانع عن إجرائها عقلاً مع حكم العقل و عموم النقل. هذه، ولو قيل بعدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي لاستلزم شمول دليله لها التناقض في مدلوله، بداعية تناقض حرمة النقض في كل منها بمقتضى (لا تنقض) لوجوبه في البعض، كما هو قضية (ولكن تناقضه بيقين آخر) (١) وذلك لأنه إنما يلزم فيما إذا

(١) لا يخفى أن المقدمة الرابعة بعد تاممية المقدمة الثالثة - وهي عدم جواز الاهمال - فإنه حيث عدم عدم جواز الاهمال وأنه لا بد للمكلف من التعرض لما يخرج به عن اهمال التكاليف المعلومة اجمالاً، وحيثنة تأتي هذه المقدمة الرابعة، فإن ما يخرج به المكلف عن الاهمال اما العمل بالاحتياط وقد مر الكلام فيه، واما بالرجوع الى الاصول وهذا الشق هو محل الكلام وسيأتي الكلام في غيره.

والمدعى عدم جواز الرجوع الى الاصول سواء كانت نافية للتوكيل كالبراءة والاستصحاب النافي والتخيير، او مثبتة للتوكيل كالاحتياط والاستصحاب المثبت للتوكيل.

اما الاصول النافية فلازمه الاهمال وعدم العمل نتيجة، وقد عرفت عدم جواز الاهمال بحكم المقدمة الثالثة وسيأتي تعرّض المصنف لها والجواب عن ذلك.

واما المثبتة للتوكيل و هما الاحتياط والاستصحاب المثبت، وقد استدل على عدم جواز الرجوع اليهما بوجهين: احدهما: عام لهما، و الثاني: يختص بخصوص الاستصحاب.

فالوجه الاول - العام لهما - هو ما مرّ من ان الرجوع الى الاحتياط والاستصحاب المثبت للتوكيل في اطراف العلم الاجمالي يلزم منه العسر المخل والحرج المرفوع بادلة العسر.

وفيه مضافا الى ما مرّ من الكلام في خصوص الاحتياط المستلزم للخرج ان المفروض في هذا الشق هو الرجوع الى الاصل الاحتياطي والاستصحاب المثبتين للتکاليف في ما لا يلزم فيه عسر مخل بالنظام او وجوب للخرج، والا لم يكن هذا الشق شقا مقابللا للاحتیاط.

والوجه الثاني- المختص بخصوص الاستصحاب- وهو الذي اشار اليه بقوله:

«ولو قيل بعدم جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي لاستلزم شمول دليله ... الى آخره».

لا يخفى ان المانع من جريان الاستصحاب بل سائر الاصول في اطراف العلم الاجمالي في غير المقام، كما لو علمنا- مثلا- بنجاسة احد الإناءين المسبوقين بالعلم بالطهارة او طهارة احد الإناءين المسبوقين بالعلم بنجاستهما- ستأتي الكلام فيه في بايه على تفصيل بين ما يلزم من جريان الاصول مخالفة عملية كالاول، وبين ما لا يلزم من جريانها مخالفة عملية كالثاني، ومعنى لزوم المخالفة العملية وعدم لزومها انه لو علمنا على وفق الاصول تلزم المخالفة العملية كالاول، وهو ما لو علمنا بنجاسة احد الإناءين وكان العلم السابق طهارتهما فان اجراء الاصول في الاطراف معناه طهارة الإناءين، فلو علمنا بالطهارة في كليهما تلزم المخالفة العملية لما علمنا بالاجمال و هو نجاسة احد الإناءين، فانه عند ملاقتهما معا يعلم بنجاسة الملاقي قطعا، بخلاف الثاني فانه لو علمنا بنجاسة الإناءين سابقا ثم علمنا بطهارة احدهما، فان جريان الاصول معناه نجاسة الإناءين معا، ولا يلزم من ذلك مخالفة عملية، لأن معنى نجاستهما معا تركهما معا ولا يلزم من تركهما معا مخالفة عملية.

واما الكلام في جريان خصوص الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي في المقام و عدمه فقد اشار المصنف الى الوجه الذي ذكر مانعا في المقام، وهو لزوم التناقض بين صدر الدليل و ذيله الدال على حجية الاستصحاب.

ولا ينفي ان هذا لو تم لمنع من جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي مطلقا سواء في المقام وفي غيره، وسواء كان الاستصحاب مثبتا للتکلیف كما لو علمنا بظهور احد الإناءين المسبوقين بالعلم بنجاسة كليهما، او نافيا للتکلیف كما اذا علمنا بنجاسة احد الإناءين المسبوقين بالعلم بظهورهما، فان اليقين السابق فيهما هو عدم نجاستهما، وسواء ألم من جريان الاستصحاب مخالفة عملية ام لا، لأن ملخص هذا الدليل هو ان دليل الاستصحاب لا يشمل الاستصحاب الجاري في اطراف العلم الاجمالي مطلقا، وهو قوله عليه السّلام: (لا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر)⁽¹⁾ لأن لازم شموله لاطراف العلم الاجمالي هو المناقضة بين صدر الرواية وذيلها، لأن اطلاق صدر الرواية يشمل الشك المقوون بالعلم الاجمالي، واطلاق ذيلها يشمل اليقين الموجود في العلم الاجمالي، فان الصدر يدل على حرمة تقدّم اليقين بالشك ولو كان الشك مقتربا بالعلم الاجمالي، والذيل يدل باطلاقه على جواز تقدّم اليقين السابق باليقين اللاحق ولو كان ذلك اليقين هو اليقين الاجمالي.

فإن لم يكن الذيل قرينة على الصدر الذي لازمه دلالة الرواية على كون اليقين السابق - الذي هو الموضوع في الاستصحاب - محدداً باليقين الاجمالي اللاحق، وعليه لا يكون اليقين السابق الذي هو أحد ركني الاستصحاب متحققا في مورد العلم الاجمالي، لأن اليقين السابق فيه ملحق باليقين الناقض، فلا أقل من معارضته الذيل والصدر، ولازمه الاجمال في الرواية فلا يكون لها ظهور في الشمول لمورد العلم الاجمالي.

و قبل الشروع في الجواب عنه في المقام نقول: قد تقدّم من المصنف المناقشة في هذه الدعوى، وان اليقين في الذيل ليس له اطلاق يشمل اليقين الاجمالي، لأن المستفاد

ص: 92

10- (1) تهذيب الأحكام، ج 1، ص 8.

من الرواية هو كون اليقين اللاحق مثل اليقين السابق، وان المتحصل منها هو نقض اليقين السابق بيقين مثله لاحق له، فيما اذا كان اليقين السابق تفصيليا فلا ينقضه الا اليقين اللاحق التفصيلي، ولا يكون اليقين الاجمالي اللاحق ناقضا له.

نعم لو كان اليقين السابق اجماليا ثم تعقبه يقين اجمالي متعلق بما تعلق به الاول كان ناقضا له، كما لو علمنا بنجاسة احد الإناءين ثم شككنا في بقاء النجس المعلوم بالاجمال فيجري الاستصحاب، و معناه بقاء ذلك النجس بالاجمال، لكنه لو علمنا بطهارة ما كان نجسا بالاجمال كان هذا العلم ناقضا له.

والحاصل: ان المستفاد من الرواية هو كون اليقين في الذيل مؤكدا لا محددا و مقيدا، و انها تدل على ان حكم اليقين السابق لا يرتفع بالشك، و انما يرتفع فيما اذا ارتفع اليقين السابق و حل محله يقين متعلق بنقيض ما تعلق به اليقين الاول، وعلى هذا فالرواية تشمل الاستصحاب الجاري في مورد العلم الاجمالي.

وقد اشار المصنف الى المناقشة في اصل هذه الدعوى بحسبتها الى القيل فقال (قدس سره): «ولوقيل» أي انا لا نجيب عن هذه الدعوى في المقام بالمناقشة في اصل هذه الدعوى، بل نجيب عنها في المقام على فرض تسليمها بما سيشير اليه من الجواب الآتي عنها في خصوص المقام.

ثم اشار الى نفس الدعوى بقوله: «بعدم جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي لاستلزم شمول دليله» أي دليل الاستصحاب وهو الرواية المتقدمة «لها» أي للاستصحابات المثبتة للتكليف في اطراف العلم الاجمالي «التناقض في مدلوله» أي في مدلول دليل الاستصحاب «بداهة» لزوم الـ «تناقض» بين «حرمة النقض في كل منها» المستفاد من صدر الرواية «بمقتضى لا تنقض» في قوله في صدرها لا تنقض اليقين بالشك الشامل باطلاقه للشك المقترن بالعلم الاجمالي، وبين وجوب النقض للبيتين السابق واليقين الاجمالي المستفاد هذا الوجوب من اطلاق ذيل الرواية، فحرمة النقض الدال عليها الصدر مناقضة

كان الشك في أطرافه فعلياً. وأما إذا لم يكن كذلك، بل لم يكن الشك فعلاً إلا في بعض أطرافه، وكان بعض أطرافه الآخر غير ملتفت إليه فعلاً أصلاً، كما هو حال المجتهد في مقام استنباط الأحكام، كما لا يخفى، فلا يكاد يلزم ذلك، فإن قضية (لا تنتقض) ليس حينئذ إلا حرمة النقض في خصوص الطرف المشكوك، وليس فيه علم بالانتقاد كي يلزم التناقض في مدلول دليله من شموله له (١)،

«لوجوبه في البعض» أي لوجوب النقض في البعض «كما هو قضية» ذيل الرواية وهو قوله: «ولكن تنتقضه بيقين آخر».

(١) هذا هو الجواب عن هذه الدعوى في المقام بعد تسليمها في غيره.

وحاصله: ان المتخصص من هذه الدعوى هو عدم جريان الاستصحاب وان كان مثبتاً للتكليف في اطراف العلم الاجمالي في المقام بوجود تكاليف فعلية كما هو المفروض، لانه كما لنا علم اجمالي بوجود تكاليف فعلية في مجموعة ابواب الفقه، كذلك لنا علم اجمالي آخر و هو انه نعلم اجمالاً- بان بعض هذه الاستصحابات المثبتة غير صحيح، فلنا علم اجمالي بفساد بعض هذه الاستصحابات، وان بعضها يجب تقويته لفساده.

ومع هذا اليقين الاجمالي بفساد بعضها لا- وجه لجريانها كلها في المقام، لما عرفت من اشتراط جريان الاستصحاب بغير مور العلم الاجمالي، وكما لا- يجري استصحاب النجاسة في كل- الاناءين بعد العلم الاجمالي بطهارة احدها للعلم الاجمالي بفساد احد الاستصحابين، كذلك لا تجري الاستصحابات المثبتة للتكليف في مجموعة ابواب الفقه للعلم الاجمالي بفساد بعضها.

وتوسيع الجواب عن هذه الدعوى: انه فرق بين الاستصحابين الجاريين في المثال، وبين جريان الاستصحابات المثبتة في مجموعة ابواب الفقه في المقام، لوضوح كون استنباط الأحكام للمجتهد الناظر في الفقه امراً تدريجياً، ومع كون الحال

تدريجيا لا - تكون الاستصحابات الجارية كلها فعلية في وقت واحد، كالاستصحابين الجاريين في نجاسة الإناءين الذي علم بظهوره أحدهما، فإن الشك في ظهوره كل واحد من الطرفين فعليه فيجريان معاً، ويحصل العلم الاجمالي بالفعل بفساد أحدهما للعلم بظهوره أحد الإناءين.

واما في المقام فليس كذلك لتدريرجية الاستبatement، فإن المجتهد الذي له علم بحكم كلٍّ في أحد أبواب الفقه كالصلة أو الزكاة ثم يشك في بقائه فإنه يجري الاستصحاب فيه، وفي حال شكه في هذا الحكم لا شك له فعليه في الحكم الكلٍّ الآخر في الموارد الأخرى من أبواب الفقه، ففي حال إجرائه للاستصحاب في باب الصلاة - مثلاً - لا شك له بالفعل في أحكام الركوة وغيرها من أبواب الفقه ليكون الاستصحاب في تلك الأبواب جاريًا بالفعل، فيحصل العلم الاجمالي بفساد أحدهما، وحيث لا شك بالفعل إلا الشك في باب الصلاة - مثلاً - فلا استصحاب جار بالفعل إلا هذا الاستصحاب، ولم تكن الاستصحابات في الأبواب الأخرى جارية بالفعل، لعدم الشك بالفعل فيها، لأن المجتهد بالفعل غير ملتفت إليها لا يقين ولا شك له فعليه بالنسبة إليها، فلا علم اجمالي له بالفعل بفساد أحدهما لعدم فعالية الاستصحابات فيها.

ومن الواضح أن المراد باليقين الاجمالي الناقض للاليقين السابق في الرواية - لو دلت على ذلك - هو اليقين الاجمالي الفعلي المتوقف حصوله بالفعل على حصول الشك بالفعل في جميع الأطراف، ليجري الاستصحاب في جميعها بالفعل فيحصل العلم الاجمالي بفساد بعضها. وقد عرفت عدمه لتدريرجية الاستبatement للمجتهد، وأن المجتهد في مقام الاستبatement غير ملتفت إلا إلى اليقين والشك في أحد الأحكام الذي يريد استبatementه، فهو دائمًا لا علم اجمالي له بالفعل في فساد أحد الاستصحابات لعدم فعليتها، والاستصحاب جار عنده دائمًا في بعض الأطراف لا في جميع الأطراف من أبواب الفقه، ليحصل له العلم الاجمالي بالفساد الناقض بحسب دلالة ذيل الرواية.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: «و ذلك» أي و ما قلناه من جريان الاصول المثبتة في اطراف العلم الاجمالي صحيح، ولا يمنع منه ما قيل من دلالة الرواية على عدم جريان الاستصحابات فيما اذا علم اجمالا بفساد بعضها وعدم صحته، با ان يكون اطلاق اليقين في ذيل الرواية شاملا لليقين الاجمالي، فيكون محددا لليقين السابق الذي دل عليه صدر الرواية، فيكون المستفاد منها ان اليقين السابق- الذي هو احد ركني الاستصحاب- مشروطة حرمة تقضه با ان لا يلحقه يقين اجمالي بالخلاف كما عرفت تفصيله، و انما لا يمنع ما قيل «لانه انما يلزم فيما اذا كان الشك في جميع اطرافه فعليا» و فعليته في جميع الا طراف أي في جميع ابواب الفقه تتوقف على فعلية اليقين و الشك فيها لتجري الاستصحابات كلها، فيعلم- حينئذ- اجمالا بفساد بعضها «و اما اذا لم يكن» الحال «كذلك بل لم يكن الشك فعلا الا في بعض اطرافه» و هو المورد الذي يكون المجتهد بصدق استنباط الحكم فيه «و كان بعض اطرافه الاخر غير ملتفت اليه فعلا- اصلا كما هو» المشاهد من «حال المجتهد في مقام استنباط الاحكام» فانه لا يقين و لا شك له فعلى الا في ذلك المورد الذي هو بصدق استنباط الحكم فيه.

و حينئذ فلا يكون ما ذكروه مانعا بمانع لعدم فعلية اليقين و الشك في جميع الاطراف، فلا تكون الاستصحابات فعلية، فلا علم اجمالي بفساد بعضها «فلا يكاد يلزم ذلك» المانع الذي ذكروه «فان» المتحقق بالفعل عند المجتهد المستنبط للاحكام بالتدرج صدر الرواية لا غير من دون ذيلها و هي «قضية لا تنقض» اليقين بالشك و «ليس» للمجتهد «حينئذ الا حرمة النقض في خصوص الطرف المشكوك» و هو الذي يكون استنباطه بالفعل «و ليس فيه» أي و ليس في ذلك المورد الذي هو محل استنباطه «علم بالانتقاد» لعدم تحقق موضوع الاستصحاب بالفعل في بقية الاطراف «كي يلزم التناقض في مدلول دليله» أي دليل الاستصحاب «من» جهة «شموله له» أي للمورد الذي يكون المجتهد بصدق الاستنباط فيه.

و منه قد انقدح ثبوت حكم العقل و عموم النقل بالنسبة إلى الاصول النافية أيضا، وأنه لا يلزم محذور لزوم التناقض من شمول الدليل لها لو لم يكن هناك مانع عقلاً أو شرعاً من إجرائها، ولا مانع كذلك لو كانت موارد الاصول المثبتة بضميمة ما عالم تفصيلاً، أو نهض عليه علمي

(1) ولعله يشير إلى أن علم المجتهد اجمالاً لا بفساد بعض الاستصحابات لا يتوقف على فعليّة تلك الاستصحابات، فإنّ المجتهد الذي له علم اجمالي بتکاليف واقعية له علم اجمالي ايضاً بفساد بعض الاستصحابات المثبتة للتکاليف في مواردتها بادئها إلى خلاف بعض التکاليف الواقعية، وهذا العلم حاصل له بالفعل وإن لم تكن الاستصحابات كلها فعليّة. وفرض غفلته عن ذلك مع كونه من القائلين بالانسداد الملنفت إلى مقدمات الانسداد وما قيل فيها فرض الخلف تقريباً.

فالاولى في ردّ هذه الدعوى ما سبق منه وما يأتي في باب الاستصحاب: من عدم دلالة الرواية على نقض اليقين السابق باليقين الاجمالي اللاحق.

ويؤيد عدم صحة هذا الاشكال من دعوى شمول الرواية لليقين الاجمالي، انه لو شملت الرواية اليقين الاجمالي لما جرى استصحاب اصلاً، للعلم الاجمالي بان احد الاستصحابات التي يجريها المكلف هي غير صحيحة و مخالفة للواقع، مثلاً لو اجريت جملة كثيرة من الاستصحابات - مثلاً - في الاناء الذي علم بنجاسته، فالشك في طهارته المستلزم لاستصحاب النجاسة في كل منها يعلم اجمالاً بعدم صحة احد الاستصحابات الجارية في نجاسة كل واحد من الاناءات لطهارة احد الاناءات التي علم بنجاستها ثم شك في طهارتها.

والحاصل: انه لو تم اشكال الشيخ لما جرى استصحاب اصلاً، للعلم بالانتقاد في بعض ما يجري المكلف من الاستصحابات في مدة عمره، والله العالم.

بمقدار المعلوم إجمالاً، بل بمقدار لم يكن معه مجال لاستكشاف إيجاب الاحتياط، وإن لم يكن بذلك المقدار (١)، ومن الواضح أنه يختلف

(١) لا يخفى أن المتحصل من مجموع ما أشار إليه المصنف في المتن: إن المانع من الرجوع إلى الأصول النافية وهي الاستصحاب النافي للتكاليف والبراءة العقلية والنقلية والتخيير أمور ثلاثة:

الاول: لزوم التناقض الذي مرّ بيانه في دليل الاستصحاب بالنسبة إلى الأصول المثبتة، فإنه عيناً جار في الاستصحاب النافي أيضاً حرفاً حرفاً، وقد عرفت أنه لا وجه له.

والى هذا أشار بقوله: «وإن لا يلزم محذور التناقض من شمول الدليل لها» أي للأصول النافية.

الثاني: لزوم القطع بالمخالفة العملية في اجراء الأصول النافية للقطع بوجود تكاليف واقعية في بعض مواردها، وسيأتي في بايه ان القطع بحصول المخالفة العملية مانع عقلي من اجراء الأصول، وبعد القطع بوجود تكاليف واقعية في بعض موارد الأصول النافية يحصل العلم بالمخالفة العملية لهذه التكاليف الواقعية المعلومة إجمالاً فيتتحقق هذا المانع العقلي.

الثالث: ما أشرنا إليه فيما سبق: من أن نتيجة اجراء الأصول النافية هو اهمال التكاليف الواقعية وعدم التعرض لامثالها، وقد تقدّم في المقدمة الثانية عدم جواز الاهتمام للقطع باهتمام الشارع الكاشف عن إيجاب الاحتياط شرعاً، وقد أشار إليها بقوله: «لو لم يكن هناك مانع عقلاً أو شرعاً من اجرائها» أي من اجراء الأصول النافية.

ولما كان الجواب عنهما مشتركاً أشار إليه بقوله: «ولا مانع ... إلى آخر كلامه».

وحاسله: أن القطع بالمخالفة العملية والعلم بما لا يرضي به الشارع إنما يكونان حيث لا ينحلّ العلم الاجمالي بالتكاليف الواقعية، فإنه إذا انحلّ العلم الاجمالي لا تتحقق المخالفة العملية القطعية، ولا يكون إلا المخالفة الاحتمالية التي لا مانع من

اجراء الاصول النافية فيها، وكذا العلم بما لا يرضى به الشارع من الاهمال، فانه مع حصول الامثال لمقدار من التكاليف به يتحقق الاهتمام بأوامر الشارع، فلا مانع من اجراء الاصول النافية في الباقي، لعدم حصول الاهمال الذي لا يرضى به الشارع من اجرائها.

والانحال يتحقق بضم الاصول المثبتة للتكاليف الى ما قام عليه الدليل العملي المقطوع بحجيته وهو الخبر الصحيح الاعلاني مثل، و هو الذي كل رجاله معدلون بعدلين الى ما هو معلوم قطعا، وهو ما قام عليه الخبر المتواتر او المحفوف بالقرائن القطعية وما قام عليه الجماعات المحصلة، فانه بضم هذه الامور كلها ينحل العلم الاجمالي لحصول مقدار من التكاليف بعضها تكاليف واقعية وبعضها مما يحتمل انتبار التكاليف المعلومة بالاجمال عليها، بحيث لا يبقى لنا علم اجمالي بوجود تكاليف واقعية في الباقي و انما يحتمل ذلك، و حينئذ لا يكون اجراء الاصول النافية موجبا للعلم بالمخالفة القطعية العملية للتكاليف المعلومة بالاجمال، و انما يحتمل المخالفة لا غير، ولا مانع من احتمال المخالفة، و انما المانع هو العلم بالمخالفة.

و منه يظهر انه لا مانع ايضا من جهة لزوم الاحتياط المستكشف من اهتمام الشارع، لوضوح انه بعد تحقق هذا المقدار من التكاليف يحصل به الامثال للاح提اط المستكشف، بل ربما يقال بان ما يحصل به الامثال للاح提اط هو اقل من المقدار الذي ينحل به العلم الاجمالي، و الى ما ذكرنا اشار بقوله: «ولا مانع كذلك» أي كما انه لا مانع من اجراء الاصول النافية من جهة لزوم التناقض، كذلك لا مانع من جهة المانع العقلي و هو لزوم المخالفة القطعية العملية «لو» انحل العلم الاجمالي بان «كانت موارد الاصول المثبتة بضميمة ما عالم تقضيلا او نهض عليه علمي بمقدار المعلوم اجمالا».

والى عدم المانع الشرعي و هو الاحتياط المستكشف من اهتمام الشارع اشار بقوله: «بل بمقدار» أي لو حصل من الاصول المثبتة و ضميمه مقدار من الاحكام

بحيث «لم يكن معه» أي مع حصول ذلك المقدار «مجال لاستكشاف ايجاب الاحتياط» في الباقي «وان لم يكن» ذلك المقدار الحاصل بقدر ذلك المقدار الذي انحل به العلم الاجمالي بان يكون اقل منه.

فانه حيث فرض عدم تأثير العلم الاجمالي لسقوطه عن التأثير في بعض الاطراف، وهي التي يحصل من الاحتياط فيها الاختلال او العسر بناء على جريانه كما عرفت في المقدمة الرابعة، لعدم امكان التفكير بين حرمة المخالفة و وجوب الموافقة، فمع الرخصة في بعض الاطراف لا مجال لتأثير العلم الاجمالي الاحتياط في الطرف الآخر، وان المانع هو الاحتياط المستكشف من الاهتمام، فالمدار على هذا المانع الشرعي، و اذا قام العلم والعلمي والاصول المثبتة على مقدار من التكاليف وان كانت اقل مما ينحل به العلم الاجمالي لكنها كانت بحيث لا يحرز اهتمام الشارع فيما عدتها، فلا مانع من اجراء الاصول النافية، وان لم ينحل العلم الاجمالي بها، لانه حيث كان لا تأثير له فلا مخالفة عملية له، والمانع الشرعي قد انحل بها على الفرض، فلا يأس بان تكون اقل مما ينحل به العلم الاجمالي لو كان مؤثرا.

(1) اما الاختلاف بحسب الاشخاص فلا اختلافهم فيما هو من العلم والعلمي ومن الاصول المثبتة، اما في العلم فكالخبر المحفوف بالقرائن القطعية، فانهم قد يختلفون في مصدق ذلك، وكالاجماعات المحسنة فانهم ايضا يختلفون في مصاديقها.

واما العلمي فلا اختلافهم في لزوم تعديل رجاله كلهم بعدلين او كفاية عدل واحد.

واما في الاصول المثبتة فلا اختلافهم في حصول اليقين والشك لبعضهم دون بعض آخر.

واما الاختلاف بحسب الاحوال فللفرق الواضح بين موارد الفروج والدماء وغيرها من الموارد في استكشاف الاهتمام وعدمه.

وقد ظهر بذلك أن العلم الاجمالي بالتكليف ربما ينحل ببركة جريان الاصول المثبتة وتلك الضمية، فلا موجب حينئذ للاح提اط عقلا و لا شرعا أصلا، كما لا يخفى (1).

كما ظهر أنه لو لم ينحل بذلك، كان خصوص موارد الاصول النافية مطلقا- ولو من مظنونات عدم التكليف- محلا للاحتمال فعلا، ويرفع اليد عنه فيها كلا أو بعضا، بمقدار رفع الاختلال أو رفع العسر- على ما عرفت- لا محتملات التكليف مطلقا (2).

(1) هذا الاستظهار تفريع على ما ذكره: من ان ما يحصل من العلم والعلمي والاصول المثبتة ربما يكون بمقدار المعلوم بالاجمال، وربما يكون بمقدار لا يكون معه مجال لاستكشاف اهتمام الشارع، فإنه يترب على الاول انحصار العلم الاجمالي، ويترتب على الثاني عدم وجوب الاحتياط شرعا في الباقي، ولذا قال (قدس سره):

«فلا موجب حينئذ للاحتمال فعلا» و ذلك فيما اذا انحل العلم الاجمالي «ولا شرعا» و ذلك فيما اذا لم يجب الاحتياط شرعا بواسطة حصول ما يفي باهتمام الشارع.

(2) توضيحة: ان المشهور بعد تمامية مقدمات الانسداد كلها، وهي العلم الاجمالي، وانسداد باب العلم والعلمي، وعدم جواز الاهمال، وعدم وجوب الاحتياط، وعدم جواز الرجوع الى الاصول مطلقا نافية او مثبتة، فالنتيجة عندهم هو حجية مطلق الظن لانه ارجح المحتملات.

والشيخ الاعظم حيث يرى جواز التفكير بين حرمة المخالفه ووجوب الموافقة اورد عليهم بان نتيجة مقدمات الانسداد بعد تماميتها هو التبعيض في الاحتياط في جميع موارد احتمال التكليف، سواء المظنونات والمشكوكات والموهومات لا الاخذ بخصوص المظنونات، لانه اذا لم يمكن الاحتياط التام فلا وجه لرفع اليد عنه مطلقا، والاخذ بخصوص المظنونات.

ويظهر منه انه لا فرق عنده بين موارد الاصول المثبتة و النافية، لعدم جواز الرجوع الى الاصول عنده مطلقا، و انه يرى التبعيض في الاحتياط مطلقا فيما عدا ما يلزم منه الاختلال او العسر.

وعلى ما ذكره المصنف من جريان الاصول المثبتة، و انه لا مانع من اجرائها كما مرّ، فلا تكون نتيجة مقدمات الانسداد هو حجية مطلق الظن ولو في موارد الاصول المثبتة كما يراه المشهور، ولا تكون النتيجة عنده هو التبعيض في الاحتياط ايضا كما يراه الشيخ (قدس سره) و ذلك لجريان الاصول المثبتة ايضا.

فعلى فرض الالتزام بان نتيجة الانسداد هو التبعيض في الاحتياط لا حجية مطلق الظن لامكان التفكيك في العلم الاجمالي، و ان العلم الاجمالي مع الرخصة في بعض اطرافه يكون باقيا على تنجيزه في الاطراف، و لازمه الاحتياط في الباقي، و هو المراد من تبعيض الاحتياط، ولكن لازمه الاحتياط في خصوص الاصول النافية مطلقا ولو كانت من مظنونات عدم التكليف، لأن لازم الانسداد هو التبعيض في الاحتياط دون حجية مطلق الظن كما يراه المشهور، لكن لازمه الاحتياط في خصوص الاصول النافية لا ما يعم الاصول المثبتة، لعدم الوجه في الاحتياط فيها لاما عرفت من عدم المانع من اجرائها، فلا وجه لتبعيض الاحتياط مطلقا حتى في موارد الاصول المثبتة كما يراه الشيخ، لما عرفت من عدم المانع من اجراء الاصول المثبتة، فلا وجه لل الاحتياط في مواردها، ولذا قال (قدس سره): «كما ظهر انه لو لم ينحل» العلم الاجمالي «بذلك» أي بما علم تفصيلا او بواسطة العلمي و الاصول المثبتة «كان» اللازم هو «خصوص موارد الاصول النافية» لا ما يعم الاصول المثبتة «مطلقا ولو» كانت موارد الاصول النافية «من مظنونات عدم التكليف» فانها تكون «محلا لل الاحتياط فعلا و» انما «يرفع اليدي عن» أي عن الاحتياط «فيها» أي في خصوص موارد الاصول النافية ولو كانت من مظنونات عدم التكليف «كلا» بناء على الانحلال «او بعضا» بناء على عدم الانحلال، فإنه يكون رفع اليدي عن

وأما الرجوع إلى فتوى العالم فلا يكاد يحرز، ضرورة أنه لا يجوز إلا للجاهل لا للفاضل الذي يرى خطأً من يدعي افتتاح باب العلم أو العلمي، فهل يكون رجوعه إليه بنظره إلا من قبيل رجوع الفاضل إلى الجاهل (1)؟

الاحتياط بناء على عدم الانحلال «بمقدار رفع الاختلال او رفع العسر على ما عرفت» من الكلام في خصوص ادلة العسر و «لا» وجه للاحتياط في «محتملات التكليف مطلقاً» ولو في موارد الاصول المثبتة.

(1) الراجع إلى الغير اما ان يكون مجتهدا او غير مجتهدا، وغير المجتهد خارج عن موضوع دليل الانسداد، لأن المفروض قيام ذلك عند المجتهد، لأن الكلام في الاحكام الكلية في موارد الشبهة الحكمية الموكول امرها إلى المجتهد.

واما المجتهد الذي يرى انسداد باب العلم كما هو المفروض، فاما ان يرجع الى من يرى الانسداد، فحكم الراجع هو حكم المرجع اليه لعدم اختلاف حكم الامثال.

واما ان يكون المجتهد المرجع اليه ممن يرى الانفتاح فلا يجوز ان يرجع اليه من يعتقد خطأه في بنائه على الانفتاح، فإنه من رجوع العالم إلى الجاهل بحسب نظر المجتهد الراجع إلى غيره، لأن المفروض كون الراجع يعتقد الانسداد والمرجع اليه يرى الانفتاح، ومن الواضح ان المعتقد بالانسداد خطأ من يرى الانفتاح، والى هذا اشار بقوله: «فلا يكاد يجوز» أي لا يكاد يجوز رجوع العالم الذي يرى الانسداد إلى فتوى عالم غيره، لانه إن كان انسداديا فحالهما سواء، وان كان افتاحيا فلا يجوز ايضا «ضرورة انه لا يجوز» الرجوع «الا للجاهل لا للفاضل» كما هو المفروض، فان المفروض كون الراجع هو المجتهد الذي يرى الانسداد «الذى» لازمه ان «يرى خطأً من يدعي افتتاح باب العلم او العلمي فهل يكون رجوعه إليه بنظره إلا من قبيل رجوع الفاضل إلى الجاهل».

وأما المقدمة الخامسة: فاستقلال العقل بها، وأنه لا يجوز التنزل - بعد عدم التمكن من الاطاعة العلمية أو عدم وجوبها - إلا إلى الاطاعة الظنية دون الشكية أو الوهمية، لداهة مرجوحيتهاهما بالإضافة إليها، وقبح ترجيح المرجوح على الراجح (1).

والمراد من الجاهل هو المخطئ للواقع، وحيث كان الراجح انسدادياً فهو يرى أن من لا يرى الانسداد قد أخطأ الواقع، فهو جاهل بالواقع بحسب نظره، فلا يجوز رجوعه إليه لأنه من رجوع العالم إلى الجاهل.

(1) توضيحة: أنه بعد أن ثبت بحسب المقدمة الثالثة عدم جواز الاتهام ولزوم التعرض للأمثال، وبحسب المقدمة الرابعة حرمة الامتثال بالاحتياط فيما يلزم منه الاختلال، وعدم وجوب الامتثال بالاحتياط فيما يلزم منه العسر، وعدم جواز الرجوع إلى الأصول - فيدور الأمر بعد لزوم التعرض للأمثال بين الامتثال بالاطاعة الظنية بالأخذ بالمظنومنات، وبين الامتثال بالاطاعة الشكية، أو الاطاعة الوهمية.

ولا إشكال بعد البلوغ إلى هذا الحد من استقلال العقل بلزوم الاطاعة الظنية والأخذ بالظن لرجحانه عليهمما، فإنه حيث يدور الأمر بين الراجح والمرجوح فالعقل حاكم بقبح ترجيح المرجوح على الراجح، ولا يمكن الجمع بين الامتثال بالخذ بالظن وبالشك وبالوهم، لأن معناه الاحتياط التام المحرم أو غير الواجب، ولا إشكال في رجحان الظن على الشك والوهم، فالعقل مستقل بلزوم الخذ بخصوص الظن دون الشك والوهم، لزوم ترجيح الراجح على المرجوح، فإن ترجيح المرجوح على الراجح قبيح، ولذا قال (قدس سره): «واما المقدمة الخامسة» التي كانت نتيجتها هو الخذ بالظن لقبح ترجيح المرجوح على الراجح فلا إشكال فيها «لاستقلال العقل بها وأنه لا يجوز التنزل» عند العقل «بعد عدم التمكن من الاطاعة العلمية» بالجمع بين جميع المحتملات لحرمتها شرعاً، حيث يلزم منه الاختلال «أو عدم وجوبها» أي الاطاعة العلمية لادلة العسر «الإلى الاطاعة»

لكنك عرفت عدم وصول النوبة إلى الاطاعة الاحتمالية، مع دوران الامر بين الظننية والشكية أو الوهمية، من جهة ما أوردناه على المقدمة الاولى من انحلال العلم الاجمالي بما في أخبار الكتب المعترفة، وقضيته الاحتياط بالالتزام عملا بما فيها من التكاليف، ولا بأس به حيث لا يلزم منه عسر فضلا عما يجب اختلال النظام. وما أوردناه على المقدمة الرابعة من جواز الرجوع إلى الاصول مطلقا، ولو كانت نافية، لوجود المقتضي وقد المانع لو كان التكليف في موارد الاصول المثبتة وما عالم منه تفصيلا، أو نهض عليه دليل معتبر بمقدار المعلوم بالاجمال، وإلا- فإلى الاصول المثبتة وحدها، وحينئذ كان خصوص موارد الاصول النافية محل حكمومة العقل، وترجيح مظنونات التكليف فيها على غيرها، ولو بعد استكشاف وجوب الاحتياط في الجملة شرعا، بعد عدم وجوب الاحتياط التام شرعا أو عقلا- على ما عرفت تفصيله- هذا هو التحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق، فافهم وتدبر جيدا (1).

الظنّية» لرجحانها «دون» الاطاعة «الشكية أو الوهمية لبادأة مرجوحيتها بالاضافة اليها» أي الاطاعة الظنّية «و قبح ترجيح المرجوح على الراوح» مما لا اشكال فيه.

(1) توضيحة: ان المقدمة الخامسة الموجبة لحجية الظن مطلقا على المشهور انما تتحقق بعد تمامية المقدمات الأربع، ولا اشكال عند المصنف في تتحققها لو تمت المقدمات الأربع، لأن قبح ترجح المرجوح على الراوح مما لا اشكال فيه، وكون الظن ارجح من الشك و الوهم ايضا لا اشكال فيه، الا انه قد مر عدم تمامية المقدمة الاولى.

ولا يخفى ايضا انه قد مر منه (قدس سره) المناقشة في المقدمة الثانية- وهي انسداد باب العلم والعلمي - بانفتاح باب العلمي، بما مر من الادلة على حجية خبر الثقة، ولم يشر الى المناقشة فيها كما اشار الى المناقشة في المقدمة الاولى و الرابعة، ولعله

حيث اراد المناقشة في هذا الدليل الرابع الذي هو دليل الانسداد بما هو دليل الانسداد، ولا يكون دليلاً كذلك الاّ بعد تسليم الانسداد، لذا أعرض عن الاشارة الى المناقشة في المقدمة الثانية، و اشار الى المناقشة في خصوص المقدمة الاولى والرابعة.

اما المناقشة في المقدمة الاولى فقد اشار اليها بقوله: «من جهة ما اوردناه على المقدمة الاولى ... الى آخره».

و حاصله: ان العلم الاجمالي بالتكليف الواقعية الفعلية من حل بالعلم الاجمالي بوجودها في ضمن الاخبار التي بأيدينا الموجودة في الكتب المعترضة و ربما في غيرها، و لازمه الاحتياط في خصوص الاخبار بالأخذ بكل خبر يدل على حكم الزامي، ولا يلزم من هذا الاحتياط عسر فضلاً عن اختلال في النظام، و الى هذا اشار بقوله:

«من انحلال العلم الاجمالي بما في اخبار الكتب المعترضة ... الى آخر كلامه».

و قد اشار الى المناقشة في المقدمة الرابعة بقوله: «و ما اوردناه على المقدمة الرابعة ... الى آخره».

و حاصله: ان المقدمة الخامسة انما يأتي دورها بعد بطلان شقوق المقدمة الرابعة كلها، و انحصر الامر بدورانه بين الاطاعة الظنية او الشكية او الوهمية، فتتعين الاطاعة الظنية بحكم المقدمة الخامسة، الا ان الشقوق التي ابطلوها في المقدمة الرابعة هي ثلاثة: عدم الاحتياط المخل والموجب للعسر، وعدم جواز الرجوع الى الاصول مطلقاً مثبتة او نافية، وعدم جواز الرجوع الى فتوى الغير.

و قد عرفت المناقشة منه في حکومة دليل العسر، ولكنه حيث كانت المناقشة فيه مبنائية لذا أعرض عن الاشارة اليه، وقد مرّ منه المناقشة في عدم جواز الرجوع الى الاصول المثبتة بنقض ما ذكروه مانعاً عن اجرائهما، وبعد اجرائهما وانضمماها الى ما اعلم قطعاً كالاحكام المدلولة عليها بالخبر المتواتر و المحفوف بالقرائن القطعية و الاجماعات المحصلة و ما قام عليه علمي مقطوع بحججيه كالخبر الواحد الصحيح

الاعلاني ينحل العلم الاجمالي ووجوب الاحتياط المستكشف بمقتضى المقدمة الثالثة، فلا مانع من اجراء الاصول النافية.

وعلى فرض عدم الانحلال وبقاء العلم بوجوب الاحتياط فيما عدا ذلك فاللازم حجية الظن في خصوص موارد الاصول النافية.

ولما كان نتيجة الانسداد عنده هو حجية الظن حكومة لا كشفها كما سيأتي التعرض له في فصل يخصّه ارسله هنا ارسالا.

والى ما ذكرناه اشار بقوله: «و ما اوردناه على المقدمة الرابعة من جواز الرجوع الى الاصول مطلقا ولو كانت نافية لوجود المقتضي» من ناحية صدر الرواية «وفقد المانع» من ناحية ذيلها.

ولا يخفى ان هذا مشترك بين الاصول المثبتة والنافية.

ثم اشار الى ما يخص الاصول النافية لانحلال العلم الاجمالي بقوله: «لو كان التكليف في موارد الاصول المثبتة وما علم منه تقصيلا» بمثل الخبر المتواتر «او نهض عليه دليل معتبر بمقدار المعلوم بالاجمال» او كان بمقدار لا يستكشف معه وجوب الاحتياط، وانما لم يشر اليه لوضوحة «والآ» أي وان لم ينحل العلم الاجمالي بهذا المقدار او استكشف وجوب الاحتياط فيما عدا ذلك فلا وجه للرجوع الى الاصول النافية، ويختص الرجوع الى الاصول بالاصول المثبتة، ولذا قال «فإلى الاصول المثبتة وحدها» دون النافية «و حينئذ» أي وحينما يكون الرجوع مختصا بالاصول المثبتة وحدها لفرض وجود العلم الاجمالي، وعدم جواز الامال في موارد الاصول النافية فتكون نتيجة المقدمات هو حجية الظن حكومة في خصوص موارد الاصول النافية، ولذا قال: «كان خصوص موارد الاصول النافية محل حكم العقل وترجيح مظنونات التكليف فيها على غيرها» من المشكوكات والموهومات ولو لغير العلم الاجمالي بان لا نقول بتأثيره، ولكن حيث احرزنا اهتمام الشارع وعدم جواز الامال لاحكامه كانت النتيجة حكم العقل بنزوم الازد

فصل هل قضية المقدمات على تقدير سلامتها هي حجية الظن بالواقع، أو بالطريق، أو بهما؟ أقوال (1):

بالمظنونات في خصوص موارد الاصول النافية، ولذا قال: «ولو بعد استكشاف وجوب الاحتياط في الجملة شرعاً» بمقتضى المقدمة الثالثة «بعد عدم وجوب الاحتياط التام شرعاً» بموجب ادلة العسر «او عقلاً» فيما يوجب اختلال النظام «على ما» مر «وعرفت تفصيله».

(1) لا يخفى انه وقع الخلاف في ان نتيجة مقدمات الانسداد على فرض تماميتها، هل هي حجية الظن بالواقع دون الظن بالطريق؟ فيما اذا لم يوجب الظن بالطريق الظن بالواقع، وإنّا فلا تترتب الشمرة فيما اذا حصل من الظن بالطريق الظن بان مؤداته هو الواقع ايضاً، وهو واضح. والى هذا ذهب جماعة من المحققين.

او ان نتيجة الانسداد هو خصوص الظن بالطريق؟ فلو ظن بالواقع من طريق غير مظنون الحجية عند الشارع كالظن بالحكم من الشهرة فلا تقتضي مقدمات الانسداد حجية مثل هذا الظن، والى هذا ذهب صاحب الفصول تبعاً لأخيه المحقق الشيخ محمد تقى صاحب الحاشية.

او ان المقدمات المذكورة للانسداد تقتضي حجية الظن بالاعم من الواقع او بالطريق؟ فالظن المتعلق بحكم من طريق غير مظنون الحجية مبرئ اتيانه للذمة، كما ان الظن بالطريق وان لم يوجب الظن بان مؤداته هو الواقع ايضاً اتيان ما قام عليه مبرئ للذمة، والى هذا ذهب الشيخ الاعظم، واختاره المصنيف وجملة من المحققين المتأخرين ايضاً.

والى هذا اشار بقوله: «هل قضية المقدمات» أي مقدمات الانسداد «على تقدير سلامتها» و الغض عما مر من المناقشات من انحلال العلم الاجمالي بالعلم الاجمالي في خصوص ما بأيدينا من الاخبار، وعدم انسداد باب العلمي بقيام الادلة

مختار المصنف (قده) حجية الظن بالاعم من الواقع و بالطريق

والتحقيق أن يقال: إنه لا -شبهة في أن هم العقل في كل حال إنما هو تحصيل الأمان من تبعه التكاليف المعلومة، من العقوبة على مخالفتها، كما لا شبهة في استقلاله في تعين ما هو المؤمن منها، وفي أن كلما كان القطع به مؤمنا في حال الانفتاح كان الظن به مؤمنا حال الانسداد جزما، وإن المؤمن في حال الانفتاح هو القطع باتيان المكلف به الواقع بما هو كذلك، لا بما هو معلوم ومؤدي الطريق ومتصلق العلم، وهو طريق شرعا وعقلا، أو بياتيائه الجعلية، وذلك لأن العقل قد استقل بأن الاتيان بالمكلف به الحقيقي بما هو هو، لا بما هو مؤدي الطريق مبرئ للذمة قطعا. كيف؟ وقد عرفت أن القطع بنفسه طريق لا يكاد تناهيه يد الجعل إحداثا وإمساء، إثباتا ونفيا، ولا يخفى أن قضية ذلك هو التنزيل إلى الظن بكل واحد من الواقع والطريق (١)، ولا منشأ لتوهم الاختصاص

القطعية على حجية خبر الثقة، فإنه لو قلنا بتماميتها مطلقاً في الأصول النافية والمبينة، أو قلنا بتماميتها في خصوص موارد الأصول النافية، فهل تقتضي «هي حجية» خصوص «الظن بالواقع» دون الظن بالطريق، فيما إذا لم يحصل الظن بكون مؤداه هو الواقع «أو» إنها تقتضي خصوص حجية الظن «بالطريق» دون الظن بالواقع الذي لم يقم عليه مظنون الطريقية «أو» إنها تقتضي حجية الظن «ببهما» معاً «أقول» قد عرف القائلين بها.

(١) قد عرفت ان مختار المصنف هو حجية الظن بالاعم من الظن بالواقع و الظن بالطريق، فهو يقول بان النتيجة تقتضي حجية الظن بهما معاً.

وقد استدل على مختاره بدليل أشار إلى مقدماته في طي عبارته:
الاولى: انه بعد ان كان لنا تكاليف فعلية معلومة بالاجمال فهم العقل هو تحصيل المؤمن من العقاب في اطاعة تلك التكاليف، وانما كان هم العقل ذلك لحكم العقل باستحقاق العقاب لو لم يطع العبد مولاه، وبعدم استحقاقه العقاب لو اطاعه، ولما

كان المدار على استحقاق العقاب و عدمه فالعقل يحكم بأن المهم للعبد هو ان يحصل على ما يأمن به من العقاب، وليس السبب في حكم العقل بلزوم اطاعة العبد هو لاجل لزوم تحصيل العبد للمصالح و اجتنابه عن المفاسد الداعية لحكم المولى عليه بالايجاب و التحرير، لما سبق من ان غالب الاحكام مصالحها و مفاسدها نوعية لا شخصية، ولا ملزم من العقل بوجوب تحصيل الامور النوعية على الشخص كما مر بيانه مفصلا، بل المهم عند العقل ما عرفت من لزوم تحصيل المؤمن من العقاب.

و قد أشار الى هذه المقدمة بقوله: «انه لا شبهة في ان هم العقل ... الى آخر الجملة».

الثانية: انه كما ان العقل حاكم بالاستقلال بلزوم تحصيل الأمان من تبعه العقاب كذلك هو الحاكم بالاستقلال ايضا في تعين ما هو المؤمن للعبد من العقاب.

والحاصل: ان العقل هو الحاكم المستقل مفهوما و مصداقا بالنسبة الى الاطاعة، فكما انه هو المرجع في مفهوم الاطاعة كما عرفته في المقدمة الاولى، كذلك هو المرجع في مصداق الاطاعة، فهو المعين لما يحصل به الأمان من العقوبة، كما انه هو الحاكم في لزوم تحصيل الأمان من العقوبة.

وبعبارة اخرى: ان المرجع في الاطاعة وكيفيتها هو العقل و لا تصرف للشارع في ذلك.

والى هذه المقدمة اشار بقوله: «كما لا شبهة في استقلاله في تعين ما هو المؤمن منها» أي من العقوبة.

الثالثة: ان نتيجة مقدمات الانسداد هو كون الظن في حال الانسداد له ما للعلم في حال الانفتاح، لما عرفت في المقدمة الرابعة والخامسة انه بعد عدم التمكن من الاطاعة العلمية فالعقل يحكم بالتخل الى الاطاعة الظنية.

و من الواضح ايضا ان العقل في حال الانفتاح كما يرى ان القطع ببيان المكلف به واقعا مؤمن من العقاب، كذلك يرى ايضا ان الاتيان بالواقع الجعلي مؤمن من

العقاب ايضاً، والمراد من الواقع الجعلی هو الاتيان بما قام عليه الطريق المجعلو، ولا يخفى ان القطع طريق عقلي الى تحصيل الاطاعة، والطريق المجعلو طريق جعلی الى تحصيلها ايضاً، فالقطع وطرق المجعلة كلاهما طریقان الى التکلیف.

وبعبارة اخري: ان الكلام في القطع الطريقي في حال الانفتاح وفي الطرق القائمة مقام القطع الطريقي، وما لم ينكشف الخلاف فالعقل مستقل ببراءة الذمة باتيان ما قطع به او باتيان ما قام الطريق المجعلو عليه، ولما كان المفروض الطريقة فيهما الى الواقع فلا يكون التکلیف الواقعي مقیداً بالقطع او بالطريق، بل المدار على الاتيان بالتكلیف واقعاً، وقد تقدم ايضاً انه لا اشكال عند اصابتهما الواقع من براءة الذمة، وعند مخالفتهما للواقع فالقاعدة الاولى تقتضي الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه، الا ان يدل دليل من الشارع على غير ذلك.

ومن هنا يتضح ان المكلف به هو التکلیف الحقيقي وان الاتيان به انما كان مبرئاً للذمة، لانه اتيان بما هو المكلف به واقعاً وانه امثالة للتکلیف الواقعي بما هو تکلیف واقعي من دون تقید له بقطع او طريق.

اذا عرفت هذه المقدّمات - تعرف ان نتيجة الانسداد هو حجية الظن المتعلّق بالاعم من الواقع والطريق، لانه اذا كان هم العقل هو تحصيل المؤمن من العقاب، وان تعین المؤمن هو بيد العقل ايضاً، و كان المؤمن من العقاب في حال الانفتاح هو الاتيان اما بما تعلق به العلم او بما قام عليه الطريق المجعلو قطعاً، و كان للظن في حال الانسداد ما للقطع في حال الانفتاح، فلا بد وان يكون الظن في حال الانسداد ان كان متعلّقه الحكم كان الاتيان بما تعلق به الظن مبرئاً للذمة، وان كان متعلّقه الطريق كان الاتيان بما قام عليه الطريق مبرئاً للذمة ايضاً، لانه كما ان الاتيان بما تعلق به القطع مبرئاً للذمة في حال الانفتاح، كذلك الاتيان بما قام القطع على حجيته مبرئاً للذمة ايضاً في حال الانفتاح. ولما كان الظن في حال الانسداد كالقطع في حال الانفتاح

فلا بد و ان يكون الاتيان بما تعلق به الظن من الحكم الواقعى مبرئا للذمة، والاتيان بما تعلق به الظن بحججته مبرئا للذمة ايضا.

فلا-فرق في حال الانسداد بين قيام الظن على الحكم او قيامه على طريق الحكم، ولذا كان مختار المصنف هو حجية الظن بالواقع وبالطريق معا، لا خصوص الظن بالواقع، ولا خصوص الظن بالطريق، لأن الظن في حال الانسداد طريق كالقطع الطريقي في حال الافتتاح، والاتيان بما تعلق القطع به او بما تعلق بحججته مبرئ للذمة، فالاتيان بما تعلق الظن به او بما تعلق بحججته مبرئ للذمة ايضا.

وقد اشار الى هذه المقدمة بقوله: «ان كلما كان القطع به مؤمنا في حال الافتتاح كان الظن به مؤمنا حال الانسداد جزما».

ثم اشار الى القطع المؤمن في حال الافتتاح بقوله: «و ان المؤمن في حال الافتتاح هو القطع باتيان المكلف به الواقعى بما هو كذلك» أي بما هو اتيان للواقع وكان القطع طريقا اليه «لا بما هو معلوم و مؤدى الطريق» بان يكون الواقع مقيدا بقيام القطع عليه، و إلا كان القطع موضوعيا في جميع الاحكام وهو خلف، فليس الواقع مقيدا بالعلم «و» اتيانه اتيان له بما هو هو تكليف واقعي لا بما هو «متعلق العلم و» العلم «هو طريق» الى الواقع «شرع و عقل».

اما شرعا فلأنه ليس للشارع بما هو شارع طريق آخر غير العلم.

و اما عقلا فلم اعرفت من حجيته عند العقل ذاتا لا يجعل جاعل «او باتيانه الجعلى» هذا معطوف على اتيان المكلف به الواقعى: أي ان في حال الافتتاح كما يحكم العقل ببراءة الذمة باتيان المكلف به الواقعى كذلك يحكم ببراءتها باتيان ما قام عليه الطريق المقطوع بجعل طريقيته من الشارع، وهو المراد باتيانه الجعلى: أي باتيان المكلف به تبعدا او جعلا بسبب اعتبار الشارع للطريق المؤدى اليه، فهو واقع جعلا و تنزيلا «و ذلك لان» الفرض لما كان فرض الطريقية فان «العقل قد استقل بان الاتيان بالمكلف به الحقيقى بما هو لا بما هو مؤدى الطريق مبرئ للذمة قطعا»

بالظن بالواقع إلا توهם أنه قضية اختصاص المقدمات بالفروع، لعدم انسداد باب العلم في الأصول، وعدم إلقاء في التنزل إلى الظن فيها (1).

و «كيف» لا يستقل العقل بذلك «و قد عرفت ان القطع الظريقي بنفسه» كـ «طريق لا يكاد تناهه يد الجعل احداثا و إمساء اثباتا و نفيها» كما مرّ مفصلا في بحث القطع.

و قد اشار الى ان هذه المقدمات تقتضي كون الظن في حال الانسداد حجة مطلقا سواء تعلق بالواقع او بالطريق بقوله: «و لا يخفى ان قضية ذلك» أي ان قضية المقدمات الثلاث المذكورة «هو التنزل الى الظن» المتعلق «بكل واحد من الواقع والطريق».

(1) قد عرفت ان الاقوال في المسألة ثلاثة: التعيم كما هو مختار المصنف وقد مرّ بيان برهانه.

و اختصاص حجية الظن الانسدادي بخصوص الظن بالواقع دون الظن بالطريق.

و عمدة ما استدل به لهذا القول هو ان حجية الظن في حال الانسداد انما هو بمقدار ما تقتضيه مقدمات الانسداد من حجية الظن فيه، و لا تقتضي حجية الظن فيما قام عليه الظن إلا بجريان مقدمات الانسداد في ذلك، فمقدمات الانسداد ان جرت في خصوص الأصول و الطرق كانت نتيجتها هي حجية الظن دون الظن بالواقع، و ان جرت في خصوص الفروع كانت نتيجتها هي حجية الظن المتعلق بالواقع دون الطريق، و ان كانت جارية في كليهما كانت النتيجة حجية الظن بالاعم من الواقع و الطريق.

و لا ريب في عدم جريانها في خصوص الطرق، لأن المقدمة الاولى منها هو العلم الاجمالي بالتكليف لا بطرق التكاليف.

و المقدمة الثانية انسداد باب العلم بالتكليف و العلمي بالتكليف لا انسداد باب العلم بالطريق و العلمي بالطرق.

و من الواضح عدم جريان المقدمة الرابعة ايضا، لانه مع قلة الاصول و الطرق لا يلزم من الاحتياط فيها عسر مدخل ولا حرج.

و من الواضح افتتاح باب العلم و العلمي في اغلب الطرق كالاصول العقلية مثل مقدمة الواجب، و عدم جواز اجتماع الامر و النهي، و مسألة الصند و النهي و الظواهر و ما يدل عليه الامر، و جملة اخرى من مسائل الاصول.

و مما ذكرنا يتضح عدم جريان مقدمات الانسداد في خصوص الطرق، و عدم جريانها في كليهما.

فيتعين جريانها في خصوص الاحكام و الفروع، و لازم ذلك اختصاص حجية الظن الانسدادي بخصوص الظن المتعلق بالفروع دون الاصول و الطرق.

والى هذا اشار بقوله: «و لا منشأ لتوهم الاختصاص» لحجية الظن الانسدادي «بالظن بالواقع» دون الظن بالطرق «اًلا توهם انه قضيته» أي ان الانسداد يقتضي حجية الظن المتعلق بالواقع دون الظن المتعلق بالطرق لاجل «اختصاص المقدمات» المقدمة، وهي المقدمة الاولى و الثانية و الرابعة «بالفروع»، و كلما كان مجرى لمقدمات الانسداد كانت النتيجة حجية الظن الانسدادي بذلك المقام دون غيره.

ثم اشار الى عدم جريان المقدمة الثانية في الطرق بقوله: «العدم انسداد باب العلم في الاصول» أي في الطرق لانها من الاصول.

واشار الى عدم جريان المقدمة الرابعة بقوله: «و عدم إلقاء في التنزل الى الظن فيها» أي في الاصول، لأن الإلقاء الى التنزل الى الظن مرتب على انسداد باب العلم و العلمي، فحيث لا انسداد لا تنزل.

والغفلة عن أن جريانها في الفروع موجب لكافية الظن بالطريق في مقام تحصيل الأمان من عقوبة التكاليف، وإن كان باب العلم في غالب الأصول مفتوحاً، وذلك لعدم التفاوت في نظر العقل في ذلك بين الظنين (١).

(١) توضيح الجواب: إن المقدمات المذكورة للبرهان على حجية الظن الانسادي في الاعم من الفروع والاصول: أي في الاعم من الظن بالواقع وبالطريق، كما ان لها مدخلان في النتيجة المختاراة وهو حجية الظن بالاعم، كذلك يكون جواباً عن القولين الآخرين.

اما عن القول باختصاص حجية الظن بخصوص الفروع أي بخصوص الظن بالواقع دون الظن بالطريق.

فحاسن الجواب عنه هو: انه بعد ان هم العقل هو تحصيل المؤمن من العقاب، وانه هو المرجع ايضاً في تعينه، وان الظن الانسادي له ما للقطع في حال الانفتاح- يتضح ان مقدمات الانسداد وان لم تجر في الاصول لافتتاح باب العلم فيها، إلا انه لما كان المهم هو تحصيل المؤمن باي نحو كان، وان غاية ما يلزم به العقل ويستقل به هو حصول الامثال بنحو يأمن العبد من العقاب.

ولا- اشكال ان الظن المتعلق بكون هذا الطريق من الطرق المجنولة للشارع بحيث لو قطعنا به لكان الاتيان بما يؤدي اليه الطريق موجباً للامثال قطعاً عند العقل، فلا بد وان يكون الظن به في حال الانسداد موجباً للظن بالامثال، ولما كان الظن في حال الانسداد هو كالقطع في حال الانفتاح، فلازم ذلك- عقلاً- كون الاتيان بمؤدى الطريق المظنون موجباً لتحصيل المؤمن من العقاب في حال الانسداد.

والحاصل: انا نسلم عدم الانسداد في الطريق، ولكن نقول ان نتيجة المقدمات المذكورة هو لزوم تحصيل المؤمن من العقاب، وهو يحصل في الاتيان بما قام عليه الطريق المظنون طريقيته دون مؤداته، فان مؤداته وان لم يكن مظنوناً إلا ان نفس

اشارة

كما أن منشأ توهם الاختصاص بالظن بالطريق وجهاً (١):

الطريق لما كان مظنون الطريقة فلا بد وان يكون الاتيان بمؤداته موجبا للأمن من العقوبة.

ولا فرق عند العقل في حكمه بالأمن من العقوبة بين الاتيان به او بالحكم الواقعى المتعلق بنفسه للظن.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: «و الغفلة عن ان جريانها» في خصوص «الفروع موجب لكافية الظن المتعلق بالطريق في مقام تحصيل الأمان من عقوبة التكاليف» وهو كالظن المتعلق بنفس التكاليف في هذه النتيجة، وهي تحصيل الأمان من العقوبة «وان كان باب العلم في غالب الأصول مفتوحا و ذلك لعدم التفاوت في نظر العقل في ذلك» أي في تحصيل المؤمن من العقوبة «بين الظنين» أي بين الظن المتعلق بالواقع والظن المتعلق بالطريق وان كان باب العلم منفتحا في الطرق، لأن مقدمات الانسداد لما كانت ملزمة بتحصيل المؤمن من العقوبة في تبعه التكاليف المعلومة بالأعمال، وهو منحصر فيما قام الظن به، وكان الظن المتعلق بالحكم والظن المتعلق بالطريق سواء في تحصيل المؤمن الظني، كانت النتيجة هي الاعم وان لم ينسد باب العلم في الطرق.

(١) لا- يخفى انه لما كان مختاره (قدس سره) هو حجية الظن بالأعم، كان عليه نفي دعوى الاختصاص باحدهما، وقد ذكر دعوى اختصاص حجية الظن الانسدادي بخصوص الظن بالواقع واجاب عنها.

اشار الى دعوى اختصاص الظن الانسدادي بخصوص الظن المتعلق بالطرق دون الظن المتعلق بالواقع، وقد ذكر لهذه الدعوى وجهين: الوجه الاول ما ذكره في الفصول تبعا لأخيه المحقق صاحب الحاشية، والثاني ما اختص به صاحب الحاشية (قدس سره).

اشارة

أحدهما: ما أفاده بعض الفحول و تبعه في الفصول، قال فيها: إنما نقطع بأننا مكلفون في زماننا هذا تكليفا فعليا بأحكام فرعية كثيرة، لا سبيل لنا بحكم العيان و شهادة الوجدان إلى تحصيل كثير منها بالقطع، ولا بطريق معين يقطع من السمع بحكم الشارع بقيمه، أو قيام طريقه مقام القطع (1) ولو

(1) قد عرفت ان هذا الوجه- وهو الوجه الاول- مما اشترك به صاحب الحاشية و هو المعنى بقوله بعض الفحول، و صاحب الفصول، و لذا قال: «و تبعه في الفصول»، و هو مؤلف من مقدمتين:

الاولى: هوانا نعلم اجمالا- بتکاليف كثيرة واقعية فعلية لا طريق لنا الى معرفتها بالقطع بها، و لا سبيل لنا ايضا الى القطع بطريق خاص معين منصوب من الشارع لها، فان الفرض انسداد باب العلم و العلمي، فكما لا علم لنا بها كذلك لا علم لنا بالطريق الشرعي المنصوب لها، فإن المفروض عدم القطع بحجية خبر الثقة- مثلا- يقوم خبر الثقة مقام القطع، فان مرجع اعتبار الشارع للطريق هو جعله قائما مقام القطع فيما للقطع من الاحكام من المنجزية و المعدنية، و ايصالم يقى دليل قطعي على طريق يكون مؤداه حجية طريق شرعي الى الاحكام.

وبعبارة اخرى: ان الطريق المعين لخبر الثقة لم يثبت بنفسه، و لا بطريق يؤدي الى حجيته، فلم يثبت الطريق و لا طريق الطريق.

و توضيحة: ان الدليل تارة يقوم على حجية الطريق لأن يقوم الخبر المتواتر على حجية خبر الثقة، و اخرى يقوم الدليل على طريق يؤدي الى حجية الطريق، لأن يقوم الخبر المتواتر على حجية الشهرة مثلا، و الشهرة تقوم على حجية خبر الثقة، فيكون خبر الثقة ثابتة بطريقه لقيام الخبر المتواتر على حجية الشهرة القائمة على حجيته، فالاحكام الواقعية الفعلية لا قطع لنا بها، و لا قطع لنا بحجية الطريق الخاص لها، و لا قطع لنا بحجية طريق يؤدي الى حجية طرقها.

عند تعذرها (1)، كذلك نقطع بأن الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طريقا مخصوصا، وكلفنا تكليفا فعليا بالعمل بموجب طرق مخصوصة، وحيث أنه لا سبيل غالبا إلى تعينها بالقطع، ولا بطريق يقطع من السمع بقيامه بالخصوص، أو قيام طريقه كذلك مقام القطع ولو بعد تعذرها (2)،

والى هذا اشار قوله: «لا سبيل لنا بحكم العيان وشهادة الوجدان الى تحصيل كثير منها» أي من تلك الأحكام المعلومة اجمالا «بالقطع» فان القطع بها انما يحصل بحصول الطرق الموجبة للعلم كالتواتر والاحتفاف بالقرائن القطعية والاجماعات المحصلة، والوجدان شاهد بانه لا- توادر عندنا ولا- اجماع ولا- ما هو محتمل بالقرائن القطعية في كثير من الأحكام «و» ايضا «لا» ثبوت لتلك الأحكام المعلومة بالاجمال «ب» واسطة ثبوت «طريق معين يقطع من السمع بحكم الشارع بقيامه» مقام القطع: أي ان التواتر- مثلا- لم يقم ايضا على حجية خبر الثقة ليكون خبر الثقة القائم على الحكم قائما مقام القطع المتعلق بالحكم، ولم يقم التواتر ايضا على حجية الشهرة- مثلا- القائمة على حجية خبر الثقة فيكون ثابتا بطريقه، وهو مراده من قوله: «او قيام طريقه» أي قيام طريق «مقام القطع».

(1) يشير بهذا الى ان جعل الطريق تارة نقول بامكانه ولو مع امكان تحصيل القطع، و اخرى نقول بامكانه بشرط تعذر القطع، كما مر تفصيله في اول مبحث الظن.

فحاصل هذه المقدمة هو انا نقطع اجمالا بانا مكلفون باحكام فعلية لا طريق لنا اليها مقطوع به، سواء كان الطريق هو القطع المتعلق بها او المتعلق بطريقها الخاص الشرعي او بطريق طريقها.

(2) هذه هي المقدمة الثانية، و حاصلها: انه لنا علم اجمالي ثان يجب انحلال العلم الاجمالي الاول، وهو انه كما نعلم اجمالا باحكام فعلية لا طريق لنا اليها، كذلك نعلم اجمالا ايضا بان لنا طرقا شرعية قد تضمنت الاحكام الواقعية، فان الشارع كما جعل الاحكام ايضا قد جعل طرقا موصلة لتلك الأحكام، ولازم هذا العلم

فلا ريب أن الوظيفة في مثل ذلك بحكم العقل إنما هو الرجوع في تعين ذلك الطريق إلى الظن الفعلي الذي لا دليل على عدم حجيته، لانه أقرب إلى العلم، وإلى إصابة الواقع مما عداه (١).

الاجمالي الثاني انحلال العلم الاجمالي الاول، فيكون الامر راجعا الى انا مكلفوون بالاحكام الذي تضمنتها الطرق المجعلة الشرعية، لأن العلم الاجمالي بعد انحلاله لا اثر له، وحيث فرض انحلاله بالعلم الاجمالي الثاني فالتكليف الفعلي الذي له الاثر هو الاتيان بما قامت الطرق عليه، ولا اثر للعلم الاجمالي بنفس التكاليف الواقعية المجردة عن الطرق، ومن الواضح ان الطرق المنصوبة من الشارع المعلومة لنا اجمالا ايضا لا قطع لنا بها، ولا بطريق طريقها كما مر شرح ذلك في المقدمة الاولى.

وقد اشار الى هذا العلم الاجمالي الثاني بقوله: «كذلك نقطع بان الشارع قد جعل لنا الى تلك الاحكام» الواقعية «طريقا مخصوصا و كلينا تكليفا فعليا بالعمل بمؤدى طرق مخصوصة» لان هذا العلم الاجمالي الثاني ينحل به العلم الاجمالي الاول، فيرجع تكليفنا الفعلى الى العمل بمؤدى الطرق.

واشار الى ان حال هذا العلم الاجمالي الثاني كالأول في عدم القطع به ولا بطريق طريقه بقوله: «وحيث انه لا سبيل غالبا الى تعينها» أي تعين تلك الطرق الخاصة «بالقطع ولا بطريق يقطع من السمع ... الى آخر الجملة».

(١) لا يخفى انه لازم المقدمتين المذكورتين هو كون نتيجة دليل الانسداد هي حجية الظن المتعلق بالطرق دون الظن المتعلق بالواقع، لأن انحلال العلم الاجمالي الاول بالعلم الاجمالي الثاني يجب عدم الاثر للعلم الاول، ويقتضي ايضا ان التكليف الفعلى هو العمل بمؤدى الطرق، فت تكون مقدمات الانسداد هكذا:

- الاولى: هي العلم الاجمالي بانه لنا احكام فعلية في خصوص مؤديات الطرق.

وفيه: أولاً- بعد تسليم العلم بنصب طرق خاصة باقية فيما بأيدينا من الطرق غير العلمية، وعدم وجود المتيقن بينها أصلاً (1)- أن قضية

- والثانية: انسداد باب العلم والعلمي إلى الطرق.

- والثالثة: هي عدم جواز اهمال العمل بالطرق.

- والرابعة: عدم امكان الاحتياط والرجوع الى الاصول فيها ولا الى قول الغير.

- والخامسة: لزوم العمل بالظن المتعلق بالطرق لعدم جواز ترجيح المرجوح على الراجح.

ولذا قال (قدس سره): «فلا ريب ان الوظيفة في مثل ذلك» أي انه لا اشكال بعد تمامية المقدمتين الموجبة لترتيب مقدمات الانسداد كما ذكرناها تكون الوظيفة «بحكم العقل» في حال الانسداد «انما هو» حجية الظن بالطريق، ولا بد من «الرجوع في تعين ذلك الطريق الى الظن الفعلى» المتعلق به دون الظن المتعلق بالواقع، وهذا الظن في حال الانسداد هو «الذى لا دليل على حجيته» بالخصوص وانما يكون حجة لاجل حكم العقل في حال الانسداد بلزوم التنزل الى الظن «لانه اقرب الى العلم والى اصابة الواقع مما عداه».

(1) لا يخفى ان المصنف قد اورد على الدليل المذكور ايرادات:

الاول: ما اشار اليه بقوله: «بعد تسليم العلم بنصب طرق خاصة» و حاصله:

ان الملائكة في كون الدليل موجباً لحجية الظن بخصوص الطرق هو انحلال العلم الاجمالي الاول بالعلم الاجمالي الثاني، ونحن لا نسلم ان لنا علماً اجمالياً ثانياً يكون الشارع قد نصب طرقاً خاصة منه للتکاليف الواقعية، فان الشارع ليس له طرق خاصة تأسيسية قد عبّدنا بالرجوع اليها، وإنما طرق الشارع هي الطرق العقلائية المتبعة عندهم في مقام عملهم، وإذا لم يكن للشارع طرق خاصة لا يكون لنا علم اجمالي ثان ينحل به العلم الاول.

ولـا يسع صاحب الفصول ان يريد من الطرق الشرعية ما يعم الطرق الامضائية لفرضه انسداد باب العلم الى الطرق الشرعية، و الطرق الامضائية لم ينسد الطريق اليها لانها هي الطرق العقلانية الموجودة عند العقلاء المعروفة بتمامها.

الثاني: ما اشار اليه بقوله: «باقية فيما بأيدينا من الطرق غير العلمية» و حاصله: لو سلمنا العلم بنصب الشارع طرقا تأسيسية منه الى احكامه، لكننا لا نسلم العلم ببقائها في ضمن ما بأيدينا من الطرق غير العلمية، و لعلها ضاعت ولم تصل اليانا كما ضاعت غيرها من مهمات الامور التي اخبر بها الهداة عليهم السلام.

وعلى هذا فلا ينحل العلم الاجمالي الاول لعدم العلم الاجمالي بالفعل بالطرق المتضمنة لاحكام بقدر المعلوم بالاجمال الاول، لينحل بهذا العلم الثاني العلم الاول.

وهذا هو مراده من قوله: «باقية فيما بأيدينا من الطرق غير العلمية» أي لو سلمنا العلم بالطرق الخاصة الشرعية فلا نسلم العلم ببقائها الى زماننا فيما بأيدينا من الطرق حتى يحصل بها الانحلال.

الثالث: ما اشار اليه بقوله: «وعدم وجود المتيقن بينها»، و توضيحة:

انه لو اغمضنا النظر عما ذكرنا من انه لا يسع صاحب الفصول ان يريد من الطرق الخاصة الشرعية ما يعم الامضائية منها، و قلنا بارادته ما يعم الطرق الامضائية، وعلى هذا الفرض نقول ان العلم الاجمالي الثاني بوجود الطرق الشرعية منحل بالعلم التفصيلي بوجود القدر المتيقن من الطرق، فيجري الاصل النافي في غيرها مما يشك فيه بدوا، واما القدر المتيقن الذي ينحل به العلم الاجمالي بالطرق فهو الخبر الواحد، لانه لا شبهة ان الطرق الشرعية هي طرق ظنية، وان الغرض من جعلها هي الطريقة الى الاحكام الواقعية، و مما لا شبهة فيه ايضا ان الخبر من اقوى الظنون كما اصرح به صاحب المعالم، بل ادعى جملة من الاكابر كونه من مراتب

ذلك هو الاحتياط في أطراف هذه الطرق المعلومة بالاجمال لا تعينها بالظن (١).

العلم لحصول الاطمئنان من ان خبر الثقة والاطمئنان من مراتب العلم المتعارف، فإنه يصح اطلاق العلم عرفاً والاعتقاد على مرتبة الاطمئنان.

ومن الواضح ايضاً ان ما يتضمنه الخبر من الاحكام واف بمقدار العلم الاجمالي الاول، فيكون لازم ما ذكره من الدليل على اختصاص حجية الظن بخصوص الطرق هو انحلال العلم الاجمالي الثاني بهذا الطريق الذي هو قدر متيقن، وحيث انه واف بمعظم الاحكام فلازمه- ايضاً- الخلف وعدم الانسداد، فتأمل.

وعلى كل، فالعلم الاجمالي الاول اما باق، ولا زمه حجية الظن بالواقع والطريق كما ذكرنا لعدم انحلاله بالعلم الاجمالي الثاني، حيث ان العلم الاجمالي الثاني قد انحل بوجود القدر المتيقن، ومع انحلاله لا بد ان لا يكون حالاً للعلم الاجمالي الاول وإلا لانتفي الانسداد، واما ان لا يكون العلم الاجمالي الاول باقياً لانحلاله بالعلم الاجمالي الثاني المنحل بوجود المتيقن فلا انسداد ايضاً.

(١) هذا هو الاول بحسب سوق عبارة المتن، لانه بعد حذف التسليم يكون تقدير العبارة «وفي اولاً ان قضية ... الى آخره» و لكنه بعد ما عرفت من الاجوبة الثلاثة التي اشار اليها في ضمن التسليم يكون هذا جواباً رابعاً.

وحاصله: انه بعد تسليم العلم الاجمالي الثاني وانحلال العلم الاول و عدم انحلال العلم الاجمالي الثاني به، فالنتيجة تكون هو العلم الاجمالي بالتكليف الفعلى باتباع الطرق المعلومة اجمالاً المجهولة تفصيلاً.

ومن الواضح ان القاعدة الاولى في العلم الاجمالي المنجز هي لزوم الاحتياط باتيان جميع اطراف ما تعلق به العلم الاجمالي دون العمل بالظن المتعلق بالطرق، لوضوح انه مع امكان الامثال العلمي لا تصل النوبة الى الامتثال الظني، والامثال العلمي في خصوص الطرق المعلومة بالاجمال ممكن، وعليه فلا تكون نتيجة ما ذكره

لا يقال: الفرض هو عدم وجوب الاحتياط، بل عدم جوازه (1)، لأن الفرض إنما هو عدم وجوب الاحتياط التام في أطراف الأحكام، مما يوجب العسر المخل بالنظام، لا الاحتياط في خصوص ما بأيدينا من الطرق (2). فإن قضية هذا الاحتياط هو جواز رفع اليد عنه في غير

من البرهان هو اختصاص حجية الانسداد بالظن بالطريق لعدم وصول النوبة إلى الظن، لامكان الاحتياط في الطرق المحتملة كونها مجموعات شرعية، وإلى هذا اشار بقوله: «إن قضية ذلك هو الاحتياط في اطراف هذه الطرق ... إلى آخر الجملة».

(1) و حاصله: انه من جملة المقدمات الخمس المذكورة هو عدم وجوب الاحتياط في اطراف المعلوم بالأجمال، ومع عدم وجوب الاحتياط وبقاء العلم الاجمالي اما على منجزيته للمقدمة الثالثة، او كشف المقدمة الثالثة عن لزوم التعرض للمعلوم بالأجمال وعدم جواز اهماله.

وعلى كل فحیث يكون لاـ بد من الامثال و التعرض للبيان بالمعلوم بالأجمال، مع ضم عدم وجوب الاحتياط كما هو فرض المقدمة الرابعة، فلا بد من التنزل إلى الظن، و حيث كان العلم الاجمالي منحصرا في الطرق فلا بد من التنزل إلى الظن بالطرق، وهذا هو مراده من قوله: «الفرض هو عدم وجوب الاحتياط بل عدم جوازه» أي ان المفروض جريان الانسداد الذي من جملة مقدماته عدم الاحتياط، اما جوازا لأدلة العسر والحرج او لزوما لكونه مخلا بالنظام.

(2) هذا هو الجواب عن «لا يقال»، و حاصله: انا نقول: انما يكون الفرض في مقدمات الانسداد هو عدم الاحتياط حيث يكون المدار على العلم الاجمالي الاول، وهو العلم اجمالا بوجود تكاليف واقعية فعلية يجب التعرض لامثالها.

و من الواضح ان الاحتياط في البيان بكل ما يحتمل كونه تكليفا موجب اما لاحتلال النظام او للعسر والحرج، و اما اذا كان معلومنا الاجمالي هو في خصوص الطرق فلا يلزم من امثاله بالاحتياط في اطرافه عسر فضلا عن احتلال نظام.

مواردها، والرجوع إلى الأصل فيها ولو كان نافياً للتكلف (١)، وكذا

ومن الواضح أنه حيث كان دليلاً للانسداد من الأدلة العقلية فكل مقدماته هي بحسب ما يدركه العقل ويحكم به في مقام وضعها وفي مقام ما تستلزم من النتائج، فإذا كان متعلق العلم الاجمالي الذي لا بد من التعرض لامتثاله هو الأحكام يكون للمقدمة الرابعة محل واضح و يأتي دور المقدمة الخامسة بعدها، وأما إذا كان متعلق العلم الاجمالي هو خصوص الطرق فتكون مقدمات الانسداد اربعاء والمقدمة الرابعة هي الاحتياط، ولا يأتي دور المقدمة الخامسة من لزوم التنزل إلى الظن، ولذا قال (قدس سره): «لان الفرض» أي انه لا يكون الفرض في مقدمات الانسداد هو عدم وجوب الاحتياط أو عدم جوازه و «انما» يكون الفرض «هو عدم وجوب الاحتياط التام» فيما إذا كانت المقدمة الأولى هي العلم الاجمالي بالتكليف الواقعية الفعلية، فإن الاحتياط التام «في اطراف الأحكام» المعلومة بالاجمال «مما يوجب العسر المخل بالنظام» او المرفوع بأدلة الحرج.

واما اذا كانت المقدمة الاولى هي العلم الاجمالي بالتكليف باتباع الطرق فلا يكون الفرض في مقدمات الانسداد هو عدم وجوب الاحتياط التام في الاطراف لعدم لزوم العسر والحرج فضلاً عن اختلال النظام في الاحتياط التام في اطراف الطرق.

والحاصل: ان فرض عدم وجوب الاحتياط انما هو في الأحكام «لا الاحتياط في خصوص ما بأيدينا من الطرق».

(١) توضيحة: انه اذا تم ما ذكره صاحب الفصول من دليله المركب من المقدمتين فالنتيجة هي الاحتياط في اطراف ما بأيدينا من الطرق، ولا يلزم منه اختلال في النظام ولا عسر ولا حرج، لأن الاحتياط في الطرق يرفع اليد عنه في مقامات، وبعد رفع اليد عنه في هذه المقامات لا يبقى مجال لاحتمال الاختلال ولا العسر والحرج. واما تلك المقامات:

فالاول منها ما اشار اليه بقوله: «في غير مواردھا» والمراد من قوله في غير مواردھا هو موارد الطرق: أي يرفع اليد عن الاحتياط في الطرق في غير موارد الطرق الداخلة في اطراف العلم الاجمالي، فان العلم الاجمالي هو العلم اجمالا بنصب طرق خاصة شرعية، فالطرق التي علم بكونها غير مجعلة ولا مضافة من الشارع تكون خارجة عن دائرة هذا العلم الاجمالي وغير داخلة في اطرافه فلا يجب الاحتياط فيها (و) لا مانع من «الرجوع الى الاصل فيها» أي في تلك الموارد وهي الطرق الخارجة عن دائرة العلم الاجمالي « ولو كان» الاصل «نافيا للتکلیف» لوضوح ان ما كان خارجا عن دائرة المعلوم بالاجمال لا مانع من جريان الاصل النافي فيه.

والحاصل: ان الحكم المحتمل كونه حكما واقعيا شرعا فيما اذا لم يقم عليه طريق اصلا او قام عليه طريق علم عدم اعتباره شرعا لا مانع من جريان الاصل فيه، لعدم منافاة الاصل للمعلوم بالاجمال، وحيث لا علم اجمالي فالاصل النافي لا يلزم منه الترخيص المنافي للعلم الاجمالي.

واما الاصل المثبت فلا اشكال في جواز جريانه فيه، لوضوح عدم منافاة الاصل المثبت للتکلیف في اطراف العلم الاجمالي بالتكلیف الا ما تقدم من دعوى المناقضة بين الصدر والذيل، وهو:

اولا: مخصوص بالاصل الاستصحابي.

وثانيا: قد تقدم عدم المناقضة، وعدم دلالة الذيل على نقض اليقين السابق باليقين الاجمالي اللاحق، ولهذا جعل الاصل النافي من الترقي، فقال ولو كان الاصل نافيا.

فيما إذا نهض الكل على نفيه (1)، وكذا فيما إذ تعارض فردان من بعض الاطراف فيه نفيا وإثباتا مع ثبوت المرجح للنافي، بل مع عدم رجحان المثبت في خصوص الخبر منها، ومطلقا في غيره بناء على عدم ثبوت الترجيح على تقدير الاعتبار في غير الاخبار (2)، وكذا لو

(1) هذا هو المقام الثاني مما يجوز رفع اليـد عن الاحتياط فيه، وهو الحكم المحتمل الذي قامـت جملة من الطرق التي يعلم اجمالا بحجية أحدها شرعا على نفي ذلك الحكم المحتمل، فإنه في مثل هذا لا مجال للاحـتيـاط فيه، لأن محل الاحتياط ما احتمـل العـقـاب على ترك التعرض لـامتـالـهـ، وبعد قيـامـ الحـجـةـ الشـرـعـيـةـ المـعـلـوـمـةـ اـجمـالـاـ علىـ نـفـيـ هـذـاـ التـكـلـيفـ لاـ مـجـالـ لـاحـتـيـاطـ العـقـابـ حتـىـ يـكـونـ مـنـ موـارـدـ اـحتـيـاطـ،ـ وـهـذـاـ مـرـادـهـ مـنـ قـولـهـ:ـ «ـوـكـذـاـ»ـ أـيـ كـمـاـ لـاـ يـجـبـ اـحتـيـاطـ فـيـ المـقـامـ السـابـقـ كـذـلـكـ لـاـ يـجـبـ اـحتـيـاطـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ،ـ وـهـوـ «ـفـيـماـ اـذـ نـهـضـ الـكـلـ عـلـىـ نـفـيـهـ»ـ أـيـ نـهـضـ مـاـ عـلـمـ اـجمـالـاـ بـحـجـيـتـهـ شـرـعاـ عـلـىـ نـفـيـ ذـلـكـ التـكـلـيفـ المـحـتمـلـ.

ولا يخفى انه لا مجال في هذا المقام للاصول اصلا نافية او مثبتة.

اما النافية فلو وجود الامارة المقدمة على الاصول، فلاـ مجال للرجوع الى الاصل المنوط بالشك، لانه مع قيام الامارة لا شك بمقتضى حـكـومـةـ الـامـارـةـ عـلـىـ الاـصـوـلـ،ـ فـلـاـ مـجـالـ لـلاـصـلـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ لـزـومـ اـجـتـمـاعـ الـمـثـلـيـنـ.

واما الاصول المثبتة فائضا لا وجـهـ لـرـجـوعـ يـلـيـهاـ لـقـيـامـ الـامـارـةـ عـلـىـ نـفـيـ التـكـلـيفـ،ـ وـالـامـارـةـ الشـرـعـيـةـ مـمـاـ يـنـقـضـ بـهـاـ الـيـقـينـ السـابـقـ وـهـيـ بـيـانـ ايـضاـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـرـجـوعـ إـلـىـ الاـصـوـلـ المـثـبـتـةـ اـيـضاـ،ـ وـلـذـاـ لـمـ يـتـرـعـضـ لـرـجـوعـ إـلـىـ الاـصـلـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ،ـ وـيـشـتـرـكـ هـذـاـ المـقـامـ مـعـ المـقـامـ اـلـأـوـلـ فيـ عـدـمـ اـحتـيـاطـ.

(2) هذا هو المقام الثالث مما يجوز رفع اليـد عن الاحتياط فيه، وهو المورد الذي تعارض فيه فردان من الامارة و كانوا من نوع واحد كالخبرين او الاجماعين المنقولين، اما في الخبرين فغالبا واما في غير الخبرين كالاجماعين فمطلقا.

و توضيح ذلك: انه اذا تعارض خبران فان كان بينهما عموم و خصوص من وجہ فالقاعدة الاولیة تقتضي تساقطهما و الرجوع الى غيرهما من الادلة الآخر او الاصول.

و اما بحسب القاعدة الثانية الواردة في الاخبار من جواز التمييز بالأخذ باحدها، فان اختصت القاعدة الثانية من التخيير بخصوص ما اذا كان الخبران متناففين بنحو التباین سلبا و ايجابا فلا مانع من عدم الاحتیاط في الخبرين المتعارضین بنحو العموم و الخصوص من وجہ، لتساقطهما في الحجۃ الفعلیة بالتعارض فيخرجان بذلك عن دائرة العلم الاجمالي.

و اذا شملت القاعدة الثانية وهي التخيير في الاخبار المتعارضة ما كان بينها عموم و خصوص من وجہ فلا مانع من عدم الاحتیاط ايضا، لجواز اختيار الخبر النافي فيكون هو الحجۃ الفعلیة على نفي التکلیف، و مع قیام الحجۃ الفعلیة على نفي التکلیف فلا مانع من رفع اليد عن الاحتیاط كما هو واضح.

و اما اذا كان الخبران متعارضین بنحو التباین، فتارة لا يكون لاحدهما مزیة على الآخر بان يتساوى الخبر النافي للتکلیف و الخبر المثبت للتکلیف في المزیة و لا يكون لاحدهما مزیة على الآخر اصلا، فالقاعدة الاولیة في التعارض و ان كان تقتضي التساقط و لكن القاعدة الثانية قد دلت على التخيير بينهما، و لما كان التخيير جائز فيما فلا مانع من رفع اليد عن الاحتیاط ايضا في ذلك، لامكان اختيار الخبر النافي، و مع اختياره يكون هو الحجۃ الفعلیة، فلا مانع من عدم الاحتیاط فيما اذا كانت الحجۃ الفعلیة نافیة للتکلیف.

و اخری تكون المزیة للخبر النافي فيكون جواز رفع اليد عن الاحتیاط على هذا الفرض اوضح، لاختصاص الحجۃ الفعلیة بالخبر النافي بناء على لزوم الترجیح لما له المزیة، وقد فرض كون المزیة للخبر النافي فهو الحجۃ الفعلیة دون الخبر المثبت، و بناء على عدم لزوم الترجیح لدى المزیة و القول بالتخيير مطلقا فانه ايضا لا مانع من رفع

اليد عن الاحتياط لامكان اختيار الخبر النافي للتكليف لو قلنا بالافتتاح وحجية الخبر كما عرفت.

وثالثة: تكون المزية للخبر المثبت للتكليف، وقلنا بلزم الأخذ بما له المزية، ففي مثل هذا الفرد لا وجه لرفع اليد عن الاحتياط، لدخول الحجة الفعلية في اطراف المعلوم بالاجمال الذي قلنا بلزم الاحتياط فيه، وليس بمشمول لادلة التخيير حتى يمكن ان يختار الخبر النافي لفرض لزوم الترجح والأخذ بما له المزية، وقد فرضناها في الخبر المثبت دون النافي.

والحاصل: انه في هذا الفرض بالخصوص لا وجه لرفع اليد عن الاحتياط، فانه لو قلنا بالافتتاح بباب العلمي فمثل هذا الخبر حجة شرعية خاصة على التكليف، ففي باب الانسداد و لزوم الأخذ بما احتمل كونه طريقة شرعاً يكون هذا الخبر داخلاً في دائرة العلم الاجمالي، فلا بد من الاحتياط في مورده بالأخذ به، هذا كله فيما اذا تعارض فردان من نوع واحد وكان النوع هو الخبر.

ومنما ذكرنا ظهر: ان التعارض في خصوص الخبرين يقتضي عدم الاحتياط غالباً، اذ في جميع الصور عدا الصورة الاخيرة لا يجب الاحتياط.

نعم في الاخيرة لا بد من الاحتياط ولذا كان في الخبرين غالباً.

واما اذا تعارض فردان من نوع واحد وكانا من نوع غير الخبر، كما لو تعارض اجماعان منقولان فلا مانع من رفع اليد عن الاحتياط فيهما مطلقاً، ولو كانت المزية للاجماع المثبت للتكليف بناء على ان لزوم الأخذ بذوي المزية انما يختص بخصوص الاخبار المتعارضة دون كل متعارضين. وان لم يكونا من نوع الخبر فلا اثر للمزية في احد الاجماعين، و القاعدة فيهما اما التساقط بالتعارض بناء على اختصاص ادلة التخيير في المتعارضين بخصوص الاخبار ايضاً، او شمول ادلة التخيير لهم ايضاً.

وقد عرفت انه لا مانع من رفع اليد عن الاحتياط في المتعارضين نفياً واثباتاً، اما لخروجهما عن دائرة العلم الاجمالي بالتساقط وعدم الحجية الفعلية فيهما، او

لدخولهما فيما هو حجة فعلاً لدلالة الأدلة الخاصة على التخيير بينهما وعدم سقوطهما رأساً، ولكن لما كان أحدهما نافياً للتكليف ويجوز الأخذ به فلا مانع من جواز رفع اليد عن الاحتياط في مثل ذلك.

فاتضح أن الامارتين المتعارضتين من غير نوع الخبر كالاجماعين المنقولين أو الشهرتين لا مانع من رفع اليد عن الاحتياط في موردهما مطلقاً، سواء كان أحدهما مزية أو لا، وسواء كانت المزية في طرف المثبت للتكليف أو النافي له.

وقد أشار إلى ما ذكرنا بقوله: «وَكُذا فِيمَا إِذَا تَعَارَضَ فَرْدَانٌ مِنْ بَعْضِ الْأَطْرَافِ فِيهِ» أي في التكليف الشخصي، وفي تعيره بالفردين من بعض الاطراف يشير إلى كونهما من نوع واحد «نفياً و اثباتاً» بان كان أحدهما مثبتاً للتكليف والثاني نافياً له.

و اشار الى صورة ما اذا كانت المزية الموجبة للترجح في الخبر النافي بقوله: «مع ثبوت المرجح للنافي» و اما تقيد ذلك بخصوص الخبر فيدل عليه ما يأتي من قوله في ذيل هذه الجملة: «في خصوص الخبر منها».

و اشار الى صورة ما اذا لم يكن أحدهما مزية او كانت المزية في كل واحد منهمما بقوله: «بل مع عدم رجحان المثبت» للتكليف.

و منه يفهم الصورة الثالثة وهي ما كان المزية في خصوص الخبر المثبت للتكليف، فإنه مورد عدم جواز رفع اليد عن الاحتياط فيه.

ثم اشار الى ان هذا التقيد مختص بخصوص ما اذا كان المتعارضان فردين من نوع الخبر دون غيره بقوله: «في خصوص الخبر منها» أي ان هذا في خصوص الفردين المتعارضين من نوع الخبر.

ثم اشار الى جواز رفع اليد عن الاحتياط مطلقاً في الفردين المتعارضين من نوع غير الخبر من دون التقيد المذكور في المتعارضين من الخبر بقوله: «و مطلقاً في غيره»

تعارض اثنان منها في الوجوب والتحريم (1)، فإن المرجع في جميع ما ذكر من موارد التعارض هو الاصل الجاري فيها ولو كان نافيا،
لعدم

أي في الفردين المتعارضين من غير نوع الخبر كالاجماعين المنقولين يجوز رفع اليد عن الاحتياط فيما مطلقا و ان كانت المزية في
الاجماع المنقول المثبت للتکلیف.

ثم اشار الى مدرك الاطلاق في المتعارضين من غير نوع الخبر بقوله: «بناء على عدم ثبوت الترجيح على تقدیر الاعتبار» بادلة الترجيح و
دلالتها على لزومه، كما سبأتهي الكلام فيه في باب التعارض ان شاء الله تعالى «في غير الاخبار» المتعارضة فلا أثر للمزية في احدها اذا لم
يكن المتعارض من نوع الخبر.

ولا يخفى ان هذا الكلام كله في مسألة جواز رفع اليد عن الاحتياط و عدمه في هذا المقام الثالث، واما الكلام في جريان الاصول نافيا او
مثبتة فيه فسيأتي التعرض له من المصنف في المقام الرابع.

(1) هذا هو المقام الرابع وهو ما اذا تعارض فردا من الامارة سواء كانا من نوع واحد او من نوعين، كما لو تعارض خبر واجماع منقول، او
اجماع وشهرة، و الحال في هذا المقام كما لو تعارض فردا من نوع واحد من غير نوع الخبر في عدم وجوب الاحتياط مطلقا، ولو كان ذو
المزية هو المثبت للتکلیف بناء على اختصاص الترجح لذى المزية بخصوص الخبرين المتعارضين.

واما في التخيير بينهما فان قلنا باختصاصه ايضا بالخبرين المتعارضين فالاماراتان في هذا المقام يسقطان بالمعارضة ويخرجان عن دائرة
العلم الاجمالي، وان قلنا بشمول التخيير لهم فالحكم ايضا جواز رفع اليد عن الاحتياط في موردهما، لامكان اختيار الامارة النافية.

وعلى كل فلا مانع من جواز رفع اليد عن الاحتياط في هذا المقام، ولذا عطفه في المتن على المتعارضين من نوع واحد من غير الخبر
بقوله: «وكذا لو تعارض اثنان منها» أي اثنان من نوعي الامارة كخبر واجماع «في الوجوب والتحريم».

ومن الواضح انه لو تعارضت الامارتان في الوجوب والتحريم فلا مجال للاحتياط لعدم امكانه، حيث ان المكلف لا يخلو عن الفعل او الترك، وكل واحد منهما اما واجب او حرام، فانه اذا كان الحكم هو الوجوب فالترك حرام، وان كان هو الحرمة فال فعل حرام، فالاحتياط في هذا المورد غير ممكن عقلا، لبداهة انه لا يعقل ان يفعل المكلف ما يعلم بأنه قد اصاب الواقع قطعا، وانما خص الوجوب والتحريم لأن مورد الاحتياط مورد احتمال احدهما، لانهما من الحكم اللزومي، ولا ريب في اختصاص الاحتياط بمورد احتمال الحكم اللزومي دون مطلق الحكم.

(1) قد عرفت ان مورد التعارض الذي يجوز رفع اليد عن الاحتياط فيه هو الخبران المتساويان، او ما كان الخبر النافي ارجح، والامارتان من غير نوع الخبر كالاجماعين المنقولين، والامارتين من نوعين كخبر واجماع.

ولما ذكر حال الاحتياط بالنسبة الى هذه الموارد- أراد ان يشير الى حال جريان الاصول في هذه الموارد المتعارضة.

وحاصل ما افاده انه لا مانع من جريان الاصول فيها، لأن المانع من جريان الاصول في اطراف العلم الجمالي اما المانع من ناحية الثبوت، او المانع من ناحية الاثبات.

اما المانع من ناحية الثبوت عند المصنف فهو قبح الاذن والترخيص فيما يلزم منه مخالفة عملية للمعلوم بالاجمال، كما لو علمتنا بنجاسة احد الإناءين واقتضت الاوصول طهارتهما معاً لأن كانا مسبوقين بالطهارة، فإنه يلزم من جريان الاوصول مخالفة عملية للمعلوم بالاجمال.

اما لو كانت الاوصول تقتضي نجاستهما كما لو كان الاناءان متيقني النجاسة، وعلمنا بطهارة احدهما فلا مانع من جريانهما لعدم المخالفة العملية، لأن المراد من

المخالفة العملية هي المخالفة للحكم الالزامي، والطهارة ليست حكما الزامية، بخلاف التجاوز لاقتضائها لزوم اجتناب النجس.

ولما كانت الحجتان في هذه الموارد متعارضتين فلا مانع من الاذن و الترخيص حتى فيما يلزم منه مخالفة عملية، لأن المخالفة العملية القبيحة هي المخالفة الفعلية المعلومة بالاجمال، و حيث فرضنا تعارض الحجتين فلا حجة فعلية حتى يكون الاذن و الترخيص في مخالفتها قبيحا.

واما المانع من ناحية الاثبات فهو دلالة الرواية بحسب ذيلها على ان العلم الاجمالي ناقض للعلم التفصيلي، ولكنه ايضا اليقين الاجمالي الناقض لليقين التفصيلي هو اليقين الاجمالي المنجز، و لما كان المعلوم بالاجمال من الحجتين هو الحجتين المتعارضتين فلا علم اجمالي منجز بوجود الحجة في هذه الموارد، ولا يقين اجمالي من غير ناحية الحجة لبداية ان مورد جريان الاصل واحد اما اثباتا او نفيها، فليس هناك إلاّ يقين واحد تفصيلي وشك لاحق.

فاتضح انه لا مانع ايضا من ناحية الاثبات من جريان الاصول في هذه الموارد.

و مما ذكرنا يظهر وجه الترقي في قوله: «ولو كان نافيا» أي ولو كان الاصل نافيا، لأن الاصول المثبتة في موارد الحجتين المتعارضتين نفيا و اثباتا لا يلزم من جريانهما مخالفة عملية، لوضوح ان الحجة النافية للتوكيل لا زام فيها بعدم التوكيل حتى يلزم من اجراء الاصول المثبتة بالنسبة اليها مخالفة عملية، بخلاف ما اذا كان الاصل نافيا، فإنه يلزم من اجرائها مخالفة عملية للامارة المثبتة للتوكيل الالزامي، ولكنه لما كانت الامارة المثبتة متعارضة بالامارة النافية فلا امارة فعلية يقبح الترخيص في مخالفتها، ولذا قال (قدس سره): «فإن المرجع في جميع ما ذكر من موارد التعارض» الثلاثة المذكورة «هو الاصل» العملي «الجاري فيها» أي في مواردها «ولو كان» الاصل «نافيا» للتوكيل «لعدم نهوض طريق معتبر» تفصيلي،

لفرض كون المقام باب الانسداد، فالافتراض هو العلم الاجمالي بالطرق المعتبرة دون التفصيلي.

و ايضا لاـ مانع من جريان الاصول من ناحية العلم الاجمالي بالطرق المعتبر، لفرض التعارض في الموارد المذكورة، والعلم الاجمالي بالطريق المعتبر المانع من جريان الاصول هو الطريق المعتبر غير المبني بالمعارض، ولذا قال (قدس سره): «ولما هو من اطراف العلم به» أي من اطراف العلم بالطريق المعتبر «على خلافه» أي على خلاف الاصل الجاري، لاما عرفت من ابنته بمعارض مثله في الاعتبار.

(1) لعله يشير الى ان من موارد التعارض المذكورة هو ما اذا كان الخبر النافي ارجح، فانه يكون هو الحجة الفعلية على خلاف الاصول المثبتة، ولكنه قد عرف انه لا مانع من جهة الثبوت، لأن المانع من ناحية الثبوت هو المخالفة العملية، ولا مخالفة عملية للامارة النافية، مضافا الى ان الخبر النافي الراجح ليس بحججة فعلية متعينة، لفرض انسداد باب العلم والعلمي. نعم هو داخل في دائرة الطرق التي ينبغي الاحتياط فيها، ولما كان نافيا للتکلیف فليس له عمل حتى يحتاط فيه، ولا مخالفة عملية له لانه لا عمل له، فلا مانع ثبوتا من جريان الاصل المثبت.

نعم قد يتوهם المانع من جهة الاثبات وهي دلالة الرواية على ان اليقين الاجمالي المعتبر القائم على خلاف اليقين التفصيلي ينقض به اليقين التفصيلي، والخبر النافي الراجح من دائرة الطرق المعلومة بالاجمال فينقض به الاصل المثبت للتکلیف.

ولكنه توهם فاسد، فان الرواية انما تدل على نقض اليقين التفصيلي باليقين الاجمالي على خلافه، والخبر النافي في المقام غایته ان يكون من دائرة الطرق الشرعية المعلومة بالاجمال، ولكنه لا يوجب اليقين الاجمالي بالانتقاد، وحيث لم تتعين الطرق فلا يقين اجمالي ايضا بالطريق المعتبر الناقض لليقين التفصيلي، فلا مانع من جهة الخبر النافي لا ثبوتا ولا اثباتا، والله العالم.

وكذا كل مورد لم يجر فيه الاصل المثبت، للعمل بانتقاض الحالة السابقة فيه إجمالاً بسبب العلم به، أو بقيام أمارة معتبرة عليه في بعض أطراfe، بناء على عدم جريانه بذلك (1).

(1) هذا هو المقام الخامس الذي لا مانع من رفع اليد عن الاحتياط فيه، و مراده من هذه الموارد التي لم تجر فيها الاصول المثبتة ولا النافية: هو ما اذا قامت امارات متعددة نافية لتكاليف متعددة علم اجمالاً تكون احدها حكماً واقعياً او طريقاً خاصاً شرعياً، فان الذي يظهر من المصنف في المقام هو عدم جريان الاصل المثبت للتکلیف في هذه الموارد.

والظاهر ان المانع من جريان الاصول في المقام هو المانع من ناحية الا ثبات دون الثبوت، لعدم المخالفة العملية كما مرّت الاشارة اليه، ولكن هذه الموارد مشتملة للرواية الدالة على نقض اليقين التفصيلي باليقين الاجمالي، بناء على نقض اليقين الاجمالي لليقين التفصيلي، ففي هذه الموارد لا- تجري الا-صول المثبتة للتکلیف، للعلم اجمالاً بان بعض هذه الاصول المثبتة للتکلیف قد ثبت على خلافها نفي التکلیف بالامارة المعتبرة، واما النافية فلا حاجة اليها لفرض نفي الامارة للتکلیف، ولكن لا يجب الاحتياط فيها ايضاً لما عرفت من ان كون الحكم الواقعي هو عدم التکلیف او كون الطريق المعتبر نافياً للتکلیف لا الزام فيه، فلا يكون العلم الاجمالي بالطرق الملزمين باتباعها مما يقتضي الاحتياط فيه، فالاصول المثبتة وان كانت لا تجري إلا ان العلم الاجمالي لا يقتضي الاحتياط ايضاً، فلا مانع من رفع اليد عن الاحتياط في هذه الموارد، ولذا عطف هذا المقام الخامس على المقامات الأربع المتقدمة، الذي قال في صدر عبارته- بعد ان اورد على صاحب الفصول بان برهانه لو تم لكان النتيجة هي الاحتياط في الطرق لا العمل بالظن-: «فإن قضية هذا الاحتياط هو جواز رفع اليد عنه في مقامات»، ثم عدّدها و عطف هذا المقام الخامس عليها، فقال: «و كذلك» أي و مثل الموارد السابقة في عدم وجوب الاحتياط هو «كل

مورد

ص: 134

و ثانياً: لو سلم أن قضيته لزوم التنزل إلى الظن، فتوهم أن الوظيفة حينئذ هو خصوص الظن بالطريق فاسد قطعاً، وذلك لعدم كونه أقرب

لم يجر فيه الأصل المثبت للعلم بانتقاض الحالة السابقة فيه أجمالاً بسبب العلم به» وذلك كما لو علمنا بان بعض هذه الامارات النافية للتوكاليف حكمها هو حكم واقعي «او» علمنا بكون بعضها امارة خاصة شرعية، فيكون ذلك علماً «بقيام امارة معتبرة عليه» أي على الانتقاض «في بعض اطرافه» أي في بعض اطراف الأصل المثبت للتوكيل.

ثم اشار الى ان ذلك مبني على القول بالمانع من ناحية الاثبات وهو دلالة الرواية على تقضى اليقين التفصيلي باليقين الاجمالي بقوله: «بناء على عدم جريانه بذلك» أي بناء على عدم جريان الأصل بسبب العلم بانتقاض اجمالاً.

ولا يخفى انه يظهر من بعض اساتذتنا المحققين في المقام: ان مراد المصنف من الأصل المثبت الذي لم يجر ولا - يجب في مورده الاحتياط هو الأصل المثبت في المقامات المتقدمة عدا المقام الثاني وهو ما نهض الكل على نفيه، وهذا بعيد جداً لما يظهر من المصنف من جريان الأصل المثبت في المقامات المتقدمة لدلالة الترقى في قوله: « ولو كان » الأصل « نافياً » على جريان الأصل المثبت، ولظهور قوله: «نهوض طريق معتبر ولا - ما هو من اطراف العلم به على خلافه» على انه ليس في مورد الأصل مثبتاً كان او نافياً طريق معتبر ولا علم اجمالي على خلاف الأصل، و تصريره في هذا المقام بان السبب في عدم جريان الأصل المثبت هو العلم بانتقاض الحالة السابقة اجمالاً بسبب العلم به، او بقيام امارة معتبرة على خلاف العلم التفصيلي في بعض اطراف المعلوم بالاجمال. والله العالم.

إلى العلم وإصابة الواقع من الظن، بكونه مؤدى طريق معتبر من دون الظن بحجية طريق أصلاً، ومن الظن بالواقع، كما لا يخفى (١).

(١) قد عرفت ان الايراد الاول هو ان لازم العلمين هو الاحتياط دون التنزل الى الظن، وبضممه الى ما اشار اليه من عدم العلم بنصب طرق خاصة شرعية، ومن انه لو فرض العلم بذلك فلا علم ببقاء تلك الطرق الخاصة فعلا فيما بأيدينا من الطرق، و من انه على فرض العلم ببقائها فلها قدر متيقن يجب انحالل العلم الاجمالى به، فتكون الايرادات المتقدمة أربعة.

و حاصل هذا الايراد الذي اشار اليه بقوله: «و ثانياً لو سلم ... الى آخره» أي على فرض تسلیم ما مرّ و ان العلمين يوجبان التنزل الى الظن دون الاحتياط، ولكن لا نسلم ان ما يوجبانه هو خصوص الظن بالطريق المعتبر دون الظن بالواقع و دون الظن بكونه مؤدى طريق معتبر، و لكن لم يقم الدليل المعتبر عليه.

و توضيح ذلك: انه تارة نظن بان حكم العصير الغنبي هي الحرمة واقعا من دون أن نظن بان فيما بأيدينا من الطرق طریقا معتبرا يدل على الحرمة.

واخرى: نظن بان العصير الغنبي مما قام على حرمتة دليل معتبر فيما بأيدينا، ولكن لا نعرفه بعينه.

و ثالثة: نظن بان الطريق القائم عليه- وهو خبر الثقة مثلا- هو طريق معتبر عند الشارع.

و ظاهر الفصول على ما فهمه المصنف منه ان لازم العلمين المذكورين في كلام الفصول هو كون النتيجة هي حجية خصوص الثالثة، وهي حجية الظن المتعلق بكون الطريق الكذائي طریقا معتبرا.

و لا اعتبار بالظن بكون حكم العصير- واقعا- هي الحرمة، و لا اعتبار ايضا بالظن بكون العصير مما قام على حرمتة طريق معتبر و لكن لا نعرفه بعينه.

ولكتّا بعد تسليم المقدمتين وان لازمهما التنزل الى الظن لا نسلم اختصاص الحجية بخصوص الثالثة، وهي الظن بالطريق دون الظنين المتقدمين، بل النتيجة تقتضي حجية الظن بحرمة العصير سواء تعلق الظن بكون الحرمة هي حكمه الواقعى او تعلق الظن بكون الحرمة مما قام عليها دليل معتبر لا نعرفه، او تعلق الظن بكون الدليل الدال على حرمة العصير هو طريقاً معتبراً شرعاً.

والبرهان على عدم الاختصاص بعد كون النتيجة هي التنزل الى الظن، هو انه بعد تعذر العلم والعلمى المعلوم بعينه تنزل الى الظن، ولا نرى ان الظن بخصوص كون هذا الطريق طريقاً معتبراً اقرب الى براءة الذمة من الظن بكونه حراماً واقعاً، ولا اقرب من الظن بكونه مؤدى طريق معتبر.

وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: «و ثانياً لو سلم ان قضيته» أي لو سلم ان قضية المقدمتين هي «لزوم التنزل الى الظن» دون الاحتياط، ولكن لا نسلم ان لازم المقدمتين هي حجية خصوص الظن المتعلق بالطريق دون الظنين المذكورين «فتوهّم ان الوظيفة حينئذ» أي حين تسليم المقدمتين «هو» اقتضاؤهما حجية «خصوص الظن بالطريق» هو توهم «فاسد قطعاً».

ثم اشار الى البرهان على فساد هذا التوهّم بقوله: «و ذلك لعدم كونه» أي لعدم كون خصوص الظن بالطريق «اقرب الى العلم و اصابة الواقع» الذي به تحصل براءة الذمة «من الظن بكونه» أي من الظن بكون حكم العصير هو «مؤدى طريق معتبر من دون الظن بحجية طريق اصلاً و» ايضاً ليس خصوص الظن بالطريق هو اقرب الى العلم و اصابة الواقع «من الظن بالواقع» وان حكم العصير واقعاً هي الحرمة.

لا يقال: إنما لا يكون أقرب من الظن بالواقع، إذا لم يصرف التكليف الفعلى عنه إلى مؤديات الطرق ولو بنحو التقييد (1)، فإن

(1) حاصله: ان لا بد من اختصاص النتيجة بعد التنزل الى الظن بخصوص الظن بالواقع دون الظن بالواقع ودون الظن بكونه مؤدى طريق معتبر لم نعرفه، لأن المقدمة الثانية وهي انا مكلفون باتباع خصوص الطرق الشرعية لكون مؤدياتها وافية بالتكاليف الواقعية المعلومة بالاجمال، كما هي قضية المقدمة الاولى تقتضي انحلال العلم الاجمالي الاول الكبير بالعلم الاجمالي الثاني الصغير، ولازم الانحلال هو انحصر التكليف الفعلى باتباع الطرق، وبعد الانحلال لا اثر للعلم الاجمالي الاول وهو انا نعلم اجمالا باحكام فعلية، فان العلم الاجمالي المنحل لا اثر له وانما الاثر للحال للعلم الاجمالي، ولما كان الحال للعلم الاجمالي الاول هو العلم الاجمالي بان التكليف الفعلى هو اتباع خصوص الطرق الذي هو العلم الاجمالي الثاني، فلا- يكون للظن بالواقع اثر لأنّ غير مكلفين بامثال الواقع حتى يكون الظن بالواقع قائما مقام العلم بالواقع.

واما الظن بكونه مؤدى طريق معتبر لم نعرفه لازمه عدم حصول الظن الفعلى بطريق اليه، ومرجعه الى عدم وصول طريقه اليها، ولازم ذلك خروجه عن دائرة المعلوم بالاجمال الثاني، ومع خروجه عنه لا اثر للظن المتعلق بما هو خارج عن المعلوم بالاجمال.

والحاصل: ان لازم العلم الاجمالي هو كون التكليف الفعلى هو اتباع خصوص مؤديات الطرق، ولو بنحو تقييد المعلوم بالاجمال الاول بكونه مما لا بد ان يؤدّي اليه طريق، ومع هذا التقييد لا يكون للظن بالواقع اثر، ولا للظن بكونه مؤدى طريق معتبر غير واصل اليها في ضمن هذه الطرق، وتحتتص حجية الظن بخصوص الظن بالطريق، ولذا قال: «لا يقال إنما لا يكون» الظن بخصوص الطرق «اقرب من الظن بالواقع» اذا لم ينحل العلم الاجمالي الاول بالعلم الاجمالي الثاني، لانه

الالتزام به بعيد (١)، إذ الصرف لولم يكن تصويباً محالاً، فلا أقل من كونه مجمعاً على بطلانه، ضرورة أن القطع بالواقع يجدي في الأجزاء بما هو

«إذا لم يصرف التكليف الفعلى عنـه» أي عن التكليف الواقعى المجرد «الـى» التكليف بـ«مؤديات الطرق و لو بنحو التقييد» يكون الظن بالواقع مثل الظن بالطريق، ولا يكون الظن بالطريق اقرب الى اصابة الواقع ببراءة الذمة من الظن بالواقع.

اما اذا صرف التكليف الفعلى الاول الى التكليف الفعلى الثاني المقيد بخصوص مؤديات الطرق فلا بد من انحصر اصابة الواقع ببراءة الذمة بخصوص الظن بالطريق.

(١) هذا هو الجواب عما ذكره في لا يقال، وتوضيحه يتوقف على بيان امر ليتضح ما اورده عليه وهو ان دخل الامارة في الحكم - تصوراً على أنحاء أربعة:

الاول: ان تكون الامارة دخيلاً في الحكم في مرتبة الثلاث: الاقضاء والانشاء والفعالية، ولا بد من تبعية الدخل في مرتبة التجز لتابع مرتبة التجز لمرتبة الفعلية، اذ التجز ليس الا - كون الحكم الفعلى بالغاً مرتبة التجز، ودخول الامارة في الحكم بمرتبة الثلاث محال لاستلزمـه الدور، لوضوح ان معنى دخالة الامارة في الحكم هو كون الامارة دخيلاً في موضوع الحكم، فيكون موضوع الحكم هو قيام الامارة على الحكم.

ولا يخفى انه لازم هذا ان لا يكون هناك حكم واقعي قبل قيام الامارة، وان ما قامت عليه الامارة هو الحكم الواقعى، وحيث ان الامارات متعددة و مختلفة فلا بد من تعدد الاحكام الواقعية بمقدار تعدد الامارات، وهذا مما يستلزم الدور، بتقرير ان الحكم اذا كانت الامارة دخيلاً فيه بنحو الموضوعية قبل قيام الامارة لا حكم، فيكون الحكم - بما هو حكم - متوقفاً على الامارة، وحيث ان الامارة القائمة على الحكم لا بد لها من حكم تتعلق به و تقوم عليه، فيتوقف تعلق الامارة بالحكم على الحكم، و لازم هذا كون الحكم - بما هو حكم - موقفاً على قيام الامارة، لتوقف

الحكم على موضوعه، و توقف قيام الامارة على الحكم، لانها مملاً - بد لها من متعلق، و المفروض ان المتعلق لها هو الحكم، فيكون الحكم متوقفا على الامارة المتوقفة عليه، ويكون قيام الامارة موقوفا على الحكم المتوقف على قيام الامارة.

والى مثل هذا يرجع دعوى المصوّبة من انه لا حكم واقعا الا ما ادى اليه نظر المجتهد، و ان الله احكاما واقعية بعدد آراء المجتهدين. و الفرق بينهما هو ان ما ذكرناه انه لا حكم واقعا قبل قيام الامارة و ان الله احكاما واقعية بعدد ما قامت عليه الامارات، و المصوّبة يقولون بمثله بالنسبة الى المجتهدين وليس هذا بفارق.

وقد رفعوا الدور بان الحكم بوجوده الواقعي في مراحله الثلاث متوقف على الامارة، أي على الظن المتعلق بـماهية الحكم، لبداية ان الظن من موجودات عالم النفس فلا - يعقل تعلقه بالوجود الخارج عن افق النفس، و الذي يوجد في افق النفس هو ماهية الحكم لا وجوده الخارج عن افق النفس، فالحكم الواقعي بمراحله الثلاث متوقف على الظن أي على الامارة المتعلقة بـماهية الحكم، و الظن متوقف على ماهية الحكم لا على وجود الحكم خارجا، فاختلاف الموقف والموقف عليه، فان الموقف أي الحكم بوجوده الخارجي موقوف على الظن المتعلق بـماهية الحكم، و الظن او الامارة متوقفة على ماهية الحكم لا على الحكم بوجوده الخارجي، و مع اختلاف الموقف والموقف عليه ولو بحسب نشأته الوجود من النفسي و الخارجي يرتفع الدور، لأن محالية الدور هي لزوم توقف الشيء على نفسه، و اذا كان الحكم بوجوده الحكمي متوقفا على الظن المتعلق بـماهية الحكم لا - بوجوده الخارجي يكون الموقف غير الموقف عليه فلا - يكون هناك توقف للشيء على نفسه، لبداية توقف الحكم بوجوده الخارجي على الظن أي الامارة المتعلقة بـماهية الحكم لا بوجوده فلا دور، كما انه لا تقدم ولا - تأخر طبقي، لبداية ان المتأخر هو الحكم بوجوده الواقعي، و المتقدم هو ماهية الحكم لا وجوده فلا يكون المتأخر متقدما، لأن المتقدم

الذى هو متعلق بالظن هو ماهية الحكم والتأخر هو وجود الحكم واقعا، فلا يلزم محذور تقدم المتأخر وتأخير المتقدم.

ولكنه ينبغي ان لا- يخفى ان دخالة الامارة واقع فى الحكم بنحو الموضوعية في جميع مراتبه، وان لم يلزم منه الدور بحسب ما مرّ، من امكان دخالتها على نحو لا يستلزم الدور إلا انه يستلزم المحال إما فرضنا او امثالا.

وذلك لأن دخالة الامارة في الحكم ان كانت دخالتها في وجود الحكم الواقعى بما له من الوجود المختص به، فمعنى كون الواجب واقعا هو الواجب الذى قامت عليه الامارة، و لازم ذلك الدور عروض الوجوب على الوجوب، وعروض الشيء على نفسه محال لاستلزماته تقدم الموضوع طبعا- بما هو موضوع- وتأخره طبعا بما هو حكم عارض على الموضوع. مضافا الى الخلف بنحو آخر، وهو انه بعد ان كان المفروض دخالتها في وجود الحكم الواقعى فهذا فرض وجود للحكم الواقعى من دون الامارة، وقد فرضنا دخالتها فيه، فهذا فرض يلزم وجوده عدمه.

وان كانت دخالتها في الحكم الواقعى بنحو تركب موضوعه من مفهوم الامارة ومفهوم الحكم العارض هو وجود الحكم الواقعى على موضوعه، وهو ماهية الحكم ومفهومه لا وجوده، فلا يلزم عروض الشيء على نفسه، فهو وان كان لا يلزم منه عروض الشيء على نفسه آلا أن لازمه عدم امثاله، لضرورة لزوم قيام الامارة على الحكم الذى قامت عليه الامارة، ولا ريب ان الامارة انما تقوم على الحكم لا على الحكم الذى قامت عليه الامارة، مضافا الى انه على الفرض ان موضوع الحكم الفعلى هو قيام الامارة على الحكم بمفهومه لا- بوجوده الواقعى، ولما كانت الامارة تقوم على الحكم الواقعى فموضوع الحكم الفعلى لم يتحقق وهو قيام الامارة على الحكم بمفهومه لا بوجوده الواقعى.

وبعبارة اخرى: ان الظن المتعلق بماهية الحكم ان كانت هذه الماهية المتعلقة للظن قد تعلق الظن بها بما انها لها مطابق خارجي، فيلزم الخلف، لأن المفروض ان الحكم بوجوده الخارجي متوقف على الظن المتعلق بماهيته.

وان لم يكن لها مطابق خارجي فلا يعقل ان يتطرق الظن بهذه الماهية، لانه مع العلم بأنه لا حكم واقعا كيف يتطرق الظن بماهية الحكم الذي علم انه لا مطابق له؟

فاتضح ان دخالة الامارة في الحكم بنحو الموضوعية محال اما فرضا او امثلا، فالتصويب بمعنى انه لا حكم واقعا قبل قيام الامارة، وان الحكم الواقعي هو ما قامت عليه الامارة محال اما فرضا او امثلا.

الثاني: ان يكون دخالة الامارة في الحكم في مرحلة الفعلية فقط، بان يكون الحكم الواقعي في مرحلة الانتهاء غير مأخوذ فيه شيء اصلا سوى موضوعه المتعلق به كالصلة والصوم مثلا، ولكن اذا قامت الامارة عليه يضمحل الحكم الواقعي الانشائي وينشأ حكم على نحو ما قامت عليه الامارة سواء اصابت الامارة حتى لا يلزم التماثل أو اخطأت الامارة حتى لا يلزم التضاد والتناقض.

وهذا ايضا إنما محال او مما قام الاجماع على خلافه، لوضوح ان الموضوع للامارة هو الشك في الحكم الواقعي، فان كان حدوثا وبقاء فهو خلف، لأن المفروض في هذا الامر الثاني هو اضمحلال الحكم الواقعي بقيام الامارة، وبعد قيام الامارة لا بقاء للحكم الواقعي، ومع العلم بعدم بقائه كيف يبقى الشك فيه؟ ومع ارتفاع الشك فيه لا موضوع للامارة، فيلزم من قيام الامارة على الحكم عدم الحكم، وما يلزم من وجوده عدمه محال.

وان كان الموضوع للامارة هو الشك في الحكم الواقعي حدوثا لا بقاء فهو مما قام الاجماع على عدمه، لقيام الاجماع على انه هناك حكم واقعي أصابه من أصابه وأخطأه من أخطأه.

مضافا الى ان الحكم المفروض في مرحلة الانتشاء هو الإنشاء للحكم بداعي جعل الداعي، فان بقى الحكم بعد قيام الامارة فلا اضمحلال، وهو خلاف المفروض من اضمحلال الحكم الواقعي بعد قيام الامارة، وان لم يبق فلا يكون الحكم في مرحلة الانتشاء هو الانتشاء بداعي جعل الداعي، لأن هذا الانتشاء لا يكون فعليا حتى يكون داعيا بداعي جعل لداعي.

الثالث: ان يكون بنحو التقييد للحكم في مرحلة الفعلية مع بقاء الحكم الواقعي الانشائي على حاله غير مقيد بقيام الامارة ففيه اولاً: ان الحكم الفعلي ليس هو إلا الحكم الانشائي الذي بلغ مرتبة الفعلية، فكيف يمكن تقييده في مرحلة الفعلية دون مرحلة الانتشاء؟

و ثانياً: دعوى كون الحكم الواقعي الفعلي مقيدا بالامارة، بحيث يجب صرف الحكم الواقعي الى الحكم المقيد بقيام الامارة مما قام الاجماع على عدمه، لوضوح انه من البديهي المسلم ان القطع بالحكم الواقعي الفعلي مما يجب تجراه، ولو كان الحكم الفعلي مقيدا بالامارة لما كان العلم بالحكم الواقعي الفعلي موجبا لتجراه، لانه لم يتصل العلم بالحكم الفعلي المقيد بالامارة، بل تعلق بنفس الحكم، فلا يكون موجبا للتجزء مع قيام الاجماع على تجراه بالعلم، فقيام الاجماع على تجراه الحكم بالعلم دليل على عدم تقييد الحكم الواقعي بالامارة.

و ثالثاً: يرد عليه ما اورد على الاضمحلال، من كون موضوع الامارة هو الشك بالحكم الواقعي حدوثا وبقاء، ومع فرض صرف الاحكام الواقعية الفعلية الى تقييدها بالامارة يكون الحكم الذي قامت عليه الامارة مقطوعا لا مشكوكا، وبارتفاع الشك يرتفع موضوع الامارة فيلزم من وجود الشيء عدمه.

والحاصل: ان الامارة اذا قامت على الحكم الواقعي فان كان هناك حكم واقعي فإنه يكون مقطوعا لا مشكوكا، والا يكون مقطوع العدم: اي اذا لم يكن هناك حكم واقعي والامارة أخطأت فيكون عدم الحكم مقطوعا.

واقع، لا بما هو مؤدى طريق القطع، كما عرفت (1).

الرابع: ان يكون الموجب للزوم اتباع ما قامت عليه الامارة أمرین:

الاول: اعتبار الشارع للامارة طریقا الى احكامه الواقعية.

الثاني: هو كونها مما تشتمل على مقدار من الاحكام الواقعية وافية بمعظم الفقه، و هذان الامران يوجبان انحلال العلم الاجمالي الاول بالعلم الثاني، لكون الامارات مما تشتمل على احكام واقعية وافية بمعظم الفقه، و ان الامارات التي تشتمل على ذلك مما اعتبرها الشارع، فيكون لازم هذين الامرین انحلال العلم الاجمالي الاول بالعلم الاجمالي الثاني، و لازمه اتباع ما قامت عليه الامارة المعتبرة، و حيث لا سبيل للعلم بالامارة لفرض الانسداد، فيتنزل الى الظن بالامارة دون الظن بالحكم الواقعی، لعدم تنجز العلم الاجمالي الاول بسبب الانحلال.

اذا عرفت هذه المقدمة ... فاعلم انه لا اشكال في ان كلام الفصول بعيد جدا عن مراده الاحتمال الاول، لصراحة كلامه بان لنا احكاما واقعية فعلية غير مقيدة بشيء اصلا، فيدور امره بين الاحتمالات الثلاثة: الاضمحلال، والتقييد، وانحلال العلم الاول بالعلم الثاني.

ولما كانت الاحتمالات الثلاثة غير صحيحة ايضا، لما عرفت مما يرد على الاضمحلال والتقييد ولما سبأتهي من الایراد عليهمما، ولما سبأتهي من الایراد على الثالث الذي هو رابع الاحتمالات .. و عليه فلا وجه لما ادعاه صاحب الفصول من كون نتيجة مقدمات الانسداد هو حجية الظن بالطريق دون الظن بالواقع.

(1) لا يخفى ان مراده من الصرف المقابل للتقييد هو الاضمحلال، لما عرفت من إباء كلام الفصول عن الاحتمال الاول.

فعلى فرض ان يكون مراد الفصول بصرف التكاليف الواقعية الى اتباع الامارات الشرعية هو اضمحلال التكاليف الواقعية بعد جعل الامارات الشرعية- اورد عليه الماتن (قدس سره) ايرادین:

الاول: ما اشار اليه بقوله: «اذا الصرف لولم يكن تصويباً»، و حاصله: ما عرفت من ان الاضمحلال ايضا محال للزومه الخلف، و انه يلزم من حجية الامارة عدم حجيتها لان موضوع الامارة هو الشك في الحكم الواقعى حدوثا وبقاء، فاذا كان قيام الامارة موجبا لاضمحلال الحكم الواقعى كان ذلك موجبا لرفع حجيتها، لارتفاع موضوع الامارة وهو الشك بالحكم الواقعى، لوضوح انه بناء على الاضمحلال بعد قيام الامارة تقطع بعدم الحكم الواقعى، ومع القطع بعده يرتفع الشك فيه، و لازم ارتفاع الشك فيه ارتفاع حجية الامارة لارتفاع حجيتها بارتفاع موضوعها، فيلزم من حجية الامارة عدم حجيتها.

الثاني: ما اشار اليه بقوله: «فلا... أقل ... الى آخره» و حاصله: هو قيام الاجماع على عدم اضمحلال الحكم الواقعى بقيام الامارة، لان الاجماع قائم على انه في حال العلم بوجود الامارات المعتبرة انه لو قطعنا بالحكم الواقعى كان قطعنا مجديا في لزوم التعويل على ما قطعنا به، و ان الاتيان بما قطعنا به مجز موجب للتجز عن الاصابة وللعتذر عند الخطأ، ولو كان التكليف الواقعى مضمحلاما لما كان القطع به موجبا للجزاء، فقيام الاجماع على الاجزاء مع علمنا بجعل الامارة مما يدل بوضوح على عدم اضمحلال الاحكام الواقعية و انصرافها الى ما قامت عليه الامارة، فإنه لورصح الاضمحلال لكان القطع بالحكم الواقعى لا اثر له، و انما الاثر يكون لخصوص القطع بكون الحكم مؤدى طريق معتبر، مع ان الاجماع قائم على الاجزاء فيما لو قطعنا بحكم واقعي مع القطع بأنه لا طريق معتبر يؤدى اليه.

والى هذا اشار بقوله: «فلا اقل من كونه مجمعا على بطلانه»، و يدل على قيام الاجماع على بطلان الاضمحلال هو قيام الـ «ضرورة» على «ان القطع بالواقع يجدي في الاجزاء» بالواقع «بما هو واقع» كان القطع طريقا اليه لا موضوعا فيه، ولذا قال: «لا بما هو مؤدى طريق القطع» ليكون القطع موضوعيا فيكون الاجزاء

و من هنا انقدح أن التقيد أيضا غير سديد (1)، مع أن الالتزام بذلك غير مفيد، فإن الظن بالواقع فيما ابلي به من التكاليف لا يكاد ينفك عن

مستند إلى موضوعية القطع بالواقع لا إلى الواقع، فلا يكون الأجماع منافيا للأضمحلال.

والحاصل: إن الأجماع قائم على أن القطع بالواقع كاف و مجد في الاتيان بالواقع، ولو كان الحكم الواقعي مضمحلأ لما اجدى القطع بالواقع، وكون القطع موضوعيا لازمه الأجزاء لو انكشف الخلاف.

ولتكن قد عرفت أن الأجماع قائم على فرض الالتفات إلى الطريقة، ولذا لو انكشف الخلاف و جبت الاعادة في الوقت لخطأ الطريق.

(1) لا يخفى أن هذين اليرادين كما يردا على الأضمحلال يردا على التقيد أيضا، لوضوح أنه على فرض التقيد أيضا يلزم من حجية الامارة عدم حجيتها، لأخذ الشك في الحكم الواقعي موضوعا في الامارة، ومع التقيد للحكم الواقعية الفعلية بقيام الامارة لا اثر للحكم الواقعي من ناحية كون الامارة طريقا إليه، بل يكون الحكم الواقعي حقيقة هو مؤدي الامارة، ومع القطع بكون المؤدي للامارة هو الحكم الواقعي لا بد من ارتقاء الشك بالحكم الواقعي بقيام الامارة، لحصول القطع بالحكم الواقعي، ومن الواضح عدم امكان كون الحكم الواقعي - الذي له الاثر واقعا - مشكوكا به و مقطوعا في آن واحد.

و ايضا قيام الأجماع على الأجزاء بالاتيان الواقع في حال تعلق القطع به بما هو طريق دليل على عدم تقيد الاحكام الواقعية بمؤدي الطريق، وإنما لكان الأجزاء مستندا إلى الاتيان بالحكم الواقعي بما هو مؤدي القطع لا بما هو حكم واقعي كان القطع طريقا إليه.

والى هذا اشار بقوله: «و من هنا انقدح أن التقيد أيضا غير سديد».

الظن بأنه مؤدى طريق معتبر (1)، والظن بالطريق ما لم يظن بإصابة الواقع غير مجرد بناء على التقىد، لعدم استلزماته الظن بالواقع المقيد به بدونه (2).

(1) هذا هو الایراد الثالث المختص بالتقىد، و حاصله: ان الالتزام بالتقىد لا يفيد في اختصاص نتيجة مقدمات الانسداد بخصوص الظن بالطريق، لأن الظن بالطريق يلزم الظن بالواقع في التكاليف العامة البلوى، و وجه اختصاصه بالتقىد دون الاضمحلال انه بناء على الاضمحلال لا واقع حتى يكون بينه وبين الطريق ملازمة، بل لا يكون هناك شيء سوى الحكم الذي قام عليه الطريق.

واما وجہ التلازم فهو ان التكاليف العامة البلوى عادة لا بد و ان يكون قد قامت عليها الطرق المنصوبة من الشارع المعترفة عنده، لتتوفر الدواعي الى نقلها لكتلة الابتلاء بها، فلا بد و ان تكون هي معقد الاجماعات و مؤدى الاخبار الموثقة الصحيحة، فالظن بحجية الخبر يلزم الظن بكون مؤدّاه هو الواقع، فلا تظهر نتيجة لاختصاص الحجية بالطريق، ولذا قال (قدس سره): «مع ان الالتزام بذلك» أي بالتقىد «غير مفيد» في كون النتيجة هي اختصاص الحجية بالطريق دون الواقع «فإن الظن بالواقع فيما ابلي به» المكلف «من التكاليف» العامة البلوى «لا يكاد ينفك عن الظن بأنه مؤدى طريق معتبر».

(2) هذا ايضاً ما يختص بالتقىد، وهو الایراد الرابع.

و حاصله: ان معنى التقىد هو التركيب من الواقع و الطريق، ولو بنحو ان يكون التقىد داخلاً و القيد خارجاً، فإذا كان الظن متعلقاً بالطريق فلا بد و ان يكون متعلقاً بطريق مقيد بكونه مؤدّياً الى الواقع، فإنه لو تعلق الظن بطريق غير مظنون الأداء الى الواقع، لا يكون ذلك متعلقاً بما هو الحجة المنصوبة من الشارع، لفرض كونه منصوباً مقيداً بالواقع، فإذا ظننا بطريق انه من الطرق المجنولة فلا بد و ان نظن بكونه مؤدّياً للواقع لفرض تقىيده بالواقع، وإذا ظننا بواقع هو مؤدى طريق معتبر قد جعله

الشارع طريقاً إليه فقد حصل كلا جزأيه المركب، لوضوح حصول الظن بحكم له طريق معتبر، أما معرفته بعينه فليس بداخل في المركب الذي هو الموضوع.

ولازم هذا هو عدم اختصاص النتيجة بناء على التقييد بالظن بالطريق، بل لا بد من شمولها للظن بالواقع الذي نظن بأنه له طريق معتبر وان لم نعرف طريقه بعينه.

وما ذكره من كون الظن بحكم قد ظن بأن له طريقاً لم نعرفه فيه خارجاً عن دائرة المعلوم بالأجمال، لعدم وصول الطريق وغير صحيح، لأن الموضوع على الفرض هو الحكم الواقعي الذي له طريق معتبر، وعدم معرفته بعينه لازمه عدم وصوله تقضياً لا عدم وصوله اجمالاً، وهذا الوصول الاجمالي يتحقق به الموضوع وهو الحكم الواقعي الذي قام عليه طريق معتبر.

فانتصح انه بناء على التقييد لا تختص نتائج الانسداد بخصوص الظن بالطريق، بل لا بد من شمولها- بناء على التقييد- للظن بالواقع الذي يظن بأنه له طريق معتبر.

نعم هي لا تشمل الظن بالواقع الذي ظن بأنه ليس له طريق معتبر.

وعلى كل فلا تختص النتيجة- بناء على التقييد- بخصوص الظن بالطريق كما هو مدعى الفصول، بل لا بد من شمولها للظن بالواقع الذي يظن بأنه له طريق معتبر وان لم نعرف طريقه بعينه، لأن المجنول- بناء على التقييد- هو الطريق المتعلق بالواقع، فكما ان الظن يكون طريقاً كافياً في براءة الذمة كذلك الظن بالواقع الذي له طريق معتبر كاف في براءة الذمة، وهذا كله لاجل التقييد الموجب للملازمة وعدم انفكاك الظنين وإلى هذا اشار بقوله: «و الظن بالطريق ما لم يظن باصابة» الطريق «الواقع غير مجد بناء على التقييد» لفرض كون موضوع الحجية هو الطريق المؤدي إلى الواقع، فالظن بالطريق ما لم يظن بكونه مؤدياً للواقع لا يكون من دائرة الظنون المتعلقة بها العلم الاجمالي الثاني- بناء على التقييد- فان متعلق العلم الاجمالي الثاني هو انه لنا طرق مجعلة من الشارع الى الاحكام الواقعية، فالظن بالطريق غير المظنون كون مؤدّاه هو الواقع يكون خارجاً عن دائرة هذا العلم الاجمالي، فكما ان

هذا مع عدم مساعدة نصب الطريق على الصرف ولا على التقيد (1)، غايتها أن العلم الاجمالي بنصب طرق وافية يوجب انحلال العلم بالتكاليف الواقعية إلى العلم بما هو مضمون الطرق المنصوبة من التكاليف

الظن بالطريق الداخلي في هذه الدائرة هو الظن المتعلق بطريق يظن بأنه يؤدي إلى الواقع يكون حجة في حال الانسداد، فكذلك لا بد وأن يكون الظن بالواقع المظنون كونه له طريق يعتبر يكون أيضاً حجة في حال الانسداد لدخوله في دائرة هذا العلم الاجمالي.

نعم لا بد من خروج الظن الذي لا نظن بكون مؤدّاه هو الواقع عن دائرة هذا العلم الاجمالي ولذا قال (قدس سره): «العدم استلزماته» أي لعدم استلزم الظن بالطريق الذي لا يظن بان مؤدّاه هو الواقع «الظن بالواقع المقيد به» أي الطريق «بدونه» أي بدون الظن بان مؤدّاه هو الواقع، لأن المفروض انه جزء الموضوع بناء على التقيد.

و اذا كان الامر كذلك فلا اختصاص للظن بالطريق، بل لا بد من شموله للظن بالواقع الذي يظن بأنه له طريق يعتبر و ان لم نعرفه بعينه.

(1) هذا الخامس الايرادات وهو مشترك الورود على الاصححال و على التقيد.

و حاصله: ما مر تحقيقه من وجود الاحكام الواقعية المشتركة بين من قامت عنده الطرق، و من لم تقم عنده الطرق، و هو الحكم المشترك بين العالم والجاهل، و ان ادلة الطرق انما تساعد على كونها طرائقاً محضاً الى الواقع من دون موضوعية لها اصلاً.

وبعبارة اخرى: ان المختار للمصنف بحسب ما تساعد الادلة الدالة على الجعل هو الطريقيّة دون الموضوعية، و لازم الاصححال و التقيد هو الموضوعية، و هو واضح، و لذا قال: «هذا مع عدم مساعدة نصب الطريق على الصرف» أي الاصححال «و لا على التقيد» للاحكم الواقعية بالطرق القائمة عليها.

الفعالية، والانحلال وإن كان يوجب عدم تتجزء ما لم يؤد إليه الطريق من التكاليف الواقعية، إلا أنه إذا كان رعاية العلم بالنصب لازماً، وفرض عدم اللزوم، بل عدم الجواز. وعليه يكون التكاليف الواقعية، كما إذا لم يكن هناك علم بالنصب في كفاية الظن بها حال انسداد باب العلم، كما لا يخفى، ولا بد حينئذ من عناء أخرى في لزوم رعاية الواقعيات بنحو من الاطاعة، وعدم إهمالها رأساً كما أشرنا إليه، ولا شبهة في أن الظن بالواقع لولم يكن أولى حينئذ لكونه أقرب في التوصل به إلى ما به الاهتمام من فعل الواجب وترك الحرام، من الظن بالطريق، فلا أقل من كونه مساوياً فيما يهم العقل من تحصيل الأمان من العقوبة في كل حال (١)، هذا مع ما عرفت من أنه عادة يلزمه الظن بأنه مؤدي طريق،

(١) قد عرفت ان كلام الفصول لا يجوز ان يحمل على ما يستلزم التصويب الممحض و انه لا حكم واقعي الا ما قامت عليه الامارة، لتصريحه بالعلم الاجمالي الاول و ان متعلقه هي الاحكام الواقعية.

ولكنه يحتمل ان يكون مرتبأ على الاصنفه او التقىيد، وقد عرفت حالهما لو كان مراد الفصول ذلك.

ولا يخفى ان الانصاف انه ايضاً بعيد عن مذاق الفصول، فالانصاف ان كلام الفصول لا يريد به الا الاحتمال الرابع، وهو انه لنا علم اجمالي بتکاليف واقعية ولنا علم اجمالي ثان بطرق منصوبة من الشارع مؤدية الى الاحكام الواقعية وافية بمعظم الفقه، فينحل العلم الاجمالي الاول بهذا العلم الاجمالي الثاني، وتكون النتيجة هي حجية خصوص الظن بالطريق كما مرّ بيان ذلك عند ذكر المقدمتين المذكورتين في كلامه المتقدم مبرهناً بهما على ما ادعاه من كون لازم ذلك هو اختصاص حجية الانسداد بالظن بالطرق دون الظن بالواقع.

وينبغي- قبل الشروع في ما يرد عليه- بيان الفرق بين كلام الفصول هنا، والدليل العقلي المتقدم الاول الذي اقاموه على حجية الخبر.

وحاصل الفرق بينهما هو: ان الدليل هو وجود العلم الاجمالي الاول بالتكليف الواقعية، و العلم الاجمالي الثاني هو وجود معظم تلك التكاليف في ضمن الاخبار التي بآيدينا من دون ضم اعتبار الشارع لبعض الاخبار أو لجلّها، فحينئذ يمكن ان يدعى عدم انحلال العلم الاجمالي الاول بالعلم الثاني، كما مر دعوى ذلك من ان العلم يوجد تكاليف فيما بآيدينا من الاخبار لا يحلّ العلم الاجمالي الاول، لبقاء العلم الاجمالي الاول بعد الاخذ بما في الاخبار، بدعوى انه بعد ذلك لنا علم اجمالي بتكليف واقعية في ضمن غير الاخبار من الجماعات المنشورة والشهرات.

فاظبح مما ذكرنا: انه يمكن ان يدعى ان العلم بالتكليف في مقامين لا يقتضي الانحلال.

واما في المقام فانه لا بد من الانحلال لضم اعتبار الشارع للامارات الخاصة المؤدية الى الاحكام الواقعية، فيدور الامر مدار العلم الاجمالي الثاني في المقام لانحلال العلم الاجمالي الاول به، لأن الاحكام الواقعية الفعلية هي الموجود في ضمن الامارات التي اعتبرها الشارع، فيدور الامر مدار هذا العلم الاجمالي الثاني.

هذا غاية ما يمكن ان يدعى في تقرير ما اراده الفصول: من ان الانحلال موجب لحجية الظن بخصوص الطريق، لأن الاحكام الواقعية التي لم تقم عليها امراة تكون خارجة عن دائرة العلم الاجمالي الثاني، و الظن باعتبار الطريق لا يلزم الظن بالحكم الواقع الذي هو مؤدّاه، لأن الظنون نوعية لا شخصية حتى تكون ملزمة بين الظن بالطريق والظن بكون مؤدّاه هو الواقع.

و منه يتضح خروج الحكم الواقع الذي يظن بأنه قد قام عليه طريق معتبر، لأنه لا يوجب إلا ظنا بدخوله في دائرة العلم الاجمالي الثاني، ولا بد من القطع بكونه داخلا في دائرة العلم الاجمالي، ولا يفيد الظن بدخوله في دائرة العلم الاجمالي

المنجز، فلذلك تتحصر الحجية بخصوص الظن بالطريق بكونه من الظنون الخاصة المعتبرة عند الشارع.

والجواب عنه: هو ان غاية ما يقتضيه هذا الانحلال هو منجزية العلم الاجمالي الثاني، وقد مرّ- فيما سبق- من ان العلم الاجمالي اذا لم تجب موافقته لا تحرم مخالفته، لمحالية التفكير بين وجوب الموافقة القطعية و حرمة المخالفة القطعية، و متى لم تجب الموافقة القطعية لا تحرم المخالفة القطعية.

وحيث لا- يجب الاحتياط في دائرة هذا العلم الاجمالي لفرض لزوم العسر المرفوع اما عقلا او بأدلة رفع الحرج، فلا يكون هذا العلم الاجمالي منجزا في دائرة، ولزوم الامثال مستند الى الاجماع القائم على لزوم التعرض لامثال احكام المولى وعدم جواز اهمالها، ولما كان هذا هو الموجب للتعرض للامثال، ولا فرق في براءة الذمة عقلا عن هذا الوجوب المستفاد من الاجماع بين الظن بالطريق المعتبر او الظن بالحكم الواقعى، ولذلك كانت نتيجة الانسداد هي الاعم من دون اختصاص لها بوحدة من الظنين.

وقد اشار الى ان هذا العلم الاجمالي يوجب الانحلال و اختصاص الاحكام الواقعية المنجزة بخصوص ما أدى اليه الطرق، وخروج الاحكام الواقعية التي لم يؤدّ اليها طريق لو كان هذا العلم منجزا بقوله: «غايتها» أي غاية هذا الاحتمال الرابع هو «ان العلم الاجمالي بنصب طرق وافية» الذي هو العلم الاجمالي الثاني «يوجب انحلال العلم» الاجمالي الاول المتعلق «بالتكاليف الواقعية الى» الثاني وهو «العلم بما هو مضمون الطرق المنصوبة من التكاليف الفعلية و» هذا «الانحلال وان كان يوجب عدم تنجز ما لم يؤدّ اليه الطريق من التكاليف الواقعية» لكونه على هذا الفرض من الانحلال يكون خارجا عن دائرة العلم الاجمالي المنجز «الا انه» انما يتمّ و تكون النتيجة منحصرة في خصوص الظن بالطريق فيما «اذا كان رعاية العلم بالنصب لازما» بان يكون الموجب للامثال هو تنجز هذا العلم الاجمالي.

واما اذا لم يكن منجزا ولا تجب رعايته لعدم امكان التفكك، فلا يكون موجبا لتلك النتيجة التي ادعاهما في الفصول من الاختصاص «و الفرض عدم اللزوم» لرعاية هذا العلم الاجمالي لأدلة العسر «بل عدم الجواز» فيما اذا كان الاحتياط موجبا للاختلال.

«وعليه» أي وعلى هذا الفرض من عدم تنجز العلم الاجمالي في لزوم الموافقة القطعية فلا يكون موجبا لتنجز حرمة مخالفتها و «(يكون) على هذا «التكاليف الواقعية» الاولية غير منحلة الى هذا العلم الثاني، بل يكون حالها «كما اذا لم يكن علم بالنصب» في عدم الانحلال «ولا بد حينئذ من عناءة اخرى» للزوم امثالها و التعرض لـ «لزوم رعاية الواقعيات بنحو من الاطاعة وعدم اهمالها رأسا» وهذا هو الموجب لرعاية امثالها.

و اذا كان هذا هو الموجب، و حيث فرض عدم امكان الاحتياط في مقام امثالها فلا بد من التنزيل الى ما هو مبرئ للذمة في امثالها، وهو اعم من الاتيان بمؤدى الطريق المظنون اعتباره، او بما هو المظنون انه حكم واقعي.

ولما كان العلم الاجمالي الاول غير منحل الى الثاني وهو الذي يجب رعاية التعرض لامثاله بنحو من انحاء الامثال لا لمنجزيتها، بل للاجماع و الضرورة القائمه على عدم جواز اهمال الاحكام الواقعية، فلا بد و ان الظن بالواقع مع التنزيل اليه والاكتفاء به اولى من الظن بالطريق، لانه اتيان للحكم المظنون، بخلاف الظن بالطريق فانه اتيان لما يبرئ الذمة و ان لم يكن مؤداته حكما واقعيا، و اذا لم يكن اولى فلا اقل من المساواة.

والى هذا اشار بقوله: «ولا شبهة ان الظن بالواقع لو لم يكن اولى» من الظن بالطريق «حينئذ لكونه» أي الظن بالواقع «اقرب في التوصل به الى ما به الاهتمام من فعل الواجب و ترك الحرام» و هو لزوم التعرض لاتيان الاحكام الواقعية لانه ظن باتيان الاحكام الواقعية دون الظن بالطريق فانه يوجب البراءة دون الظن باتيان

و هو بلا شبهة يكفي ولو لم يكن هناك ظن بالطريق، ففهم فإنه دقيق (1).

ثانيهما: ما اختص به بعض المحققين، قال: لا ريب في كوننا مكلفين بالاحكام الشرعية، ولم يسقط عنا التكليف بالاحكام الشرعية، وأن الواجب علينا أولاً هو تحصيل العلم بتفریغ الذمة في حكم المكلف، بأن يقطع معه بحکمه بتفریغ ذمتنا عما كلفنا به، و سقوط تكليفنا عنا، سواء حصل العلم معه بأداء الواقع أو لا، حسبما مر تفصيل القول فيه، فحينئذ نقول: ان صحّ لنا تحصيل العلم بتفریغ ذمتنا في حكم الشارع فلا اشكال في وجوبه و حصول البراءة به، و ان انسد علينا سبيل العلم كان الواجب علينا تحصيل الظن بالبراءة في حكمه، اذ هو الاقرب الى العلم به، فيتعين الاخذ به عند التنزيل من العلم في حكم العقل بعد انسداد سبيل العلم و القطع ببقاء التكليف دون ما يحصل معه الظن بأداء الواقع

الحكم الواقعي، فالاتيان بالواقع المظنون اقرب «من الظن بالطريق»، ولو لم يكن اولى «فلا اقل من كونه» أي الظن بالواقع «مساويا» للظن بالطريق «فيما يهم العقل من» لزوم «تحصيل الأمان من العقوبة».

(1) حاصله الاشارة الى الايراد السابق، وهو انه على فرض تسلیم المقدمتين واقتضائهما الانحلال الا ان النتيجة لا تقتضي الاختصاص بخصوص الظن بالطريق، بل تشمل الظن بالواقع الذي يظن بأنه قد قام عليه طريق معتبر وان لم نعرفه بعينه.

و من الواضح ان الظن بالحكم الواقعي حيث انه انما يحصل من الامارات التي بأيدينا فلا بد و ان يكون الظن به ملازما للظن بان له طريقا معتبرا، وقد عرفت انه لا يلزم معرفة الطريق بعينه ... فتكون النتيجة هو الاتيان بمؤدى ما قام عليه الطريق المعتبر كما هو واضح.

اشاره

كما يدعى القائل باصالة حجية الظن .. انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه (1).

(1) هذا هو الدليل الثاني الذي اختص به المحقق صاحب الهدایة⁽¹⁾ في كون نتیجة الانسداد هي حجية الظن بالطريق دون الظن بالواقع، وهو مركب من مقدمات ثلاث:

الاولى: ان لنا احكاما واقعية فعلية لا بد من فراغ ذمتنا عنها، ولم يسقط بالانسداد لزوم فراغ ذمتنا عنها، بل هي باقية على فعليتها.

والى هذه المقدمة اشار بقوله: «لا ريب في كوننا مكلفين بالاحكام الشرعية ولم يسقط عنا التكليف بالاحكام الشرعية».

الثانية: ان طريق فراغ الذمة امران: العلم بادئها، و حكم المكلف- أي الشارع- بتفریغ الذمة عن ادائها.

والثالث هو الثاني، لأن العلم بتفریغ الذمة بحيث لا يتطرقه احتمال عدم اداء الواقع، بحيث لا نحتاج الى اصل او قاعدة تقتضي فراغ الذمة كالتمسك بالظهور و امثالها نادر جدا، فالثالث هو الثاني، و الثاني لازم جعل الطريق من الشارع، فإنه اذا جعل لنا طریقا الى الواقع فسلکناه فلا بد من فراغ ذمتنا بسلوكه عند الشارع، و الا فلا فائدة من سلوكه، فلازم جعل الطريق من الشارع المكلف بالاحكام هو حكمه بفراغ ذمتنا اذا سلکنا الطريق الذي جعله، سواء علمنا بان مؤدى هذا الطريق هو الحكم الواقعي ام لا، فان الشارع الجاعل للاحكام الواقعية اذا جعل لنا طریقا اليها فلا بد من حكمه بفراغ ذمة من سلک ذلك الطريق، لأن لازم قوله هذا طریقی الى احراز احكامي هو حكمه بان من سلک طریقه فقد فرغت ذمته من تکالیفه الواقعیة التي جعل لها طریقا منه، وهذا واضح لا خفاء فيه، فملازمة حكم المكلف- أي

ص: 155

11-1 (1) هدایة المسترشدین، ص 391.

الشارع- براءة ذمة من سلك طريقه المجعل الى احكامه لجعله للطريق هي ملازمة الزوجية ل الرابعة.

و الى هذه اشار بقوله: «و ان الواجب علينا اولا هو تحصيل العلم بتغريغ الذمة في حكم المكّلّف» أي الشارع «بأن يقطع» العبد «معه بحکمه» أي الشارع «بتغريغ ذمتنا عمما كلفنا به و سقوط تكليفنا عنا» و ذلك يكون بإثباتنا مؤدّى ما علمنا انه طريق شرعي قد جعله الشارع طريقا لاحكامه «سواء حصل» لنا «العلم معه» أي مع الاتيان بمؤذاه بإثباتنا «الواقع اولا حسبما مرّ تفصيل القول فيه» لما عرفت من الملازمة بين جعل الطريق و حكم الشارع بفراغ ذمة من سلكه.

الثالثة: انه ان قلنا بالانفتاح و معرفة الطرق المجعلة، فحينئذ يصح لنا العلم بتغريغ ذمتنا في حكم الشارع لإثباتنا بمؤدّى الطرق المجعلة، و يجب علينا تحصيل هذا الفراغ لذمتنا المشغولة بالاحكام و به تحصل البراءة قطعا عمما كلفنا به من الاحكام، و ان انسد علينا سبيل العلم بمعرفة الطرق الشرعية المجعلة كان الواجب علينا تحصيل الظن بالبراءة في حكم الشارع، لانه بعد عدم امكان تحصيل اليقين بفراغ الذمة وعدم وجوب الاحتياط بل حرمته في بعض الاحيان فلا بد من التزول من تحصيل اليقين بالفراغ الى الظن بالفراغ، و ذلك يكون بإثباتنا مؤدّى ما ظننا انه هو الطريق المجعل فيتعين الاخذ به، و تكون نتيجة الانسداد هي حجة الظن بالطريق دون الظن بالواقع، لانه بإثباتنا ما ظننا انه هو الواقع من دون ان يكون مؤدّى طريق مظنون الاعتبار لا يحصل لنا الظن ببراءة الذمة بحكم الشارع.

و الى هذه المقدمة الثالثة اشار بقوله: «فحينئذ نقول ان صح لنا تحصيل العلم بتغريغ ذمتنا ... الى آخر كلامه زيد في علو مقامه».

و الى ما ذكرناه اخيرا من عدم الفائدة بإثبات ما يحصل الظن منه بإثبات الواقع اشار بقوله: «دون ما يحصل معه الظن باداء الواقع كما يدعى القائل باصالة حجية

وفيه أولاً: إن الحكم على الاستقلال في باب تفريغ الذمة بالطاعة والامتثال إنما هو العقل، وليس للشارع في هذا الباب حكم مولوي يتبعه حكم العقل، ولو حكم في هذا الباب كان بطبع حكمه إرشاداً إليه، وقد عرفت استقلاله بكون الواقع بما هو مفرغ، وأن القطع بهحقيقة أو تعبداً مؤمن جزماً، وأن المؤمن في حال الانسداد هو الظن بما كان القطع به مؤمناً حال الافتتاح، فيكون الظن بالواقع أيضاً مؤمناً حال الانسداد (1).

الظن» في الانسداد مطلقاً سواء باتيان مؤدى الطريق المظنون أو باتيان ما ظن أنه هو الواقع.

(1) هذا هو الجواب الأول عن دعوى شيخ المحققين من اختصاص نتيجة الانسداد بحجية الظن بالطريق دون الاعم منه و من الظن بالواقع، وهو المناقشة في المقدمة الثانية، و انه يجب علينا تحصيل الفراغ لذمتنا بحكم المكّلّف أي الشارع.

و حاصله: انه ليس للشارع حكم بتفریغ الذمة، و ان الحكم بتفریغ الذمة مطلقاً هو العقل كما انه هو الحكم بشغل الذمة، ولا يعقل ان يكون للشارع حكم مولوي بما هو مولى و شارع في مقام براءة ذمة العبد باطاعته لما أمره به و نهاه عنه، لما حقق في مقامه من ان حكم الشارع في باب الاطاعة والعصيان ارشادي لا مولوي، ولو كانت اوامر الاطاعة مولوية لاذى ذلك الى التسلسل او الى الترجيح من دون مرجع، لوضوح ان اوامر الاطاعة لو كانت مولوية وكانت بما هي صادرة من المولى تحتاج الى اطاعة أيضاً و هلم جرا ... فيجيء التسلسل، او تقول بان احدها بخصوصه مولوي و الباقى ارشادي فيلزم الترجيح من دون مرجع.

فاظبح انه ليس للشارع بما هو شارع حكم ببراءة الذمة، بل هو من احكام العقل المنتزعه باتيان ما امر المولى باتيانه، و الى هذا اشار بقوله: «وليس للشارع في هذا الباب» أي في باب تفريغ الذمة و الحكم باتيان ما شغلت الذمة به «حكم مولوي» من الشارع بما هو مولى و شارع و مكّلّف للعبد باحكامه بحيث يكون «يتبعه

و ثانياً: سلمنا ذلك، لكن حكمه بتفريح الذمة - فيما إذا أتى المكلف بمأوى الطريق المنصوب - ليس إلا بدعوى أن النصب يستلزم، مع أن دعوى أن التكليف بالواقع يستلزم حكمه بتفريح فيما إذا أتى به أولى، كما لا يخفى، فيكون الظن به ظناً بالحكم بتفريح أيضاً (1).

حكم العقل» بتفريح الذمة «ولو حكم» الشارع في هذا الباب بتفريح الذمة «كان يتبع حكمه» أي كان حكمه يتبع حكم العقل وكان «ارشاداً» منه «إليه» أي إلى حكم العقل.

ثم اشار المصنف إلى ما مرّ منه من البرهان على عموم النتيجة في باب الانسداد لما يشمل الظن بالواقع والظن بالطريق، بعد كون العقل هو الحاكم المستقل في هذا الباب، وأنه يرى أن الحال في الانسداد على طبق الحال في الانفتاح، فكما في الانفتاح يكون القطع بالاتيان بالواقع حقيقة أو تعبداً مبرئاً للذمة كذلك الحال في الانسداد، ولازمه كون الظن باتيان الواقع مبرئاً للذمة في الانسداد، كما أن الظن بالاتيان بمأوى الطريق المظنون اعتباره أيضاً مبرئاً للذمة، غاية الأمر أنه تعبد لا حقيقة، وذلك بقوله: «وان المؤمن في حال الانسداد هو الظن بما كان القطع به مؤمناً في حال الانفتاح ... إلى آخر الجملة».

(1) هذا هو الجواب الثاني، وحاصله: أنه سلمنا أن الحاكم ببراءة الذمة وفراغها هو الشارع المكلّف دون العقل مستقلاً، وأن السبب في حكم الشارع ببراءة ذمة من سلك الطريق الذي جعله طریقاً لاحکامه ليس هو إلا أن لازم نصب الطريق ذلك، لأن اتیان العبد بمأوى الطريق المجعل هو كل ما يستطيعه العبد في مقام امثاليه للحاکم الواقعی المنجز عليه، وبهذا المناط تقول أنه لا بد من حكم الشارع أيضاً ببراءة ذمة من أتى بالواقع أيضاً، لأنه كل ما يستطيعه العبد في اتیان بالحاکم الواقعی المنجز عليه.

والى هذا اشار بقوله: «مع ان دعوى ان التكليف بالواقع» الفعلى المنجز «يستلزم» أيضاً «حكمه» أي حكم الشارع بتفريح للذمة أيضاً «فيما اذا اتى»

إن قلت: كيف يستلزم الظن بالواقع؟ مع أنه ربما يقطع بعدم حكمه به معه، كما إذا كان من القياس، وهذا بخلاف الظن بالطريق، فإنه يستلزمه ولو كان من القياس (1).

العبد «به» أي بالواقع، بل حكم الشارع بتفريح الذمة في مقام الاتيان بالواقع «أولى» لأن المفروض في كلامه (قدس سره) كون الغاية من الطرق المجعلة هي المحافظة على الواقع ولا جل الاتيان بالواقع، ولازم ذلك كون الاتيان بالواقع أولى في حكم الشارع بتفريح ذمة العبد من إتيانه بمؤدي الطريق، لأن المفروض انه اتيان للواقع التي كان غاية جعل الطريق هو الاتصال اليه، ولما كان المفروض الانسداد و ان المدار على الظن بفراغ الذمة «فيكون» النتيجة «ان الظن به» أي بالواقع «ظنا بالحكم» من الشارع «بالتفرigh ايضاً».

(1) حاصله: ايجاد الفرق بين الظن بالواقع والظن بالطريق، وان الظن بالواقع لا يستلزم حكم الشارع بالفراغ، بخلاف الظن بالطريق فانه ملازم لحكم الشارع بالفراغ، فكيف يكون الظن بالواقع اولى في الحكم بالمفروغية من الظن بالطريق.

و حاصل هذا الفرق هو: ان الظن بالواقع ربما يكون حاصلا من القياس، ومن الواضح ان لازم نهي الشارع عن العمل بالقياس هو عدم حكمه بمفروغية الذمة في اتباع القياس بما يؤدي اليه من الحكم الواقع، ولا يشمل النهي عن القياس للقياس المؤدي الى حجية طريق، لأن المفروض اداوه الى حجية طريق شرعي، لا ان الظن القياسي هو طريق شرعي، وفرق واضح بين كون الظن القياسي طريقا الى حكم شرعي وبين كونه قائما على حجية طريق شرعي، ومن الواضح ايضا ان النهي عن القياس لو كان شاملا للظن بالطريق لما حصل من القياس ظن بحجية طريق شرعي.

فاظبح ان ادلة النهي عن القياس لا تشمل القياس المؤدي الى حجية طريق شرعي، ومع عدم شمول ادلة النهي لذلك يكون فرق بين الظن القياسي المتعلق بحجية طريق، وبين الظن القياسي المتعلق بحكم شرعي، ويكون الظن المتعلق بحجية

قلت: الظن بالواقع أيضاً يستلزم الظن بحكمه بالتفريغ، ولا ينافي القطع بعدم حجيته لدى الشارع، وعدم كون المكلف معدوراً- إذا عمل به فيما أخطأ، بل كان مستحقاً للعقاب- ولو فيما أصاب- لو بنى على حجيته والاقتصار عليه لتجريمه، فافهم (١).

طريق شرعي مستلزم ما لحكم الشارع بفراغ الذمة، دون الظن القياسي المتعلق بحكم شرعي فإنه يكون مشمولاً لادلة النهي عن القياس، التي قد عرفت ان لازمها عدم حكم الشارع بمفروغية الذمة في الاكتفاء بالحكم الشرعي الحاصل من القياس، ولذا قال (قدس سره): «ان قلت كيف يستلزم الظن بالواقع» الظن بحكم الشارع بمفروغية «مع انه» أي المكلف «ربما يقطع بعدم حكمه» أي بعدم حكم الشارع «به» أي بالفراغ «معه» أي مع الاتيان بالحكم المظنون انه حكم واقعي «كما اذا كان» الظن بالحكم الواقعي حاصلاً «من القياس وهذا بخلاف الظن بالطريق» الذي أدى الى طريقة القياس «فإنه يستلزم» أي يستلزم حكم الشارع بفراغ «ولو كان» الظن بحجية الطريق كان حاصلاً «من القياس».

(١) حاصل الجواب: ان الظن بالواقع الحاصل من القياس ايضاً يستلزم الظن بحكم الشارع بمفروغية الذمة، لأن النهي عن الظن القياسي ظاهر في كونه نهياً طرقياً عن القياس، لعلم الشارع بخطأ القياس غالباً، لا لموضوعية في القياس موجبة لمفسدة في متعلق الظن الحاصل من القياس، وعلى هذا فاذا حصل ظن بالواقع من القياس فلازمه الظن بكون القياس في هذه الحالة غير مظنون الخطأ، بل مظنون الاصابة، ولا زمه الظن بفراغ الذمة في حكم الشارع، لفرض كونه ظناً بمفروغية في حال الانسداد.

فلا فرق بين الظن القياسي المتعلق بحكم واقعي او بحجية طريق شرعي في كون كلّ منهما في حال الانسداد مستلزم للظن بحكم الشارع بالمفروغية.

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 6؛ ص 161

و الحاصل: ان النهي عن القياس- بناء على الطريقة- لا ينافي الظن بالمحرّمة، لانه ظن فعلي بالاصابة، و انما ينافي الحكم بالمحرّمة على تقدير الخطأ و التخلف عن الواقع، و مع الظن بالواقع- فعلا- فلا بد من الظن بالاصابة فعلا.

وبعبارة اخرى: ان المنافي للظن بالفراغ هو القطع بعدم الفراغ، و القطع بعدم الفراغ انما يكون في فرض الخطأ و التخلف، و معنى عدم الحجية لشيء- بناء على الطريقة- ليس هي عدم الاصابة واقعا، بل هي عدم المعتبرة عند الخطأ.

و دعوى عدم شمول ادلة النهي عن القياس للقائل المؤدي الى حجية طريق شرعى واضحة الفساد، فانه اذا كان النهي عن القياس طريقيا فلا فرق بين كونه مؤديا الى حكم شرعى او الى طريق شرعى، و اذا كان الظن القياسي القائم على طريق شرعى مستلزم للظن بالفراغ على الفرض، فلا بد و ان يكون الظن القياسي المؤدي الى حكم شرعى ايضا كذلك، فهما على حد سواء.

و من الواضح ايضا ان القياس القائم على طريق لا يكون سلوكه موجبا للظن بالمعذر الجعلى، لفرض كونه قياسا منهيا عنه، و لا يكون موجبا للظن بالمعذر عند الشارع، و ان كان مستلزم للظن بالفراغ لاحتمال الخطأ غير المعذور فيه عند الشارع.

فاظبح عدم الفرق بين الظن بالواقع الحاصل من القياس و بين الظن بالطريق الحاصل من القياس، و هما سواء في استلزم الظن بحكم الشارع بالفراغ، و لا فرق بينهما اصلا و ان سلوك الظن القياسي غير معذر على فرض الخطأ و التخلف، و انه من التجري حيث ان مخالفة النهي الطريقي كمخالفة الامر الطريقي خروج عن زи الرقية و مراسم العبودية.

و قد اشار الى هذا بقوله: «ولا ينافي القطع بعدم حجيته» أي إن الظن الحاصل من القياس مستلزم للظن بالبراءة و ان قطعنا بعدم حجيته لدى الشارع، لأن الملازمة هي بين الظن بكونه حكما واقعيا و الظن بالبراءة باتيانه، و لا منافاة بينه وبين القطع بعدم حجية هذا الظن، فان القطع بعدم الحجية ينافي القطع بالبراءة دون الظن

ص: 161

12- آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426 ق.

وثالثاً: سلمنا أن الظن بالواقع لا يستلزم الظن به، لكن قضيته ليس إلا التنزل إلى الظن بأنه مؤدى طريق معتبر، لا خصوص الظن بالطريق، وقد عرفت أن الظن بالواقع لا يكاد ينفك عن الظن بأنه مؤدى الطريق غالباً (1).

بالبراءة، فان البراءة بعد ان كانت معلقة ببيان الواقع وان النهي عن اتباع القياس طريقي لا موضوعي، والمفروض ان ما يؤتى به مظنون الواقعية، فلا بد وان يكون مظنون البراءة ايضاً، و ايضاً لا ينافي الظن بالبراءة عدم معدورية العامل بالقياس لو أخطأ الواقع، بل نلتزم ايضاً بان العامل بالقياس يستحق العقاب وان اصاب قياسه الواقع، اذا كان العامل قد بنى على حجية القياس تشريعها، لانه من التصرف في سلطان المولى، و ايضاً نلتزم بان اقصار العامل على الظن القياسي المنهي عن اتباعه من التجري، ولا يلازم ذلك كله عدم الظن بالبراءة.

والمحصل مما ذكر هو انه لا فرق بين الظن القياسي القائم على الطريق، وبين الظن القياسي القائم على الواقع، فيكون كل منهما لازمه الظن ببراءة الذمة، ولا فرق بينهما من هذه الجهة اصلاً، وان التزمنا باستحقاق العقاب ولو مع الاصابة بناء على التجري.

نعم، لو قلنا في التجري بان العقاب على الفعل المتجرى به لما امكن القول بالظن بالبراءة، لان الفعل المتجرى به يكون معنونا بعنوان محظى ثانوي، ومع تعنته بالعنوان المحظى لا يعقل ان يكون مظنون البراءة بحكم الشارع، بل يكون مقطوع الحرمة و العقاب فيما اذا كان توصلياً، لعدم امكان كون ما يقع محظماً مبرراً للذمة المشغولة بالوجوب مثلاً، ومع كونه عبادياً لا يتأنى فيه قصد القربة لفرض احتمال كونه مبغوضاً و مبغضاً، فلا يعقل ان يقصد به التقرب على نحو الظن، ولعله الى هذا اشار بقوله: «فافهم».

(1) هذا هو الاراد الثالث على المحقق (قدس سره)، و حاصله: انه لو تنتزنا و سلمنا جميع ما ادعاه صاحب الحاشية من مقدماته الثلاث، لما كانت النتيجة في الانسداد

فصل لا يخفى عدم مساعدة مقدمات الانسداد على الدلالة على كون الظن طريقا منصوبا شرعا، ضرورة أنه معها لا يجب عقلا على الشارع أن

تحتخص بحجية الظن بالطريق، بل تعمم الظن بالحكم الذي ظن بأنه مؤدى طريق معتبر، فانها و ان خرج عنها الظن بالواقع الذي لا يظن بقيام طريق معتبر عليه، لكنه لا بد من القول بشمول النتيجة للحكم الذي ظن بكونه مؤدى طريق معتبر، فان ما ذكره من المقدمات الثلاث كلها تقتضي شمول النتيجة له، ومع شمولها للظن بالواقع، لأن الظن بالواقع فيما بآيدينا غالبا ملازم للظن بقيام طريق معتبر عليه، واما شمول النتيجة للحكم الذي ظن بقيام طريق معتبر عليه، فلووضح انه مع الاتيان بهذا المظنون يظن بالبراءة بحكم الشارع، لفرض كونه مما قام عليه الدليل المعتبر، وقد عرفت فيما مر ان هناك ملازمة غالبا بين الظن بالحكم الذي نعرفه مما بآيدينا من مظانه، وبين كونه مؤدى طريق معتبر.

والى هذا اشار بقوله: «و ثالثا سلمنا ان الظن بالواقع لا يستلزم الظن ببراءة الذمة في حكم الشارع «لكن قضيته» أي قضية المقدمات التي ذكرها المحقق لا تقتضي الاقتصار على خصوص الظن بالطريق، بل تقتضي «التنزل الى» حجية «الظن» بالحكم الذي ظن «بأنه مؤدى طريق معتبر لا خصوص الظن بالطريق».

و اذا عدمنا النتيجة الى هذا فلا بد من تعميمها للظن بالواقع، لانك قد عرفت ان الظن بالحكم الواقعي فيما بآيدينا يلازم الظن بأنه مؤدى طريق معتبر، ولذا قال:

«و قد عرفت ان الظن بالواقع لا يكاد ينفك عن الظن بأنه مؤدى الطريق» المعتبر «غالبا».

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا انه لا بد من عموم النتيجة للظن بالطريق، وللظن بالواقع ولو من طريق الملازمة غالبة.

اشارة

ينصب طريقا، لجواز اجترائه بما استقل به العقل في هذا الحال (١)، ولا- مجال لاستكشاف نصب الشارع من حكم العقل، لقاعدة الملازمة،

(١) هذه المسألة من المسائل المهمة في باب الانسداد،凡ه لو كانت نتيجة الانسداد هي حجية الظن شرعا كان لازمها الاهمال ولو من بعض الجهات، إلا ان يقوم دليل على كليتها.

و ان كانت نتيجة الانسداد هي حجية الظن عقلا من دون دخل للشارع في حجيته اصلا- كانت النتيجة غير مهملة من الجهات الثلاث سببا و موردا و مرتبة، لوضوح انه لا اهمال في القضية العقلية.

وعلى كل فهل نتيجة المقدمات الخمس في الانسداد هي حجية الظن عقلا او انها كاشفة عن حجيته شرعا، ولو بالامضاء شرعا لما حكم به العقل من باب الملازمة بين ما يحكم به العقل و ما يحكم به الشرع؟

و مختار المصنف الاول، و ان نتيجة مقدمات الانسداد هو حكم العقل مستقلا بحجية الظن من دون دخل للشارع في ذلك اصلا و لو من باب الملازمة.

و توضيحة: ان الشارع انما يلزم جعل الطريق حيث لا يكون هناك حكم من العقل بحجية طريق خاص،凡ه مع تعين العقل للطريق لا يجب على الشارع ان ينصب ذلك الطريق و لا غيره، اما غيره فلووضح انه مع انحصره و تعينه عند العقل لا يمكن ان ينصب غيره، و الا لزم الخلف و عدم كونه الطريق المنحصر بحكم العقل، و اما نصب الشارع لذلك الطريق فهو بديهي الفساد ايضا، لعدم الحاجة اليه بعد حكم العقل به و تعينه.

و اما امضاء الشارع لما حكم به العقل لقاعدة الملازمة بين ما حكم به الشرع، فانما هو حيث يكون المورد قابلا للحكم الشرعي، و اما اذا كان غير قابل للحكم الشرعي فلا وجه لقاعدة الملازمة بعد تسليمها و صحتها، وسيظهر عدم كون المورد قابلا للحكم الشرعي، فلا مجال لقاعدة الملازمة ايضا.

فهنا مقامات ثلاثة:

الاول: ان مقدمات الانسداد لا تستلزم حجية الظن شرعا.

الثاني: ان حجية الظن الانسادي ليست من موارد قاعدة الملازمة ليكون الجعل الشرعي امضاها.

الثالث: ان العقل حاكم بكون الظن في حال الانسداد حجة، و انه مما ينحصر به الحجية في المقام.

اما المقام الاول فلان المقدمات الخمس: وهي العلم الاجمالي بوجود تكاليف فعلية، و ان هذا العلم الاجمالي غير منجز لعدم امكان التفكيك بين وجوب الموافقة القطعية و حرمة المخالفة القطعية، فهذا العلم الاجمالي لا اثر له ولا يقتضي اطاعة علمية ولا ظنية.

و اما المقدمة الثانية فمن الواضح عدم ارتباطها بحجية الظن شرعا، لانها انسداد باب العلم و العلمي، ومن البديهي عدم اقتضاء انسداد باب العلم و العلمي لحجية الظن شرعا.

و اما المقدمة الثالثة و هي عدم جواز الاهمال فغاية ما تقتضيه لزوم التعرض لامثال تلك الاحكام بنحو من الانحاء، فان المعلوم بالاجماع او بالضرورة من الدين هو عدم جواز الاهمال لامثال تلك الاحكام الفعلية، و لا بيان من الاجماع ولا من الضرورة بتعيين كون الامثال بنحو الظن او بغيره.

و اما المقدمة الرابعة فمهمتها حرمة الاحتياط المخل بالنظام، وعدم وجوب الاحتياط الموجب للعسر، وعدم جواز الرجوع الى الاصول او الى الغير، و نتيجتها دوران حال الامثال بين الاطاعة الظنية و الشكية و الوهمية.

فهذه المقدمات الاربع لا تستلزم حجية الظن شرعا.

و اما المقدمة الخامسة فهي تقتضي حجية الظن عقلا، لان الامثال الوهمي و الشكى من ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح.

ضرورة أنها إنما تكون في مورد قابل للحكم الشرعي، والمورد هنا غير قابل له، فإن الاطاعة الظنية التي يستقل العقل بكفایتها في حال الانسداد إنما هي بمعنى عدم جواز مؤاخذة الشارع بأزيد منها، وعدم جواز اقتصار المكلف بدونها، ومؤاخذة الشارع غير قابلة لحكمه، وهو واضح. واقتصر المكلف بما دونها، لما كان بنفسه موجبا للعقاب مطلقا، أو فيما أصاب الظن، كما أنها بنفسها موجبة للثواب أخطأ أو أصاب،

فاتضح مما بناه: ان العقل ينتهي الى حجية الظن في باب الانسداد وانحصر طريق الامثال به، ومع استقلال العقل في المقام بحجية الظن في هذا الحال وتعيينه لهذا الطريق الخاص لا وجه لاستكشاف نصب الشارع للظن في المقام واعتبار الحجية له من الشارع.

وقد اشار الى عدم اقتضاء المقدمات لجعل الظن شرعا بقوله: «لا يخفى عدم مساعدة مقدمات الانسداد ... الى آخر الجملة».

واشار الى أن نتيجتها حكم العقل بحجية الظن عند الانسداد بقوله: «ضرورة انه معها» أي من البديهي انه مع اقتضاء المقدمات لحجية الظن عقلا «لا يجب عقلا على الشارع ان ينصب طريقة» الى امثال احكامه.

نعم، لو لم يكن العقل حاكما و معينا للظن و ان الحجية في حال الانسداد منحصرة به لكان لا بد للشارع من نصب طريق لاحكامه الفعلية، و حيث لا - طريق اليها، اما مع حكم العقل و تعيينه للطريق فللشارع ان يعتمد على ما حكم به العقل و يجزئ به، ولذا قال: «الجواز اجزائه» أي الشارع «بما استقل به العقل» من الحكم بتعيين الظن «في هذا الحال» أي في حال الانسداد.

من دون حاجة إلى أمر بها أو نهي عن مخالفتها، كان حكم الشارع فيه مولويا بلا ملاك يوجبه، كما لا يخفى (1)، ولا بأس به إرشاديا، كما هو

(1) لما فرغ من كون نتيجة المقدمات هي حكم العقل بتعيين الظن حجة في الانسداد ..

اراد ان يبيّن انه لا وجه لجعل الشارع للظن لا إمضاء ولا استقلالا.

اما إمضاء فالوجه في دعوى ذلك هي قاعدة الملازمة بين ما حكم به العقل و ما حكم به الشرع، ولكنها دعوى فاسدة، فانه مضناها الى ما سيأتي من عدم صحة هذه القاعدة انه لو قلنا بها فلا مجال في المقام، وتوضيح ذلك يحتاج الى بيان امرتين:

الاول: ان امر الشارع مولويا بشيء او نهيه عن شيء مولويا يتوقف على شيئين:

الاول: كون المأمور به من افعال العبد. الثاني: ان يكون امره هو الداعي لأن يحصل للعبد الداعي الى اتيان متعلق الامر او النهي المولويين، ولذا قالوا: ان طلب المولى انما هو بداعي جعل الداعي.

فاذاعرفت هذا- نقول: ان المتتحقق من مقدمات الانسداد امور:

الاول: هو قبح مؤاخذة الشارع للعبد فيما اذا اقتصر العبد على الاطاعة الظنية، لعدم وجوب الاحتياط، ودوران الامر بين الاطاعة الظنية والشكية والوهمية و ان الظنية هي الراجحة والشكية والوهمية مرجوحة، ومن القبيح ترجيح المرجوح على الراجح، ولذا حكم العقل بانحصر امثال العبد في الاطاعة الظنية، ولازم ذلك انه ليس للشارع مؤاخذة العبد فيما اذا اقتصر على الاطاعة الظنية.

و من الواضح ان مؤاخذة الشارع من افعال الشارع لا من افعال العبد حتى يمكن ان يكون فيها مجال للحكم المولوي، وقد عرفت انه لا بد في الحكم المولوي من كونه من افعال العبد.

الثاني: انه لا يجوز عقلا للعبد ان يقتصر على الاطاعة الشكية او الاطاعة الوهمية، بان يأتي بالمشكوك او الموهوم من الاحكام و ترك الحكم المظنون لانهما من المرجوح القبيح عند العقل ارتكابه، فاذا فعل ذلك فهو اما مستحق للعقاب وان

اخطأ الظن الواقع - بناء على استحقاق المتجرى للعقاب - وهو المشار اليه بقوله «مطلقاً»، او في خصوص ما اذا أصاب الظن - بناء على عدم استحقاق المتجرى للعقاب - وان صحة العقاب تتحصر في مخالفة الواقع، وهو المشار اليه بقوله: «او فيما أصاب الظن».

الثالث: ان اتباع الظن موجب للثواب مطلقاً اخطأ الظن الواقع او اصابه، فانه بعد انحصر الطريق عند العقل به فيكون اتباعه إما انقيادا او اطاعة حقيقة.

ولا يخفى ان الثاني وهو اقتصار العبد على الاطاعة الشكية او الوهمية وترك الاطاعة الظنية، والثالث وهو الاطاعة الظنية، وان كانا من افعال العبد إلا انه مع ذلك لا مجال فيهما للحكم المولوي، لأن الحكم في الثاني هو نهي العبد عن الاقتصار على الاطاعة الوهمية والشكية، وفي الثالث هو امر العبد بالاطاعة الظنية، وقد عرفت ان العقل قد استقل بالحكم في الثاني بعدم الجواز، وانه لا يجوز عند العقل اقتصار العبد على الاطاعة الوهمية والشكية، وقد استقل ايضا بالحكم في الثالث بلزم اتباع العبد لما ظن انه هو الحكم اللزومي، فاذا كان العقل قد نهى لا زما في الثاني وامر امرا لازما في الثالث فاي داع لحكم الشارع مولويا، بل لا يعقل حكمه فيهما مولويا، لما عرفت من أن الغرض من الحكم المولوي هو جعل الداعي للعبد، ومع وجود الداعي عند العبد بحكم من العقل بذلك، فلا يكون مجال لجعل الداعي ايضا من الشارع، ومن الواضح ايضا ان الامر المولوي من غير غرض محال من الشارع، فلا مجال لامر المولى مولويا في المقامين.

ومنه يتبيّن: ان امر المولى مولويا في المقامين استقلالا محال ايضا، لأن الاستقلالية للشارع معناها كونه هو الأمر وحده، وقد عرفت حكم العقل بذلك، فاذا لم يصح من الشارع الامر المولوي بنحو الامضاء لحكم العقل فعدم صحته بنحو الاستقلال بطريق أولى.

وقد اشار المصنف الى الاول بقوله: «انما هي بمعنى عدم جواز مُرا خذة الشارع بأزيد منها» أي بأزيد من الاطاعة الطبيعية.

والى الثاني بقوله: «وعدم جواز اقتصار المكلف بدونها» أي بدون الاطاعة الظنية بان يقتصر على الوهمية و الشكية.

وقد اشار الى خروج المؤاخذة عن القابلية للحكم المولوي بقوله: «ومؤاخذة الشارع» حيث انها من افعاله فهـى «غير قابلة لحكمه» مولويـا.

وقد اشار الى نهي العقل في الثاني بقوله: «و اقتصار المكلف بما دونها» أي بما دون الاطاعة الظنية من الاطاعة الشكية او الوهمية «لما كان» منها عنه عقلا و «موجبا للعقاب مطلقا» على التجري «او فيما اصاب الظن» بناء على اختصاص استحقاق العقاب بالمخالفة الواقعية.

و اشار الى امر العقل في الثالث بقوله: «كما انها» أي الاطاعة الظنية «موجبة» بحكم العقل «للثواب أخطأ» الظن «او اصاب».

و من الواضح ان معنى حكم العقل باقتضائهما للثواب مطلقا هو معنى امر العقل بها «من دون حاجة الى امر بها» مولويما «او نهي عن مخالفتها» كذلك.

فإن العقل في حال الانسداد اذا حكم بان الاطاعة الظنية هي الموجبة للثواب مطلقا دون غيرها من الاطاعة الشكية أو الوهمية، فإن هذا الحكم منه متفرع عن حكمه بان الاطاعة الظنية هي التي ينحصر بها الامثال، وان على العبد الامثال بها لا بغيرها، ومع حكمه هكذا فيكون للعبد داع من قبل هذا الحكم العقلي للامثال الظني، ومع وجود الداعي من العقل فلا فائدة في الامر بالظن مولويا، لانه لداعي جعل الداعي، ولا ملاك للامر المولوي غير هذا، وقد عرفت ان الامر المولوي بلا داع غير معقول، وانحصر الداعي فيه بجعل الداعي، ومع كون العقل جاعلا للداعي فلا يبقى مجال لجعل الداعي مولويا.

شأنه في حكمه بوجوب الاطاعة و حرمة المعصية (1). و صحة نصبه الطريق و جعله في كل حال بملك يوجب نصبه و حكمة داعية إليه، لا تنافي

والى هذا اشار بقوله: «كان حكم الشارع فيه» أي في الظن بالأمر به «مولويا بلا ملاك يوجبه» فان الملاك فيه هو جعل الداعي وقد أمر العقل به، و جعل الداعي من قبله بموجب ادراكه للعبد بان يطيع بالاطاعة الظنية فلا مجال حينئذ لامر المولى بهذا الداعي.

ثم لا يخفى ان جملة «كان حكم الشارع فيه» هي جواب «لما كان»، وهي بمنزلة الخبر ايضا للمبتدأ المتقدم وهو «اقتصر المكلف بما دونها».

(1) لا- يخفى انه كلما كان للعقل استقلال في حكم من الاحكام وورد من الشارع حكم على وفق امر العقل و حكمه، فلا بد و ان يكون الداعي لامر المولى هو الارشاد الى حكم العقل، لعدم المجال لكون امره بذلك مولويا، لما عرفت من ان الغرض من الامر المولوي هو جعل الداعي، ومع امر العقل و جعله للداعي لا يبقى مجال لجعل الداعي من المولى، وهذا احد الاسباب في ما اشتهر من ان اوامر الاطاعة ارشادية كقوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ [13] وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ [14] لعدم معقولية كونها مولوية، لادراك العقل لزوم اطاعة امر المولى و حرمة معصيته، ومع ادراكه لزوم الاطاعة و حرمة المعصية يكون قد جعل الداعي للعبد الى الاطاعة و يكون قد نهى عن المعصية، فلا مجال لامر المولى مولويا بوجوب اطاعته و حرمة معصيته، ولا بد ان يكون الداعي له هو الارشاد الى ما حكم به العقل، ولذا قال (قدس سره): «و لا بأس به» أي و لا بأس بكون الامر باتباع الظن في حال الانسداد «ارشاديا كما هو شأنه في حكمه» أي الشارع «بوجوب الاطاعة و حرمة المعصية» كذلك، ولا يخفى ان الاطاعة الظنية في حال الانسداد احد مصاديق حرمة المعصية.

استقلال العقل بلزم الاطاعة بنحو حال الانسداد، كما يحكم بلزمها بنحو آخر حال الانفتاح، من دون استكشاف حكم الشارع بلزمها مولوي، لما عرفت.

فانقدح بذلك عدم صحة تقرير المقدمات إلا على نحو الحكومة دون الكشف (1)، وعليها فلا إهمال في النتيجة أصلا، سببا و موردا و مرتبة،

(1) يتحمل في تفسير هذا السؤال والجواب وجهاً:

الاول: ان يكون المراد منه هو ان أمر المولى بطريق خاص ونصبه له، تارة يكون على نحو الطريقة بان يكون الغرض منه محض الطريقة الى امثال احكامه، وعلى هذا لا يصح امر المولى بطريق قد ادرك طرقته العقل كما مر.

وآخر يكون الداعي الى نصب الشارع للطريق هو الموضوعية، و لازمه هو السبيبة وكون مؤدى الطريق هو الحكم الفعلى، غايته انه بلسان انه هو الحكم الواقعى، وقد دعت الى هذا الحكم الذي هو مؤدى الطريق المنصوب من قبل الشارع مصلحة خاصة به و حكمة داعية اليه، وعلى هذا لا امتناع عقلا من نصب الطريق من الشارع وجعله و الامر به مولوي، لعدم ادراك العقل لهذا الطريق حتى يكون مغريا عن الامر المولوي به من الشارع.

ولا يخفى ايضا انه للشارع هذا النصب ويصح منه، وان حكم العقل بلزم الاطاعة العلمية لهذا الطريق في حال الانفتاح والاطاعة الظنية في حال الانسداد.

والجواب عنه: ان الكلام في امر الشارع مولوي على نحو الطريقة بطريق كان الداعي له هو كونه طريق، اما صحة جعله لطريق على نحو الموضوعية فهو خروج عمما هو مفروض الكلام.

ومن الواضح ان الاطاعة الظنية في حال الانسداد انما هي لانها طريق، وامر العقل بها انما هو على نحو الطريقة، وليس للشارع الامر بها مولوي على هذا النحو، اما انه يصح له ان يجعل طريقا بنحو الموضوعية فهو خروج عن هذا الفرض.

و لا منافاة له لاستقلال العقل بلزوم الاطاعة الظنية بنحو الطريقة في حال الانسداد، كما انه لا منافاة لجعل طريق بنحو الموضوعية في حال الانفتاح لحكم العقل بلزوم الاطاعة العلمية، و ان امر المولى في الاطاعة الظنية في حال الانسداد و الاطاعة العلمية في حال الانفتاح لا بد و ان يكون ارشاديا لا مولويتا.

الوجه الثاني: ان هذا السؤال سببه ما مرّ من لغوية جعل الطريق من الشارع مع حكم العقل و ادراكه لطريق الامثال، و اذا كان لغوا كان ممتنعا على الشارع، لعدم امكان الالتزام باللغوية في اقامته.

ولازم ما ذكر من ادراك العقل طريق الامثال في حال الانسداد و هو الاطاعة الظنية، و في حال الانفتاح و هو الاطاعة العلمية- انه يمتنع على الشارع نصب الطريق في كلا الحالين، و من الواضح انه يصح للشارع نصب طريق خاص غير الطريق الذي ادركه العقل لاجل حكمة تدعوا الى ذلك الطريق، كما انه قد وقع منه ذلك في حال الانفتاح، فانه قد اعتبر الخبر الصحيح طريقا مع امكان الوصول الى الشارع و معرفة الحكم الواقعى، و اذا صحيّ منه جعل الطريق غير الطريق الذي ادركه العقل في حال الانفتاح يصح منه جعل الطريق في حال الانسداد غير الطريق الذي ادركه العقل، فحينئذ يصح للشارع في كل حال انسدادا او انفتاحا جعل طريق خاص له غير الطريق الذي ادركه العقل لحكمة و مصلحة تدعوا الى جعله لم يدركها العقل ولم يتوصل اليها.

والجواب عنه: انه لا منافاة لهذا لما مرّ منا، فان الذي مرّ هو انه لا يصح امر المولى مولويا بالطريق الذي ادرك طريقيته العقل، ولم يظهر منا امتناع نصب الطريق مطلقا على الشارع، و ان كان ذلك غير الطريق الذي يدرك العقل طريقيته، فلا منافاة بين صحة نصب الشارع طريقا له على كل حال غير الطريق الذي يدرك العقل طريقيته، ولا مانع من امر الشارع مولويا بطريقه الخاص، و انما الذي منعناه هو اقامته هو اقامته مولويا في مورد كان العقل مستقلا بطريقته.

لعدم تطرق الاهمال والاجمال في حكم العقل، كما لا يخفى (1).

وقد أشار الى السؤال بقوله: «وصححة نصب الطريق وجعله في كل حال ... الى آخر الجملة».

وأشار الى الجواب بقوله: «لا تنافي استقلال العقل بلزوم الاطاعة» الظنية «بنحو حال الانسداد ... الى آخر الجملة».

(1) قد عرفت في صدر المسألة ان نتيجة دليل الانسداد مختلفة من حيث الكشف والحكومة، وانه على القول بالحكومة لا اهمال في النتيجة سببا و موردا و مرتبة، لأن معنى الحكومة هي كون العقل حاكما بحجية الظن في حال الانسداد، فهي قضية موضوعها الظن و محمولها حجيّته.

وحيث فرض ان العقل هو الحاكم بالحجية للظن فلا بد من تمامية هذه القضية عند العقل موضوعا و محمولا، لوضوح لزوم تبيّن القضية العقلية عند العقل من جميع الجهات، فلا بد من معرفة الظن بحدوده من حيث الاسباب، كالظن الحاصل من الخبر او الاجماع المنقول او الشهرة، ومن حيث المورد ككونه في الدماء و الفروج و الاموال، وغيرها من موارد الاحكام كفعل الصلاة و الزكاة و حرمة الخمر و امثالها من الافعال الواجبة او المحرمة، ومن حيث المرتبة كالظن القوي و الضعيف، وسيأتي تفصيلها.

واما على الكشف فسيأتي ان النتيجة تارة هي الاهمال من بعض هذه الجهات، و اخرى الاهمال في جميع هذه الجهات الثلاث، ولا اهمال بناء على الحكومة اصلا، ولذا قال (قدس سره): «وعليها» أي وعلى الحكومة «فلا اهمال في النتيجة اصلا سببا» ككون الظن من خبر او اجماع او شهرة «وموردا» ككونه في الدماء و الفروج و الاموال وفي غيرها من سائر الافعال الواجبة كتفاصيل الصلاة مثلا، او المحرمة كالتجسيم او التصوير «ومرتبة» كالظن القوي الاطميناني و الظن الضعيف.

اما بحسب الاسباب فلا تقاوت بنظره فيها (1).

وأما بحسب الموارد، فيمكن أن يقال بعدم استقلاله بكفاية الاطاعة الطنية، إلا فيما ليس للشارع مزيد اهتمام فيه بفعل الواجب وترك

ثم أشار الى انها حيث كانت قضية عقلية فلا بد من معرفة الموضوع فيها بحدوده، فلا يعقل ان يحكم العقل حكما قد استقل فيه على موضوع مهملا عنده او مجمل، ولذا قال: «لعدم تطرق الاهمال والاجمال في حكم العقل كما لا يخفي».

(1) لما ذكر انه على الحكومة لا اهمال في النتيجة لا سببا ولا موردا ولا مرتبة ... اراد ان يشير الى ما هو المتعين عند العقل في هذه الجهات الثلاث.

وحاصله: ان النتيجة على الحكومة هي حجية الظن كليا من حيث الاسباب، فان المقدمة الرابعة والخامسة الناتج منها تعين الظن على الشك والوهم، ولزوم الاطاعة الطنية لأنها راجحة، وقبح ترجيح غيرها عليها.

ومن الواضح ايضا ان الظن الذي يلزم اتباعه في حال الانسداد هو الظن الشخصي، وما يكون راجحا بذاته في مقام وجوده من بين المحتملات، فتعينه لكونه راجحا بذاته على غيره، واذا كان تعينه لرجحانه في ذاته فلا فرق بين كونه حاصلا من خبر أو اجماع منقول أو شهرة.

وعلى كل فالعقل لا-يرى فرقا من حيث اسباب الظن بعد ان كان المدار عنده على الرجحان، ولذا قال (قدس سره): «اما بحسب الاسباب» الموجبة للظن «فلا تقاوت بنظره» أي لا تقاوت بنظر العقل «فيها» أي في الاسباب الموجبة له، فان المدار عنده على حصول الرجحان، وان الظن لكونه راجحا هو الحجة، فلا فرق عنده بعد حصول الرجحان في الاسباب الموجبة لذلك الرجحان.

فالنتيجة من حيث الاسباب على الحكومة كليلة، هي حجية الظن مطلقا من دون تقاوت بين اسبابه.

الحرام، واستقلاله بوجوب الاحتياط فيما فيه مزيد الاهتمام، كما في الفروج والدماء بل وسائر حقوق الناس مما لا يلزم من الاحتياط فيها العسر (1).

(1) حاصله: ان النتيجة من حيث الموارد معينة ايضاً، ولكنها ليست كلية، بل هي حجية الظن في غير ما علم مزيد اهتمام من الشارع فيه في لزوم الاحتياط والتحفظ على الواقعيات كموارد الفروج والدماء وحقوق الناس، ولذا قال (قدس سره):

«واما بحسب الموارد فيمكن ان يقال بعدم استقلاله» أي العقل لا يستقل «بكمالية الاطاعة الظنية الا فيما ليس للشارع مزيد اهتمام فيه» كغير موارد الفروج والدماء وحقوق الناس من سائر الموارد الآخر من الاحكام المنجزة «بفعل الواجب وترك الحرام» فان من الواضح ان اهتمام الشارع باحكامه اللزومية مقول بالتشكك، فان اهتمامه بالفروج لانه منها الولد وفي الدماء وحقوق الناس لانه بهما يحفظ النظام اشد من اهتمامه في احكامه اللزومية في بقية الموارد الآخر، ففي الموارد التي علم بمزيد اهتمام الشارع فيها يستقل العقل بوجوب الاحتياط، ولذا قال: «و استقلاله بوجوب الاحتياط فيما فيه مزيد اهتمام ... الى آخر الجملة».

وحاصله: ان حكم العقل في المقام معين وهو الاكتفاء بالاطاعة الظنية فيما ليس للشارع مزيد اهتمام و لزوم الاحتياط فيما علم للشارع مزيد اهتمام فيه.

ولعل السبب في اختلاف حكم العقل بالنسبة الى الموارد هو ان المنجز للاحكم على ما مرّ في بيان مقدمات الانسداد هو الاجماع والضرورة على عدم جواز الهمال، وان للشارع اهتماماً باحكامه ولا بد من التعرض للامثال فيها.

ولا اشكال ان لمزيد اهتمام الشارع أثراً غير الأثر فيما ليس للشارع فيه هذا الاهتمام، والا كان لغوا.

وحيث المفروض انه لا مانع من الاحتياط في هذه الموارد، لانه بمقدار لا يلزم منه اختلال ولا عسر فلا بد وان يكون اثر هذا الاهتمام الاحتياط، فان العقل بعد ان علم بالاهتمام الشديد في هذه الموارد، وانه لا بد وان يكون لمزيد الاهتمام اثر والا كان

وأما بحسب المرتبة، فكذلك لا يستقل إلا بلزوم التنزل إلى مرتبة الاطمئنان من الظن، إلا على تقدير عدم كفايتها في دفع محدور العسر (1).

وأما على تقرير الكشف، فلو قيل بكون النتيجة هو نصب الطريق الواصل بنفسه، فلا إهمال فيها أيضاً بحسب الأسباب، بل يستكشف حينئذ أن الكل حجة لو لم يكن بينها ما هو المتيقن، وإلا فلا مجال لاستكشاف حجية غيره، ولا بحسب الموارد، بل يحكم بحجيتها في

اهتمامًا لغوا، وحيث أن الأمر يدور بين الاعطاء الظنية والاحتياط، فلا بد وأن يكون أثر هذا الاهتمام هو الاحتياط في هذه الموارد بمقدار لا يلزم من الاحتياط فيها اختلال نظام أو عسر وحرج.

(1) لا- ينفي ان مرتبة الظن مختلفة من حيث الضعف والقوة، فمرتبة الظن الاطمئناني اقوى من سائر مراتب الظن، وبحكم المقدمة الخامسة الموجبة لترجح الاعطاء الظنية على الشكية والوهمية لقبع ترجح المرجوح يستقل العقل بلزوم تعين الظن الاطمئناني من بين سائر مراتب الظن، وآلا لزم ترجح المرجوح على الراجح، فيما اذا كانت الظنون الاطمئنانية وافية بمعظم الأحكام.

نعم فيما إذا لم تكن وافية، وكان يلزم من الاحتياط في غيرها العسر، فالعقل يستقل أيضًا في هذا الفرض بكفاية الاعطاء الظنية وإن لم تكن باللغة مرتبة الاطمئنان، ولذا قال (قدس سره): «اما بحسب المرتبة فكذلك» أي ان حالها حال الموارد في ان حكم العقل منها معين و النتيجة فيه خاصة لا كلية، فان العقل بالنسبة الى المرتبة «لا يستقل آلا بكفاية مرتبة الاطمئنان من الظن».

ثم اشار الى انه إذا لم تكن هذه المرتبة وافية وكان يلزم من الاحتياط العسر فالعقل يستقل أيضًا بكفاية الاعطاء الظنية وإن لم تكن اطمئنانية بقوله: «الا على تقدير عدم كفايتها» أي عدم كفاية مرتبة الاطمئنان «في دفع محدور العسر».

جميعها، وإلا لزم عدم وصول الحجة، ولو لاجل التردد في مواردها، كما لا يخفى (1).

(1) لا يخفى انه انما كانت وجوه الكشف في المقام هذه الثلاثة، لأن الاحتمالات في اصل نصب الطريق لا تزيد على هذه الثلاثة، لأن المنصوب اما الطريق الواصل بنفسه، او الطريق الواصل ولو بطريقه، او الطريق ولو لم يصل.

اما نصب الطريق الواصل بنفسه، فالمراد منه هو كون مقدمات الانسداد دالة على جعل الشارع للظن من غير حاجة الى انسداد آخر صغير لتعيين خصوصية فيه.

واما نصب الطريق الواصل ولو بطريقه، والمراد منه ان نتيجة الانسداد تكشف عن جعل الشارع للظن ولو باعمال انسداد آخر غير هذا الانسداد لتعيين خصوصية فيه، فيكون هذا الانسداد كافيا عن جعل الظن، وباعمال انسداد آخر يتعين الخصوصية الماخوذة فيه على فرض امكان تحقيقها.

واما نصب الطريق وان لم يصل سبأته بيانه.

اما الاول: وهو كون نتيجة الانسداد كافية عن نصب الطريق الواصل بنفسه فملاك اعتبار الوصول هو ان السبب في جعل الطريق هو رفع تحير المكلف، فمصلحة جعل الطريق اذا كانت هي رفع تحير المكلف فلا فائدة في نصب الطريق غير الواصل فليس للطريق مرتبة سوى هذه المرتبة، ولا بد وان يكون جعله ملازما لوصوله، واما علم المولى بعدم وصول الطريق فلا يعقل ان يجعله طريقا، لوضوح ان الطريق غير الواصل لا يرفع تحيرا اصلا.

واما اعتبار كونه واصلا بنفسه فسبأته بيانه في الوجه الثاني، وعلى هذا الوجه فمقدمات الانسداد بعد ان كانت كافية عن جعل الظن طريقة، وكان الظن هو الواصل بحسب مقدمات الانسداد من دون حاجة الى اعمال انسداد آخر لتعيين خصوصية فيه، فالنتيجة هي التعيين من حيث السبب، وهي حجية كل ظن من أي سبب كان سواء كان من خبر او اجماع او شهرة، لأن المفروض ان الحجة هو

الطريق الواصل بنفسه والظن هو الواصل بنفسه بحسب مقدمات الانسداد الكبير، فلا فرق بين الظن الحاصل من الخبر والظن الحاصل من الاجماع او غيره.

نعم اذا كان- مثلا- الخبر الصحيح الاعلاني وافيا بمعظم الفقه، فلا بد من تعينه للحجية، ويكون هو الحجة دون غيره من الظنون لاجل كونه هو القدر المتيقن، وانما كان قدراما متيقنا لقيام الاجماع على حجيته لو كان مطلق الظن الحاصل من خبر الثقة حجة، فهو بناء على جعل الظن يكون قدراما متيقنا لانه إنما هو الحجة بخصوصه، او انه احد افراد الحجة.

ولا يخفى انه حيث يتحقق هذا القدر المتيقن فهو حجة في المقام دون غيره، و النتيجة عليه تكون معينة ولكنها ليست كافية، بل خاصة وهي خصوص الظن الحاصل من الخبر الصحيح الاعلاني، بخلاف ما اذا لم يكن هذا القدر المتيقن متحققا او غير واف، فلا فرق بين ظن و ظن، و النتيجة معينة ايضا ولكنها كافية، وهي حجية الظن من اي سبب حصل، ولذا قال (قدس سره): «فلا اهمال فيها ايضا» أي حال الكشف بناء على كون المجعل هو الطريق الواصل بنفسه حال الحكومة «بحسب الاسباب» ولا فرق بين سبب و سبب «بل يستكشف حينئذ ان الكل حجة».

ثم اشار الى ان النتيجة انما تكون كافية لا- خاصة حيث لا- يكون في البين قدر متيقن بقوله: «لو لم يكن بينها» أي بين الظنون «ما هو المتيقن» وهو الخبر الصحيح الاعلاني مثلا «و الا» أي و اذا كان بين الظنون هذا القدر المتيقن موجودا و اصلا ففيه تحصر الحجية و تكون النتيجة خاصة به «فلا مجال لاستكشاف حجية غيره» من الظنون و لا تكون النتيجة على هذا كافية و ان كانت معينة غير مهملة.

واما النتيجة بحسب الموارد فهي كافية معينة ايضا، وهي حجية الظن في كل مورد من موارد الفقه، و لا فرق بين مورد و مورد، لانه بعد ان كانت احكام جميع الموارد منجزة و كان الشارع قد جعل طريقا اليها و هو الظن الواصل، والمفروض وصول

الظن في جميع الموارد، ولا فرق بينها من حيث الوصول، فلا وجه للاحتجاط في موارد علم بمزيد اهتمام الشارع فيها ولا اثر له، والا للزم على الشارع اىصال الاحتياط، لما عرفت من ان الطريق المنصوب لا بد من وصوله، ولم يصل الاحتياط من الشارع، لأن المفروض ان نتيجة مقدمات الانسداد هو جعل الشارع للظن، فالاحتياط لم يصل بحسب ما تقتضي به مقدمات الانسداد، وانما الوा�صل هو الظن لا غير، ولو لم يكن الظن في جميع الموارد حجة للزم الخلف، بناء على لزوم الوصول في الطريق المنصوب.

ولا وجه لاتكال الشارع على العقل، لأن المفروض ان نتيجة المقدمات هو الكشف عن جعل الشارع، وبهذا يختلف الحال بين الكشف على هذا الوجه، والحكومة التي قد عرفت انه لا بد من الاحتياط في الموارد التي علم بمزيد اهتمام الشارع فيها.

والحاصل: ان نتيجة الانسداد على الحكومة هي حكم العقل بحجية الظن، والعقل لا يحكم بحجية الظن في الموارد التي علم بمزيد اهتمام الشارع فيها حيث لا يلزم من الاحتياط فيها اختلال نظام ولا عسر، بخلافه على الكشف وان المجعل من الشارع هو الطريق الوा�صل بنفسه، فان اختصاص حجيته بخصوص الموارد التي لم يكن للشارع مزيد اهتمام فيها يستلزم الخلف بعد فرض وصول الظن في جميع الموارد، فاحتمال عدم حجية الظن فيما علم اهتمام للشارع فيه ينافي كون الشارع قد جعل الطريق الوा�صل بنفسه حجة، والا لأوصل الاحتياط بعد فرض كون نتيجة الانسداد هي جعل الطريق الوा�صل بنفسه، والمفروض وصول الظن وعدم وصول الاحتياط.

وقد اشار الى ان النتيجة بحسب الموارد لا اهمال فيها وهي كلية بقوله:

«ولا بحسب الموارد» أي ولا اهمال في النتيجة بحسب الموارد «بل» معينة وكلية

ودعوى الاجماع على التعميم بحسبها في مثل هذه المسألة المستحدثة مجازفة جداً (1).

و «يحكم بحجته» أي حجية الضلن «في جميعها» أي في جميع الموارد من دون فرق بين مورد و مورد.

ثم اشار الى الوجه في ذلك بقوله: «و الا لزم عدم» الوصول» و هو الخلف بناء على كون المجعلو هو الطريق الواصل بنفسه «و لو» كان عدم الوصول «لاجل التردد في موردها» فإنه بعد ان كان لا بد من الوصول فالتردد في الوصول، كعدم الوصول، وهو واضح.

(1) ادعى الشيخ الــعظم في رسائله ان السبب في التعميم بحسب الموارد- بناء على الكشف- هو قيام الاجماع على عدم الفرق في الطريق المجعلو بين مورد و مورد.

ولم يرتضى المصنف دعوى التعميم لاجل الاجماع، و انما السبب في التعميم ما اشار اليه دون الاجماع، لوضوح انه لا وجه لدعوى الاجماع في هذه المسألة لوجهين:

الاول: ما اشار اليه من ان هذه المسألة وهي الانسداد مستحدثة، لوضوح انه لا انسداد في عصر الائمة و لا بعده من العصور المتاخمة، و لذا لم يتعرض احد من القدماء للدليل الانسداد، و لذا قال (قدس سره): «ودعوى» كون «الاجماع» هو الدليل «على التعميم بحسبها» أي بحسب الموارد «في مثل هذه المسألة المستحدثة مجازفة جداً».

الثاني: انه لو كان اجماع على التعميم بحسب الموارد فلا وجه للاح提اط على الحكومة، الا ان يقال ان الاجماع تعليقي: أي حيث يقال بالكشف والوصول فالاجماع قائم على التعميم بحسب الموارد.

وأما بحسب المرتبة، ففيها إهمال، لأجل احتمال حجية خصوص الاطمئنان منه إذا كان وافيا، فلا بد من الاقتصر عليه (1)، ولو قيل بأن

(1) توضيحة: انه لما كانت الظنون الاطمئنانية كغيرها من الظنون الآخر واصلة، وكانت ايضا وافية بمعظم الفقه، والمحصل من الانسداد هو الكشف عن جعل الظن الواصل، وليس هناك دليل لفظي له اطلاق يدل على جعل مطلق الظن، فمقدمات الانسداد تكشف عن اعتبار الظن شرعا، ولا تعين فيها يقتصي التعميم، كما انه لا دلالة فيها على التخصيص بخصوص الاطمئنان، وما هو الشرط في الحجية هو الوصول، وان كان موجودا فيها جميعا، الا انه حيث يتحمل اختصاص المجعل بخصوص الاطمئنان من الظن لقوته، ويتحمل التعميم ولو لاجل مصلحة التسهيل كانت النتيجة هي الاهمال من حيث المرتبة، ولا بد في الاهمال من الاقتصر على المتيقن وهو خصوص الاطمئنان من الظن، لفرض وصوله له كغيره وكونه وافيا ايضا بمعظم الفقه.

وينبغي ان لا- يخفي ان احتمال الخصوصية وهي مرتبة الاطمئنان انما كان معنى بها دون احتمال الخصوصية من حيث الاسباب والموارد، هو انه لما كان المفروض ان المجعل هو الظن الواصل، وأخذ الخصوصية من حيث الاسباب والموارد خارج عن حقيقة الظن ولا- تصل بوصول الظن، فلا- بد لها من موصل، وحيث انها لا موصل لها وليس إلا نفس الظن، فأخذ الخصوصية من حيث الاسباب والموارد يستلزم الخلف، بناء على ان المجعل هو الطريق الواصل، بخلاف الخصوصية من حيث المرتبة فانها داخلة في حقيقة الظن وهي القوة والضعف، فان مرتبة الاطمئنان هي المرتبة القوية من الظن، وغير مرتبة الاطمئنان هي المرتبة الضعيفة من الظن، والمفروض وصول الظنون الاطمئنانية الواافية بمعظم الفقه، فاحتمال اخذ هذه الخصوصية لا يستلزم الخلف، لعدم احتياجها الى موصل، بل المفروض وصولها، وحيث انه لا اطلاق لفظي في المقام فلا بد من الاقتصر على القدر المتيقن وهو المرتبة

النتيجة هو نصب الطريق الواصل ولو بطريقه (1)، فلا إهمال فيها بحسب الاسباب، لولم يكن فيها تقاوٌ أصلاً، أو لم يكن بينها إلا واحد، وإن

القوية من الظن، ولذلك كانت النتيجة هي الإهمال من حيث المرتبة ولا مناص من الاقتصر على المتيقن، ولذا قال (قدس سره): «واما بحسب المرتبة فيها اهمال لاجل احتمال حجية خصوص الاطمئناني منه» أي من الظن «اذا كان وافيا» بمعظم الفقه «فلا بد من الاقتصر عليه» أي على خصوص الظن الاطمئناني لانه القدر المتيقن لحجيته على كل حال، اما لحجية مطلق الظن الشامل له او لحجيته بالخصوص.

(1) لا يخفى ان الملاك في كون الطريق المجعل هو الواصل ولو بطريقه: أي اعم من كونه واصلاً بنفسه او بطريقه، بان يقوم طريق آخر غير هذه المقدمات على خصوصية اخرى في الظن.

وتوسيع ذلك: ان المراد- كليّة- من كون الطريق المجعل واصلاً ولو بطريقه هو ان اللازم في الطريق المنصوب من الشارع لتجز احكامه به هو الطريق الواصل، فلا مانع من ان يجعل الشارع طريقاً خاصاً ويوصله بطريقين: طريق دال على ذات الطريق، وطريق آخر دال على خصوصية ذلك الطريق، وفي المقام فان مقدمات الانسداد الكبير أوصلت ذات الظن، وحيث نتحمل ان يكون الشارع قد اخذ خصوصية اخرى فيه فلا مانع من اجراء دليل انسداد صغير لتعيين تلك الخصوصية.

ولا يخفى ان هذا لا مانع منه في غير دليل الانسداد، واما في الانسداد فقد يقال انه لا مجال له.

ولا ينبغي ان تكون النتيجة فيه هو الطريق الواصل ولو بطريقه، لأن الطريق الآخر هو الانسداد الصغير، وهو يتوقف على العلم الاجمالي بالخصوصية حتى تتضمن اليه المقدمات الأخرى لتعيينها، وحيث لا علم اجمالي بأخذ خصوصية في الظن

فلا بد من الاقتصر على متيقن الاعتبار منها أو مظنونه، بإجراء مقدمات دليل الانسداد حينئذ مرة أو مرات في تعين الطريق المنصوب، حتى ينتهي إلى ظن واحد أو إلى ظنون متعددة لا تقاويم بينها، فيحكم بحجية كلها، أو متفاوتة يكون بعضها الوافي متيقن الاعتبار، فيقتصر عليه (1).

فلا مجال لجريان انسداد آخر لتعيينه، ولذا كان الاحتمال الاول بناء على الكشف اولى في المقام.

(1) لا يخفى انه بناء على هذا الاحتمال الثاني وهو نصب الطريق الواسل ولو بطريقه وان للشارع ان يبين مجعلوه بطريقين، فلا مانع من اجراء انسداد آخر لتعيين الخصوصية المحتملة بعد تعين اصل الظن بالانسداد الكبير.

وعلى هذا نقول ان الظنون الموجودة ان لم يكن بينها تقاويم اصلا، بان يكون الظن الحاصل من الخبر كالظن الحاصل من الشهادة القدامية- مثلا- او الاجماع المنقول في لسان الاكابر، أي ان الظن الحاصل من الخبر- مثلا- لا يكون متيقن الاعتبار بالنسبة الى الظن الحاصل من الشهادة القدامية ولا من الاجماع المنقول في لسان الاكابر، وعلى هذا فلا مجال لاجراء انسداد آخر، لعدم وجود خصوصية محتملة على الفرض، وحينئذ فالنتيجة هي التعين من حيث الاسباب وهي كلية ايضا، ويكون كل الظن حجة.

ومثله في عدم المجال لاجراء انسداد آخر فيما اذا لم يكن لنا الا واحد من الظن، بان لا يحصل لنا ظن الا من الخبر- مثلا- و هو واضح في عدم احتمال الخصوصية حينئذ حتى نحتاج لاجراء انسداد آخر.

واما اذا كانت لنا ظنون متعددة متفاوتة، فتارة يكون بعضها متيقن الاعتبار كالخبر الصحيح الاعلاني- مثلا- بالنسبة الى الشهادة غير القدامية او بالنسبة الى الاجماع المنقول على لسان غير الاكابر، وكان وافيا بمعظم الفقه، فيكون هو الحجة دون غيره.

وأما بحسب الموارد والمرتبة، فكما إذا كانت النتيجة هي الطريق الواصل بنفسه، فتدبر جيدا (1).

وآخرى لا يكون بينها ما هو متيقن الاعتبار، وحيث فرضنا التفاوت فلا بد وان يكون بينها ما هو مظنون الاعتبار بخصوصه دون غيره، فلا بد من تعين ذلك المظنون الاعتبار بخصوصه باجراء مقدمات الانسداد مرة او مرات حتى ننتهي الى ارجح الظنون في الاعتبار، ويكون هو المتعين للحجية دون غيره من الظنون.

وعلى كل، فلا اهمال في النتيجة من حيث الاسباب، ولذا قال (قدس سره):

«فلا اهمال فيها» أي لا اهمال في النتيجة «بحسب الاسباب لو لم يكن بينها تقاوت اصلا» لاما عرفت من عدم امكان اجراء دليل الانسداد الصغير مرة اخرى لتعيين الخصوصية، لفرض عدم الخصوصية، ومثله ما اشار اليه بقوله: «او لم يكن بينها الا واحد» بان تكون الظنون كلها من نوع واحد وصف واحد، كما اذا لم يكن هناك الا خبر الثقة مثلًا.

ثم اشار الى ما فيه التفاوت فاشار اولا الى ما كان التفاوت بتيقن الاعتبار بقوله:

«وإلا فلا بد من الاقتصر على متيقن الاعتبار منها».

ثم اشار الى ما كان التفاوت بطن الاعتبار بان يكون بينها ما هو مظنون الاعتبار بقوله: «او مظنونه» أي مظنون الاعتبار، وحيث كانت متفاوتة بطن الاعتبار وعده ويعتمل اعتبار الخصوصية الموجبة لطن الاعتبار ولا تتبع الا «باجراء مقدمات دليل الانسداد حينئذ مرة او مرات في تعين الطريق المنصوب» بما هو مظنون الاعتبار «حتى ينتهي اما الى ظن واحد» يكون هو مظنون الاعتبار بخصوصه «او» ينتهي « الى ظنون متعددة لا تقاوت بينها» من حيث ظن الاعتبار بان تكون كلها مظنونة الاعتبار «فيحكم بحجية كلها».

(1) قد عرفت انه على الاحتمال الاول وهو كون الطريق المنصوب هو الواصل بنفسه لا اهمال في النتيجة من حيث الموارد، و نتيجتها كلية، وهي حجية الظن في جميع

ولو قيل بأن النتيجة هو الطريق ولو لم يصل أصلاً، فالإهمال فيها يكون من الجهات (١)، ولا محيس حينئذ إلا من الاحتياط في الطريق

الموارد لتجزء الاحكام الملزمة في جميع الموارد، ولا خصوصية لمورد دون مورد، والحال مثله على هذا الاحتمال الثاني وهو واضح، لفرض تجزء الاحكام في موارد اهتمام الشارع وغيرها وفرض وصول الظن ولو بطريقه فيها ايضا، فلا مجال لاحتمال اختصاص حجية الظن بخصوص الموارد التي لم يعلم اهتمام الشارع فيها، ولا- مجال لتوهم ان الانسداد قد تكون نتيجته الاحتياط، لوضوح ان جريان الانسداد الصغير لتعيين الخصوصية المأخوذة في الظن الواسع أصله بالانسداد الكبير، ومنه تعرف ان النتيجة من حيث المرتبة هي الاعمال من حيث التعميم للظن الضعيف او التخصيص بخصوص الاطمئنان منه، لأن التفاوت بين الظنين ليس امرا خارجا عن حقيقة الظن، فإذا كان الظن القوي- أي الاطمئنان- وفيما بمعظم الفقه يكون هو القدر المتيقن.

النتيجة هي الهمال؟ لا يقال: ان النتيجة انتهت الى التعين، وهي حجية خصوص الظن الاطمئناني، فكيف يقول هنا وفي الاول و هو الطريق الواصل بنفسه ان

ففاته يقال: إن المراد من الاعمال هو عدم وصول التعيين من الشارع، وإنما الأخذ بالظن القوي لاجل كونه قدرًا متيقنا.

وقد اتضح مما ذكرنا: ان الحال في الطريق الوacial ولو بطريقه من حيث الموارد والمرتبة كالحال في الاحتمال الاول، وهو كون المجعلول الظن الوacial بنفسه من حيث التعيين في الموارد وحجية الظن في جميعها ومن حيث الاهتمام في المرتبة، ولذا قال:

«اما بحسب الموارد والمرتبة فكما اذا كانت النتيجة هي الطريق الواصل بنفسه» في ان النتيجة في الموارد معينة و كلية، وفي المرتبة مهملة.

(١) هذا هو الاحتمال الثالث- بناء على الكشف- وهو كون المجعل والممنصب شرعا هو الطريق ولو لم يصل، والملاك فيه هو ان جعل الطريق هو حكم كسائر

بمراجعة اطراف الاحتمال لو لم يكن بينها متىقн الاعتبار (1)، لو لم يلزم منه محذور، و إلا لزم التنزيل إلى حكومة العقل بالاستقلال، فتأمل فإن

الاحكام له مراتب متعددة من الانشاء والفعالية والتتجز، فكما يمكن ان يكون ساير الاحكام انشائية غير واصلة، فكذلك جعل الطريق فانه يمكن ان يكون منشأ وغير واصل.

وعلى كل، فعلى هذا الاحتمال فالنتيجة هي الاهمال سببا و مرتبة و موردا، لوضوح ان مقدمات الانسداد لم ينبع منها الا الكشف عن كون الظن مجعلولا- طریقا شرعا، و حيث لا- يلزم وصول المجعلول و كان الظن مختلفا من حيث الاسباب نوعا كالظن من الخبر باصنافه او الاجماع المتفق او الشهرة، بل يتحمل اخذ خصوصية من احد الخصوصيات فيه، ككونه حاصلا من الخبر مثلا، او خصوص خبر العادل منه، او اعم منه باعتبار خصوصية كونه خبر ثقة، و لا مجال لاجراء دليل الانسداد مرة اخرى لتعيينها، لفرض عدم لزوم الوصول حتى يكون دليل الانسداد الصغير معينا للخصوصية.

فاصنح: ان النتيجة بناء على هذا الاحتمال الثالث هي الاهمال من حيث السبب، و مثله الحال بحسب المرتبة لتفاوت الظنومن حيث القوة و الضعف.

واما بحسب المورد فكذلك ايضا لاحتمال اعتباره في خصوص ما عالم عدم مزيد الاهتمام فيه، واما في المورد الذي علم مزيد اهتمام الشارع فيه كالفروج والدماء و حقوق الناس فالاحتياط هو الطريق دون الظن، ولذا قال (قدس سره): «فالاهمال فيها» أي تكون النتيجة بناء على كون المجعلول هو الطريق ولو لم يصل- هو الاهمال «من الجهات» المذكورة كلها سببا و مرتبة و موردا.

(1) لا- يخفى ان مراده من الاحتياط في الطريق كما سيشير اليه في جوابه عن التعليم المنسوب الى شريف العلماء، هو الاتيان بما تدل الطرق المثبتة عليه دون الطرق النافية، فمراده من الاحتياط في الطريق بمراجعة اطراف الاحتمال هو العمل على وفق المثبتات من الطرق دون النافيات منها.

وهم ودفع: لعلك تقول: إن القدر المتيقن الوافي لو كان في البين لما كان مجال للدليل الانسداد، ضرورة أنه من مقدماته انسداد باب العلمي أيضا (2).

(1) المراد من المحذور هو لزوم الاختلال او لزوم العسر: أي انه اذا لزم من الاحتياط محذور الاختلال في النظام او العسر يسقط حينئذ اعتبار الظن المكتشف بمقدمات الانسداد، ولا بد من الرجوع الى الحكومة، والسبب في ذلك انه اذا كانت النتيجة هي الاهمال- بناء على ان المجعلو هو الطريق ولو لم يصل - و كان اللازم منه هو الرجوع الى الاحتياط، و كان اللازم منه على الفرض احد المحذورين فلا فائدة في اجراء دليل الانسداد مرة اخرى، لأن النتيجة هي جعل الطريق ولو لم يصل، الذي قد عرفت ان لازمه الاهمال، وانه لا بد من الاحتياط، و كان الاحتياط على الفرض مستلزم للمحذور، فلا فائدة في الكشف، لوضوح انه بناء عليه لا فائدة في جعل الظن ولو لم يصل، فلا فائدة في اعتبار الشارع لهذا الطريق الذي لم يصل، و حيث علم باهتمام الشارع بامتثال احكامه فلا بد من الرجوع الى حكم العقل مستقلا و تعينه للطريق الذي يعيّنه لامثال أحكام الشارع، و الى هذا اشار بقوله: «وآلآ» أي و اذا لزم من الاحتياط محذور الاختلال او العسر فيسقط الكشف بعد فائدة في جعل الشارع حينئذ و «لزم التنزل» حينئذ «الى حكومة العقل بالاستقلال».

(2) لا يخفى ان هنا توهمين قد ذكرهما الشيخ الاعظم في رسائله في جملة ما ورد على القول بالكشف.

الاول: ان فرض وجود القدر المتيقن من الطريق المجعل شرعا الوافي بمعظم الفقه ينافي الانسداد، فان من مقدمات الانسداد انسداد بباب العلم و العلمي: أي عدم وجود الطريق العلمي للامثال، ففرض امكان تحقق القدر المتيقن من الطريق مع القول بان نتيجة الانسداد هي الكشف لازمه امكان وجود الطريق المجعل قطعا

لكنك غفلت عن أن المراد ما إذا كان اليقين بالاعتبار من قبله، لاجل اليقين بأنه لو كان شيء حجة شرعاً كان هذا الشيء حجة قطعاً (1)،

الذي هو الطريق العلمي، ومع تتحقق الطريق العلمي الوافي بمعظم الفقه لا وجه لفرض الانسداد.

الثاني: ان الدليل على حجية القدر المتيقن و هو الخبر الصحيح الاعلاني هو الاجماع القائم على الملازمة بين حجية مطلق الظن و حجية الخبر الصحيح الاعلاني، وفرض تتحقق الخبر الصحيح الاعلاني الوافي يرجع الى كون الدليل على حجيته هو الاجماع القائم على حجيته، فيكون الدليل على حجية هذا الخبر الاعلاني مستنداً الى الاجماع وهو دليل شرعي لا عقلي، وحال ان الفرض كون الدليل على الحجية هو الانسداد، وهو دليل عقلي لا شرعي وان كانت نتيجته هي الكشف عن جعل الظن شرعاً، لوضوح كون الدليل على حجية الخبر الاعلاني هو الاجماع القائم على حجيته دون الانسداد.

وعبارة المصنف في مقام بيان الوهم و ان كانت ظاهرة في الوهم الاول، الا انه يمكن ان تكون شاملة لكل التوهمين، فان قوله: «ان القدر المتيقن الوافي لو كان في البين لما كان مجال لدليل الانسداد ... الى آخر الجملة» يمكن ان يكون عدم المجال لدليل الانسداد من جهة منافاة وجود القدر المتيقن لدليل الانسداد وهو الوهم الاول، و لاجل ان الدليل على هذا القدر المتيقن لما كان هو الاجماع وهو دليل شرعي فلا مجال لدعوى كون الدال على حجية الظن هو الانسداد وهو دليل عقلي، يؤيد احتمال كون المصنف ارادهما معاً في عبارته هو تعرضه لدفعهما معاً في عبارته في مقام الجواب.

(1) هذا هو الجواب عن التوهم الاول، و حاصله: انه لا يعقل ان يكون ما هو مبني على دليل الانسداد منافياً لدليل الانسداد.

و توضيحة: ان هذا القدر المتيقن انما يكون حجة بواسطة دليل الانسداد القائم الكاشف عن جعل الظن في الجملة، فانه لو لا دلالة دليل الانسداد على كون الظن حجة في الجملة لما نفع الاجماع القائم على انه اذا كان مطلق الظن حجة فالخبر الاعلاني حجة قطعا اما لحجته بخصوصه او لحجته في ضمن العام، فلا تكون حجية هذا القدر المتيقن الحاصلة بالفعل بواسطة الانسداد منافية لدليل الانسداد .. و كيف تكون منافية مع ان هذا القدر المتيقن انما كان حجة بالفعل لاجل قيام الانسداد على حجية الظن في الجملة؟!

والحاصل: ان الاجماع هو حجة على الخبر الاعلاني على فرض وجود الحجة على الظن في الجملة، ولما كان دليل الانسداد هو الحجة بالفعل على حجية الظن في الجملة كان هو الدليل بالفعل ايضا على حجية هذا القدر المتيقن، فلا يعقل ان يكون فرض القدر المتيقن منافيا له، ولذا قال (قدس سره): «لكنك غفلت» فانه انما يكون فرض القدر المتيقن منافيا للانسداد حيث تكون الدلالة عليه غير مستندة الى الانسداد، اما اذا كانت حجته بالفعل مستندة الى الانسداد في الحقيقة لا يكون فرضه منافيا له، فقد غفلت ايها المتوهّم «عن ان المراد» من فرض القدر المتيقن هو «ما اذا لو كان اليقين بالاعتبار» لهذا القدر المتيقن قد جاء «من قبله» أي من قبل دليل الانسداد «لأجل» أن «اليقين» بحجته هو تعليقي، فان محصله هو القطع «بانه لو كان شيء من الظن «حجية شرعا» لـ «كان هذا الشيء» وهو الخبر الاعلاني «حجية قطعا» و دليل الانسداد حيث كان هو الدليل على حجية الظن في الجملة، فتكون حجية هذا القدر المتيقن - وهو الخبر الاعلاني - مستندة بالفعل اليه حقيقة، فلا يعقل ان يكون فرض تحققه منافيا له.

بداهة أن الدليل على أحد المتلازمين إنما هو الدليل على الآخر، لا الدليل على الملازمة (1).

(1) هذا راجع إلى الجواب عن التوهم الثاني، وحاصله: انه اذا قام دليل على الملازمة بين شيئين فلا- يكون دليلا- على تحقق احد المتلازمين، لاما كان قيام الملازمة بين المحالين، ولذا قالوا ان صدق الشرطية لا يلزم صدق طرفيها، بل تصدق مع العلم بكذب الطرفين، وهو واضح.

واما اذا قام دليل على وجود احد المتلازمين المفروض تلازمهما فانه لا بد وان يكون دليلا على وجود الملازم الآخر، لفرض تلازمهما في الوجود، والمقام من هذا القبيل، فان الاجماع الذي هو الدليل الشرعي قائم على الملازمة بين حجية الظن في الجملة وحجية الخبر الاعلاني، ودليل الانسداد قائم على تتحقق احد المتلازمين وهو حجية الظن في الجملة، فيكون هو الدليل على الخبر الاعلاني بالفعل دون الاجماع الذي هو دليل الملازمة، ولذا قال (قدس سره): «بداهة ان الدليل على احد المتلازمين» مثل الانسداد القائم على حجية الظن في الجملة «انما هو الدليل على الآخر» بالفعل وهو الخبر الاعلاني الذي هو القدر المتيقن، فالانسداد هو الدليل على القدر المتيقن بالفعل «لا الدليل» الدال «على الملازمة» بين حجية القدر المتيقن وحجية الظن.

ولا يخفى انه كما يمكن ان تكون عبارة المتن جوابا عن التوهم الثاني، كذلك يمكن ان تكون تتمة للجواب عن التوهم الاول، لما عرفت من ان ظاهر المتن هو التعرض للتوجه الاول لا غير، فهي وان صلحت لأن تكون جوابا عن التوهم الثاني الا ان الظاهر كما عرفت عدم تعرض المصنف له، فيكون ظاهر المتن كونها تتمة للجواب عن التوهم الاول، ويكون المراد منها على نحو يربطها بالجواب عنه، هو ان فرض القدر المتيقن انما يكون منافيا للدليل الانسداد حيث يتوجه ان الدليل الدال على

ثم لا- يخفى أن الظن باعتبار الظن بالخصوص، يوجب اليقين باعتباره من باب دليل الانسداد على تقرير الكشف بناء على كون النتيجة هو الطريق الواصل بنفسه، فإنه حينئذ يقطع بكونه حجة، كان غيره حجة أولاً و احتمال عدم حجتته بالخصوص لا ينافي القطع بحجته بملاظة الانسداد، ضرورة أنه على الفرض لا يحتمل أن يكون غيره حجة بلا نصب قرينة، ولكنه من المحتمل أن يكون هو الحجة دون غيره، لما فيه من خصوصية الظن بالاعتبار، وبالجملة الامر يدور بين حجية الكل و حجتته، فيكون مقطوع الاعتبار.

و من هنا ظهر حال القوة، ولعل نظر من رجح بها إلى هذا الفرض، وكان منع شيخنا العلامـةـ أعلى الله مقامـهـ عن الترجـيـعـ بهـمـاـ، بنـاءـ

هذا القدر المتيقن هو غير دليل الانسداد، وليس هنا ما يمكن ان يتوهـمـ كـوـنـهـ دـلـيـلاـ عـلـيـهـ الاـ الـاجـمـاعـ القـائـمـ عـلـيـ المـلاـزـمـ بـيـنـ حـجـيـتـهـ وـ حـجـيـةـ الـظـنـ فـيـ الجـمـلـةـ.

و من الواضح ان دليل الملازمة لا يكون دليلا على تحقق اللازم، و انما الدليل على تتحقق احد المتلازمين هو الدليل على تتحقق الملازم الآخر، فالدليل الدال على حجية الظن في الجملة- الذي هو دليل الانسداد- هو الدليل بالفعل على حجية هذا القدر المتيقن، لا الدليل القائم على الملازمة فان غاية ما يدل عليه هو انه لو كان الظن حجة لكان هذا القدر المتيقن حجة، ولكن الدليل الدال على حجية الظن في الجملة يدل بالفعل على حجية هذا القدر المتيقن لانه ملازم له دون الدليل الدال على صرف الملازمة.

فاتضح ان دليل الانسداد هو الدليل بالفعل على حجية القدر المتيقن، و اذا كان الانسداد هو الدليل على حجتته فكيف يكون فرض هذا القدر المتيقن منافيا للانسداد؟!

على كون النتيجة هو الطريق الواصل ولو بطريقه، أو الطريق ولو لم يصل أصلا، وبذلك ربما يوفق بين كلمات الاعلام في المقام (1)،

(1) توضيح الغرض من هذا الكلام هو الخلاف بين الشيخ الاعظم و الفاضل النراقي وغيره، فان الفاضل النراقي يرى ان قوة الظن ككونه مظنون الاعتبار- مثلا- من المرجحات بناء على الكشف.

وقد اورد عليه الشيخ في رسائله بما يرجع الى ان فرض الحاجة الى الترجيح به فرض الاهمال و ان نتيجة الانسداد هي الظن في الجملة، و لا بد ايضا من الدليل على كون ظن الاعتبار مرجحا، اذ كون الظن المتعلق بالحكم حجة لا يستلزم حجية قوة الظن في مقام الترجيح، و على هذا فلا يصح الترجيح بها لانه ترجح بغير ما هو الحجة، ولا يصح الترجح شرعا الا بالحجفة.

واراد المصنف ان يجعل النزاع بينهما لفظيا، بان يكون مراد النراقي من الترجح للقوى هو تعينه للحجية و ان ظن الاعتبار- مثلا- انما هو من دون ملاحظة دليل الانسداد، واما مع ملاحظته فمظنون الاعتبار هو مقطوع الاعتبار.

وتوضيحة: انه قد عرفت ان الاحتمالات- بناء على الكشف في الطريق المنصوب- ثلاثة، الطريق الواصل بنفسه من دون حاجة الى اجراء دليل الانسداد مرة اخرى، فاذا قلنا به فالانسداد كشف عن حجية الظن الواصل بنفسه، و مظنون الاعتبار طريق ظني و اصل بنفسه، فان كان مطلق الظن الواصل حجة فهو حجة، و يحتمل ان يكون هو الحجة بالخصوص لاختصاصه بخصوصية كونه مظنون الاعتبار فيما اذا كان وافيا بمعظم الفقه، فلا- بد و ان يكون حجة قطعا في حال الانسداد مع القول بالكشف، و كون الطريق المنصوب هو الواصل بنفسه فهو مظنون الاعتبار مع الغض عن الانسداد، واما مع ملاحظته فهو مقطوع الاعتبار لانه طريق مجعل قطعا إما لجعل مطلق الظن أو لجعله بخصوصه.

نعم، لو قلنا بالاحتمالين الآخرين وهو كون نتيجة دليل الانسداد هي حجية الطريق الواصل ولو بطريقه، فلا يكون مظنون الاعتبار مقطوعا باعتباره، لأن المفروض ان تعين مظنون الاعتبار انما هو بإجراء دليل الانسداد مرة اخرى لتعيين الخصوصية، فيكون اجراء دليل الانسداد مرة اخرى هو المعين دون ظن الاعتبار مثلما وكذلك لو قلنا بان النتيجة هي حجية الطريق وان لم يصل، فانه من الواضح يكون ظن الاعتبار لا- اثر له لما عرفت من انه بناء عليه يكون اللازم هو مراعاة الاحتياط في الطرق، فلا وجه للترجح بالقوة ككونه مظنون الاعتبار، ويكون مراد النراقي بالترجح بالقوة هو تعين القوي للحجية بناء منه على ان نتائج الانسداد- على الكشف- هي نصب الطريق الواصل بنفسه.

ويكون مراد الشيخ المانع من الترجح بالقوة مبنيا على كون النتيجة على الكشف هي اما الطريق الواصل ولو بطريقه او الطريق وان لم يصل، فقد عرفت انه بناء على ذلك لا يتعين القوي من الظنون لاجل قوته، بل تعينه اما بانسداد آخر أو لا يتعين اصلا، ويكون المرجع هو الاحتياط.

وقد اشار الى ان مظنون الاعتبار يكون مقطوع الاعتبار- بناء على كون نتائج الانسداد على الكشف هي الطريق الواصل بنفسه- بقوله: «ان الظن باعتبار الظن بالخصوص يوجب اليقين باعتباره ... الى آخر الجملة».

ثم اشار الى ان كونه مظنون الاعتبار بالذات لا- ينافي كونه مقطوع الاعتبار بناء على نصب الطريق الواصل بنفسه على الكشف بقوله: «و احتمال عدم حجيته» فان لازم الظن بشيء احتمال عدمه ايضا، فلازم كونه مظنون الاعتبار هو كونه مما يحتمل عدم اعتباره ايضا ... فكيف يكون مظنون الاعتبار مقطوع الاعتبار؟! وهي منافاة واضحة.

ثم اشار الى رفع هذه المنافاة بقوله: «لا ينافي القطع بحجيته بـ ملاحظة الانسداد» فانه محتمل عدم الحجية مع الغض عن دليل الانسداد، واما بـ ملاحظة الانسداد فهو

مقطوع الحجية، ولا منافاة بين كون شيء ممحتمل الحجية بذاته، و مقطوع الحجية بـ ملاحظة شيء آخر.

ثم اشار الى الوجه في كونه مقطوع الحجية بـ ملاحظة الانسداد بقوله: «ضرورة انه على الفرض» من كونه مظنون الاعتبار «لا يحتمل ان يكون غيره» مما هو غير مظنون الاعتبار «حجۃ» دون مظنون الاعتبار مع فرض كون النتيجة هو الطريق الواصل بنفسه، و مظنون الاعتبار قد وصل بنفسه فلا- يعقل ان يكون الحجۃ غيره «بـ لـ نـصـبـ قـرـيـنـة» من الشارع على تعين على ذلك الظن، فمظنون الاعتبار اما ان يكون هو الحجۃ دون غيره للخصوصية الموجودة فيه دون غيره وهي كونه مظنون الاعتبار، و اما ان يكون احد مصاديق الحجۃ فيما اذا كان المجعل هو الظن المطلق، ولذا قال (قدس سره): «ولكنه من المحتمل ان يكون هو الحجۃ دون غيره لما فيه من خصوصية الظن بالاعتبار ... الى آخر الجملة».

ثم اشار الى انه من المحتمل ان يكون مراد من قال بالترجح بالقوة هو ما ذكره، لبناء القائل على ان النتيجة هو نصب الطريق الواصل بنفسه بقوله: «ولعل نظر من رجح بـ القوة «الى هذا الفرض».

ثم اشار الى ان منع الشيخ عن الترجح بالقوة لعله يجعل الطريق الواصل ولو بطريقه او الطريق ولو لم يصل، وقد عرفت انه عليهما لا وجه للترجح بالقوة بقوله:

«و كان منع شيخنا العلامة ... الى آخر الجملة».

(1) لعله يشير الى ان التأمل التام في كلاميهما (قدس سرهما) يعطي غير ما ذكره من التوفيق بين كلاميهما، فان الشيخ انما منع عن الترجح بالقوة، لقوله بـ ان نـتـيـجـةـ الانـسـدـادـ عـلـىـ الكـشـفـ هيـ تـعـمـيمـ حـجـيـةـ الـظـنـ لـكـلـ ظـنـ سـوـاءـ اـكـانـ مـظنـونـ الـاعـتـارـ اـمـ لاـ.

ثم لا يذهب عليك أن الترجيح بهما إنما هو على تقدير كفاية الراجح، وإلا فلا بد من التعدي إلى غيره بمقدار الكفاية (1)، فيختلف الحال باختلاف الانظار (2) بل الاحوال (3).

وأما تعميم النتيجة بأن قضية العلم الاجمالي بالطريق هو الاحتياط في أطرافه (4)، فهو لا يكاد يتم إلا على تقدير كون النتيجة هو نصب

والنراقي حيث يرى ان النتيجة هي الاهمال وجعل الظن في الجملة لذا احتاج الى المرجحات.

(1) حاصله: ان الترجيح بالقوة- كظن الاعتبار مثلا- انما هو لتعيين الظن الذي يحصل به امثال معظم الاحكام او يكون بمقدار المعلوم بالاجمال، فإذا لم يكن مظنون الاعتبار وافية، فحيث المفروض ان الظن هو المتعين لامثال دون الاحتياط، فلا بد من التعدي من مظنون الاعتبار إلى غيره من الظنون الآخر، إلى ان يحصل ما فيه الكفاية للوفاء بالمعظم او بمقدار المعلوم بالاجمال، ولذا قال: «فلا بد من التعدي» من مظنون الاعتبار «إلى غيره» من الظنون «بمقدار» ما يحصل به «الكفاية» للوفاء اما بالمعظم او بمقدار المعلوم بالاجمال.

(2) لما كان الظن في المقام هو الظن الشخصي دون النوعي، وحصول الظن الشخصي لأشخاص مختلف، فإنه قد يحصل لشخص ظن الاعتبار- مثلا- لجملة من الظنون بحيث تكون وافية، وبعضهم لا يحصل له ذلك المقدار، فيكون التعدي إلى غير مظنون الاعتبار مختصا بالثاني دون الاول.

(3) فان الشخص الواحد ربما تكون حاله مختلفة من حيث احتمال الحكم الالزامي في مقام دون مقام.

(4) قد عرفت النتيجة من حيث التعيين والاهمال على الكشف، وينسب إلى المحقق شريف العلماء تعميم النتيجة على الكشف بغير ما مر ذكره.

الطريق ولو لم يصل أصلا (1)، مع أن التعميم بذلك لا يوجب العمل إلا على وفق المثبتات من الأطراف دون النفيات، إلا فيما إذا كان هناك

وحاصل ما نسب إليه انه بعد ان كانت مقدمات الانسداد كاشفة عن جعل الطريق فيكون لنا علم اجمالي بأن هناك طريقا مجعلولا شرعا لامثال الاحكام، و مقتضى هذا العلم الاجمالي هو الاحتياط في اطرافه، و اطرافه هي الطرق، و لما كان الطريق هو الظن فلا بد من العمل بجميع الظنون، فتكون النتيجة معينة لا مهملة وهي الاحتياط في جميع الظنون.

و توضيحة: ان مقدمات الانسداد كشفت عن جعل الظن في الجملة، و لازمه ان لا يكون كل ظن حجة، ولكن حيث لم يعلم من مقدمات الانسداد الا كون الظن في الجملة حجة، و عليه فلنا علم اجمالي بظن مجعل بين هذه الظنون، و مقتضى هذا العلم الاجمالي هو العمل بجميع الظنون احتياطا، لعلم يقينا باتباع الظن المجعل قطعا فالنتيجة على كل حال عامة.

والحاصل: ان مقدار كشف مقدمات الانسداد هو كون الظن في الجملة حجة لا كل ظن حجة، ولذا كان العلم الاجمالي بأن هناك ظنا في الجملة- مجعلولا- هو الموجب لل الاحتياط في العمل بجميع الظنون، و الى هذا اشار بقوله: «واما تعميم النتيجة بان قضية العلم الاجمالي بالطريق هو الاحتياط في اطرافه» فت تكون النتيجة معينة لا مهملة وهي الاحتياط بالعمل بجميع الظنون.

(1) اورد عليه المصنف ايرادين: و هذا هو الايراد الاول، و حاصله: انك قد عرفت ان الاحتمالات في الكشف نصب الطريق الواصل بنفسه، و عليه فالحاصل من الانسداد هو حجية جميع الظنون، فليس لنا علم اجمالي يجعل الطريق على وجه الاجمال حتى يكون مجال للاحتجاط، و مثله بناء على كون المنصوب هو الطريق الواصل و لو بطريقه، فإنه على هذا الاحتمال نستطيع تعين الظن المجعل شرعا

ناف من جميع الأصناف، ضرورة أن الاحتياط فيها يقتضي رفع اليد عن الاحتياط في المسألة الفرعية إذا لزم، حيث لا ينافي، كيف؟ ويجوز الاحتياط فيها مع قيام الحجة النافية، كما لا يخفى، فما ظنك بما لا يجب الأخذ بموجبه إلا من باب الاحتياط؟ فافهم (1).

بخصوصه ولو بإجراء الانسداد مرة او مرات، فالطريق المجعل يكون معلوما بالتفصيل لا بالاجمال، فلا مجال لل الاحتياط عليه ايضا.

نعم بناء على كون المجعل هو الطريق ولو لم يصل فاللازم هو الاحتياط كما مرّ.

فاقتصر: ان التعميم بنحو الاحتياط لا يتم الا على الوجه الثالث، وهو كون النتيجة هي الطريق ولو لم يصل، ولذا قال (قدس سره): « فهو لا يكاد يتم» أي التعميم بنحو الاحتياط لا يتم «الا على تقدير كون النتيجة» في الكشف «هو نصب الطريق ولو لم يصل» واما بناء على كون النتيجة هو الطريق الوacial بنفسه او ولو بطريقه فلا وجه للاحتياط.

(1) هذا هو الایراد الثاني، وتوضيحه: ان لازم الاحتياط في المقام هو العمل بخصوص الطرق المثبتة للتوكيل دون النافية للتوكيل، لأن العمل بالطريق المثبت للتوكيل يصل اما الى الواقع فيما اذا كان الحكم الالزامي الواقع على طبق الطريق المثبت للحكم، واما لا مانع منه فيما اذا اخطأ الظن ولم يكن على طبقه حكم الزامي واقعي، فالعمل بالطرق المثبتة للتوكيل الالزامية على وفق الاحتياط والعمل بها اخذ باحوط الطرق الموصلة الى الواقع، واما الطرق النافية للتوكيل فلا وجه للاحتياط فيها لفرض كونها نافية للتوكيل.

فظهر ان الاحتياط في الطرق لاجل العلم الاجمالي يختص بالطرق المثبتة دون النافية، ففي الطرق النافية للتوكيل لا اثر لهذا العلم الاجمالي.

وقد تبيّن مما ذكرنا: ان المسائل التي يلزم الاحتياط فيها- مثلا- لاجل العلم بمزيد اهتمام الشارع بها كالفروج والدماء وحقوق الناس، لا وجه للعمل فيها بالظن النافي

للتکلیف حیث لا- يجب العمل به، ولما لم یعلم حجیّته بالخصوص لفرض کون الاخذ به من باب العلم الاجمالی، و حیث نحتمل التکلیف الالزامي الذي هو موقع اهتمام الشارع لو كان ولا مانع من الاحتیاط فيه، حیث يكون الفرض فرض عدم لزوم العسر والحرج و عدم الاختلال في النظام، بل لا- بد من العمل به لعدم قیام الحجۃ الشرعیة في قباه، لما عرفت من ان العمل بالطرق من باب العلم الاجمالی لا یقتضی حجۃ الظن النافی للتکلیف، فلا یجوز رفع الید عن الاحتیاط فيها، لانه رفع ید عن تکلیف منجز لو كان من دون قیام حجۃ على رفعه، فیجب الاحتیاط في هذه المسائل الفرعیّة.

نعم لو قامت جميع الظنون على نفي التکلیف لما وجب الاحتیاط للعمل بوجود الحجۃ الشرعیة في قباه الاحتیاط، وان كان لا مانع من الاحتیاط بنحو الجواز دون الوجوب.

اما مع عدم قیام جميع الظنون على نفیه فلا یكون لنا علم بوجود الحجۃ على نفیه، و حیث یلزم فيه الامثال فلا بد و ان يكون بنحو الاحتیاط فيكون الاحتیاط فيها واجبا.

فاتضح مما ذكرنا: ان التعمیم لكل ظن بواسطه العلم الاجمالی لا یتم في كل ظن، بل يختص بخصوص الظنون المثبتة فتكون النتیجة خاصة لا عامة، ولذا قال (قدس سره): «مع ان التعمیم بذلك» أي بواسطه العلم الاجمالی بطن مجعلو في ضمن هذه الظنون «لا یوجب» التعمیم والعمل بكل ظن، بل لا یوجب «العمل الا على وقت» خصوص «المثبتات من الاطراف» أي الظنون المثبتات للتکالیف «دون» الظنون «النافیات» للتکالیف، لما عرفت من عدم حجۃ الظن النافی في مقام العلم الاجمالی بحجۃ ظن من الظنون، ولا تكون الظنون النافیة حجۃ «الا فيما اذا كان هناك ثاف من جميع الاصناف» للعلم حينئذ بوجود الحجۃ القائمة على النفی، اما اذا لم يكن هناك ظن ثاف من جميع الاصناف للظنون فلا یجوز رفع الید

فصل قد اشتهر الاشكال بالقطع بخروج القياس عن عموم نتيجة دليل الانسداد (١)

عن الاحتياط فيما اذا كان لازما في المسألة الفرعية، لما عرفت من عدم حجة الظن النافي فيما اذا كان الموجب للاخذ بالظن هو العلم الاجمالي بحجية ظن من الظنون، ولذا قال (قدس سره): «ضرورة ان الاحتياط فيها» أي في الظنون لاجل العلم الاجمالي بحجية احدها «لا- يقتضي رفع اليد عن الاحتياط في المسألة الفرعية اذا لزم» الاحتياط في المسألة الفرعية «حيث لا ينافي» أي حيث لا ينافي هذا الاحتياط اللازم في المسألة الفرعية الظن النافي للعلم الاجمالي بحجية ظن من الظنون، لانه انما يقتضي الاحتياط في خصوص الظنون المثبتة دون النافية فيه، فيكون رفع يد عن الاحتياط اللازم في المسألة من دون حجة تنافيه.

ثم اشار الى ان الاحتياط في مورد الظن النافي للتکلیف یجوز ولو كان الظن النافي حجة، فلا یتوهم منافاة الاحتياط للظن النافي مطلقا بقوله: «كيف و یجوز الاحتياط فيها» أي في المسألة الفرعية «مع قيام الحجة النافية» للتکلیف لأن الاحتياط حسن على كل حال «فما ظنك بما لا يجب الاخذ بموجبه الا من باب الاحتياط» أي حيث یجوز الاحتياط مع قيام الحجة النافية بالطريق الاولى انه یجوز الاحتياط في المسألة الفرعية فيما كان الاخذ بموجب الظن لاجل الاحتياط بحجية احد الظنون، الذي قد عرفت انه لا يقتضي الا العمل على طبق الظنون المثبتة دون الظنون النافية للتکالیف.

(١) لا يخفى ان المستفاد من النصوص الدالة على المنع عن العمل بالقياس، ومن الجماعات الكثيرة على عدم جواز العمل بالقياس مما یقطع بالنهي عن العمل بالقياس مطلقا، سواء على الانفتاح او على الانسداد، فعلى تمامية الاشكال الآتى في خصوص الانسداد على الحكومة يكون من قبيل الشبهة في مقابل البديهة للعلم بخروج الظن الحاصل من القياس ولو قلنا بالحكومة في الانسداد.

بتقرير الحكومة (1)، وتقريره على ما في الرسائل أنه كيف يجامع حكم العقل بكون الظن كالعلم مناطاً للطاعة والمعصية، ويقع على الأمر

(1) السبب في اختصاص الأشكال بالحكومة دون مسلكي الكشف والتبعيض في الاحتياط، انه بناء على الكشف وان نتيجة الانسداد هي جعل الشارع للظن في حال الانسداد، فلا مجال لتوهم الأشكال بخروج الظن القياسي عنه، فانه بعد ان كان الظن مجعله شرعاً فادلة خروج الظن القياسي عنه توجب اختصاص الظن الانسدادي المجعل شرعاً بغير الظن الحاصل من القياس، لوضوح انه للجاعل ان يخرج عن جعله ما يشاء ويدخل فيه ما يشاء.

لا- يقال: ان جعل الشارع للظن في الانسداد انما هو لاجل طرفيته الراجحة على الشك والوهم، فلا فرق بين الظن القياسي وغيره من حيث كون كل منهما طریقاً راجحاً على الشك والوهم، فالأشکال على فرضه لا يختص بالحكومة بل يرد حتى على الكشف.

فانه يقال، اولاً: انه لو كانت طریقیة الظن ورجحانه هي العلة التامة لحجیته لما احتجنا الى جعل له من الشارع، و تكون نتيجة الانسداد هي الحكومة دون الكشف وهو خلف، لفرض كون الانسداد على الكشف لا يكتفى في حجیة الظن عليه بأرجحیة الظن بل لا بد من جعل الشارع له.

والحاصل: ان طریقیة الظن وأرجحیته تكون من قبيل ما هو المقتضي للموضوع الذي له الجعل من الشارع، واما حجیته فعلتها جعل الشارع.

وثانياً: ان جعل الشارع للظن في حال الانسداد على الكشف بما هو طريق انما هو لكونه اقرب الطرق الى الواقع دون الشك والوهم، ومنع الشارع عن الظن القياسي يكون كافياً عن عدم قرب هذا الظن الى الواقع، فلا مانع من النهي عن الظن القياسي بناء على الكشف اصلاً.

والمأمور التعدي عنه، و مع ذلك يحصل الظن أو خصوص الاطمئنان من القياس، ولا يجوز الشارع العمل به (1)؟ فإن المنع عن العمل بما يقتضيه

وكذلك بناء على مسلك التبعيض في الاحتياط في الانسداد، فإنه لا اشكال في خروج الظن القياسي عنه، فان مسلك التبعيض في الاحتياط في الانسداد معناه عدم حجية الظن في الانسداد، لأن العمل على طبق الظنون المثبتة ليس عملا بها، بل هو عمل بالاحتياط، وفي الظنون النافية لا وجوب للعمل على طبقها حتى يكون في النهي عن الظن القياسي النافي للتکلیف اشكال.

فما يوضح: ان الاشكال بخروج الظن القياسي يختص بتقرير الحكومة.

(1) تقرير الاشكال في النهي عن الظن القياسي بناء على الحكومة:

ان مقدمات الانسداد- بناء على الحكومة- تستلزم عقلا حجية الظن، لاستلزم تلك المقدمات عقلا قبح ترك الاطاعة الظنية و تقديم الوهمية والشكية عليها، و معنى قبح ترك الاطاعة الظنية عقلا هو حجية الظن عقلا.

والنهي عن الظن القياسي:

اما ان يرجع الى كون الظن ليس بما هو ظن حجة فهو خلف، لأن المفروض كون الظن بما هو ظن حجة، والحال من القياس ظن كسائر الظنون العادي، ان قلنا ان مطلق الظن حجة، او ان الحال من مرتبة الظن القوي ان قلنا باخ صوص الظن القوي هو الحجة.

واما ان يرجع النهي عن الظن القياسي مع تسليم كون الظن بما هو ظن حجة الى جواز انفكاك المعلول عن علته التامة، فالرجحان وان كان هو العلة لحجية الظن إلا انه ينفك المعلول عن علته التامة، وهذا محال واضح، لأن انفكاك المعلول عن علته التامة من المحالات المسلمة برهانا بل وجدانا.

العقل من الظن، أو خصوص الاطمئنان لفرض ممكنا، جرى في غير القياس، فلا يكون العقل مستقلا، إذ لعله نهى عن أمارة مثل ما نهى عن القياس و اخترى علينا، ولا دافع لهذا الاحتمال إلا قبح ذلك على الشارع، إذ احتمال صدور ممكنا بالذات عن الحكيم لا يرتفع إلا

واما ان يرجع الى جواز ارتكاب الشارع للقيبيح، لانه اذا كان الظن بما هو ظن حجة والمعلمول لا ينفك عن علته التامة فالمقدمات المذكورة تستلزم عقلا قبح ترك الاطاعة الظنية، فالنهي عن اتباعها وتركها الى غيرها قبيح.

فالظن حيث يكون بما هو ظن حجة، وكونه ظنا راجحا على غيره من الشك والوهم هو العلة التامة لقبح ترك اتباعه-ترك اتباعه من المأمور قبيح ومن الامر به قبيح ايضا، ومع ذلك نلتزم بنهي الشارع عنه، فمعنى هذا هو الالتزام بجواز ارتكاب الشارع للقيبيح.

هذا حاصل الاشكال في النهي عن الظن القياسي بناء على الحكومة، وهو انه اما ان يستلزم الخلف او جواز انفكاك المعلمول عن علته التامة، او جواز ارتكاب الشارع للقيبيح.

ولا يخفى ان عبارة الرسائل غير واضحة في ترتيب هذا الاشكال.

فان المتخصص من صدر العبارة هو ان الانسداد بناء على الحكومة هو حكم العقل بكون الظن في حال الانسداد منزلة العلم في حال الانفتاح، وان الاطاعة الظنية في حال الانسداد كالاطاعة العلمية هي المناط التام لحجيتها. فيمكن ان يكون هذا اشاره الى الامرین وهو ان النهي عن الظن القياسي في الانسداد بعد ان كان الظن هو المناط التام اما خلف او التزام بتخلف المعلمول عن علته التامة.

وقوله (قدس سره): «ويقبح على الامر و المأمور التعدي عنه» اشاره الى الامر الثالث وهو الالتزام بجواز ارتكاب الشارع للقيبيح.

بقبحه (1)، وهذا من أفراد ما اشتهر من أن الدليل العقلي لا يقبل التخصيص ... انتهى موضع الحاجة من كلامه، زيد في علو مقامه (2).

(1) لا يخفى ان هذا دفع دخل مرتبط بالأمر الثالث، وهو جواز ارتكاب الشارع للقيبيح.

و توضيحة: انه لا ينبغي ان يتوهם عدم قبح النهي عن الظن القياسي، بدعوى ان حكمة العقل بحجيته معلقة على عدم النهي عنه، فمع النهي عنه لا حكمة للعقل بحجيته فلا قبح في النهي عنه، لأن القبيح هو المنع عن حجية ما حكم العقل بحجيته، ومع كونها معلقة على عدم النهي لا حكمة للعقل فيه فلا قبح في النهي عنه.

و حاصل الدفع لهذا التوهם: ان حكم العقل بحجيته غير معلقة على عدم النهي عنه، فانها لو كانت معلقة على عدم النهي فلا فرق بين وصول النهي وبين احتماله، فان احتمال المانع كوجود المانع، فإنه لا بد من احراز عدم المانع في تأثير المقتضي، ومن الواضح ان احتمال المنع بالنسبة الى سائر الظنون موجود، لاحتمال ان الشارع قد نهى عنها ولكن اختفى علينا نهيه، ولا يدفع هذا الاحتمال إلا بان العقل مستقل بالحجية، و معه لا وجه لمنع الشارع لانه قبيح ولا يصدر من الشارع القبيح، فالنهي عن الظن وان كان ممكنا بالذات إلا انه محال في المقام لأنه قبيح وقوعه، ولا يصدر القبيح من الشارع، ولذا قال (قدس سره): «لو فرض ممكنا جرى في غير القياس الى آخر عبارته».

فالعقل في حال الانسداد مستقل بحجية الظن، و ان الاطاعة الطنية كالعلمية في حال الانفتاح يصبح التعدي عنها و تركها على المأمور و الآمر معا، و ان محالية صدور القبيح من الشارع كما يدفع احتمال النهي كذلك يدفع النهي المقطوع به.

(2) لا يخفى ان احكام العقل الكلية انما هي لكون علتها كلية، فالتحصيص لها مرجعه الى انفكاك المعلول عن علته، وهذا بظاهره يرتبط بالمحال الثاني وهو لزوم

وأنت خبير بأنه لا وقع لهذا الاشكال، بعد وضوح كون حكم العقل بذلك معلقاً على عدم نصب الشارع طريراً وأصلاً، وعدم حكمه به فيما كان هناك منصوب ولو كان أصلاً، بداعه أن من مقدمات حكمه عدم وجود علم ولا علمي، فلا موضوع لحكمه مع أحدهما (١)، والنهي عن

انفكاك المعلوم عن علته، آلا ان يتكلّف له بان يقال ان العقل يرى محالية الخلف كلياً، ولا فرق عنده بين خلف وخلف، فالنهي في المقام اذا كان خلفاً فهو كغيره محال، فلا يعقل ان يجوز في المقام، وكذلك ارتكاب الشارع للقيبيح بعد ان كان محالاً عند العقل ايضاً فهو محال، ولا فرق بين ارتكاب قبيح وقبيح فيعم المحالات الثلاثة.

(١) المتحصل من عبارة المتن في المقام جوابان عن هذا الاشكال: جواب حلّي، و جواب تقضي.

والاول هو الجواب الحلّي الذي اشار اليه بقوله: «بأنه لا وقع لهذا الاشكال بعد وضوح كون حكم العقل بذلك» أي ان الاطاعة الطيبة كالاطاعة العلمية في حال الانسداد، و انه يصبح تركها عند العقل .. قد كان حكماً عند العقل «معلقاً الى آخر الجملة».

و توضيحه: ان حكم العقل مستقلًا في حال الانسداد بكون الاطاعة العلمية انما هو بعد تامة مقدمات الانسداد، التي من جملتها انسداد باب العلم والعلمي، فلو فرض افتتاح باب العلم والعلمي في جميع ابواب الفقه لما وصلت النوبة الى الانسداد، ولما حكم العقل بصبح ترك الاطاعة الطينية، ولو فرض افتتاح باب العلم والعلمي في باب مخصوص و مسألة خاصة من الفقه لما كان في ذلك الباب او في تلك المسألة مجال، لحكم العقل بصبح ترك الاطاعة الطينية، لعدم موضوع حكمه وهو الانسداد، وبعد كون النهي عن الظن القياسي قد وصل بالقطع سنة و اجماعاً، ففي هذا بالخصوص قد افتتح باب العلم والعلمي، فلا مجال لتوهم

شمول الحكم المعلق على الانسداد لمثله بعد كونه مما افتتح فيه باب العلم والعلمي، وهو خارج عن الحكم الانسدادي تخصّصه صلا تخصيصاً لعدم موضوع الانسداد فيه.

والحاصل: انه اذا وصل طريق من الشارع في باب مخصوص او مسألة خاصة، سواء كان ذلك الطريق الواصل في ذلك الباب او تلك المسألة امارة او اصلاً، كما لو علمنا علماً قطعياً بحجية خبر الثقة في باب الطهارة مثلاً أو بحجية اصالة الطهارة في خصوص ما شك في طهارته او نجاسته شكاً بدويَا، فإنه لا مجال فيما لجريان الانسداد وحجية الظن عند العقل في هذين الموردين بعد فرض افتتاح باب العلمي فيهما.

وقد اشار الى عدم الفرق في الطريق الواصل بين كونه امارة او اصلاً بقوله:

«ولو كان اصلاً».

وأشار الى ان ما وصل فيه الطريق الشرعي هو من الانفتاح الخارج موضوعاً و تخصصاً عن الانسداد و احكامه بقوله: «بداهة ان من مقدمات حكمه» أي من مقدمات حكم العقل تكون الاطاعة الظنية كالاطاعة العلمية في حال الانسداد هو «عدم وجود علم ولا علمي فلا موضوع لحكمه مع احدهما» لارتفاع موضوع حكم العقل بوجود العلم والعلمي، لانه فرض الانفتاح لا الانسداد.

(1) هذا هو الجواب الثاني و مرجعه الى النقض، و توضيحه: ان نهي الشارع عن اتباع طريق خاص حاصل من سبب خاص، كالنهي عن الظن الحاصل بسبب القياس هو حكم من الشارع كسائر احكامه الثابتة بأوامرها، لوضوح ان النهي عن شيءٍ شرعاً كالامر بشيءٍ شرعاً، و من البديهي انه لم يستشكل احد فيما لو وصل بالقطع حكم خاص من الشارع في باب مخصوص او مسألة مخصوصة مع فرض الانسداد و البناء على الحكومة، ولم يتوهם احد ان جعل الشارع لحكم خاص في

في مورده أصل شرعي (1)، فلا يكون نهيه عنه رفعاً لحكمه عن موضوعه، بل به يرتفع موضوعه، وليس حال النهي عن سبب مفيد للظن إلا

مورد مناف للانسداد على الحكومة، ولا سبب لعدم توهّم ذلك إلّا ان وصول الحكم من الشارع في ذلك المورد موجب لخرفوج ذلك المورد عن موضوع الانسداد لافتتاح باب العلم والعلمي فيه.

وبعد ما عرفت ان نهي الشارع عن اتباع طريق لحكمه بحكم من الاحكام الثبوتية فانه ايضا حكم من احكام الشارع، غايتها ان نهيه حكم زجري وامره حكم طلبي ثبوتي، وليس هذا بفارق قطعا، وهذا هو مراده من قوله: «و النهي عن ظن حاصل الى آخر الجملة».

(1) حاصله: انه اذا كان من المسلم انه لا- اشكال في الحكم الشتوى الواصل من الشارع في مورد من الموارد مع الانسداد و البناء على الحكومة، فينبغي ان لا- يستشكل في النهي عن اتباع الظن القياسي في المقام، لأن لازم نهي الشارع عن اتباعه هو جعل الشارع في مورد الظن القياسي حكما آخر غيره، ولا بد و ان يكون ذلك الحكم اصلا من الاصول، لانه بعد فرض الافتتاح في النهي عن الظن عن القياس، ولا يعقل ان يكون في مورد الظن القياسي ظن آخر لمحالية قيام ظنين عند شخص في آن واحد يتعلق احدهما بشيء و يتعلق الآخر بضد ذلك الشيء او تقسيمه، فلا بد و ان يكون الحكم المجنول في مورد النهي عن الظن القياسي اصلا من الاصول يكون هو المرجع دون الظن القياسي، وقد عرفت ان الحكم الشتوى الواصل في مورد من الموارد لا مجال لتوهّم الاشكال فيه، فلا ينبغي الاشكال في النهي عن الظن القياسي في المقام، لأن لازم وصول النهي عنه وصول حكم من الشارع في مورده وهو ما لم يتوهّم الاشكال فيه، والى هذا اشار بقوله: «بل هو يستلزم» أي ان النهي عن الظن القياسي يستلزم وصول الحكم الشتوى في مورده، وذلك «فيما كان

كالامر بما لا يفيده، وكما لا حكومة معه للعقل لا حكومة له معه، وكما لا يصح بلحاظ حكمه الاشكال فيه، لا يصح الاشكال فيه
بحاظه (1).

في مورد الظن القياسي «اصل شرعي» فان هذا الاصل الشرعي حكم ثبوتي قد وصل بالقطع.

(1) هذا عودة من المصنف لاستعراض الجوابين:

اما الجواب الاول فقد اشار اليه بقوله: «فلا يكون نهي الشارع عن الظن القياسي في حال الانسداد تخصيصا للحكم الانسدادي و «رفعا للحكم» أي رفعا للحكم الانسدادي «عن موضوعه» بان يكون نهي الشارع عن الظن القياسي مع فرض شمول الانسداد له فيكون تخصيصا ورفعا للحكم مع ثبوت موضوع ذلك الحكم، «بل» هو من باب التخصيص وارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه حقيقة، لما عرفت من ان وصول النهي بالقطع مما يوجب الافتتاح الرافع لموضوع الانسداد حقيقة، ولذا كان «به يرتفع موضوعه» أي بوصول النهي يرتفع موضوع الانسداد حقيقة فلا يكون رفعا للحكم مع ثبوت الموضوع، بل يكون رفعا للحكم برفع الموضوع حقيقة.

وقد اشار الى الجواب الثاني بقوله: «و ليس حال النهي عن سبب مفيد للظن» كالنهي عن القياس المفيد للظن «الامر» من الشارع في باب مخصوص او مسألة مخصوصة «بما لا يفيده» أي بما لا يفيده الظن، وقد عرفت عدم الاشكال فيما لو وصل بالقطع حكم من الشارع في مورد خاص، مع فرض الانسداد وبناء على الحكومة ولو كان ذلك الحكم على طبق اصل من الاصول، ومن الواضح ان الحكم لاصل لا يوجب الظن، بل لا اشكال في اتباع ذلك الحكم الثابت بالاصل ولو كان هناك ظن على خلافه، وقد عرفت ان نهي الشارع عن اتباع ظن حاصل من سبب خاص كأمره بحكم ثبوتي في مورد خاص «و» انه «كما لا حكومة معه للعقل» أي كما لا حكومة للعقل في مورد الحكم الثبوتي كذلك «لا حكومة له» أي للعقل

نعم، لا بأس بالاشكال فيه في نفسه، كما أشكل فيه برأسه بمحاذير توهم استلزم النصب لمحاذير، تقدم الكلام في تقريرها و ما هو التحقيق في جواهها في جعل الطرق. غاية الامر تلك المحاذير- التي تكون فيما اذا أخطأ الطريق المنصوب- كانت في الطريق المنهي عنه في مورد الاصابة، ولكن من الواضح أنه لا دخل لذلك في الاشكال على دليل الانسداد بخروج القياس، ضرورة أنه بعد الفراغ عن صحة النهي عنه في الجملة، قد أشكل في عموم النهي لحال الانسداد بمحاذير حكم العقل، وقد عرفت أنه بمكان من الفساد (1) واستلزم إمكان المنع عنه، لاحتمال المنع

«معه» أي مع الحكم الوجري الذي هو النهي عن ظن خاص بسبب خاص «و كما لا يصح بمحاذير حكمه» أي بمحاذير حكم العقل في الانسداد «الاشكال فيه» أي الاشكال في الحكم الشبتوبي كذلك «لا- يصح الاشكال فيه» أي في الحكم الوجري وهو النهي عن الظن القياسي «بمحاذيره» أي بمحاذير الانسداد.

والحاصل: ان الامر بما لا يفيد الظن في حال الانسداد هو كالنهي عما يفيد الظن في حال الانسداد، فانه بعد فرض استقلال العقل بلزم الاطاعة الظنية في حال الانسداد، فالامر بالاطاعة الشبكية أو الوهمية في مورد من الموارد حالة حال النهي عن الاطاعة الظنية الحاصلة من سبب خاص.

وكما انه يجحب في الاول بأنه لا وجه لاستقلال العقل بلزم الاطاعة الظنية مع افتتاح الباب ووصول الحكم من الشارع ولو كانت اطاعة شبكية او وهمية، كذلك يجحب عن الثاني بأنه مع وصول نهي الشارع ينفتح الباب ايضا، فلا مجال لاستقلال العقل بلزم الاطاعة الظنية ولو كانت بهذا الظن المنهي عنه.

(1) توضيح هذا الاشكال انه قد عرفت في مورد النهي عن الظن القياسي انه لا بد وان يكون المجعل من الشارع اصلا من الاصول لفرض الانفتاح في ذلك المورد، ولا مانع مع فرض الانفتاح من الرجوع الى الاصول، ولا يكون المجعل في مورده

ظنا، لعدم امكان ان يقوم ظنان في آن واحد لشخص واحد متعلقان بمتلاصرين او متضادين، ولكن جعل الاصل في مورد الظن القياسي يستلزم اجتماع الصدرين، او التصويب فيما لو كان الحكم الواقعى موافقا لما قام عليه الظن القياسي، وهذا هو الاشكال الذى مر التعرض له في جعل الامارة، غاية الامر ان لزوم اجتماع الصدرين هناك فيما أخطأ الامارة، بان قامت الامارة على الوجوب مثلا و كان الحكم هو الحرمة او بالعكس، وفي المقام لزوم اجتماع الصدرين هو فيما اذا اصاب الظن القياسي الحكم الواقعى، فالنهي عن الظن القياسي المستلزم لجعل حكم في مورده يستلزم اجتماع الصدرين فيما اذا اصاب الظن القياسي، فإنه اذا اصاب الظن القياسي الواقع يكون الحكم الواقعى على خلاف حكم الاصل في مورد الظن القياسي، فيلزم اجتماع الصدرين، او التصويب فيما اذا قلنا بأنه عنه قيام الاصل يرتفع الحكم الواقعى.

ولكنه لا يخفى ان الاشكال في المقام الذي هو محل الكلام هو امكان النهي عن الظن القياسي بما هو نهي عن الظن القياسي في حال الانسداد، لأن النهي عنه يستلزم محذور اجتماع الحكم الواقعى والظاهري، بل الاشكال في المقام في النهي عن الظن القياسي بعد الفراغ عن عدم المحذور في جعل الحكم الظاهري.

ويدل على ذلك ايضا ان الاشكال مختص بالحكومة دون الكشف، مع ان محذور الاجتماع موجود على الكشف ايضا.

وقد اشار الى نفس الاشكال بلزوم اجتماع الحكم الظاهري والواقعى في مورد النهي عن الظن القياسي بقوله: «بملاحظة توهم استلزم النصب لمحاذير الى آخر الجملة».

واشار الى الفرق بين هذا الاشكال في المقام وبينه في الامارة بان محذور الاجتماع هنا في ما اذا اصاب الظن القياسي الواقع، وفي الامارة فيما اذا اخطأ الامارة الواقع بقوله: «غاية الامر تلك المحاذير الى آخر الجملة».

والمراد من قوله: «في مورد الاصابة» هو مورد اصابة الظن القياسي الواقع.

عن أمارة أخرى وقد احتفى علينا، وإن كان موجباً لعدم استقلال العقل، إلا أنه إنما يكون بالإضافة إلى تلك الامارة، لو كان غيرها مما لا يحتمل فيه المنع بمقدار الكفاية، و إلا فلا مجال لاحتمال المنع فيها مع فرض استقلال العقل، ضرورة عدم استقلاله بحكم مع احتمال وجود مانعة، على ما يأتي تحقيقه في الظن المانع والممنوع (1). وقياس حكم

وقد أشار إلى أن هذا الاشكال لا ربط له بما هو المهم من الاشكال في المقام بقوله: «ولكن من الواضح إلى آخر الجملة».

قوله: «وقد عرفت انه بمكان من الفساد» أي قد عرفت ان الاشكال في المقام في عدم معقولية النهي عن الظن القياسي - بناء على الحكومة - بمكان من الفساد، لما مر من الجوابين عنه.

(1) بعد ان فرغ من الجواب عن الاشكال في النهي عن الظن القياسي، تعرض لعبارة الرسائل في تقرير الاشكال، وقد مر ان العبارة يدل صدرها على شيء وذيلها يدل على شيء آخر، وسيأتي التعرض لصدرها، واما ذيلها فقد تعرض له بقوله:

«و استلزم امكان المنع ...».

و حاصله: ان المتحصل من عبارة الذيل، هو انه لو كان منع الشارع عن الظن القياسي ممكناً من الشارع الحكيم ولا قبح فيه، بدعوى كون حكومة العقل في حجية الظن معلقة على عدم المنع من الشارع، فيكون المنع من الشارع بما هو منع لا مانع منه، وبعد تحقق المنع من الشارع عن الظن القياسي لا حكومة للعقل بحيث يشمل الظن القياسي.

و حاصل ما تضمنه ذيل عبارة الرسائل في دفع هذه الدعوى في انه لو كان المنع بما هو منع ممكناً، و ان حجية الظن عند العقل معلقة على عدم المنع لما امكن حكم العقل بحجية سائر الظنون الأخرى غير الظن القياسي، لانه اذا كان المنع من الشارع ممكناً فلا مانع من وقوعه، وكل ما لا مانع من وقوعه فهو محتمل الوقوع، فاحتمال

المنع عن ساير الظنون موجود، لاحتمال كون الشارع قد منع عنها ولم يصل منعه اليها، فلا يكون للعقل حكمة في حجية ساير الظنون، لأن حكمة العقل بالنسبة الى الحجية فيها من قبيل المقتضي، ومع احتمال المانع لا وجه لتأثير المقتضي فيها.

وحاصل ما اورده المصطفى على هذا الذيل هو: انا نقول بان امكان المنع يستلزم احتمال المنع، وان المنع لا قبح فيه، وحكومة العقل معلقة على عدم هذا المانع، والنافي لاحتمال المنع في ساير الظنون- غير الظن القياسي - ليس هو القبح كما هو صريح عبارة الذيل، بل النافي له هو اهتمام الشارع المحرز بموجب المقدمة الثالثة في الانسداد، فانه في الظنون التي هي بمقدار الكفاية الواافية بمعظم الاحكام او بمقدار العلم الاجمالي لا يتحمل المنع بعد اهتمام الشارع بامثال احكامه المتحصر في الغلن، وهذا هو النافي لاحتمال المنع بالنسبة الى الظنون التي هي بمقدار الكفاية، ولذا كان في الغلن الخارج عن المعمول او عن مقدار المعلوم بالاجمال لا حكمة للعقل بالنسبة اليه، لاحتمال المنع الشارع عنه.

وقد اشار الى ان امكان المنع يلزمه احتمال المنع بقوله: «و استلزم امكان المنع عنه» أي عن الغلن «لامحتمال المنع» لوضوح ان كل ما لا مانع عن تتحقق فهو محتمل التتحقق، فنتحمل ان يكون الشارع قد نهى «عن اماراة اخرى» غير الظن القياسي «وقد اختفى علينا» منعه عنها.

واشار الى انه مع منع الشارع لا حكمة للعقل، فحكومته معلقة على عدم المنع، ولازم ذلك هو عدم استقلاله مع احتمال المنع بقوله: «و ان كان موجباً لعدم استقلال العقل».

وقد اشار الى ان احتمال المنع انما يكون بالنسبة الى الغلن الخارج عن قدر الكفاية، وفي هذا الغلن لا استقلال للعقل لاحتمال المنع، واما في الظنون التي هي بمقدار الكفاية فلا- نتحمل المنع عنها من الشارع، والرافع للاحتمال فيها هو اهتمام الشارع وانحصر طريق الامثال فيها بالغلن، لا ما ذكر في الذيل من رفع الاحتمال

العقل بكون الظن مناطاً للإطاعة في هذا الحال على حكمه بكون العلم مناطاً لها في حال الافتتاح، لا يكاد يخفى على أحد فساده، لوضوح أنه مع الفارق، ضرورة أن حكمه في العلم على نحو التتجزء، وفيه على نحو التعليق (1).

برفع الامكان بقوله: «إلا انه» أي إلا ان عدم استقلال العقل بالحجية لاحتمال المنع «انما يكون بالإضافة الى تلك الامارة» الخارجة عن مقدار الكفاية، وذلك فيما «لو كان غيرها» من الظنون التي هي «مما لا يحتمل فيه المنع» لأنها «بمقدار الكفاية».

وأشار إلى ان الرافع لاحتمال المنع في الظنون التي هي بمقدار الكفاية هو استقلال العقل بعدم المنع عنها للاهتمام وانحصر الامثال في الظن بقوله: «وإلا فلا مجال لاحتمال المنع فيها» أي في الظنون التي هي بمقدار الكفاية «مع فرض استقلال العقل».

واشار إلى ان حكم العقل من قبيل المقتضي ومع احتمال المانع لا تأثير له بقوله:

«ضرورة عدم استقلاله» أي ضرورة عدم استقلال العقل «بحكم مع احتمال وجود مانعة» فإنه لا تأثير للمقتضي الا مع احراز عدم تحقق المانع، ومع احتمال المانع لا احراز لعدم المانع، فلا يستقل العقل بحكمه المعلق على عدم المانع مع احتمال وجود المانع عن حكمه.

(1) هذا هو التعرض للصدر، وقد عرفت ان صدر عبارة الرسائل هي قياس الاطاعة الظنية في حال الانسداد- على الحكومة- بالاطاعة العلمية في حال الافتتاح، وانه كما ليس للشارع التصرف في الاطاعة العلمية، كذلك ليس له التصرف في حال الانسداد- على الحكومة- بالاطاعة الظنية.

وحاصل مؤاخذة المصنف له: هو ان القياس مع الفارق، فان حكم العقل بالاطاعة العلمية غير معلق على شيء، لأن العلم علة تامة في آثاره، فحكم العقل

ثم لا يكاد ينقضى تعجبي لم خصوص الاشكال بالنهي عن القياس، مع جريانه في الامر بطريق غير مفيد للظن، بداعه انتفاء حكمه في مورد الطريق قطعا، مع أنه لا يظن بأحد أن يستشكل بذلك، وليس إلا لاجل أن حكمه به معلق على عدم النصب، ومعه لا حكم له، كما هو كذلك مع النهي عن بعض أفراد الظن، فتثير جيدا (1).

فيه منجز على كل حال، ولا يعقل التعليق فيه بعد ان كان علة تامة، بخلاف حكم العقل في حال الانسداد بالنسبة الى الاطاعة الظنية، فإنه معلق على عدم افتتاح باب العلم او العلمي، وبعد وصول النهي عن القياس ينفتح باب العلم فلا موضوع لحكم العقل.

وقد اشار الى صدر عبارة الرسائل بقوله: «وقياس حكم العقل بكون الظن مناطا للاطاعة في هذا الحال» أي في حال الانسداد بناء على الحكومة «على حكمه» أي على حكم العقل «بكون العلم مناطا لها» أي للاطاعة العلمية «في حال الافتتاح» فكما لا تصرف للشارع في الاطاعة العلمية في حال الافتتاح، كذلك لا تصرف له في الاطاعة الظنية في حال الانسداد، لأن الظن في حال الانسداد على الحكومة بمنزلة العلم في حال الافتتاح.

واشار الى المناقشة فيه بقوله (قدس سره): «لا يكاد يخفى على احد فساده» و هذه الجملة هي الخبر للمبتدأ المتقدم، وهو قوله: وقياس حكم العقل.

و حاصلها: انه قياس في غير محله «لوضوح انه» قياس «مع الفارق ضرورة ان حكمه» أي حكم العقل «في العلم على نحو التتجز» غير المعلق على شيء «وفيه» أي وفي الانسداد حكم العقل «على نحو التعليق» ولا وجه لقياس ما كان الحكم فيه على نحو التعليق بما كان فيه على نحو التتجز وعدم التعليق.

(1) هذه عودة من المصنف الى الاشارة الى جوابه الثاني المتقدم عن الاشكال في النهي عن القياس، في انه اذا لم يكن للشارع النهي عن ظن خاص في حال

الانسداد، لم يكن له- أيضا- الامر بطريق خاص غير مفيض للظن في حال الانسداد، لانهما يشتركان في كون لازم كل منهما ترك الاطاعة الطنية، فلما ذا خصصوا الاشكال بالنهي عن القياس ولم يذكروه في الامر بالطريق الخاص؟

ول لا فرق بين النهي والامر في الاشكال المذكور، ولا سبب في عدم اشكالاهم في الامر بطريق خاص، إلّا انه مع امر الشارع به ينفتح الباب فلا موضوع للانسداد و لحكم العقل بعد ان كان معلقا على موضوع يرتفع بأمر الشارع، وقد عرفت ان حال نهي الشارع عن طريق كأمره فانه بوصول نهيه ينفتح الباب فلا يبقى موضوع لحكم العقل، ولذا قال (قدس سره): «لا يكاد ينقضي تعجبني انه لم خصصوا الاشكال بالنهي عن القياس مع جريانها» أي جريان الاشكال الذي ذكروه في النهي «في الامر بطريق مفيض للظن» لانهما يشتركان في ترك الاطاعة الطنية.

ثم اشار الى انتفاء حكم العقل في مورد الامر بالطريق لاجل الافتتاح بقوله:

«بداهة انتفاء حكمه» أي العقل «في مورد الطريق» أي في مورد الامر بالطريق «قطعا» وأضاف اليه الاشارة الى انه لا يظن باحد من الفقهاء ان يستشكل في مقام امر الشارع بطريق غير مفيض للظن في حال الانسداد بقوله: «مع انه لا يظن باحد ان يستشكل بذلك» ثم الى ان السبب في عدم الاشكال في مقام الامر بطريق غير مفيض للظن ليس هو إلّا لاجل كون حكم العقل معلقا على عدم الافتتاح، وبوصول امر الشارع يحصل الافتتاح بقوله: «وليس إلّا لاجل ان حكمه» أي حكم العقل «به» أي بحجية الظن في حال الانسداد هو «معلق على عدم النصب، ومعه» أي و مع النصب «لا حكم له» أي لا حكم للعقل لارتفاع موضوع حكمه.

ثم اشار الى ان حال النهي كحال الامر بقوله: «كما هو كذلك مع النهي عن بعض افراد الظن» وهو الظن الحاصل من القياس، فانه بوصول النهي عنه ينفتح الباب فلا موضوع لحكم العقل.

وقد اتى بذلك أنه لا وقع للجواب عن الاشكال: تارة بأن المنع عن القياس لاجل كونه غالباً المخالفة، وأخرى بأن العمل به يكون ذات مفسدة غالبة على مصلحة الواقع الثابتة عند الاصابة (١)، وذلك لبداية

(١) بعد فراغه عن جواب الاشكال- بما مر - حلا ونقضا تعرضاً لذكر اجوبة اربعة ذكروها عن الاشكال، ولم يرضها المصنف، فاشار اليها و الى المناقشة فيها، وبقوله: «تارة ... و اخرى» أشار الى جوابين منها اجاب بهما الشيخ في الرسائل.

و توضيح الاول: ان الاشكال هو ان مقدمات الانسداد على الحكومة تستلزم قبح ترك الاطاعة الظنية من الامر والمؤمر، و كما ان تركها من المأمور قبيح كذلك النهي عنها من الامر قبيح، فالنهي عن الظن القياسي من الامر قبيح.

و حاصل الجواب عنه: ان ترك الاطاعة الظنية انما كان قبيحاً لأن الظن اقرب إلى اصابة الواقع من الشك والوهم، فإذا كان الشارع المطلع على الواقعيات قد علم ان الظن القياسي غالباً المخالفة للواقع فلا يكون في النهي عنه قبح على الشارع، لأن مناط القبح هو كونه اقرب، و لما كان كثير المخالفات للواقع لم يكن اقرب من الوهم، بل هو اقرب منه في مورده، و الى هذا اشار بقوله: «تارة بان المنع عن القياس لاجل كونه غالباً المخالفة» أي للواقع ومع كونه غالباً المخالفة للواقع، لا يكون النهي عنه من الشارع المطلع قبيحاً.

الثاني: ما اشار اليه بقوله: «و اخرى» و توضيحة: انه قد عرفت ان السبب في حكم العقل بقبح ترك الاطاعة الظنية في حال الانسداد آمراً و ماماً مورداً انما هو لكون الظن اقرب من غيره لادرار مصلحة الواقع، فالعمل بما يقتضيه الظن لا غاية فيه عند العقل الا الاصال لمصلحة الواقع، فإذا كان في العمل بظن خاص حاصل من سبب خاص مفسدة غالبة على مصلحة الواقع فلا يقبح عند العقل ترك العمل بهذا الظن الخاص، فلا يكون نهي الشارع عن الظن القياسي في حال الانسداد قبيحاً اذا كان قد اطلع على ان في العمل على طبقه مفسدة غالبة على مصلحة الواقع.

أنه إنما يشكل بخروجه بعد الفراغ عن صحة المنع عنه في نفسه، بمخالفة حكم العقل بحجية الظن، ولا يكاد يجدي صحته كذلك في الذب عن الأشكال في صحته بهذا اللحاظ، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة (١).

والى هذا اشار بقوله: «و اخرى بان العمل به» أي بالظن القياسي «يكون ذا مفسدة غالبة على مصلحة الواقع الثابتة عند الاصابة» فالعمل على الظن القياسي ان لم يصب الواقع كان ذا مفسدة لا غير، و ان اصاب الواقع لا فائدة في المصلحة التي اصابها لأن مفسدة العمل على طبقه غالبة على المصلحة الواقعية التي أصابها.

(١) لا يخفى ان المصنف ناقش في هذين بمناقشة واحدة تجمعها، و منها يظهر ايضا وجه الاندماج.

و توضيح ذلك: ان الأشكال في النهي عن الظن القياسي في حال الانسداد، تارة: لكون الظن في حال الانسداد كالعلم في حال الانفتاح، و كما انه يقبح النهي من الشارع عن العلم وعن الاطاعة العلمية في حال الانفتاح، كذلك يقبح النهي منه عن الظن وعن الاطاعة الظنية في حال الانسداد، فالاشكال يكون من حيث كونه نهيا عن الظن في حال الانسداد.

واخرى: يكون الأشكال في النهي عن الظن القياسي في حال الانسداد لكون الظن اقرب الى الواقع من غيره، فنهي الشارع عن ما هو اقرب قبيح، و من الواضح ان الأشكال في القبح من ناحية كونه اقرب من غيره غير الأشكال في القبح من ناحية كونه بمنزلة العلم.

وهذا الجوابان إنما يتمان حيث يكون الأشكال في النهي عن الظن القياسي من الناحية الثانية دون الاولى، فإنه حينئذ يصح ان يجاب عنه: تارة بكونه غير قريب الى الواقع بل غالب المخالفة، و اخرى بأنه ذو مفسدة غالبة على الواقع فلا فائدة في قربه الى اصابة الواقع.

اما اذا كان الاشكال في النهي عن الظن القياسي من جهة القبح من الناحية الاولى فالجوابان اجنبيان عن ذلك، وفرض الاشكال في النهي عن الظن القياسي انما هو من الناحية الاولى، وانه بعد الفراغ عن ان الظن الحاصل من سبب خاص يصح النهي عنه في حال الانفتاح اذا كان غالب المخالفة او اذا كان في العمل على طبقه مفسدة، ولكن الاشكال في صحة النهي عنه في حال الانسداد من ناحية انه في هذه الحال هو كالعلم، فالاشكال انما هو في قبح النهي عنه في المقام من هذه الجهة، فلا يصح الجواب عنها بأنه لا قبح في النهي عنه لكونه غالب المخالفة، او لان في العمل على طبقه مفسدة، فانه لا يدفع الاشكال في قبح النهي من ناحية ان الظن في حال الانسداد هو كالعلم يقبح من الشارع التصرف فيه.

والى هذا اشار بقوله (قدس سره): «وذلك» أي ان السبب في عدم دفع هذين الجوابين عن الاشكال في الظن القياسي في المقام هو «انه انما يشكل» في المقام «بخروجه» أي بخروج الظن القياسي عن سائر الظنون في الانسداد لأجل النهي عنه «بعد الفراغ عن صحة المنع عنه في نفسه» أي في مثل حال الانفتاح «بملاحظة حكم العقل بحجية الظن» في حال الانسداد: أي ان الاشكال بملاحظة حال الانسداد وحكم العقل بان الظن حجة في هذا الحال وان له ما للعلم في الانفتاح، فهو اشكال من ناحية القبح في التصرف في الظن في الانسداد، لانه كالعلم لا من ناحية القبح لكون الظن اقرب من غيره.

ثم اشار الى ان الجواب عن القبح من ناحية القرب بالجوابين المذكورين لا ينفع في دفع الاشكال في القبح من ناحية كونه كالعلم بقوله: «و لا- يكاد يجدي صحته كذلك» أي لا- يكاد يجدي صحة النهي عن الظن القياسي من ناحية القرب في حال الانفتاح «في الذب عن الاشكال» أي في دفع الاشكال «في صحته» أي في صحة النهي عنه «بهذا اللحاظ» أي بلحظة كون الظن في الانسداد بمنزلة العلم لأنهما

وأما ما قيل في جوابه، من منع عموم الممنوع عنه بحال الانسداد، أو منع حصول الظن منه بعد انكشاف حاله، وأن ما يفسده أكثر مما يصلحه (1)، ففي غاية الفساد، فإنه مضافا إلى كون كل واحد من الممنوعين

جهتان، ولا ربط للاشكال من ناحية القرب بالاشكال من ناحية كون الظن في الانسداد كالعلم في الافتتاح.

(1) يشير بكلامه هذا الى جوابين آخرين عن الاشكال المذكور.

وحاصل الاول: ان ادلة النهي عن الظن القياسي لا تشمل الظن القياسي في حال الانسداد، فالمنع عنه يختص بحال الافتتاح، والظن في حال الانسداد مطلقا وان حصل من القياس، والى هذا اشار بقوله: «من منع عموم الممنوع عنه» أي عن الظن الانسدادي بحيث يكون المنع عنه شاملا له بلحاظ كل احواله ولو كان «ب» لحاظ «حال الانسداد» أي لا عموم لادلة المانعة عن الظن القياسي بحيث تشمل حاله في الانسداد.

وحاصل الثاني: انه لا وقع للاشكال المذكور، لانه لا يحصل من القياس ظن حتى يستشكل في النهي عنه، فان الانتمة عليهم السلام كشفوا حال القياس وبينوا ما يترب عليه من الفساد، بحيث كان ما يصلحه القياس من حيث اصابته النادرة لا يعني بها بالنسبة الى ما يترب عليه من الفساد في محق الدين و انه يأتي بدين جديد، لكثرة خطئه- مثلا- او لعدم وجود ضابط له فيختلف القائسون انفسهم في حكم مسألة واحدة، لاختلاف الجهات التي اقتضت القياس عندهم.

وعلى كل، فمفاسد القياس كثيرة، وبعد الاطلاع عليها لا يحصل للفقيه ظن منه حتى يستشكل بالنهي عنه في حال الانسداد، وما اشد التباين بين هذين الجوابين، وعلى كل فقد اشار اليه بقوله: «او منع حصول الظن منه» أي نمنع حصول الظن من القياس «بعد انكشاف حاله» أي حال القياس «و ان ما يفسده أكثر مما

غير سيد - لدعوى الاجماع على عموم المنع مع إطلاق أدله و عموم علته، وشهادة الوجدان بحصول الظن منه في بعض الاحيان - لا يكاد يكون في دفع الاشكال بالقطع بخروج الظن الناشئ منه بمفید، غایة الامر أنه لا إشكال مع فرض أحد المنعین، لكنه غير فرض الاشكال، فتدبر جيدا (1).

يصلحه» فلا يحصل من القياس ظن حتى يتأتى الاشكال في صحة المنع عنه في حال الانسداد.

(1) لا يخفى انه قد اجاب عن كل واحد منهمما بجواب يخصه، و اجاب عنهمما معا بجواب واحد يشملهما.

اما الجواب الذي يخص الاول فهو: ان ادلة المنع اللغظية لها اطلاق واضح يشمل الظن في حال الانسداد، فان قوله عليه السلام: (ان السنة اذا قيست محق الدين)(1) له ظهور في ان ذات القياس ما حق للدين، و ما بالذات لا يختلف حاله في الانفتاح او الانسداد، و مثله قوله عليه السلام: (ان دين الله لا يصاب بالعقل)(2) الظاهر في ان العقل لا يهتدى الى علل الاحكام، و القياس ليس هو إلا دعوى ادراك علة الحكم و تسريتها من المقيس عليه الى المقيس، وهذا ايضا لا خصوصية له بحال الانفتاح، هذا مع ان دعوى الاجماع على عموم المنع عن الظن القياسي لحال الانسداد مما لا ريب فيها.

وقد اشار الى دعوى الاجماع على عموم المنع بقوله: «لدعوى الاجماع على عموم المنع» عن الظن القياسي بحيث يشمل كل احواله حتى حال الانسداد، ثم

ص: 219

15-1 . (1) الوسائل ج 18، 10/25 باب 6 من أبواب صفات القاضي.

16-2 . (2) ورد في الوسائل ج 18، 18/27 باب 6 من أبواب صفات القاضي: (ان دين الله لا يصاب بالمقاييس) و مثله في الوافي ج 1، ص 57 (ط. حجر) وكذلك في الكافي ج 1، ص 56 حديث 7.

اشار الى اطلاق ادلة الممنوع عنه النفيطية بقوله: «مع اطلاق أدلة» أي مع اطلاق ادلة الممنوع.

عنه بقوله عليه السلام: (السنة اذا قيس محق الدين)، ثم اشار الى ان العلة المنصوصة في الادلة الموجبة للمنع عنه موجودة في كلا الحالين بقوله: «و عموم علته» كمثل قوله:

(ان دين الله لا يصاب بالعقل).

واما الجواب الذي يخص الثاني فهو: ان منع حصول الظن من القياس ولو في بعض الاحيان مكابرة واضحة، فان الوجдан خير شاهد بأنه ربما يحصل من القياس ظن، و اليه اشار بقوله: (و شهادة الوجدان الى آخر الجملة).

واما الجواب الذي يشمل كلا الجوابين المذكورين فهو: ان الاشكال في الممنوع عن الظن القياسي مع فرض القطع بدلالة الادلة المانعة عنه الشاملة لحال الانسداد فالجواب عنه بان ادلة الممنوع لا تشمل حال القياس خروج عن الفرض اولاً، و تسليم للاشكال على الفرض ثانياً.

و مثله الجواب عنه بعدم حصول الظن من القياس، فإنه خروج عن الفرض و تسليم للاشكال لو فرض حصول الظن منه.

نعم، لو فرض عدم عموم ادلة الممنوع او فرض عدم حصول الظن منه لما كان للاشكال المذكور مجال، ولكنهما لا يكونان جواباً عن الاشكال لو فرضنا عدم ادلة الممنوع للانسداد، او فرضنا حصول الظن من القياس، بل لازمهما تسليم الاشكال وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: «لا- يكاد يكون» ما ذكر من الجوابين «في دفع الاشكال بـ» فرض «القطع بخروج الظن الناشئ منه» أي من القياس «بمفيد» أي لا يكاد يكون ما ذكر من الجوابين بمفید في دفع الاشكال مع فرض القطع بخروج الظن الناشئ من القياس في حال الانسداد، الذي لازم هذا القطع هو فرض شمول ادلة الممنوع له و حصوله من القياس.

فصل إذا قام ظن على عدم حجية ظن بالخصوص، فالتحقيق أن يقال بعد تصور المنع عن بعض الظنون في حال الانسداد: إنه لا استقلال للعقل بحجية ظن احتمل المنع عنه، فضلاً عما إذا ظن، كما أشرنا إليه في الفصل السابق، فلا بد من الاقتصر على ظن قطع عدم المنع عنه بالخصوص، فإن كفى، وإلا فبضميمة ما لم يظن المنع عنه (1) وإن

ثم اشار الى انه مع فرض عدم شمول ادلة المنع لحال الانسداد، او مع فرض عدم حصول الظن من القياس لا يتاتي الاشكال بقوله: «غاية الامر انه لا إشكال مع فرض احد المنعين» لوضوح انه لو فرض عدم شمول ادلة المنع له فيكون الظن القياسي في حال الانسداد حجة، ومع حجيته لا مجال للاشكال بأنه لا يعقل النهي عنه، وكذلك لو فرض عدم حصول الظن من القياس، فإنه ايضا لا مجال للاشكال في المنع عنه، فإنه حيث لا ظن لا وقع للاشكال بأنه لا يصح المنع عن الظن.

ثم اشار الى انهم لا يصحان جوابا عن الاشكال مع فرض عموم المنع و حصول الظن بقوله: «لكنه غير فرض الاشكال».

(1) تحرير البحث في هذا الفصل هو انه مع الانسداد اذا قام ظن على عدم حجية ظن من الظنون فلا ريب في تنافي هذين الظنين، لعدم معقولية حجية الظن المانع و حجية الظن الممنوع، فإنه اذا قام خبر الثقة- مثلا- على عدم حجية الظن الحاصل من الشهرة، و قامت الشهرة على وجوب صلاة الجمعة- مثلا- فلا يعقل الجمع بين حجية خبر الثقة على عدم حجية الشهرة و حجية الشهرة الدالة على وجوب صلاة الجمعة، بل اما ان يكون المانع هو الحجة دون الممنوع، او الممنوع هو الحجة دون المانع، او تساقطهما.

وقد يقرر الاشكال بوجهين: الاول: ان حجية الظن المانع و حجية الظن الممنوع كليهما معا محال، لأن لازم حجية الظن المانع عدم العمل على طبق مؤدى الظن

الممنوع، ولازم حجية الظن الممنوع هو لزوم العمل على طبق مؤداته، فاما ان يكون احدهما حجة دون الآخر ولا بد من المرجح له، وإنما من الترجيح بلا مرجع، وإنما فلا مناص عن التساقط.

وبتقرير الاشكال بهذا الوجه يرتبط الوجه الاول الذي سنذكره لبيان وجه الترجح للظن المانع.

الوجه الثاني في تقرير الاشكال: هو ان حجية الظن مع احتمال المانع عنه غير معقول، لأن حجية الشيء لا بد وان تكون مقطوعا بها، فاحتمال المانع عنها مناف لما لا بد منه في الحجية فضلا عن الظن بعدم الحجية، وفرض قيام الظن المانع فرض قيام الظن على عدم حجية الظن الممنوع، فاما ان يكون الظن الممنوع حجة فلا يكون الظن المانع حجة، واما ان يكون الظن المانع حجة فلا يكون الظن الممنوع حجة، فشمول دليل الانسداد لهما معا محال.

ولعله بالتقدير على هذا النحو الثاني يرتبط ما أجب به المصنف وهو الوجه الثاني الذي سنذكره.

وعلى كل حال فهناك وجوه لترجح الظن المانع دون الممنوع، ولازمها حجية الظن المانع دون الممنوع وعدم التساقط ايضا، اذ لا وجہ للتساقط مع وجود المرجح لاحدهما، وبعد وجود المرجح لخصوص الظن المانع ينتفي التساقط كما ينتفي ايضا الظن الممنوع لمروحيته:

الاول: ان الملاك في الظن المانع تام دون الممنوع، وتقرير التمامية فيه دون الممنوع هو ان حجية الظن مطلقا معلقة على عدم وصول المانع عنه من الشارع، والظن المانع يكون منعا واصلا بالنسبة الى الظن الممنوع، بخلاف الظن الممنوع فإنه لا يصلح ان يكون مانعا عن الظن المانع، لأن الظن الممنوع لا يدل على عدم حجية الظن المانع، وانما حجيته تنافي حجية الظن المانع، فالانسداد مقتض بلا مانع بالنسبة الى حجية المانع، بخلافه بالنسبة للظن الممنوع فإنه مقتض مقترن بالمانع.

والحاصل: ان الاقضاء تام بالنسبة الى الظن المانع، لأن الظن الممنوع لا يمنع عن حجيته وانما يزاحمها، واما بالنسبة الى الممنوع فانه حيث كان الظن المانع واصلا فالاقضاء بالنسبة اليه قد اقتن بالمانع، فحجية الظن الممنوع تتوقف على عدم حجيته الظن المانع، وحجية الظن المانع لا تتوقف على عدم حجيته الظن الممنوع، فالظن الممنوع بعد ان كانت حجيته متوقفة على عدم حجيته الظن المانع لا يعقل ان يكون مانعا عن حجيته الظن المانع، واما الظن المانع فلا تتوقف حجيته على عدم الظن الممنوع، فلا مانع من ان يكون مانعا عن حجيته الظن الممنوع.

وبعبارة اخرى: ان شمول الحجية للظن المانع تقتضي انتفاء ملائكة الحجية في الظن الممنوع، لوضوح انه بعد ان كانت دلالة الظن المانع هي عدم حجيته الممنوع فمعنى شمول الحجية لما كانت دلالته كذلك هو انتفاء حجيته الممنوع، بخلاف شمول الحجية للظن الممنوع فانها ليس معناها انتفاء حجيته الظن المانع، لفرض كون دلالة الظن الممنوع هي وجوب الصلاة لا عدم حجيته الظن المانع.

نعم، كون الظن الممنوع حجية يراحم حجيته الظن المانع لا انه يرفع حجيته، و اذا كان هناك فردا احدهما شمول الحجية له غير موقوف على عدم حجيته الآخر، بخلاف الفرد الآخر فان شمول الحجية له تكون موقوفة على عدم شمول الحجية لفرد الآخر، فلا بد و ان يكون الحجة هو الفرد الذي لا تكون حجيته موقوفة على شيء، دون الثاني لأن حجيته موقوفة على عدم شمول الحجية لفرد الاول، فشمول الحجية بالنسبة الى الفرد الاول وهو الظن المانع لا مانع عنها، بخلافها بالنسبة الى الظن الممنوع فانها مقتنة بالمانع، فتختصر الحجية بالظن المانع دون الممنوع، وهذا هو مراد من قال: ان الظن المانع والممنوع بالنسبة الى دليل الانسداد من قبيل دوران الامر بين التخصص والتخصص، والتخصص اولى.

ومثله مراد من قال: ان الظن المانع والممنوع من قبيل الاصل السببي والمسببي، والاصل السببي هو الحجة دون الاصل المسببي.

والحاصل: ان تقدم الظن المانع من قبيل التخصص والممنوع من قبيل التخصص، وكلما دار الامر بين التخصص والتخصص فالشخص اولى، او ان الظن المانع من قبيل الاصل السببي والظن الممنوع من قبيل الاصل المسببي، و اذا كان الدليل شاملا للاصل السببي فيخرج الاصل المسببي عن ان يكون مشمولا للدليل.

الوجه الثاني ما اشار اليه الماتن بقوله: «فالتحقيق»، و حاصله: ان الموجب لاختصاص الحجية بالظن المانع دون الممنوع هو ما تقدم في المسألة السابقة: من ان حجية الظن معلقة على عدم احتمال المانع عن الحجية، و انه لا استقلال للعقل بحجية ظن احتمال المنع عنه فضلا عن ان يظن بالمنع عنه، فمع وجود الظن المانع عن حجية الظن الممنوع لا استقلال للعقل بحجيته، فالانسداد غير موجب لحجية الظن الممنوع حتى يكون مزاحما لحجية الظن المانع، لأن احتمال المنع عن حجية الظن كاف في عدم اقتضاء مقدمات الانسداد لحجيته فضلا عن الظن بالمنع عن حجيتها.

وبعبارة اخرى: قد مر انه لا مانع من المنع شرعا عن بعض الظنوں في حال الانسداد، و لازم هذا هو اختصاص استقلال العقل بحجية الظن الذي لا يتحمل المنع عنه، وهو الظن الذي يقطع بعدم المنع عنه، فان وفي بمعظم الفقه و إلا فيتنزل الى الظن الذي لا يكون المنع عنه مطئنا.

فاظهر مما ذكرنا: ان الظن الممنوع ليس بحجية قطعا، لفرض وجود الظن بالمنع عنه و مقدمات الانسداد قاصرة عن شمول حجيتها له، و الى هذا اشار بقوله:

«فالتحقيق ان يقال بعد تصوير المنع» من الشارع «عن بعض الظنوں في حال الانسداد» فلابد من كون استقلال العقل بحجية الظن موقوفة على احراز عدم المنع من الشارع، و لازم هذا «انه لا استقلال للعقل بحجية ظن احتمال المنع عنه فضلا عما اذا ظن» المنع عنه كما هو المفروض في الظن الممنوع من قيام الظن المانع على المنع عنه «كما اشرنا اليه في الفصل السابق» من كون لازم امكان المنع احتمال المنع في غير ما قطع بعدم المنع عنه.

احتمال، مع قطع النظر عن مقدمات الانسداد، وإن انسد باب هذا الاحتمال معها، كما لا يخفى، وذلك ضرورة أنه لا احتمال مع الاستقلال حسب الفرض (1).

«ف») اتضح انه «لا بد» في حال الانسداد «من الاقتصر على ظن قطع بعدم المنع عنه بالخصوص فان كفى» بالمعظم «وإلا ف» يتنزل الى «ضميته ما لم يظن بالمنع عنه».

فتبيين من هذا ان الظن الممنوع لا اقتضاء لحجيته لفرض قيام الظن بالمنع عنه.

(1) هذا دفع لما يمكن ان يتواهم: من ان الظن لا بد من ان يكون مقطوع الحجية، فكيف يمكن ان يكون الظن الذي لا يظن بالمنع عنه حجة؟ فان ظاهر هذا هو كون الظن المحتمل المنع عنه حجة، وقد صرخ ان الظن الذي يتحمل المنع عنه ليس بحجة ولا استقلال للعقل بحجيتها.

فلدفع هذا التواهم بان احتمال المنع عنه انما هو مع الغض عن دليل الانسداد، وإلا فبملاحظة دليل الانسداد وعدم كفاية ما يقطع بالمنع عنه للوفاء بالمعظم يقطع بعدم المنع عن هذا الظن بالفعل وان احتمل المنع عنه مع الغض عن الانسداد، لأن لازم تنجز الاحكام وعدم اهمالها ولزوم امثالها لها وانحصر الامثال بالظن مع عدم كفاية ما يقطع بعدم المنع عنه يحصل القطع بعدم المنع فعلا عن هذا الظن الذي يتحمل المنع عنه في غير حال الانسداد، ولذا قال بعد قوله: «فبضميته ما لم يظن» بـ «المنع عنه وان احتمل» المنع عنه «مع قطع النظر عن مقدمات الانسداد» أي لا ينبغي ان يتواهم أن هذا الذي لا يظن المنع عنه وان احتمل المنع عنه هو محتمل المنع بملاحظة حال الانسداد، بل هو محتمل المنع مع قطع النظر عن حال الانسداد، لما عرفت من انه بملاحظة حال الانسداد يكون مما قطع بعدم المنع عنه، ولذا قال (قدس سره): «وان انسد باب هذا الاحتمال» أي بباب احتمال المنع «معها» أي مع ملاحظة حال الانسداد، فإنه مع ملاحظتها يكون مما قطع بعدم المنع عنه.

و منه انقدح أنه لا تفاوت الحال لو قيل بكون النتيجة هي حجية الظن في الأصول أو في الفروع أو فيهما، فافهم (١).

ثم اشار الى سبب عدم احتمال المنع عنه بملاحظة حال الانسداد بقوله: «وذلك ضرورة انه لا احتمال» للمنع عن هذا الظن بالفعل مع عدم كفاية ما قطع بعدم المنع عنه مع تتجز الاحكام او انحصر امثالها بالظن، فانه «مع» هذه الامور يحصل «الاستقلال» للعقل بحجية هذا الظن فعلا «حسب الفرض» من تتجز الاحكام وعدم الوفاء من دون ضم هذا الظن و انحصر الامثال بالظن.

(1) لا- يخفى ان الوجه الثالث لحجية خصوص الظن المانع دون الممنوع، هو انه بناء على كون نتيجة دليل الانسداد هو حجية الظن بالاصل دون الظن بالفروع، فالظن القائم على عدم حجية الظن بوجوب صلاة الجمعة مثلا هو الحجة دون الظن القائم على وجوب الجمعة، لأن حجية الظن الانسدادي مما تختص بالظن المانع لانه من الظنون الاصولية دون الظن بالممنوع، لانه من الظن بالفرع الخارج عما تقتضيه الحجية في الانسداد.

وفيه- قبل التعرض لما ذكره المصنف من الــيراد عليهـ ان الظن الممنوع قد يكون من الاصول ايضا كما لو قام الظن المانع على عدم حجية الظن الحاصل من الشهادة فيكون هذا الجواب اخص من المدعي.

وأما ما أشار اليه المصنف فحاصله: انه بعد ما اعرفت من ان العقل لا يستقل بحجية الظن الذي يتحمل المنع عنه، فسواء قلنا بكون النتيجة هي حجية خصوص الظن بالاصول او خصوص الظن بالحكم او هما معا، فان لازم الكل هو عدم حجية الظن الممنوع، لانه فيما اذا قلنا بان النتيجة هي خصوص الظن بالحكم، فالظن المانع وان كان غير حجة بمقتضى دليل الانسداد لانه من الظنون الاصولية، إلا انه لا ريب في ان الظن بالحكم يكون مما احتمل المنع عنه، فالظن الممنوع لا يكون داخلا في الظن الذي هو حجة في الانسداد، لانه يختص بالظن الذي يقطع بعدم المنع عنه،

فصل لا فرق في نتيجة دليل الانسداد، بين الظن بالحكم من أمارة عليه، وبين الظن به من أمارة متعلقة بالفاظ الآية أو الرواية، كقول اللغوي فيما يورث الظن بمراد الشارع من لفظه، وهو واضح (١)، ولا يخفى أن

فكون الظن المانع حجة في الانسداد او غير حجة لا يتفاوت حاله بالنسبة الى انه يوجب كون الظن الممنوع مما احتمل المنع عنه، وقد عرفت ان استقلال العقل بحجية الظن في الانسداد متعلقة على عدم احتمال المنع، ومع احتمال المنع لا حكم للعقل بحجية الظن.

فاظبح: انه لا يتفاوت الحال حتى لو قلنا بان النتيجة هي خصوص الظن بالفروع دون الظن بالاصول، واما لو قلنا بحجيتها معا فكون الظن الممنوع مما قامت الحجة بحسب الانسداد على عدم حجيته مما لا ريب فيه، لفرض كون الظن المانع حجة كالظن الممنوع، لفرض حجية الظن بالاصول والفروع معا، والموجب لاختصاص الحجية بالظن المانع هو ما ذكرناه من كون الظن الممنوع مما ظن بالمنع عنه، ولا استقلال للعقل بحجية ظن احتمل المنع عنه فضلا عما ظن بالمنع عنه، ولذا قال (قدس سره): «و منه انقدح»، ان وجه الانقداح هو اختصاص حكم العقل في حال الانسداد بحجية الظن الذي لا يحتمل المنع عنه، فانه منه يتضح «انه لا تتفاوت الحال لو قيل بكون النتيجة» في الانسداد «هي حجية» خصوص «الظن في الاصول او» قيل بكون النتيجة هي خصوص الظن «في الفروع او» قيل بكون النتيجة هي الحجية «فيهما» أي الظن بالاصول والفروع معا، فانه على كل حال يكون الظن الممنوع غير حجة لاحتمال المنع عنه.

(١) حاصله: ان نتيجة دليل الانسداد هي حجية الظن بالحكم الشرعي، لأن الظن بما هو ظن ارجح من الوهم والشك، فالانسداد يقتضي حجية الظن الشخصي بالحكم سواء كان الظن بالحكم قد حصل من أمارة قائمة على الحكم، او كان الظن بالحكم

قد تعلق اولاً وبالذات بالفاظ آية او بالفاظ رواية كانت مسلمة الحجية من حيث السند ولكن دلالتها كانت غير معلومة، لأن الفاظ الآية او الرواية غير واضحة الدلالة، فحصل الظن من قول اللغوي في تفسير الفاظهما، فان هذا الظن وان تعلق اولاً وبالذات بالفاظ الرواية او الآية إلا انه ينتهي الى الظن بالحكم الكلي الذي قد تضمنها، ولما كان المدار في الانسداد على الظن بالحكم فلا فرق بين الظن به بلا واسطة او مع الواسطة.

ثم ان هذا لا ربط له بكون قول اللغوي حجة بالخصوص اولاً، لأن الظن الحاصل من قوله حجة في الانسداد لانه ظن، لا لانه قد حصل من قول اللغوي، فإن قول اللغوي وان قلنا بعدم حجيته بالخصوص إلا انه بعد ان حصل الظن منه فالظن الحاصل منه لانه ظن بالحكم في حال الانسداد حجة وان كان قول اللغوي ليس بحجة، ولا مدخل لحجية قول اللغوي وعدم حجيته بذلك.

والى هذا اشار بقوله: «لا-فرق في نتيجة دليل الانسداد» بعد ان كانت هي حجية الظن بالحكم بما هو ظن بالحكم الكلي «بين الظن بالحكم» الحاصل «من امارة» تقوم «عليه» بلا واسطة «و بين الظن به» مع الواسطة بان يحصل الظن بالحكم الكلي «من امارة متعلقة» اولاً وبالذات «بالفاظ الآية او الرواية كقول اللغوي» فان متعلق تفسيره هو الفاظ الآية او الرواية، ولكن حيث كان ذلك الظن ينتهي الى الظن بالحكم الكلي فهو حجة، لكونه بالنتيجة كان ظنا بالحكم الكلي وان كان مع الواسطة، فقول اللغوي «فيما يورث الظن بمراد الشارع من لفظه» في الآية او الرواية المنتهي الى الظن بالحكم الشرعي حجة لكونه ظنا بالحكم وهو واضح.

اعتبار ما يورثه لا يختص ظاهرا بما إذا كان مما ينسد فيه باب العلم، فقول أهل اللغة حجة فيما يورث الظن بالحكم مع الانسداد، ولو افتح باب العلم باللغة في غير المورد (1).

نعم لا- يكاد يترب عليه أثر آخر من تعين المراد في وصية أو إقرار أو غيرهما من الموضوعات الخارجية، إلا فيما يثبت فيه حجية مطلق الظن

(1) بعد ما عرفت من ان الظن الحاصل من قول اللغوي انما كان حجة في الانسداد لانه ظن بالحكم الكلي، لا لحجية قول اللغوي بالخصوص، بل هو حجة مع القول بان قول اللغوي ليس بحجة يتضح لك انه لا حاجة الى ترتيب الانسداد في اللغة، لأن ترتيب مقدمات الانسداد في اللغة انما تنفع في اثبات حجية قول اللغوي، لا فيما كان الظن بما هو ظن حجة، فلو فرضنا افتتاح باب العلم باللغة في جميع الموارد عدا تلك الالفاظ الواردة في الآية او الرواية لكان الظن الحاصل من قول اللغوي حجة فيهما، حيث يكون انسداد في الاحكام، ولذا قال (قدس سره): «و لا يخفى ان اعتبار ما يورثه» قول اللغوي من الظن «لا يختص ظاهرا» بحجية قول اللغوي حتى يتوقف حجية الظن الحاصل من قوله على حجية الظن الحاصل من قوله على حجية قوله فتحتاج في الانسداد الى اثبات انسداد خاص به، فيكون الظن الحاصل من قوله حجة مختصا «بما اذا كان» قول اللغوي «مما ينسد فيه باب العلم» بالخصوص، ولما لم يكن كذلك، بل كان الظن الحاصل من قوله حجة لانه ظن في حال الانسداد بالاحكام «ف» لذلك كان «قول اهل اللغة حجة فيما يورث الظن بالحكم مع الانسداد» في الاحكام «ولو افتح باب العلم باللغة في غير المورد» مما يتعلق بالفاظ الآية او الرواية، فإنه من الواضح انه لو كان الامر مرتبطا بحجية قول اللغوي لما كان الظن الحاصل من قوله حجة في فرض افتتاح باب العلم باللغة.

بالخصوص، أو ذاك المخصوص (1)، ومثله الظن الحاصل بحكم شرعي كلي من الظن بموضوع خارجي، كالظن بأن راوي الخبر هو وزير بن أعين مثلا، لا آخر (2).

(1) لا يخفى ان الانسداد المفروض انما هو في الاحكام الكلية، فالظن المتعلق بكلي الحكم الاقراري او بكلي الحكم بالوصايا- مثلا- هو الذي يكون قول اللغوي حجة فيه فيما اذا أورث الظن بالفاظ روایة مؤداها حكم كلي فيهما.

اما في مصدق الحكم الكلي كما لو شك في تعين مراد المقر في اقراره او مراد الموصي في وصيته، فلا- يكون الظن الحاصل من قول اللغوي حجة فيه، لوضوح ان المتحصل منهما ليس حكما كليا، والذي يكون قول اللغوي حجة فيه من جهة الانسداد هو الحكم الكلي دون الحكم الجزئي لانه لا انسداد فيه، فلا يكون قول اللغوي الموجب للظن فيه حجة.

نعم، اذا ثبت بدليل خاص حجية مطلق الظن، او ثبت بالدليل الخاص حجية الظن في خصوص الاقرار او الوصية- مثلا- يكون حينئذ الظن الحاصل من قول اللغوي المتعلق بالفاظ المقر او الفاظ الموصي حجة، والى هذا اشار بقوله: «نعم لا يكاد يترب عليه» أي على قول اللغوي «اثر آخر» غير المتعلق بالحكم الكلي فيما اذا كان متعلقا بغيره من الحكم الجزئي، كما لو لم يظهر الحال «من تعين المراد في وصية» لموص «او اقرار» لمقر «او» في «غيرهما من الموضوعات الخارجية» فحصل الظن من قول اللغوي في الفاظ الوصية او الاقرار، فان هذا الظن ليس بحجة، ولا يكون الظن الحاصل من قول اللغوي حجة في الموضوعات الخارجية «الا فيما يثبت فيه حجية مطلق الظن» بدليل يدل عليه «بالخصوص او» ثبت بالدليل الخاص حجية الظن في «ذاك الموضوع المخصوص».

(2) هذا معطوف على قول اللغوي المتعلق بالحكم الكلي، فقد عرفت حجية الظن الحاصل منه في حال الانسداد، ومثله في الحجية هو الظن الحاصل من التمييز بين

فانقدح أن الظنون الرجالية مجدية في حال الانسداد، ولو لم يقم دليل على اعتبار قول الرجالي (1)، لا من باب الشهادة ولا من باب الرواية (2).

المشتركات في الرجال في كون الراوي للرواية الفلانية هو زرارة بن اعين الثقة دون زرارة بن لطيفة المجهول، فان هذا الظن الحاصل من قولهم مما ينتهي الى الظن بالحكم الكلبي لكنه مع الواسطة، وقد عرفت عدم الفرق بين الظن المتعلق بالحكم بلا واسطة او به مع الواسطة، فشأن هذا الظن شأن قول اللغوي في انه في حال الانسداد حجة، وهو مثله ايضا في انه ينتهي الى الظن بالحكم الكلبي مع الواسطة، فلا فرق بين ظن متعلق بالفاظ الرواية وبين ظن متعلق بموضع خارجي في كون كل منهما ينتهي الى الظن بالحكم الكلبي، ولذا قال (قدس سره): «و مثله» أي ومثل الظن الحاصل بالحكم الكلبي من قول اللغوي في الحجية هو «الظن الحاصل بحكم شرعني كلي» قد حصل «من الظن بموضع خارجي كالظن بـان راوي الخبر هو زرارة بن اعين مثلا» الثقة دون زرارة «الآخر» غير الثقة.

(1) وجه الانقداح واضح، فان الظن الحاصل من قول اللغوي انما كان حجة لا تكون قول اللغوي حجة، بل لحجية الظن المتعلق بالحكم الكلبي في حال الانسداد، ولما كان قول اللغوي موجبا للظن كان قول اللغوي حجة بهذا المعنى، مع القول بعدم حجية قول اللغوي في نفسه، فالظن الحاصل من اقوال الرجال المتعلق بالحكم الكلبي في حال الانسداد حجة من هذا الطريق، لا من جهة حجية الظن الرجالية في نفسه، بل مع القول بعدم حجية الظنون الرجالية مع ذلك تكون نافعة ومجدية في حال الانسداد، لانها مما تنتهي الى الظن بالحكم الكلبي، و الى هذا اشار بقوله: «فانقدح ان الظنون الرجالية مجدية الى آخر الجملة».

(2) الفرق بين باب الشهادة و باب الرواية هو اشتراط التعدد في باب الشهادة، بـان يكون الشاهد اكثـر من واحد، بخلاف بـاب الرواية فـانه لا يـشترط التعدد فيها، فيـكفي فيـباب الرواية الـراوي الواحد.

تنبيه: لا يبعد استقلال العقل بلزوم تقليل الاحتمالات المتطرفة إلى مثل السنن أو الدلالة أو جهة الصدور، مهما أمكن في الرواية، وعدم الاقتصار على الظن الحاصل منها بلا سد بابه فيه بالحججة من علم أو علمي، وذلك لعدم جواز التنزل في صورة الانسداد إلى الضعيف مع التمكّن من القوي أو ما بحكمه عقلا، فتأمل جيدا (1).

وبعبارة أخرى: إن أول حد في باب الشهادة هو الاثنان ولكنه لا يشترط فيما يزيد على الاثنين، وأول الحد في باب الرواية هو الواحد وهو أيضا لا يشترط من حيث ما يزيد على الواحد.

(1) توضيحة: إن الملاك لحجية الظن في حال الانسداد لأنّه ارجح، فتُجب الاطاعة الظنية لأنّها ارجح من الوهمية والشكية، وبهذا المنطاق يتراجع الظن القوي على الظن الضعيف، فمهما امكن تحصيل الظن القوي لا - يتنزل عنه إلى الظن الضعيف، لأنّ القوي ارجح من الضعيف، وترجح المرجوح على الراجح قبيح ولا بد من الأخذ بالراجح اذا امكن.

ولا يخفى ايضا ان في الخبر جهات ثلاث: الصدور وهي حيّثة سنّد الرواية، والدلالة وهي حيّثة ظهور الرواية، وجهة الصدور وهي كون الحكم صادر البيان الواقع في الرواية.

ولا يخفى ان حصول الجهات الثلاث بالعلم موجب لخروج الرواية عن فرض الانسداد لأنّه يكون من باب الانفتاح حقيقة، ومثله حصول الجهات الثلاث بالعلمي فانه موجب للخروج ايضا عن الانسداد لأنّه انفتاح حكما، ففرض الانسداد يقتضي الكلام في امكان حصول بعض هذه الجهات الثلاث بالعلم أو العلمي لا كلها، فمع امكان تحصيل العلم أو العلمي في بعض الجهات هل يجب تحصيله أو لا؟

وبعد ما عرفت من تعدد الجهات في الخبر فاحتمال الخلاف في الحكم الذي هو مؤدى الخبر يتعدد أيضا، لاحتمال كونه غير صادر واحتمال كونه غير ظاهر واحتمال كونه غير صادر لبيان الواقع بان يكون لحقيقة او غيرها.

ومن الواضح: انه قيام العلم أو العلمي على جهة واحدة او جهتين منها موجب لقوة الظن بالحكم، وقد عرفت لزوم تحصيل الظن القوي مهما امكن، فإذا امكن تقليل احتمال الخلاف في الخبر في جهة واحدة او جهتين فالعقل يحكم بلزم ذلك لاقتضائه قوة الظن بالحكم، فإذا احتملنا تحصيل علم او علمي يقوم على جهة واحدة او جهتين في الرواية يجب الفحص عن ذلك ليقوى الظن بالحكم، فيلزم سد باب الاحتمال مهما امكن.

وقد اشار (قدس سره) الى لزوم تقليل الاحتمالات بقوله: «لا يبعد استقلال العقل بلزم تقليل الاحتمالات» و اشار الى الجهات الثلاث في الرواية بقوله:

«المترفة الى مثل السند او الدلالة او جهة الصدور» و اشار الى عدم صحة الاقتصار على الظن الضعيف حيث يمكن تحصيل الظن القوي بقوله: «و عدم الاقتصار على الظن الحاصل منها» أي من الرواية «بلا سد بابه» أي بلا سد باب الاحتمال «فيه» تذكير الضمير في (فيه) يقتضي عدم رجوعه الى الرواية، وهو اما ان يرجع الى استقلال العقل، او يرجع الى الانسداد و ان لم يتقدم للفظه ذكر، لكنه هو موضوع الكلام في هذا التنبية وهذه النصوص، وعلى كل فلا بد من سد باب الاحتمال مهما امكن «بالحججة من علم او علمي».

ثم اشار الى العلة في ذلك، وهو مناط الأرجحية في الظن القوي على الظن الضعيف بقوله: «و ذلك لعدم جواز التنزل في صورة الانسداد الى الظن الضعيف مع التمكن من القوي» حقيقة بواسطة تقليل الاحتمال بالعلم «او» في «ما بحكمه» أي بحكم العلم وهو العلمي، وقد عرفت لزوم ذلك «عقلا».

فصل إنما الثابت بمقدمات دليل الانسداد في الأحكام هو حجية الظن فيها، لا حجيته في تطبيق المأني به في الخارج معها، فيتبع مثلاً في وجوب صلاة الجمعة يومها، لا في إتيانها، بل لا بد من علم أو علمي بإتيانها، كما لا يخفى (١).

(١) توضيحه: إن لنا مقامين: مقام التكليف، و مقام الإتيان به، و من الواضح ان مجرى دليل الانسداد المقتضي لحجية الظن هو مقام التكليف والحكم الكلي، لأن مقدمات الانسداد المنتجة لحجية الظن هي العلم بالتكاليف الكلية، و انسداد باب العلم و العلمي فيها إلى آخر المقدمات المذكورة مفصلاً.

واما المقام الثاني وهو إتيان التكليف وتطبيقه على الفعل الخارجي فهو خارج عن مجرى دليل الانسداد، فإنه لا علم اجمالي فيه ولا انسداد لباب العلم فيه، فلا وجه لدعوى حجية الظن الانسدادي فيه.

ولكنه يمكن ان يدعى ان وجه التوهם لكتفافية الظن في مقام الإتيان و التطبيق هو ان جل التكاليف ثابتة بالظن دون العلم، فاشترط العلم بالتطبيق لا يفيد العلم بامثال الحكم الواقعي، لأن الحكم بعد ان كان ثبوته بالظن، و النتيجة بالضرورة تابعة لأحسن المقدمات، فسواء علم باتيان التكليف في الخارج او ظن باتيانه فالنتيجة دائماً هي الظن باتيان الحكم الواقعي، فلا وجه لاشترط العلم باتيان و انتطافه على الخارج، نعم في ما اذا علم باتيان للتکلیف المظنون يكون الظن باتيان الواقع اقوى مما اذا كان الإتيان به بنحو الظن.

ويرد عليه أولاً: انه لا بد من اتباع الاقوى مهما امكن.

و ثانياً: ان حجية الظن عقلاً على الحكومة في الانسداد او شرعاً بناء على الكشف هو كون الظن منجزاً للواقع لو اصاب و معدراً لو أخطأ، و لا بد على فرض

نعم ربما يجري نظير مقدمات الانسداد في الاحكام في بعض الموضوعات الخارجية، من انسداد باب العلم به غالبا، واهتمام الشارع به بحيث علم بعدم الرضا بمخالفته الواقع ياجراء الاصول فيه مهما أمكن، وعدم وجوب الاحتياط شرعا (1)

الاصابة من الاتيان بالتكليف الواقعي، ومع الاكتفاء بالظن في مقام الاتيان لا يحرز الاتيان بالتكليف الواقعي على فرض الاصابة.

وبعبارة اخرى: انه لا بد من احراز المؤمن عن عهدة التكليف الثابت ولو بالظن، ومع الاتيان به ظنا لا يحرز المؤمن عن عهده، لاحتمال عدم اتيان ما هو الواقع مع احتمال كون الظن بالتكليف قد اصاب الواقع، بل لا بد اما من العلم او من العلمي كالبينة او مثل قاعدة التجاوز او الفراغ، ولذا قال (قدس سره): «انما الثابت بمقدمات دليل الانسداد في الاحكام هو حجية الظن فيها» أي في الاحكام لأنها هي المجرى لمقدمات الانسداد، و «لا» تقتضي مقدمات الانسداد «حجيتها» أي حجية الظن «في» مقام «تطبيق المأتبى به في الخارج معها» أي مع الاحكام فإنه مقام آخر غير مقام الظن بالاحكام.

ثم فرع عليه بقوله: «فيتبع مثلا في وجوب صلاة الجمعة يومها» أي انما يتبع الظن الانسداد في اتيانه لوجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة، و «لا» يتبع في مقام «اتيانها» أي اتيان صلاة الجمعة خارجا، باذ يكتفى المكلف باتيان صلاة الجمعة ظنا «بل لا بد من علم او علمي باتيانها» أي لا بد في مقام امثالها من علم المكلف بالاتيان بها، او قيام علمي بالخصوص على اتيانها، كما لو شك المكلف باتيانها و قامت عنده البينة باتيانها، او شك في اتيان اجزائها او شرائطها و احرزها بقاعدة التجاوز او الفراغ.

(1) قد عرفت ان محل الانسداد و حجية الظن هو الاحكام الكلية دون غيرها لا في مقام التطبيق، ومن موارده هو الاحتمال الناشئ من الموضوعات الخارجية، فإنه

أو عدم إمكانه عقلا، كما في موارد الضرر المردد أمره بين الوجوب والحرمة مثلا، فلا محيسن عن اتباع الظن حينئذ أيضا (1)،

- مثلا- بعد قيام الظن بالتكليف الكلي ولو بالانسداد باشتراط مأكلية اللحم او الطهارة في لباس المصلي، فعلمنا ان احد الثوبيين من غير مأكل اللحم او علمنا بنجاسة احدهما، ولكننا ظننا بان احدهما بخصوصه هو من المأكل او انه هو الطاهر فلا مجال لحجية الظن في هذا المقام، بل لا- بد من الرجوع فيه الى الاصول، فان احرزت طهارة احدهما- مثلا- بان كان احدهما مستصحب النجاسة والآخر مستصحب الطهارة فهو المرجع، وإلا فلا بد من تركهما معا و الصلاة في غيرهما.

نعم، فيما لو علمنا باهتمام الشارع في مورد من الموارد بالخصوص بحيث احرزنا انه لا يرضى بالترك للامثال فيما اذا اقتضت الاصول ذلك، فمع احراز الاهتمام كذلك وانسداد باب العلم والعلمي فلا بد حينئذ من الرجوع الى الظن، فيكون هذا الانسداد في الموضوع الخارجي الذي له حكم جزئي نظير الانسداد في الحكم الكلي، ويكون الظن هو المتبع فيه كالظن في مقام الانسداد في الاحكام الكلية.

والحاصل: انه في هذا المورد الخاص يجري انسداد مختص به، و مقدماته هو العلم بنزوم امثال هذا الحكم للعلم باهتمام الشارع فيه، و انسداد باب العلم والعلمي في مقام امثاله، وعدم وجوب الاحتياط شرعا في مقام الامثال، او عدم امكان الاحتياط فيه، وسيأتي بيان مثاله وعدم جواز الرجوع فيه الى الاصول، فحينئذ يتغير الظن في مقام امثاله، وقد اشار الى انه نظير الانسداد في الاحكام الكلية بقوله: «ربما يجري نظير مقدمات الانسداد الى آخر الجملة» و اشار الى مقدمات الانسداد في مورد هذا الموضوع الخارجي بقوله: «من انسداد باب العلم به غالبا و اهتمام الشارع به الى آخر الجملة».

(1) قد اشار الى مثاله في المتن و هو موارد الضرر، وقد نقل عنه (قدس سره) مثال آخر غير موارد الضرر، و هو ما اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا صلاة واحدة في احد

الثوبين المردد امرهما بين الماكولية وغير الماكولية، بان علم ان احدهما من غير الماكول، ومن الواضح اهتمام الشارع بالصلة بحيث لا يجوز تركها بحال، و من الواضح ايضا لزوم كون الساتر من الماكول، وقد انسد باب العلم والعلمي بمعرفة غير الماكول فلا يجوز الرجوع الى البراءة عن وجوب الصلاة المشترطة بالساتر بعد تردد بين الماكول وغير الماكول، فيتعين الرجوع الى الظن في تمييز الساتر غير الماكول من الساتر الماكول، فان حصل الظن بان احدهما من الساتر الماكول عمل بموجبه، وإلا فيصلي عريانا او يتخير بين الصلاة عريانا و الصلاة في احد الثوبين.

ولا يخفى انه كان مثلا لعدم امكان الاحتياط عقلا بفرض ضيق الوقت الا عن صلاة واحدة.

واما ما ذكره مثلا في الكتاب وهو موارد الضرر ..

فتوضيحه: ان ما يوجب استعماله الضرر حرام واقعا، فاحتمل المكلف ان في استعمال الماء في الوضوء او الغسل ضرر، فيدور امر استعمال الماء في الغسل او الوضوء بين كونه واجبا واقعا لاشتراط الصلاة بالطهارة اما وضوءا او غسلا فيما اذا لم يكن مضرا، وبين كونه حراما واقعا فيما اذا كان مضرا واقعا، و من الواضح ان ما يدور امره بين الوجوب والحرمة لا يمكن الاحتياط فيه عقلا، وقد انسد باب العلم والعلمي بمعرفة كونه مضرا او غير مضرا، ومن الواضح اهتمام الشارع بالصلة ولا يجوز تركها بحال، فلا مناص حينئذ من اتباع الظن لو امكن حصوله في كون استعمال الماء مضرا او غير مضرا، فان حصل الظن بكونه مضرا ترك الطهارة المائية وصار فرضه الطهارة التراوية، وان حصل الظن بعدم الضرر استعمل الماء في الطهارة الوضوئية او الغسلية، و الى هذا اشار بقوله: «كما في موارد الضرر المردد امره بين الوجوب» لكونه شرطا في الوضوء او الغسل «والحرمة مثلا» لكونه مضرا واقعا «فلا محicus عن اتباع الظن حينئذ ايضا» كما يتبع في مورد الانسداد في الاحكام الكلية.

خاتمة: و فيها امران:

خاتمة: يذكر فيها امران استطرادا: الاول: هل الظن كما يتبع عند الانسداد عقلا في الفروع العملية، المطلوب فيها اولا العمل بالجوارح، يتبع في الاصول الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوانح من الاعتقاد به وعقد القلب عليه وتحمله والانقياد له، او لا؟ الظاهر لا (2)، فإن الامر

(1) لعله اشارة الى ان المتحصل من الاخبار هو كون الموضوع لجواز الاستعمال وعدمه هو خوف الضرر العقلائي وان لم يكن بالغا درجة الظن، بل ولو كان وهما و لكنه كان عقلائي، كما لو حصل الاحتمال للضرر من قول الطبيب العارف و لكنه لم يحصل من قوله الظن، فان هذا الاحتمال عقلائي وان لم يكن بالغا مرتبة الظن، فاذا كان المدار على خوف الضرر العقلائي و هو امر وجداني اما ان يحصل او لا يحصل، فلا يدور الامر في موارد الضرر بين الوجوب والحرمة، بل الفرض اما ان يكون هو وجوب استعمال الماء لل موضوع أو الغسل حيث لا يحصل خوف من استعمال الماء، واما ان يكون الفرض الطهارة الترابية حيث يحصل خوف من استعمال الماء، وحصول الخوف وعدهمه امر وجداني لا واقعي، بخلاف ما اذا كان الموضوع هو الضرر الواقعي فإنه يمكن فيه الدوران بين الوجوب والحرمة واقعا لانه امر واقعي.

(2) الامر الاول في هذه الخاتمة هو: انه قد مر حكم العقل في الفروع بلزوم التنزيل الى الظن حيث ينسد باب العلم فيها، فهل العقل يحكم في الاصول الاعتقادية بلزوم التنزيل الى الظن فيها فيما اذا انسد باب العلم بها كما حكم في الفروع او لا؟

وينبغي بيان امرین توضیحاً لعبارة المتن:

الاول: ان المطلوب في الفروع هو العمل الجارحي: أي الفعل الذي تقوم به الجوارح، وهي الاعضاء كاليد والرجل واللسان كما في الصلاة والحج وامثالهما، او ما يتعلق بأمر خارجي كالزكاة فان المطلوب فيها اعطاء المال.

واما في الاصول الاعتقادية فالمطلوب فيها هو العمل الذي تقوم به الجوانح كالعلم بها وعقد القلب عليها وتحملها: أي جعلها من محمولات القلب وبناء على الانقياد لها.

لا يقال: ان الفروع ايضا لها عمل تقوم به الجوانح كما تقوم بفعلها الجوارح وهو الالتزام بها.

فانه يقال، اولا: انه قد مر في باب القطع عدم وجوب الالتزام بها، وان المطلوب فيها ليس الا العمل الاعصائي دون العمل القلبي.

وثانيا: وعلى فرضه فنقول: ان الفرق بين الفروع والاصول الاعتقادية هو ان المسلم في الفروع هو طلب العمل الجارحي، واما العمل الجانحي فيه خلاف، وعلى فرض القول به فهو مطلوب ثان غير العمل الجارحي، واما في الاصول الاعتقادية فالمطلوب فيها ليس الا العمل الجانحي من العلم وعقد القلب وامثالها دون العمل الجارحي.

الامر الثاني: ان عقد القلب امر غير العلم والتصديق بالشيء، كما مر بيانه في مبحث اتحاد الطلب والارادة، ويدل عليه- مضافا الى شهادة الوجدان بان عقد القلب وبناء القلب غير العلم والتصديق- قوله تعالى حاكيا عن الكفار بالنسبة الى رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ [١٧] بناء على ان المراد من الجحود بها هو البناء القلبي على عدم التصديق بها، وان كانوا قد صدقوا بها واقعا دون الجحود اللسانى.

وقد اشار بقوله: «هل الظن كما يتبع عند الانسداد عقلا في الفروع العملية» التي هي «المطلوب فيها اولا العمل بالجوارح» وفي قوله اولا اشارة الى ان الفروع

الاعقادي وإن انسد باب القطع به، إلا أن باب الاعتقاد إجمالاً- بما هو واقعه والانقياد له وتحمله- غير منسد، بخلاف العمل بالجوارح، فإنه لا يكاد يعلم مطابقته مع ما هو واقعه إلا بالاحتياط، والمفروض عدم وجوبه شرعاً، أو عدم جوازه عقلاً، ولا أقرب من العمل على وفق الطن.

وبالجملة: لا موجب مع انسداد باب العلم في الاعتقادات لترتيب الاعمال الجوانحية على الطن فيها، مع إمكان ترتيبها على ما هو الواقع فيها، فلا- يتحمل إلا لما هو الواقع، ولا ينقاد إلا له، لا لما هو مظنونه، وهذا بخلاف العمليات، فإنه لا محيسن عن العمل بالطن فيها مع مقدمات الانسداد (1).

اما المطلوب فيها هو العمل الجارحي لا غير أو ان العمل الجانحي مطلوب ثانوي فيها، بخلاف الاصول الاعقادية فان المطلوب هو العمل الجانحي لا غير.

وعلى كل، فهل الطن كما يتبع عند الانسداد عقلاً في الفروع «يتبع» ايضاً عند الانسداد «في الاصول الاعقادية» التي كان «المطلوب فيها هو عمل الجوانح» لا غير «من الاعقادية» أي بالاصل الاعقادي «وعقد القلب عليه وتحمله» أي جعله حملة للقلب يحفظ به و البناء على «الانقياد له، اولاً» أي أو لا يتبع الطن في الاصول الاعقادية اذا انسد باب العلم فيها.

(1) توضيحة: انه في الامر الاعقادي عملاً للجوانح: الاول العلم به الذي هو التصديق، والثاني وهو مما يترتب على العلم والتصديق وهو عقد القلب على ما علم وصدق به، ومن الواضح في غير الانسدادي- أي في الافتتاح- حصول الامرین معاً العلم بالشيء بعنوانه الخاص به، وعقد القلب عليه بذلك العنوان الخاص به، واما في حال الانسداد فلا مجال لامر الاول وهو العلم لفرض انسداد باب العلم، ولا سيل لحكم العقل بالتتنزل الى الطن حيث ينسد باب العلم، لأن العقل انما حكم

بلزم التنزل الى الظن في الفروع لان المطلوب فيها العمل الخارجي بامثالها وعدم جواز اهمالها، وحيث لا يجب الاحتياط فيتعين العمل بالظن لانه ارجح من الوهم والشك، وليس في الاصول الاعتقادية عمل خارجي يلزم امثاله حتى يحكم العقل بلزم التنزل الى العمل بالظن فيها، فلا سبيل الى الحكم بلزم التنزل الى الظن في الاصول الاعتقادية.

وبعبارة اخرى: ان متعلق الامر في الفروع هو الواقع، والعلم طريق اليه لان يمثل المكلف ويأتي ب المتعلقة الامر خارجا، واما في اصول الدين فمتعلق الامر نفس العلم به وليس العلم فيها طريقا للامثال، ولما كان العلم في الفروع طريقا للامثال اذا تمت مقدمات الانسداد يحكم العقل بلزم الامثال الظني بدلا عن الامثال العلمي، وفي الاصول ليس العلم طريقا للامثال حتى يصح للعقل الحكم بالتنزل الى الامثال الظني، بل نفس العلم والمعرفة متعلق الامر فلا مجال لحكم العقل بالتنزل الى الظن، لعدم تمامية مقدمات الانسداد، فان المقدمة الاولى - وهي العلم الاجمالي بتعلق الامر بالواقع - مفقودة، لما عرفت من ان متعلق الامر في الاصول ليس هو الواقع، بل العلم بالواقع.

اما الامر الثاني وهو الذي يترتب على الاول من عقد القلب فلم ينسد الباب فيه حتى يكون مجال لحكم العقل بالتنزل الى عقد القلب على الظن، حيث لا مجال لعقد القلب على العلم، لوضوح امكان عقد القلب في حال الانسداد اجمالا عليه، بان يعقد قلبه على ما هو الواقع بما له من العنوان الواقعي وان لم يعلم تفصيلا بعنوانه الواقعي.

والفرق بين حال الانفتاح والانسداد هو ان عقد القلب في الانفتاح على الواقع بعنوانه تفصيلا، وفي الانسداد عقد القلب عليه بما له من العنوان اجمالا، فلا انسداد هنا حتى يلزم التنزل الى الظن وعقد القلب على المظنون بعنوانه التفصيلي، بل لا وجه له لاحتمال الخطأ في عقد القلب على المظنون بعنوانه، بخلاف عقد القلب

وقد اشار الى الانفتاح في عقد القلب بقوله: «فإن الامر الاعتقادي وإن انسد باب القطع به إلا أن باب الاعتقاد أجمالاً بما هو واقعه والانقياد له و تحمله» بما هو عليه من عنوانه الواقعي «غير منسد»، وإذا لم يكن الباب منسداً فلا مجال للتنزيل إلى عقد القلب على ما يعينه بظنه، لعدم الموضوع لحكم العقل حيث لا انسداد.

وقوله «وبالجملة الى آخره» هو بيان لما اشار اليه اولا من افتتاح باب العلم في مقام عقد القلب، لإمكان عقد القلب بنحو الاجمال، فلا انسداد حتى يكون مجال لحكم العقل بالتنزيل الى الظن في حال الانسداد، و الى هذا اشار بقوله: «مع امكان ترتيبها» أي مع امكان ترتيب عقد القلب في حال عدم العلم «على ما هو الواقع فيها» اجمالا.

نعم، يجب تحصيل العلم في بعض الاعتقادات لو أمكن، من باب وجوب المعرفة لنفسها، كمعرفة الواجب تعالى وصفاته أداء لشكر بعض نعمائه (1)،

واشار الى الفرق بين الفروع والاصول في ان المطلوب في الفروع هو العمل خارجا دون الاصول الاعتقادية فانه لا عمل خارجي مطلوب فيها، فلذا كان مجال في حال الانسداد الى حكم العقل بلزوم اتباع الظن في الفروع دون الاصول بقوله:

«و هذا بخلاف العمليات» التي هي مقام الفروع «فانه لا محيس عن العمل بالظن فيها مع» الانسداد و تتمامية «مقدمات الانسداد فيها».

(1) الكلام في مقامات ثلاثة: وجوب معرفة الله عز و جل، و صفاته تعالى شأنه، و وجوب معرفة انبائه و رسالته، و وجوب معرفة الأئمة و هم الاوصياء للأنبياء و خلفائهم في الامة على الانبياء و عليهم افضل الصلاة و السلام.

اما الكلام في المقام الاول: وهو وجوب معرفة ذاته و صفاته جل و علا، فقد استدل المصنف على وجوب ذلك عقلا بقاعدة وجوب اداء شكر المنعم عقلا، و الكلام في مرحلتين: مرحلة دلالة القاعدة على وجوب المعرفة، و الثانية كون المعرفة بنفسها شكرا للمنعم، لا انها مقدمة لشكر المنعم.[\(1\)](#)

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 6؛ ص 243

ادلة القاعدة على وجوب المعرفة فالأجل قاعدة الحسن و القبح العقلية المقتضية لحسن العدل و قبح الظلم، لانه من الواضح ان شكر المنعم من اظهر مصاديق العدل فيجب الشكر لانه عدل من العبد لمولاه، و ترك شكره من ظلم العبد لمولاه، فشكرا المنعم عليه لمن انعم عليه عدل منه اليه فيجب عقلا، و ترك شكره ظلم منه اليه فيحرم عقلا، فإذا ثبت وجوب شكر المنعم عقلا نقول: انه من الجلي البديهي انه لا يتأنى شكر المنعم الا بمعرفته فتوجب معرفته اداء لشكرا.

واما المرحلة الثانية فهي ان معرفته ليست مقدمة لشكرا حتى يكون وجوبها مقدما، بل المعرفة بنفسها هي المرتبة الاولى لشكرا الواجب، فهي واجب نفسي لما تقرر في محله من ان لشكرا مراتب ثلاث: علم، و حال، و عمل، و المعرفة للمنعم

ص: 243

18- آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426 ق.

و معرفة أئبيائه، فإنهم وسائط نعمه وآلاته (1)، بل وكذا معرفة الامام عليه السلام على وجه صحيح، فالعقل يستقل بوجوب معرفة النبي ووصيه لذلك (2)،

هي مرتبة الشكر له علما، والتخلص والخشووع قلبا للمنعن هي مرتبة الشكر له حالا، وعبادته هي مرتبة الشكر له عملا، فمعرفة المنعم ووجوبها واجب نفسي لأنها أول مراتب الشكر له.

وقد اشار الى كونها واجبا نفسيا بقوله: «وجوب المعرفة لنفسها»، وأشار الى كون وجوبيها لقاعدة وجوب شكر المنعم بقوله: «اداء لشكر بعض نعمائه».

(1) الظاهر من المتن ان وجوب معرفة الانبياء لأنها ايضا هي من مصاديق قاعدة وجوب شكر المنعم لأنهم وسائط نعم الله الى عباده، لأن فيض الله وفضله يمر من الاعلى الى الادنى، فالاعلى مجرى الآلاء والنعم الى الادنى، فنعمته تعالى على عباده تنسب اليه بما يليق لمقام وجوبيه وغناه، وتنسب الى الوسائل بما تنسب مقام امكانيهم وفترتهم، فإليه جل وعلا تنسب اولا، والى الوسائل تنسب ثانيا، ومن الواضح وجوب شكر كل منعم ولو كان منعما بالواسطة، وقد عرفت ان معرفة المنعم تجب بالوجوب النفسي، لأنها بنفسها مصدق للشكر الواجب عقاها، فمعرفة الانبياء تجب لأن من له دخالة في النعمة فهو منعم ايضا، وأول مراتب شكر المنعم معرفته، ولذا قال (قدس سره): «ومعرفة ائبيائه» أي و تجب معرفة ائبيائه «فإنهم وسائط نعمه» و وسيط النعمة منعم، وأول مرتبة شكر المنعم معرفته.

(2) الكلام في الامامة على الوجه الصحيح في مقامين:

الاول: في كونها كالنبيه مجرى للفيض، فالامام كالنبي من وسائل النعم ويجب معرفته لوجوب شكره، لعين ما مر في وجوب معرفة الانبياء اداء لوجوب شكرهم.

وتوضيحيه: ان قاعدة الامكان الاشرف القاضية بوجوب وجود الاعلى دائما ليكون مجرى للفيض وواسطة في بلوغ نعمه الى من هو دون الوجود الاعلى من

موجودات عالم خلقه، أو لأن الوجود الأعلى هو الغاية لخلق الوجود الأدنى للزوم كون الغاية لفعل الخالق العالى هو الوجود الأعلى من خلقه.

وعلى كل، فهم اما مجرى الوجود ووساطه النعم، او انهم الغاية له، فهم من علل الوجود الغائية للوجود الأدنى، وعلى كل حال فلهم الدخالة في النعم، ومن تسب النعمة اليهم اما وساطة او غاية فتجب معرفتهم أداء لوجوب شكرهم كما مر في وجوب معرفة الانبياء.

المقام الثاني في كون الامامة من المناصب الالهية لانهم الطريق لتبلیغ احكامه الواقعية، فلا بد و ان يكون المبلغ مضافا الى قداسته في نفسه ان يكون مامونا من الخطأ معصوما من الواقع فيه، ولا يكون كذلك الا من كان وجودا عاليا قدسيا قد ارتفع عن الخطأ بحسب مقام ذاته، فارتفاع نفسه وعلو مقامه مانع له عن ان ينسى او يغفل، فالطريق لتبلیغ الاحکام الواقعية يجب ان يكون معصوما من الخطأ لئلا يكون من جهة التبليغ حجة للناس على الله، ولا بد و ان يكون له تعالى الحجة دائما على الناس، ولذا قالوا: ان من يقع في طريق التبليغ لا بد و ان يكون واجب العصمة، ولما كان هذا الوجود العالى المعصوم مما يعسر على الناس معرفته والاهتداء اليه كان يجب على الله نصبه و تعينه، فلذلك كانت الامامة من المناصب الالهية المحتاجة الى نص من رسله على اوصيائهم والاثمة من بعدهم.

لا يقال: إن كون الامامة من المناصب الالهية و طريقة لتبلیغ احكامه الواقعية لازمه ان تكون ملحة في الغيبة، اذ لا يصل الناس الى الامام حتى يمكن ان يبلغهم احكام الله الواقعية.

فانه يقال: ان المراد كون الامام ممن يمكن ان يبلغ لا انه يلزم ان يبلغ بالفعل.

وبعبارة اوضح: انه لما كان لا بد ان لا يكون للناس على الله الحجة فاللازم وجود الحجة، بحيث لورجع الناس اليه لبلغهم، واحتاج به عنهم خوفا منهم، فالذى على الله ان يكون حجته موجودا بالفعل دائما، بحيث لورجع الناس ورجعوا

ولا احتمال الضرر في تركه (1)، ولا يجب عقلا معرفة غير ما ذكر، إلا ما وجب شرعا معرفته، كمعرفة الامام عليه السّلام على وجه آخر غير صحيح،

اليه لبلغهم احكام الله الواقعية، واما اذا لم يكن موجودا بالفعل فاذا رجع الناس اليه لا يجدونه فيكون لهم على الحجة.

واما كون الامامة رئاسة دينية ودنيوية مما يحتاج النظام الصحيح اليها فهو طريق آخر لاثبات الامامة.

وعلى كل حال، فيجب معرفتهم بعد معرفة الله تعالى وانبيائه، لأنهم طرق المعرفة الالهية والاحكام الواقعية، ولعله اشار الى كلام المقامين بقوله: «و كذلك» أي وكما يجب معرفة النبي كذلك «توجب معرفة الامام عليه السّلام على وجه صحيح الى آخر الجملة».

(1) لا يخفى ان وجوب دفع الضرر المحتمل هو طريق ثان لوجوب المعرفة عقلا غير طريق وجوب اداء شكر المنعم، وهو يعم المعرفة له تبارك وتعالى وانبيائه ولوصيائمه، ويفيد ذلك تعقيبه له بقوله: «و لا يجب عقلا معرفة غير ما ذكر» وما ذكر هو معرفة الله تعالى و معرفة انبيائه (ص) ومعرفة اوصيائمه عليهم السلام التي هي معرفة الامام عليه السّلام، ولا وجه لاختصاص وجوب دفع الضرر المحتمل بخصوص معرفة الامام عليه السّلام لوضوح احتمال الضرر ايضا في ترك معرفته تعالى و معرفة انبيائه (ص).

وعلى كل حال، فقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل اما قاعدة عقلية بنفسها بناء على كون العقل هو الحاكم بوجوب دفع الضرر المحتمل، او كون دفع الضرر المحتمل من فطريات كل ذي شعور فلا يكون قاعدة عقلية، ولكنه من الفطري لكل ذي شعور الفرار من الضرر المحتمل، وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام فيها من حيث كونها قاعدة عقلية برأسها، او انها من الفطريات في مقام آخر.

وعلى كل حال، فدفع الضرر المحتمل في المقام اما واجب عقلا لقاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل، او انه لازم طبيعي لكل ذي شعور، فترك المعرفة محتمل للضرر

أو أمر آخر مما دل الشرع على وجوب معرفته (١)، وما لا دلالة على وجوب معرفته بالخصوص، لا من العقل ولا من النقل، كان أصله

ولامؤمن منه، ودفعه اما واجب عقلي او انه من طبع كل ذي شعور، ولا يخفى انضرر المحتمل في المقام هو العقاب بترك المعرفة.

ولا ينبعي ان يتوهم ان احتمالضرر منفي بقاعدة قبح العقاب بلا بيان فانها لا مجرى لها في مثل المعرفة، اما لان موردها الشك في حكم من له البيان، ولا يكون ذلك الا بعد معرفة من له البيان، ولا محل لها في نفس معرفته.

أولأن احتمالضرر الذي لا مؤمن منه صالح لان يكون بيانا، فلا مجرى لقاعدة قبح العقاب بلا بيان على كل حال.

فاتضح مما ذكرنا: ان معرفة الواجب تعالى و معرفة انبائه و اوصيائه يجب تحصيلها، اما لوجوب شكر المنعم، أو لأن في تركها احتمال الضرر و يلزم دفعه.

قوله: «ولايجب عقلا معرفة غير ما ذكر الخ» أي ان غير معرفة الله تعالى و النبي و الامام على الوجه الصحيح لا تجب عقلا، لعدم منع سواهم و لعدم احتمالضرر في ترك معرفة غيرهم.

قوله (قدس سره): «الا ما وجب شرعا معرفته الخ» حاصله: ان المعرفة اما ان تجب عقلا كما في معرفة المنعمين ثلاثة، او يدل دليل شرعى على وجوب المعرفة في غيرهم.

(١) المراد من الامامة- على الوجه غير الصحيح- هي كونها ليست من المناصب الالهية الراجح امرها الى الله تعالى، بل هي من المناصب البشرية تحصل من اجتماع بعض المسلمين و اختيارهم رئيسا لل المسلمين جميعا. واما اجتماع المسلمين جميعا و مشاورتهم كلهم في اختيار الرئيس لهم فهو ممتع، لامتاع اجتماعهم كلهم عادة، وامتناع اجتماعهم كلهم- ايضا- على رأي واحد، ولا وجه لترجيح رأي بعض على

بعض بعد ان يكون لكل واحد منهم حق الرأي، وعلى كل فالامامة على الوجه غير الصحيح هي كونها من غير المناصب الالهية.

ثم لا يخفى ان قوله: «كمعرفة الامام على وجه آخر غير صحيح» يحتمل ان يكون متعلقا بقوله و لا يجب عقلا معرفة غير ما ذكر، و لكنه بعيد لانه خلاف سياق العبارة اولا، و لأن قوله بعده «اوامر آخر مما دل الشرع على وجوب معرفته» يكون مستدركا، لانه مساوق لقوله «الا ما وجب شرعا معرفته» فلا وجه لإعادته، والظاهر من السياق هو كونه متعلقا بقوله: «الا ما وجب شرعا معرفته» و يكون المعنى المراد منه هو ان معرفة الامام و ان كانت على الوجه غير الصحيح، إلا انها مع ذلك قد دل الدليل الشرعي على وجوبها و هو الخبر المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)⁽¹⁾ و حينئذ يكون المراد من قوله: «اوامر آخر الى آخر الجملة» هو دلالة الدليل الشرعي على وجوب معرفة المعاد الجسماني فانه امر آخر غير الامامة.

(1) بعد بيانه لما دل العقل على وجوب معرفته، و ما دل النقل بالخصوص على وجوب معرفته، اشار الى ان الاصل فيما شك في وجوب معرفته هو البراءة عقلا لقبع العقاب بلا بيان، و نقله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع ما لا يعلمون)، ولا عموم ولا اطلاق يرجع اليه مقتضى لوجوب معرفة كل ما شك في وجوب معرفته، ولذا قال (قدس سره): «كان اصالة البراءة من وجوب معرفته محكمة» و هو ما شك في وجوب معرفته ولم يدل دليل بالخصوص من العقل على وجوب معرفته كما دل على وجوب معرفة الله تعالى و انبائاته و اوصيائاته، و لا من النقل على وجوب معرفته

ص: 248

.176 - 19. (1) الحدائق الناصرة ج 5، ص 176

وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ الآية (1)، وَ لَا لقوله صلى الله عليه وَآلَه وَسَلَّمَ:

كما دل الدليل الشرعي على وجوب معرفة الامامة، ولو فرض كونها من المناصب غير الالهية، وعلى وجوب معرفة المعاذ الجسماني.

(1) لا يخفى انه قد استدل باطلاق ادلة اربعة على وجوب معرفة كل ما شك في وجوب معرفته، ولذلك اشار المصنف اليها و الى اجوبتها.

الدليل الاول: اطلاق الآية وهي قوله تعالى: وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [20].

ويتوقف الاستدلال بهذه الآية المباركة على كون المراد من قوله لِيَعْبُدُونِ هو ليعرفون، كما يظهر من اطباقي المفسرين على ان المراد من ليعبدون هو ليعرفون، وانما عبر عن المعرفة بالعبادة لأن العبادة هي لازم المعرفة او هي بنفسها عبادة.

ووجه الاستدلال بها على هذا هو دلالة الآية على ان الغاية للخلق هي المعرفة، وما كان هو الغاية لأصل الخليقة فوجوبه على الخلق من اوضح الاشياء، فالمعرفة لما كانت هي الغاية فهي الواجبة، وحيث حذف متعلق المعرفة في الآية ولم تقييد المعرفة بشيء فيها فلها اطلاق يشمل كل ما شك في وجوب معرفته.

والجواب عنها: هو ان النون في قوله لِيَعْبُدُونِ هي نون الواقية لا نون الجمع، لوضوح ان الفعل من الافعال الخمسة الذي يكون نصبه بحذف النون، فنون الجمع فيه ممحونة، وهذه النون الموجودة هي نون الواقية، ونون الواقية هي اللاحقة للفعل لتقييه من كسرة ياء المتكلم التي لا بد من كسر ما قبلها، وبعد اتصال ياء المتكلم بالفعل يكون المتحصل من الآية هي الدلالة على وجوب معرفته تبارك وتعالى فقط، ولا يكون لها اطلاق يشمل غير معرفته، فضلا عن ان يكون اطلاقها شاملًا لكل ما شك في وجوب معرفته.

والحاصل: ان متعلق المعرفة في الآية المحدوف هو ياء المتكلم والمتكلم هو الله تبارك وتعالى، فالآية تدل على وجوب معرفته، وليس المحدوف امراً غير معين ليكون مطلقاً يشمل كل ما شك في وجوب معرفته، وقد عرفت ايضاً انه انما عبر عن المعرفة بالعبادة لكونها لازم المعرفة او انها هي بنفسها عبادة، وانما تكون العبادة من لوازم المعرفة او نفسها عبادة حيث تكون المعرفة معرفة الله، واما غير معرفة الله لو فرضنا القول بوجوبها فلا- يلزمهَا العبادة، لوضوح عدم صحة عبادة كل ما وجب معرفته، بل خصوص معرفة الله هي عبادته او التي يلزمهَا عبادته، فلو كان المراد معرفة كل ما شك في وجوب معرفته لما حسن التعبير عنه بالعبادة.

(1) هذا هو الدليل الثاني وهو قوله صلى الله عليه وآلـه وسـلم: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوات الخمس»[\(1\)](#).

ووجه الاستدلال به هو دلالة هذا الحديث المبارك على كون المعرفة اعلى وافضل من الصلوات الخمس، لجعل افضلية الصلوات الخمس بعد المعرفة، ولا ريب في وجوب ما كان افضل من المسلم وجوبيه، فالمعرفة واجبة لكونها افضل من الصلوات الخمس المسلم وجوبها، حيث لم يقيد المعرفة بشيء فيكون لها شمول واطلاق او عموم بناء على افاده لام الجنس للعموم.

والجواب عنها اولاً: بان الرواية لم تسق لبيان وجوب المعرفة حتى يصح الاستدلال باطلاقها، وانما هي مسوقة لبيان فضل الصلوات الخمس.

واما دعوى عمومها فقد عرفت في مبحث العام والخاص عدم كون اللام من الفاظ العموم.

ص: 250

.264 ج 3 ص 21-1 .(1) الكافي

و ثانياً: بان التدبر في الرواية يقتضي كون اللام في المعرفة عهدية، والمراد بها معرفة الله خاصة او مع انبائه و اوصيائه، لأن المعرفة حيث يراد بها العموم تكون شاملة لمعرفة الصلوات الخمس، ولا وجه لأن تكون معرفة الصلوات الخمس افضل من نفس الصلوات الخمس، مضاناً إلى القطع بكون بعض ما شك في وجوب معرفته هو اقل فضلاً من الصلوات الخمس، فلا وجه لأن يراد بالمعرفة في الخبر الاطلاق الشامل لكل ما شك في وجوب معرفته.

(1) هذا هو الدليل الثالث والمراد مما دلّ على وجوب التفقة هو آية النفر المتقدمة في مبحث خبر الواحد، وهي قوله تعالى: فَأُولُو لَا نَفْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [22].

ووجه الاستدلال بهذه الآية او بغيرها من الروايات الدالة على وجوب المعرفة المطلقة الشاملة لكل ما شك في وجوب معرفته هو ان المعرفة من جملة التفقة، وحيث وجوب التفقة فتجب المعرفة لأنها من التفقة في الدين، فكل ما شك من الدين في وجوب معرفته تجب معرفته لأنها من التفقة في الدين.

والجواب عنه: ان البيان في الآية مسوق لبيان وجوب التفقة لا لبيان ما يجب التفقة فيه حتى يكون لها اطلاق من هذه الجهة، وانما يكون لها اطلاق ينفع في المقام حيث تكون مسوقة لبيان ما يجب التفقة فيه، لا لبيان وجوب التفقة.

وبعبارة اخرى: ان هنا امرتين: وجوب معرفة ما اوجبه الله و حرمة، و وجوب المعرفة نفسها في كل ما شك في وجوب معرفته، و الآية مسوقة لبيان الامر الاول و وجوب التفقة لمعرفة ما هو الواجب.

وجوب معرفته بالعموم (1)، ضرورة أن المراد من (ليعبدون) هو خصوص عبادة الله و معرفته، و النبوي إنما هو بقصد بيان فضيلة الصلوات لا بيان حكم المعرفة، فلا إطلاق فيه أصلاً، و مثل آية النفر،

والحاصل: ان التفقة لمعرفة الواجب نفسه غير التفقة لنفس وجوب المعرفة، فهاتان جهتان، و سوق الآية لبيان من الجهة الاولى لا يقتضي لها اطلاقا من الجهة الثانية، و الذي ينفع في المقام هي الجهة الثانية، ولم تسق الآية لبيان من ناحيتها حتى يكون لها اطلاق.

و من الواضح اشتراط الدلالة الاطلاقية باحراز البيان، و كثيرا ما يكون الدليل له اطلاق من جهة ولا يكون له اطلاق من جهة اخرى، لسوق البيان فيه في خصوص جهة دون جهة اخرى.

(1) هذا هو الدليل الرابع و هو ما دلّ على وجوب طلب العلم.

و وجه الاستدلال بذلك على نحو آية التفقة و هو كون المعرفة من العلم، فما دلّ على وجوب طلب العلم يدلّ على وجوب المعرفة. و الجواب عنه ايضا مثل الجواب عن آية التفقة، بأنه لا اطلاق للدليل الذي يساق من جهة طلب العلم من جهة لزوم معرفة ما يجب طلب العلم به.

وبعبارة اخرى: ان المراد مما دلّ على وجوب طلب العلم هو معرفة نفس ما اوجبه الله و ما حرّمه و ذات المعارف الالهية و الاخلاق التي بها يصل العبد الى رضاه تبارك و تعالى، و هذا غير نفس وجوب المعرفة بذاتها بما هي معرفة، وأدلة طلب العلم لها اطلاق من تلك الناحية لا من هذه الناحية، فلا اطلاق في ادلة وجوب طلب العلم ليتمسك به في مقام الشك في وجوب معرفة ما شك في وجوب معرفته بما هي معرفة.

والحاصل: ان الظاهر ان العلم المسوق الاطلاق له هو العلم الطريقي لا-الموضوعي، و المعرفة هي العلم، فالعلم فيها موضوعي لا طريقي.

إنما هو بقصد بيان الطريق المتousel به إلى التفه الواجب، لا بيان ما يجب فقهه و معرفته، كما لا يخفى، وكذا ما دل على وجوب طلب العلم إنما هو بقصد الحث على طلبه، لا بقصد بيان ما يجب العلم به (1).

ثم إنه لا يجوز الاكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً، حيث أنه ليس بمعرفة قطعاً، فلا بد من تحصيل العلم لو أمكن (2)، ومع العجز

(1) شروع في الاشارة الى الاجوبة عن الادلة المذكورة، فاشار الى الجواب عن الآية الاولى بقوله: «ان المراد من **ليعبدُون** هو خصوص عبادة الله و معرفته» لأن النون نون الوقاية، و لازمها كون الواجب هو خصوص معرفة الله، فلا اطلاق فيها يشمل غيرها مما شك في وجوب معرفته.

واشار الى الجواب عن الحديث النبوى بقوله: «و النبوى ... الى آخر الجملة» وقد مرّ بيانه.

واشار الى الجواب عن آية التفه بقوله: «و مثل آية النفر انما هو بقصد بيان الطريق ... الى آخر الجملة» وقد مر ايضا تفصيله.

واشار الى الجواب عما دل على وجوب طلب العلم بقوله: «انما هو بقصد الحث ... الى آخره» وقد مر ايضا توضيحه.

(2) لا يخفى ان ما تقدم من الكلام كان في عدم كفاية الظن في اصول الدين، و الان يشرع في الدليل على عدم الكفاية، و قوله: «ثم انه لا يجوز الاكتفاء بالظن» ...

شرع في الدليل على عدم الكفاية.

و حاصله: ان العقل و النقل دلا على لزوم المعرفة وهي العلم، ولذلك لا يجوز الاكتفاء بالظن فيما وجب معرفته و العلم به عقلاً كمعرفته تبارك و تعالى، لأن العلم هو الهيئة النورانية التي تتجوهر بصورتها النفس المجردة من الظلمة، وهو التصديق والاذعان النفسي، وهو حقيقة اليمان الموجب للخلود في نعيم الآخرة، وهو المعرفة التي اوجبها العقل، ومن الواضح ان الظن لكونه مشوباً باحتمال الخلاف لا يكون

عنه كان معدوراً إن كان عن قصور لغفلة أو لغموض المطلب مع قلة الاستعداد، كما هو المشاهد في كثير من النساء بل الرجال (١)،
بخلاف

مجرداً عن الظلمة ولا خالصاً عن الجهل ولم يحضر عنده حضوراً خالصاً عن العدم، فان معنى احتمال الخلاف هو احتمال العدم، و
العدم ظلمة وجهل، والمعرفة هي الحضور النوري الذي لا جهل فيه ولا ظلمانية، ولا يقال لمن ظن بشيء أنه قد عرفه، بل يقال لمن
علم به قد عرفه، فالظن ليس بمعرفة.

وحيث قد وجبت المعرفة فلا يجوز الاكتفاء بالظن لأنّه ليس بمعرفة، ولذا قال (قدس سره): «حيث انه» أي الظن «ليس بمعرفة قطعاً فلا بد
من تحصيل العلم» لأنّه هو حقيقة المعرفة.

(١) الكلام في مقامين: الاول: في كون الجاهل قاصراً أو مقصراً وجود كلاً الفردین.

الثاني: في معدورية الجاهل القاصر عقلاً، وعدم معدورية المقصر عقلاً.

اما المقام الاول: فلا شبهة في اختلاف الاستعدادات في طبائع البشر، فان من المشاهد بالوجдан ان من الناس من لا استعداد له لإدراك أي
معنى غامض، ولا - تنفع أي محاولة في ايصال ادراكه اليه، وهو المستضعف المشار اليه في القرآن الكريم وفي الروايات عن آل البيت
عليهم السلام، ومن الناس من يكون له استعداد ولكن يكون غافلاً بحيث لم يخطر بباله ولو بنحو الاحتمال ما يتحمل لزوم الفحص عنه
واحتمال الضرر في تركه، وهؤلاء هم الجاهل القاصر.

اما الجاهل المقصر فهو غيرهم من له استعداد لادراك الغامض من الامور ولا يكون غافلاً، بل يكون ملتفتاً الى ما يلزمته بالفحص
لاحتمال الضرر في تركه.

فاظبح مما ذكرنا الفرق بين الجاهل القاصر والمقصر، وان الاول ما لا استعداد له أو ما كان غافلاً اصلاً، والثاني ما له الاستعداد ولا
يكون غافلاً من رأس، واظبح أيضاً وجود كلاً الفردین بشهادة الوجدان في عدم الاستعداد في كثير من الرجال والنساء.

ما إذا كان عن تقصير في الاجتهاد (1)، ولو لاجل حب طريقة الآباء والاجداد واتباع سيرة السلف، فإنه كالجبي لخلاف، وقلما عنه تخلف (2) والمراد من المجاهدة في قوله تعالى: **وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينَا**

واما المقام الثاني: فمعدورية القاصر عقلا ترجع الى التكليف بایجاد المعلول مع فرض عدم علته وهو محال بين، واما رجوع تكليفه الى ذلك فلان من الواضح ان الاستعداد للاراك من اجزاء علة الاراك، فتكليف من لا استعداد له لاراك المعرفة بالمعرفة مع فرض عدم استعداده لإدراكه من التكليف بایجاد المعلول مع فرض عدم علته، ولذا كان من المسلمات معدورية القاصر عقلا.

وقد اشار الى معدورية القاصر بقوله: «و مع العجز عنه كان معدورا ان كان عن قصور» فانه مع فرض العجز عن الشيء لا يعقل التكليف بالشيء، لرجوعه الى التكليف بالمعلول مع فرض عدم علته، ثم اشار الى ان العجز عن قصور اما للغفلة او لعدم الاستعداد بقوله: «الغفلة او لغموضة المطلب مع قلة الاستعداد»، ثم اشار الى وجود القاصر بقوله: «كما هو المشاهد في كثير من النساء بل الرجال».

(1) قد اتضح مما ذكرنا في معدورية القاصر عدم معدورية المقصّر لفرض تمامية العلة فيه فلا يكون من التكليف بالمعلول مع فرض عدم العلة، لأن الجاهل المقصّر هو من له الاستعداد لإدراك المطلب وان كان غامضا وفرض عدم الغفلة ايضا، فيرجع تركه للمعرفة الى تقصيره مع قدرته وعدم غفلته، فلذا لم يكن معدورا لا عقلا ولا شرعا، والى هذا اشار بقوله: «بخلاف ما اذا كان عن تقصير في الاجتهاد» لرجوع الترك منه الى عدم الفعل مع القدرة على الفعل.

(2) لا يخفى ان الجاهل المقصّر قسمان: هو من لم يبحث ولم يجتهد فلم يصل، ومن بحث واجتهد ولكنه لم يصل ايضا، وربما اعتقد بحسب ما وصل اليه بخلاف الحق.

لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا هو المجاهدة مع النفس، بتخليلتها عن الرذائل و تخليلتها بالفضائل، وهي التي كانت أكبر من الجهاد، لا النظر والاجتهداد، وإنما لا دنى إلى الهدى، مع أنه يؤدي إلى الجهالة والضلال، إلا إذا كانت هناك منه - تعالى - عناية، فإنه غالباً بقصد إثبات أن ما وجد آباءه عليه هو الحق، لا بقصد الحق، فيكون مقصراً مع اجتهاده، و مؤاخذاً إذا أخطأ على قطعه و اعتقاده (١).

ولا اشكال في كون الاول مقصراً، ولكن الاشكال في الثاني لدعوى كونه من القاصر دون المقصّر، لأن عدم وصوله مع بحثه و اجتهاده يرجع الى عدم قدرته، فاشار الى الجواب عنه بقوله: «ولو لاجل حب طريقة الآباء والاجداد».

و حاصله: ان البحث عن الحق على نحوين: لانه تارة: يكون بحثاً عن الحق لاجل الحق، وهذا هو الذي يكون - بحيث لم يصل - معدوراً وبحكم الجاهل القاصر، و اخرى لا يكون بحثاً عن الحق للحق، بل يكون بحثه لاجل ان يصبح طريقة آبائه و اجداده بصبغة الحق على كل حال، فلا يكون بحثه بحثاً عن الحق لاجل الحق بل يكون بحثه ناشئاً عن تعصب لطريقة آبائه في اعطائهما صبغة الحقيقة على كل حال، وهذا يرجع الى باب تمويه النفس على النفس، ولو رجع هذا الباحث الى انصافه لوجد نفسه شاكاً غير معتقد، و حيث فرض استعداده وقدرته على الوصول الى الحق كان غير معدور في ترك معرفته، و الى ما ذكرنا اشار بقوله: «ولو لاجل حب طريقة الآباء ... الى آخر الجملة».

(١) ظاهر المتن انه جواب عن سؤال مقدّر في المقام، و حاصله: انه لقائل ان يقول:

ان قوله تعالى: وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا (١) يدل على ان المجاهدة في

ص: 256

.69- 23. (١) العنكبوت: الآية 69.

ثم لا استقلال للعقل بوجوب تحصيل الظن مع اليأس عن تحصيل العلم، فيما يجب تحصيله عقلاً لو أمكن، لو لم نقل باستقلاله بعدم وجوبه، بل بعدم جوازه، لما أشرنا إليه من أن الأمور الاعتقادية مع عدم القطع بها أمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد لها، فلا إل婕اء فيها

الله تستلزم الهدایة، ونفس البحث من الباحث هي المجاهدة في الله، فكيف يمكن أن يبحث باحث ولم يصل؟

وقد اجاب عنه أولاً: بان المراد من المجاهدة في الآية ليست البحث والاجتهاد، بل المراد منها هي الجهاد ولكنه للنفس بقمعها عن رذائل الشهوات، وتخليتها عن اتباع الهوى وارغامها على فضائل العبادات وتحليتها بحلية الهدى، فهي اجنبية عن المقام، وعليه اشار بقوله: «هو المجاهدة مع النفس ... الى آخر الجملة» أي ان المراد من الذين جاهدوا هم اهل المجاهدة مع النفس لا- اهل البحث والاجتهاد.

و ثانياً: ما يظهر من طي كلماته، وهو انه لو سلّمنا ان المراد من المجاهدة هي البحث والاجتهاد، ولكنها لا تستلزم اهداه هذا المقصّر، لأن المجاهدة في الله هي البحث عن الحق لاجل الحق لا البحث لاعطاء طريقة اهله صبغة الحق على كل حال، وعليه اشار بقوله: «فانه غالباً بقصد اثبات ان ما وجد آباءه عليه هو الحق لا بقصد الحق» ومثل هذا الباحث يكون مقصراً غير معذوراً، ولذا قال (قدس سره):

«فيكون مقصراً ... الى آخر الجملة».

وقد ظهر انه بناء على ان المراد بالمجاهدة هي جهاد النفس لا ما يشمل لزوم اعطاء الهدایة للباحث، ولو فيما اذا كان باحثاً عن الحق لاجل الحق، وعليه فالفرق بين الباحث لاجل الحق والباحث لحب طريقة الآباء، هو ان الاول اذا لم يصل الى الحق كان معذوراً وله حكم الجاهل القاصر، والثاني لا يكون معذوراً ويستحق العقاب.

أصلاً إلى التنزيء إلى الظن فيما انسد فيه باب العلم، بخلاف الفروع العملية، كما لا يخفى (1).

(1) هذا هو الدليل الثاني على ان العاجز عن المعرفة في الاصول لا استقلال للعقل بلزوم التنزيء إلى الظن، وقد مررت الاشارة إليه فيما سبق.

و حاصله: ان من مقدمات الانسداد العلم الاجمالي بالتكليف، وعدم امكان الامثال الاجمالي ولو بنحو الاحتياط، وعلى هذا نقول: ان متعلق التكليف في اصول الدين ان كان هو العلم بها بنحو ان يكون العلم جزءاً متعلق التكليف فالعلم الاجمالي بالتكليف مفهود، لانه مع تعذر احد جزأيه متعلق التكليف لا تكليف، وان كان متعلق التكليف هو التدين بالواقع من دون تقديره بالعلم فلا انسداد ايضاً، لامكان الامثال بالتدین بالواقع على ما هو عليه فيما اذا لم يتأت العلم به تفصيلاً.

والحاصل: انه لو فرضنا ان العقل يحكم بلزوم التنزيء إلى الظن مع الانسداد حتى في اصول الدين، إلا انه لما كان التكليف في الاصول هو المعرفة وعقد القلب، وبعد الانسداد والعجز عن المعرفة بالعنوان الخاص بعينه تفصيلاً لا انسداد ولا عجز عن عقد القلب على الواقع اجمالاً بما له من عنوانه الخاص واقعاً، فلا وجه للتنزيء إلى الظن، اذ لا احتمال للخطأ مع عقد القلب اجمالاً، بخلاف عقد القلب مع الظن على عنوان خاص تفصيلاً فانه محتمل للخطأ، ومع امكان الامثال على نحو لا يحتمل الخطأ لا وجاهة لحكم العقل للتنزيء لما يحتمل الخطأ.

وبعبارة اخرى: انه مع افتتاح باب الامثال ولو بنحو الاجمال لا انسداد حتى يكون مجال للتنزيء إلى الظن، فان موضوعه هو الانسداد، ولا مجال له مع الافتتاح.

والحاصل: انه قد اتضح مما ذكرنا امران:

الاول: ان حكم العقل بلزوم تحصيل الظن ووجوبه منوط بالانسداد، فحيث لا انسداد لا يجب بحكم العقل لزوم تحصيل الظن، والى هذا اشار بقوله: «ثم

لا- استقلال للعقل بوجوب تحصيل الظن مع اليأس عن تحصيل العلم فيما يجب تحصيله» أي فيما يجب تحصيل العلم به «عقلاً لغير امكان» تحصيل العلم به.

ومن الواضح ان عدم استقلال العقل بالوجوب اعم من استقلاله بعدم الوجوب، كما ان استقلاله بعدم الوجوب اعم من استقلاله بالحرمة، ولذا نفى أولاً استقلال العقل بوجوب تحصيل الظن في صدر عبارته، ثم في ذيلها حكم باستقلال العقل بعدم الوجوب بقوله: «لولم نقل باستقلاله بعدم وجوبه».

ثم ترقى الى حكم العقل بعدم جواز التنزل الى الظن مع امكان عقد القلب على الواقع اجمالاً، مشيراً اليه بقوله: «بل بعدم جوازه» و هذا هو الامر الثاني الذي ظهر مما ذكرنا، وهو ان افتتاح باب المعرفة بنحو الاجمال فيما يجب تحصيل العلم به كأصول الدين يقتضي بعدم جواز التنزل الى الظن عقلاً، لاحتمال الخطأ في عقد القلب على المظنون بخصوصه، دون عقد القلب بنحو الاجمال على الواقع بما له من عنوانه الخاص واقعاً، فانه لا احتمال للخطأ فيه، و مضافاً الى احتمال الخطأ ان عقد القلب على المظنون بخصوصه فيما لو أخطأ الظن يكون من التشريع و ادخال ما ليس من الدين في الدين، بخلاف عقد القلب على الواقع اجمالاً فانه لا تشريع فيه، ولذا قال (قدس سره): «بل بعدم جوازه» أي ان العقل مستقل بعدم جواز التنزل الى الظن «لما اشرنا اليه من ان الامور الاعتقادية مع عدم القطع بها» بعنوانها الخاص تفصيلاً لا- ينسد باب العلم بها، لأنها مما «امكن الاعتقاد» بها اجمالاً «بما هو واقعها و الانتقاد لها» بما لها من عنوانها الاعقي «فلا إلتجاء فيها اصلاً الى التنزل الى الظن فيما انسد فيه بباب العلم» بها بعنوانها الخاص تفصيلاً لافتتاح باب الاعتقاد بها اجمالاً، ولما كان المطلوب في الفروع هو العمل، فحيث لا- يجب الاحتياط او لا يجوز فلا بد من التنزل الى الظن و العمل على وفق المظنون، ولذا قال (قدس سره): «بخلاف الفروع العملية».

وكذلك لا دلالة من النقل على وجوبه، فيما يجب معرفته مع الامكان شرعاً، بل الادلة الدالة على النهي عن اتباع الظن دليل على عدم جوازه أيضاً (1).

وقد اندرج من مطاوي ما ذكرنا، أن القاصر يكون في الاعتقادات للغفلة، أو عدم الاستعداد للاجتهداد فيها، لعدم وضوح الامر فيها بمثابة لا يكون الجهل بها إلا عن تقصير، كما لا يخفى، فيكون معدوراً عقلاً (2).

(1) لا يخفى انه كان الكلام في حكم العقل فيما لو انسد باب العلم تصصيلاً بالعنوان الخاص الواقعي في الاصول الاعتقادية، وقد انتهينا إلى حكم العقل بعدم جواز التنزل إلى الظن فيه ... فأراد ان يشير إلى ان النقل ايضاً لا يدل على وجوب الظن في الاصول الاعتقادية، بل النقل ايضاً يدل على عدم جواز الظن فيها، وهي الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن، فان القدر المتيقن منها هو النهي عن اتباع الظن في الاصول الاعتقادية، ولذا قال (قدس سره): «بل الادلة الدالة على النهي عن اتباع الظن» كقوله تعالى: وَلَا تُنْفِعُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [24] وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً (1) فانهما و امثالهما «دليل على عدم جوازه» أي على عدم جواز الظن في الاصول الاعتقادية لما تقدم من انه هو القدر المتيقن من هذا النهي.

(2) لا- يخفى ان وجه العودة من المصنف للتعرض لوجود الجاهل القاصر، و ان القصور يكون اما عن غفلة رأساً عما يجب احتمال الضرر في ترك الفحص، او عن عدم الاستعداد لادراك ما هو غامض من الامور هو التمهيد لما يشير إليه بعد هذا من دعوى انكار وجود الجاهل القاصر.

وعلى كل، فوجه الاندراج هو ما مر من شهادة الوجدان والعيان، بل و دلالة الآيات والروايات على وجود الجاهل القاصر ككثير من الرجال والنساء، وقد أشار

ص: 260

.28-25. (2) التجم: الآية 28.

ولا يصغى إلى ما ربما قيل: بعدم وجود القاصر فيها، لكنه إنما يكون معذوراً غير معاقب على عدم معرفة الحق، إذا لم يكن يعانده، بل كان ينقاد له على إيجاده لو احتمله. هذا بعض الكلام مما يناسب المقام (1)،

الى القصور عن غفلة بقوله: «ان القاصر يكون في الاعتقادات للغفلة» و اشار الى القصور لعدم الاستعداد بقوله: «او عدم الاستعداد للابجتهاد فيها لعدم وضوح الامر بمثابة» يكون الجهل بها مسبباً عن عدم الاستعداد لادراكيها و هو الجاهل القاصر، وليس الجهل عنده مع الاستعداد حتى «لا يكون الجهل بها الا عن تقصير» كما في الجاهل المقصّر، فان جهله بالاصول لما كان مع الاستعداد وعدم الغفلة فلا يكون جهله الا عن تقصير منه، ولذا لم يكن معذوراً، بخلاف الجاهل القاصر فانه معذور بحكم العقل، ولذا قال (قدس سره): «فيكون معذوراً عقلاً».

(1) لا يخفى انه انكر بعضهم وجود الجاهل القاصر خارجاً، ولو كانت براهينه على انكاره لا يهتدى الى الخدشة فيها لكان ذلك من الشبهة في مقابل الوجدان والعيان، لما عرفت من وجود الجاهل القاصر خارجاً وجداً وعياناً ... فكيف؟

وما ذكره من الادلة على عدم وجود القاصر ظاهر الخدشة، فلا ينبغي ان يصغى الى هذا الانكار وهذه الدعوى.

وعلى كل، فقد ادعى عدم وجود القاصر، و ان المقصّر على نوعين: نوع معذور غير معاقب و هو الذي يعقد قلبه على الواقع اجمالاً حيث يحتمله، و نوع غير معذور و معاقب و هو الذي مع احتماله لا يعقد قلبه على الواقع مع تركه للفحص عنه.

و ما استدل به لهذه الدعوى امور اهمها: قوله تعالى: وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [26] سواء كان المراد منها هي المعرفة او العبادة، لوضوح كان الجاهل بالحق لا عبادة له للحق.

وأما بيان حكم الجاهل من حيث الكفر والاسلام، فهو مع عدم مناسبته خارج عن وضع الرسالة (1).

وحاصل الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو دلالتها على كون الغاية للوجود لكل فرد من الجن والانسان هي المعرفة والعبادة المستلزمة للمعرفة، ولما كانت هذه الغاية غاية لأصل خلقة كل فرد من الجن والانسان فما لا يمكن تتحقق الغاية فيه لا يعقل ان يكون موجودا، لأن الموجود الممكّن مرتبط بعلته الغائية كارتباشه بعلته الفاعلية، ومن الواضح ايضا ان من لا استعداد له - وهو القاصر - لا يمكن تتحقق هذه الغاية فيه، وقد عرفت ان ما لا يمكن تتحقق الغاية فيه لا يعقل ان يكون موجودا، فالقاصر لا يعقل ان يكون موجودا.

والجواب عنه حلا ونقضا: أما حلا فلانه لا ظهور في الآية لكون المعرفة والعبادة غاية لخلقة كل فرد فرد، بل الظاهر منها انها غاية لخلق جنس الجن والانسان.

واما نقضا في خلقة الصبيان الذين يموتون قبل البلوغ، والمجانين الذين يستمر جنونهم قبل البلوغ الى ما بعد البلوغ حتى الموت، فإنه لا اشكال في عدم امكان تحقق المعرفة منهم مع انهم مخلوقون، ولو كانت هذه الغاية غاية لخلقة كل فرد فرد لما خلقوا، فلا بد وان تكون الغاية غاية للنوع لا للفرد.

(1) لما فرغ من بيان حكم الجاهل من حيث العقاب وعدمه بمعدورية الجاهل القاصر وعدم استحقاقه للعقاب، وبعد معدورية الجاهل المقصر واستحقاقه للعقاب ...

اشار الى ان التعرض لحكم الجاهل والمعتقد من ناحية ما يترب عليهما من الآثار الشرعية كالطهارة والنجاسة، ومثل صحة الزواج - دواما - و عدمه، وغيرهما من الآثار للكفر والاسلام لا مناسبة للبحث عنه في اصول الفقه، وانما يبحث عنه في الفقه، ومن الواضح ان موضوع هذا الكتاب هو البحث عن اصول الفقه لا عن الفقه.

ومن الواضح ايضا: ان الجهل بالله تعالى وبصفاته وبنبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفر وان كان الجهل عن قصور، فلا ينافي المعدورية عن العقاب والتخليد في النار ترتيب آثار

الثاني: الظن الذي لم يقم على حججه دليل، هل يجر به ضعف السنن أو الدلالة بحيث صار حجة ما لولاه لما كان بحجة، أو يوهن به ما لولاه على خلافه لكان حجة، أو يرجح به أحد المتعارضين، بحيث لولاه على وفقه لما كان ترجح لأحد هما، أو كان للأخر منهمما، أم لا ؟(1)

الكفر من حيث الطهارة وأمثالها من الآثار الشرعية الدنيوية، لأن الكفر هو عدم الاعتقاد بالله والنبي وان كان عن قصور، والاسلام هو الاعتقاد بهما، واما الامامة على الوجه الصحيح فلا ريب ان عدم الاعتقاد بها ليس من الكفر الموجب للأثار، وان كان موجبا للعقاب والتخليد، هذا على نحو الاجمال وتفصيله في الفقه.

وقد اشار الى عدم المناسبة في البحث عن الكفر والاسلام من ناحية الآثار الشرعية الدنيوية في المقام بقوله: «واما بيان حكم الجاهم» غير المعتقد بالله ولا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم «من حيث الكفر» الذي هو عدم الاعتقاد وان كان عن قصور «والاسلام» الذي هو الاعتقاد من ناحية الآثار الدينية الشرعية « فهو مع عدم مناسبته» لأن البحث عنه في الفقه لا في اصول الفقه ووضع الرسالة لأصول الفقه «خارج عن وضع الرسالة» الظاهر ان وجه خروجه عن وضع الرسالة مع عدم المناسبة هو كون وضع الرسالة مبنيا على الاختصار.

(1) لا يخفى ان الظن الذي لم يقم على اعتباره دليل، تارة لا يقوم دليل على النهي عنه كالشهرة فان الظن الحاصل منها لم يقم على اعتباره دليل، ولكنه لم يقم دليل على النهي عنه وعدم اعتباره.

وآخرى مضافا الى عدم اعتباره يقوم دليل على النهي عنه، وعلى عدم اعتباره شرعا كالقياس.

والكلام الان في الاول، وهو مراده من قوله: «الظن الذي لم يقم على حجيته دليل» لما سيرأته من كلامه على الظن الذي قام الدليل على النهي عنه، والغرض من الكلام فيه هو الكلام من جهات متعددة: جبره للخبر الضعيف من ناحية سنده،

وجبره له من ناحية ضعف دلالته، و وهنه للخبر المستكمل لشروط الحجية سنداً و دلالة تارة من ناحية سنده، و اخرى من ناحية دلالته و ظهوره، بحيث يكون الخبر تام الحجية من حيث السند و الظهور لو لا قيام هذا الظن على خلافه من ناحية سنده او من ناحية ظهوره و دلالته.

والترجح بهذا الظن الذي لم يقم على اعتباره دليل لاحد المتعارضين على الآخر، بان يكون المتعارضان متكافئين في الحجة لو لا هذا الظن المرجح لاحدهما بالخصوص على الآخر او يكون المعارض الآخر اقوى في الحجية من المعارض الذي وافقه هذا الظن، بحيث لو لا هذا الظن لكان الترجح في جانب المعارض له.

وقد اشار الى هذه الجهات بقوله: «هل يجبر به ضعف السند او الدلالة» أي هل يجبر بالظن الذي لم يقم على اعتباره دليل و لم يكن منها عنه الخبر الضعيف من حيث سنده او من حيث دلالته، و معنى جابرية هذا الظن للخبر هو جعل هذا الظن لهاذا الخبر غير الحجة من ناحية سنده او من ناحية دلالته حجة من ناحية سنده او دلالته، فلو لا هذا الظن لم يكن هذا الخبر حجة، و بناء على جبره بهذا الظن يكون حجة اما سنداً أو دلالة، وهذا هو مراده من قوله: «بحيث صار حجة ما لو لاه لما كان حجة» أي معنى الجابرية صيغة هذا الخبر الضعيف غير الحجة حجة بواسطة موافقة هذا الظن له، بحيث لو لا هذا الظن لما كان هذا الخبر حجة.

وقد اشار الى وهن الخبر المستكمل لشروط الحجية لو لا قيام هذا الظن على خلافه بقوله: «او يوهن بهذا الظن «ما لو لاه» أي الخبر الذي لو لا قيام هذا الظن «على خلافه لكان» ذلك الخبر «حجۃ» فهل يجب هذا الظن القائم على خلاف الخبر المستكمل لشروط الحجية عدم حجيته ام لا يجب ذلك و يكون الخبر المستكمل لشروط الحجية حجة و ان قام هذا الظن- الذي لم يقم على اعتباره دليل- على خلافه؟

ومجمل القول في ذلك: إن العبرة في حصول الجبران أو الرجحان بموافقته، هو الدخول بذلك تحت دليل الحجية، أو المرجحية الراجعة إلى دليل الحجية، كما أن العبرة في الوهن إنما هو الخروج بالمخالفة عن تحت دليل الحجية (١)، فلا يبعد جبر ضعف السندي في الخبر بالظن بصدوره

وأشار إلى الترجيح به بقوله: «او يرجح به» أي بهذا الظن «احد المتعارضين بحيث لولاه» أي بحيث لو لا قيام هذا الظن «على وفقه لما كان ترجح لاحدهما» وهو الذي وافقه الظن من المتعارضين فيما اذا كانا متكافئين لو لا هذا الظن «او» يرجح بهذا الظن المرجوح لو لا موافقة هذا الظن له بحيث «كان» الترجيح «للآخر منهمما» لو لا هذا الظن «ام لا» يرجح به ويكون المتعارضان بحالهما لو كانوا متكافئين، ويتقدم الراجح لو لا هذا الظن على المرجوح الذي وافقه الظن فلا يكون لموافقة الظن له اثر

(١) أول ما يذكر هو ميزان الجبر والترجح والوهن بهذا الظن للخبر، ثم بعد ذلك يذكر ما يحصل به الجبر والترجح والوهن وما لا يحصل به، فالعبرة في حصول الجبر بهذا الظن للخبر الضعيف هو دخول هذا الخبر الضعيف بواسطة هذا الظن تحت عنوان الحجية، لأن يكون هذا الخبر الضعيف بسبب هذا الظن قد صار حجة ومشمولاً لدليل حجية الخبر بعد ان لم يكن حجة ولا مشمولاً لدليل الحجية، وال عبرة في الترجيح بهذا الظن هو كون الخبر الذي وافقه الظن داخلاً في الحجية، وخروج الخبر المعارض عن الحجية لمرجوحيته بواسطة قيام هذا الظن على خلافه، ولو لا موافقة هذا الظن لهما لما كان الخبر الضعيف داخلاً في الحجية، ولما ترجح المعارض الذي وافقه الظن على معارضه الذي خالفه هذا الظن، حيث ان المتعارضين اذا لم يترجح احدهما لا يكونان معاً حجة لتنافيهما، ولا يعقل حجية المتنافيين معاً بالفعل، ولا يترجح احدهما بخصوصه دون الآخر، لانه من الترجح من غير مرجع، فلو لا

أو بصحبة مضمونه، ودخوله بذلك تحت ما دل على حجية ما يوثق به، فراجع أدلة اعتبارها (١). وعدم جبر ضعف الدلالة بالظن بالمراد

هذا الظن لما ترجم احدهما على الآخر، والمترجح بهذا الظن يكون هو الداخل تحت الحجية دون المرجوح، وإلاً لما كان للترجح اثر.

وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: «ان العبرة في حصول الجبر او الرجحان بموافقته» أي ان العبرة في حصول الجبر بهذا الظن و حصول الترجح به للخبر الذي وافقه هذا الظن «هو الدخول» للخبر الضعيف غير الحجية «بذلك» بواسطة موافقة هذا الظن له «تحت دليل الحجية او» دخول المعارض الذي وافقه الظن تحت «المرجحية الراجعة الى دليل الحجية» وشموليها له دون المعارض الذي خالفه هذا الظن.

ومما ذكرنا يظهر العبرة في الوهن بهذا الظن للخبر الذي خالفه، فان معنى وهن الخبر به هو خروجه بواسطة قيام هذا الوهن على خلافه عن دليل حجية الخبر، و اليه اشار بقوله: «كما ان العبرة في الوهن» بهذا الظن للخبر «انما هو الخروج» لهذا الخبر «ب» سبب «المخالفة» لهذا الظن «عن تحت دليل الحجية».

(١) توضيحه في بيان امور: الاول: انه قد تقدم ان الكلام في هذا الظن من جهات ثلاث: الجبر به، والوهن به، والترجح به، والكلام الآن في الجبر به.

الثاني: ان عدم دخول الخبر تحت دليل الحجية، تارة لضعف سنته بأن لا يكون من ناحية سنته مشمولاً لدليل الحجية، و اخرى لضعف دلالته بان لا يكون له ظهور حتى يؤخذ بظهوره، والكلام الآن في الجبر من ناحية السند.

الثالث: ان الذي يظهر من المصتف مما مر ان المدار عنده في حجية الخبر و شمول دليلها له هو الاعم من كون الخبر اما رواته عدول، او كونه موثوق الصدور، او موثوق المضمون بان يوثق بصدقه و مطابقته للواقع، و انما ذكر خصوص الموثوق بصدوره و الموثوق بصحبة مضمونه لوضوح ان الكلام في مقام الجبر بالظن، و الجبر كما سيأتي انما هو لاقضاء الظن و ان كان غير معتبر لدخول الخبر في عنوان دليل

الحجية، ومن البديهي ان قيام الظن و موافقته للخبر الذي رواه غير عدول لا يجعلهم عدولا ولذلك ذكر خصوص موثق الصدور و موثوق المضمون، لانهما هما اللذان يمكن ان يكون الظن موجبا لدخول الخبر غير الموثق صدورا او مضمونا في الموثق صدورا او مضمونا، بان يكون الخبر اما موثقا بصدوره او موثقا بصدق مضمونه و صحته في مطابقته للواقع.

وقد اشار اليهما بقوله: «فلا يبعد جبر ضعف السند في الخبر بالظن بصدوره او بصحة مضمونه» ويتحصل من هذه العبارة اقسام للخبر من حيث الوثوق بصدوره او بصحة مضمونه:

الخبر الموثوق الصدور الموثوق المضمون، ولا اشكال في شمول دليل الحجية له.

ومثله الخبر الموثوق الصدور و ان لم يكن موثقا بصحة مضمونه على ان لا يكون موثقا بعدم صحة مضمونه.

الثالث الخبر الذي يكون موثقا بصحة مضمونه و ان لم يكن موثقا بصدوره، وهذا ايضا حجة لدخوله تحت قوله او بصحة مضمونه.

الرابع: الخبر الذي لا يوثق بصدوره ولا بصحة مضمونه، وهذا غير مشمول لدليل الحجية.

الخامس: الخبر الذي يوثق بصدوره و لكنه يوثق ايضا بعدم صحة مضمونه، فانه ايضا غير حجة لاشتراط وثوق الصدور بان لا يوثق فعلا بعدم صحة مضمونه وبذاته.

ادا عرفت هذا فنقول: ان الخبر الضعيف وهو الذي لا يكون موثقا بصدوره ولا موثقا بصحة مضمونه لو خلّي و ذاته اذا قام الظن غير المعتبر على صدوره او على صحة مضمونه، فانه و ان لم يكن هذا الظن حجة بذاته إلا انه يكون موجبا لدخول الخبر غير الحجة بطبيعة في عنوان ما هو حجّة، لوضوح ان هذا الظن اوجب

لاختصاص دليل الحجية بحجية الظهور في تعين المراد، والظن من أمارة خارجية به لا يوجب ظهور اللفظ فيه كما هو ظاهر (١)، إلا فيما أوجب

كون هذا الخبر اما موثقا بصدوره، او موثقا بصحة مضمونه، وقد عرفت حجية الخبر الموثوق بصدوره او بصحة مضمونه.

وقد اتضح مما ذكرنا: ان الخبر الموثوق بعدم صحة مضمونه لا يعقل ان يقوم الظن على صحة مضمونه، واتضح ايضا ان الخبر الموثوق عدم صدوره ايضا لا يعقل ان يقوم الظن على صدوره فانهما خلف واضح، واما الخبر الموثوق بعدم صدوره فيمكن ان يقوم الظن على صحة مضمونه، ولكنه لا يدخله في دليل حجية الخبر بعد ان كان موثقا بعدم الصدور، نعم لو بنينا على حجية الوثيق بالمضمون كان مضمونه حجة، لا لانه مضمون خبر بل لكونه موثق المطابقة.

وقد اشار الى السبب في جبر الخبر الضعيف سندًا من جهة صدوره او على صحة مضمونه بقوله: «و دخوله بذلك» أي ان السبب في هذا الجبر بهذا الظن وان لم يكن معتبرا هو انه يجعل الخبر غير الموثوق صدورا لو خلي و طبعه بواسطة قيام هذا الظن على صدوره يكون الخبر موثق الصدور، فيدخل تحت دليل الحجية لما عرفت من كون موثق الصدور حجة، وكذلك اذا قام هذا الظن على صحة مضمونه يكون حجة لكون الخبر الموثق المضمون حجة، فيوجب هذا الظن دخول هذا الخبر الضعيف سندًا «تحت ما دل على حجية ما يوثق به».

والحاصل: انه لا منافاة بين ان لا يكون هذا الظن بنفسه معتبرا، وبين كونه موجبا لتحقيق ما هو موضوع الحجية في الخبر.

(١) توضيحيه: انه لا يخفى ان حجية الظهور هو كون اللفظ قاليا للمعنى بحسب المتفاهم العرفي، والضعف من جهة الظهور هو كون اللفظ لا ظهور له بحسب المتفاهم، ومن الواضح ان قيام الظن على كون المراد من هذا اللفظ هو معنى من

القطع ولو إجمالاً باحتفافه بما كان موجباً لظهوره فيه لو لا عروض انتفائه (١)، وعدم وهن السنن بالظن بعدم صدوره، وكذا عدم وهن

المعاني لا يجعل اللفظ ظاهراً فيه بحسب المفاهيم العرفية، ولذا يصح أن يقال إن هذا اللفظ بما هو غير ظاهر في هذا المعنى بحسب المفاهيم العرفية، ومع ذلك نظن بأن هذا المعنى هو المراد منه، ولو كان هذا الظن موجباً للظهور لما صحّ تسلیم عدم الظهور مع تحقق الظن، وإن من البديهي أن ما لا قاليّة له لا يكون قالباً إذا ظن بأنه يراد منه معنى بخصوصه، ولذا قال (قدس سره): «وعدم جبر ضعف الدلالة بالظن بالمراد» فإنه مع فرض عدم الظهور للفظ لا يكون له ظهور بقيام الظن على ارادة معنى بخصوصه من اللفظ، وإنما لا يكون هذا الظن جابراً لضعف الدلالة «لاختصاص دليل الحجية بحجية الظهور» الذي هو قالبة للفظ للمعنى «في» مقام «تعيين المراد» من اللفظ «و» من الواضح أن «الظن من امارة خارجية به» أي بالمراد «لا يوجب ظهور اللفظ فيه» أي في المعنى لعدم اقتضاء هذا الظن كون اللفظ قالباً للمعنى «كما هو ظاهر».

(١) توضيحة: إن الظن الحاصل من أمارة خارجية، تارة يقوم على أن المراد من هذا اللفظ هو هذا المعنى، مع فرض كون هذا المعنى هو أحد المحتملات في هذا اللفظ ولا ظهور له في خصوصه، كما لو وافق فتوى المشهور أحد المحتملات في معانيه، فإن الظن الحاصل من فتوى المشهور لا يجعل اللفظ غير ظاهراً كما عرفت.

وآخرى يعلم إجمالاً بان المشهور استندوا في فتواهم إلى ظاهر هذا الخبر، وهذا ايضاً على نحوين: الاول: إن لا يعلم بان ما استندوا اليه لو اطلعنا عليه لكان ظاهراً عندنا ايضاً، ومثل هذا الاستناد ايضاً لا يوجب كون اللفظ ظاهراً، لعدم حجية رأي آخر. الثاني: إن يعلم إجمالاً بان المشهور استندوا إلى هذا الخبر لانه كان محتضاً بقرينة لو اطلعنا عليها لكان له ظهور عندنا ايضاً، ومثل هذا الاستناد يوجب القطع بكون هذا الخبر داخلاً في حجية الظهور وان لم يكن ظاهراً بالفعل،

دلالته مع ظهوره (1)، إلا فيما كشف بنحو معتبر عن ثبوت خلل في سنته، أو وجود قرينة مانعة عن انعقاد ظهوره فيما فيه ظاهر لو لا تلك

والى هذا اشار بقوله: «الا-فيما اوجب» الظن باـن المراد واقعا من هذا اللـفظ هو هـذا المعنى، للقطع اجمالا باـن المشهور قد استندوا الى ما هو الظـاهر، لاحتفاف الكلـام بـقرينة كانت موجـبة لـظهوره وقد سقطت عنه، فيكون هـذا الـظن موجـبا «الـقطع ولو اـجمالا- باـحتفاف» أي باـحتفاف هـذا الكلـام «بـما كان موجـبا لـظهوره فيـه لو لا عـروض اـنتـفـائـه» أي لو لم يـنتـفـ هـذا الموجـب للـظهور ولو يـسقط لـكان لهـذا الكلـام ظـهـورـ بالـفعـل.

وقد اـتـضح مما ذـكـرـناـ ان مـتـعلـقـ الـظنـ وـالـقطـعـ لـيـسـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ حتـىـ يـقـالـ بـاـنـهـ لاـ يـعـقـلـ انـ يـتـعلـقـ الـظنـ وـالـقطـعـ بشـيـئـاـ وـاحـدـاـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ،ـ بلـ مـتـعلـقـ الـظنـ هـوـ كـوـنـ الـمرـادـ مـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ وـاقـعـاـ هـوـ هـذـاـ المعـنىـ،ـ وـمـتـعلـقـ الـقطـعـ هـوـ اـحـتـفـافـ هـذـاـ الكلـامـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـظـهـورـ.

وقد ظـهـرـ ايـضاـ انـ هـذـاـ الاـسـتـشـاءـ لـيـسـ بـمـنـقـطـعـ،ـ لـانـ الـمـسـتـشـنـيـ مـنـهـ هـوـ الـلـفـظـ الـذـيـ لاـ ظـهـورـ لـهـ بـالـفـعـلـ،ـ فـاـنـ تـارـةـ لاـ يـكـونـ هـذـاـ الـظنـ مـوجـباـ لـانـ يـكـونـ لـهـ ظـهـورـ اـجمـالـاـ،ـ وـاـخـرـ يـكـونـ هـذـاـ الـظنـ مـوجـباـ لـظـهـورـهـ اـجمـالـاـ،ـ بـمـعـنـيـ اـنـهـ لـوـ وـجـدـ تـلـكـ الـقـرـيـنـةـ الـمـحـتـفـةـ بـهـ لـكـانـ لـهـ ظـهـورـ بـالـفـعـلـ،ـ فـاـنـ الـعـلـمـ بـاـنـ لـهـ ظـهـورـاـ بـهـذـاـ النـحـوـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ لـيـسـ لـهـ ظـهـورـ بـالـفـعـلـ.

(1) لما فـرـغـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـ جـبـ ضـعـفـ السـنـدـ وـالـدـلـالـةـ بـهـذـاـ الـظنـ الـذـيـ لـمـ يـقـمـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ دـلـيلـ ...ـ شـرـعـ فـيـ الـكـلـامـ فـيـ حـصـولـ الـوـهـنـ بـهـ لـلـخـبـرـ وـعـدـمـهـ سـنـداـ وـدـلـالـةـ،ـ وـاـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ وـهـنـاـ فـيـ سـنـدـ الـخـبـرـ وـلـاـ فـيـ دـلـالـتـهـ فـيـ غـيـرـ مـوـرـدـ الـاسـتـشـاءـ كـمـاـ سـيـظـهـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وـتـوـضـيـحـهـ بـبـيـانـ اـمـورـ:ـ الاـوـلـ:ـ اـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـمـتـحـصـلـ مـنـ اـدـلـةـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ هـوـ الـاعـمـ مـنـ كـوـنـ روـاتـهـ ثـقـاتـ،ـ اوـ كـوـنـهـ مـوـثـقـاـ بـصـدـورـهـ،ـ اوـ بـصـحةـ مـضـمـونـهـ.

الثاني: ان المراد من الظن الموهن القائم على خلاف مؤدى الخبر هو الظن الشخصي دون النوعي، لكون المراد من الظن الجابر هو الشخصي قطعاً، لوضوح عدم كون الظن النوعي غير المعتبر موجباً لتحقيق الموضوع في الخبر في جعل الخبر غير المؤتوق صدوراً أو مضموناً مؤثراً صدوراً أو مضموناً، والظن الموهن هو بعينه الظن الجابر، الا ان الاول يقوم على خلاف مؤدى الخبر، والثاني يقوم على ما يوافق مؤدّاه، ووحدة السياق فيما هو محل الكلام في الجابرية والموهنية تدل على ذلك.

الثالث: ان محل الكلام في ونهن بقيام الظن على خلافه وعدمه هو خبر الثقة دون الخبر المؤتوق بصدوره او مضمونه، لعدم امكان ان يكون المؤتوق بصدوره او بمضمونه مظنونا بعدم صدوره او بعدم مضمونه فانه خلف واضح.

نعم، الخبر الذي كان حجة لكون راويه ثقة يمكن ان يقوم الظن من امارة خارجية على خلافه.

اذ اعرفت هذا فنقول: ان دليل حجية خبر الثقة سواء كان هو الاخبار أو بناء العقلاء ليس بمشروط بالظن اصلاً، لا بان يقوم على وفقه ولا بان لا يقوم على خلافه، فخبر الثقة حجة وان قام الظن على خلافه، ومنه يتضح عدم وهن خبر الثقة بقيام هذا الظن على خلافه، واتضح الفرق بين كون هذا الظن جابراً وموهناً، فان جابرية انما هي للخبر باعتبار ايجابه دخول الخبر في المؤتوق صدوراً او مضموناً، وعدم وهن انما هو لكون مورد الوهن هو خبر الثقة غير المشروطة حجيته بشيء من الظن اصلاً، وسيشير فيما يأتي من كلامه بان مورد الوهن هو خبر الثقة في مقام التعليل لعدم الوهن بالظن في قوله: «لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة».

وعلى كل، فقد ظهر عدم الوهن بهذا الظن، وعليه اشار بقوله: «وعدم وهن السند» في خبر الثقة «بالظن بعدم صدوره» الحاصل من امارة خارجية لم يقم على اعتبارها دليلاً.

واما عدم وهن دلالة ما له ظهور بقيام هذا الظن على خلافه فلانه لا يوجب خللا في ظهوره، لما ذكرناه ايضا و هو عدم اشتراط دليل حجية الظهور بان لا يقوم ظن على خلافه كما مر بيانه في مبحث الظواهر، فان بناء العقائد قد استقر على الاخذ بالظهور و ان قام الظن الشخصي على خلافه، ولما لم تكن حجية الظهور مشروطة لم يكن قيام هذا الظن على خلاف الخبر التام ظهوره موجبا للخلل في حجية ظهوره، ولذا قال (قدس سره): «وكذا عدم وهن دلالته مع ظهوره» أي كما ان هذا الظن القائم على خلاف هذا الخبر لا يكون موجبا للوهن من جهة السند، كذلك لا يوجب الخلل والوهن من ناحية ظهوره و دلالته.

(١) الكلام في هذا الاستثناء كالكلام في الاستثناء المتقدم، و حاصله: ان الظن الحاصل من اماراة خارجية على خلاف الخبر التام سندا او ظهورا كمخالففة فتوى المشهور له و اعراضهم عنه لا توجب خللا في حجيته كما عرفت، ولا اعتبار لهذا الظن الحاصل من فتوى المشهور على خلاف مؤدى هذا الخبر التامة حجيته، الا فيما علمنا باسباب لفتوى المشهور على خلافه و اعراضهم عن التمسك به هو انهم قد اطلعوا على خلل في رجال السند بحيث لو اطلعنا عليه لكان خللا عندنا، اما لو كان السبب في الاعراض احتمال كون الخلل خللا عندهم لا عندنا، او كان السبب للمشهور هو حسن ظن المتأخر منهم بمن تقدمهم، كحسن ظنهم بالشيخ و كان قد افتقى على خلاف مؤدى هذا الخبر، او كان السبب للمشهور مخالففة هذا الخبر للاح提اط او امثال هذه الاحتمالات، فلا يكون فتوى المشهور على خلافه و اعراضهم عنه موجبا للخلل في سنته.

نعم لو علمنا باسباب الاعراض هو اطلاع المشهور - مثلا - على طعن في رجال هذا السند، بحيث لو اطلعنا على هذا الطعن لكان موجبا لخروجهم عن الوثاقة عندنا ايضا، فإنه حينئذ يكون ذلك كاشفا عن وجود الخلل في السند، فان اعراض

الظهور بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره، أو ظن بعدم إرادة ظهوره (1).

المشهور اذا كان كذلك يكون من اقوى الشهادات على الخلل الموجب لخروج هذا السند عن دليل الحجّة، والى هذا اشار بقوله: «الا فيما كشف بنحو معتبر عن ثبوت خلل في سنده».

واما في اعراض المشهور الموجب للوهن في الدلالة فهو فيما اذا كشف ان السبب في الاعراض عن دلالة هذا الخبر هو اطلاقهم على قرينة قد احنت به تكون مانعة عن انعقاد ظهوره، بحيث لو اطلعنا عليها وكانت ايضا قرينة عندنا على خلاف ظهوره ولما انعقد له ظهور عندنا ايضا، وفيما عدا ذلك لا يكون اعراض المشهور موجبا لخلل في الدلالة، والى هذا اشار بقوله: «او وجود قرينة» أي فيما كان السبب في هذا الظن الحصول من اعراض المشهور الكاشف لكون السبب في هذا الاعراض منهم هو وجود قرينة «مانعة عن انعقاد ظهوره فيما» كان «فيه ظاهرا لو لا تلك القرينة» أي ان تكون تلك القرينة موجبة لأن لا يكون ظاهرا فيما هو فيه ظاهر فعلا.

(1) هذا تعليل لعدم كون الظن القائم على خلاف خبر الثقة موجبا للوهن فيه في غير مورد الاستثناء، وحصل التعليل هو ما مرّ من عدم كون دليل حجية خبر الثقة مسروطا بعدم قيام الظن على خلافه، ومثله الظن القائم على خلاف الخبر التام الظهور凡ه لا يوجب وهنا كما عرفت في غير مورد الاستثناء ايضا، لعدم اشتراط دليل حجية الظهور ايضا بعدم قيام الظن على خلافه، ولذا قال (قدس سره): «العدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة» الذي هو الممكن ان يقوم الظن على خلافه «و لا دليل اعتبار الظهور بما اذا لم يكن ظن بعدم صدوره او ظن بعدم ارادة ظهوره» و السبب في عدم الاختصاص هو عدم اشتراط دليل الحجّة فيهما بعدم الظن على الخلاف كما مرّ بيانه.

وأما الترجح بالظن، فهو فرع دليل على الترجح به، بعد سقوط الامارتين بالتعارض من بين، وعدم حجية واحد منها بخصوصه وعنوانه، وإن بقي أحدهما بلا عنوان على حجيته، ولم يقم دليل بالخصوص على الترجح به.

وإن ادعى شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- استفادته من الاخبار الدالة على الترجح بالمرجحات الخاصة، على ما في تفصيله في التعادل والترجح (1) و مقدمات الانسداد في الاحكام إنما توجب حجية الظن

(1) قد مرّ ان الكلام في هذا الظن غير المعتبر، تارة من جهة الجبر به، وثانية من ناحية الوهن، وثالثة في خصوص الترجح. ولما فرغ من الكلام عليه في الجهتين شرع في الجهة الثالثة وهي الترجح به.

و توضيحة في بيان امور: الاول: ان جعل الامارة تارة على مبني الطريقة فيها و انها جعلت طریقا الى الواقع، و اخرى على الموضوعية و انها سبب لجعل الحكم على طبق ما قامت عليه.

الثاني: ان القاعدة الاولى في الامارتين المتعارضتين- بناء على الطريقة- هو التساقط من ناحية الحجية الفعلية و ان احدهما بلا عنوان معين له هو الحجة، اما تساقطهما فلانه لما كان الواقع الذي كانت الاماراتان طریقا اليه واحدا و المفروض تنافيهما فيه، فلا وجه للأخذ بادهمما من باب كونه طریقا اليه من دون الآخر، لانه من الترجح بلا مرجع، و اما كون احدهما بلا عنوان حجة فلان احدهما هو الطريق- واقعا- الى الواقع، و حيث لم يعلم به بخصوصه فيبقى العلم بان احدهما هو الحجة، و لما يعلم عنوانه بخصوصه فيكون احدهما من دون عنوان هو الحجة.

واما بناء على الموضوعية فالقاعدة الاولى تتضمن التخيير لعدم امكان حجيتهما، معا لاستلزم ذلك جعل حكمين متضادين بالفعل، و لما كان كل واحد منهما مقتضايا لجعل الحكم الفعلي المستحمل على المصلحة فتركهما معا ترك المصلحة القطعية، فلا بد

من الاخذ باحدهما لثلا تقوت المصلحتان معا كما سيأتي التعرض لذلك مفصلا في باب التعادل والتراجح ان شاء الله تعالى.

واما بناء على القاعدة الثانية المستفادة من الادلة الخاصة في خصوص مورد التعارض فمجمل القول فيها: ان الامارتين المتعارضتين اذا كانتا من غير الاخبار كالاجماعين المنشولين المتعارضين فالمدار على القاعدة الاولية المذكورة، واما اذا كانتا خبرين فسيأتي في باب التعارض ان المستفاد من الاخبار الخاصة المسماة بأدلة العلاج هل هو التخيير مطلقا، او الاخذ بالمرجحات المنصوصة، والا فالتخدير او الاخذ بكل ما له مزية وان لم تكن منصوصة والا فالتخدير بدعوى ان المنصوصات من باب المثال؟

الثالث: انه لما كان المختار للمصنف هي الطريقة لم يتعرض للموضوعية في المتن في هذا المقام.

الرابع: انه قد ذكر لترجح احد المتعارضين بهذا الظن وجوهه، اشار المصنف الى ثلاثة منها وهي كلها غير مرضية له.

الاول: قيام الدليل على الترجح به، بدعوى ان المستفاد من ادلة العلاج الخاصة هو الترجح لكل ذي مزية وان لم تكن من المنصوصات، ومن الواضح ان المعارض الذي وافقه هذا الظن له المزية على المعارض الآخر، ولما لم يستفاد المصنف ذلك لم يكن هذا الوجه صحيحا عنده، وعليه اشار بقوله: «ولم يقم دليل بالخصوص على الترجح به» أي بهذا الظن «وان اذعنى شيخنا العلامة اعلى الله مقامه استفادته» أي استفاده الدليل على الترجح به، وهو ما استفاده «من الاخبار الدالة على الترجح بالمرجحات الخاصة» بدعوى ان المرجحات الخاصة لا- خصوصية لها وانها من باب المثال، وان المدار على كل مزية مرجحة وان لم تكن منصوصة، بعد ان اشار المصنف في صدر عبارته الى ان الترجح بهذا الظن انما هو بقيام الدليل على الترجح بقوله: «وان الترجح بالظن فهو فرع دليل على

الترجح

ص: 275

بالحكم أو بالحجة، لا الترجيح به ما لم توجب الظن بآحدهما (1)، ومقدماته في خصوص الترجيح لو جرت إنما توجب حجية الظن في تعين

به» ثم اشار الى القاعدة الاولية في المقام بناء على الطريقة بقوله: «بعد سقوط الامارتين بالتعارض ... الى آخر الجملة».

(1) هذا هو الوجه الثاني الذي اشار اليه للترجح بهذا الظن، و حاصله: انه لو كانت الامارتان المتعارضتان في فرض الانسداد في كلي الاحكام، فان هذا الظن يكون مرجحا لما وافقه من الامارتين، لأن نتيجة الانسداد هي حجية الظن فيما قام عليه، وقد قام هذا الظن على الترجح لاحدي الامارتين فيكون الترجح به مما قام الدليل عليه.

وفيه أولا: ان الكلام في الترجح بهذا الظن سواء على الانفتاح أو الانسداد، فالترجح به في خصوص الانسداد اخص من المدعى.

و ثانيا: ان المتخصص من دليل الانسداد هو حجية الظن القائم على الحكم او على الطريق، دون الظن القائم على الترجح لاحدي الامارتين المتعارضتين.

نعم، لو اوجب هذا الظن الشخصي بالحكم المطابق لاحدي الامارتين او الظن الشخصي بحجية احدى الامارتين كان موجبا للترجح، والى هذا اشار بقوله:

«ومقدمات الانسداد في الاحكام إنما توجب» خصوص «حجية الظن بالحكم او بالحجة لا» حجية الظن في مقام «الترجح به ما لم توجب الظن» الشخصي «بآحدهما» ولازم هذا كون الكلام في الترجح بالظن الاعم من النوعي والشخصي، لأن المزية التي هي المدار في الترجح كما تحصل بالظن الشخصي تحصل بالظن النوعي ايضا، ولما كانت نتيجة الانسداد هي حجية خصوص الظن الشخصي لذا كان الظن النوعي تارة يوجب الظن الشخصي، و اخرى لا -يوجبه، ففيما كان الظن النوعي الموافق لاحدي الامارتين قد يوجب الظن الشخصي وقد لا يوجبه لذا كان هذا الظن ان استلزم الظن الشخصي كان مرجحا و الا فلا.

المرجح، لا أنه مرجح إلا إذا ظن أنه- أيضا- مرجح، فتأمل جيدا، هذا فيما لم يقم على المنع عن العمل به بخصوصه دليل (1).

(1) هذا هو الوجه الثالث للترجح بهذا الظن، و حاصله: جريان انسداد في خصوص الترجح بهذا الظن، و بيانه هو العلم الاجمالي بوجود مرجحات من قبل الشارع، و باب العلم و العلمي منسداً اليها، و الاهمال رأساً غير جائز للعلم بعدم رضاء الشارع به، و الاحتياط غير ممكن لأن الاخذ بكل ما احتمل كونه مرجحاً يؤدي غالباً إلى احتمال المرجح لكلا المتعارضين فيعود المحذور من التعارض أيضاً، و الرجوع إلى الأصل الذي هو الاستصحاب لا يجوز لانه في المقام هو استصحاب عدم المرجح، وبعد العلم الاجمالي بوجود المرجح لا يجوز العمل بهذا الاستصحاب كما تقدم بيانه مراراً، فيدور الأمر بين الاخذ بالظن بالترجح و الاخذ بالترجح الموهوم أو المشكوك، و ترجح المرجوح الذي هو الوهم و الشك على الظن الذي هو الراوح قبيح، فتكون نتيجة هذا الانسداد حجية الظن القائم على الترجح.

وفيه اولاً: انه لا علم بوجود المرجح اجمالاً من الشارع عدا المرجحات المنصوصة فيما ورد عنه.

و ثانياً: انه بعد تسليم هذا الانسداد ف نتيجته هو حجية الظن الشخصي في تعين المرجح لا كون نفس الظن مرجحاً، الا اذا استلزم الظن الشخصي بالمرجح كون الظن بنفسه مرجحاً من المرجحات.

وبعبارة أخرى: ان لازم هذه المقدمات هو حجية الظن القائم على كون ضبط الرواية أو ورعيه أو امثال ذلك من المرجحات لا كون الظن بنفسه من المرجحات فيما اذا وافق احد المتعارضين. نعم لو حصل الظن بكون الظن بنفسه من المرجحات لصح الترجح به، و اليه اشار بقوله: «و مقدماته» أي و مقدمات الانسداد «في خصوص الترجح لو جرت» و اغمضنا عن عدم العلم الاجمالي الذي هو اول المقدمات المذكورة، او ناقشنا بامكان الاحتياط ولم نسلم عدم امكانه، فالنتيجة

وأما ما قام الدليل على المنع عنه كذلك كالقياس، فلا يكاد يكون به جبر أو وهن أو ترجح، فيما لا يكون لغierre أيضا، وكذا فيما يكون به أحدهما، لوضوح أن الظن القياسي إذا كان على خلاف ما لولاه لكان حجة- بعد المنع عنه- لا يوجب خروجه عن تحت دليل الحجية، وإذا كان على وفق ما لولاه لما كان حجة لا يوجب دخوله تحت دليل الحجية، وهكذا لا يوجب ترجح أحد المتعارضين، وذلك لدلالة دليل المنع على إلغائه الشارع رأسا، وعدم جواز استعماله في الشرعيات قطعا، ودخله في واحد منها نحو استعمال له فيها، كما لا يخفى، فتأمل جيدا (1).

الحاصلة منها «انما توجب» حجية الظن في تعين المرجح كما لو ظننا بان الاضبطية والأورعية مرجح «لا انه» أي لا ان الظن بنفسه «مرجح الا اذا ظن انه ايضا» هو «المرجح» أي الا اذا حصل لنا ظن ايضا بان الظن بنفسه مرجح من المرجحات.

(1) لما فرغ من الكلام في الظن الذي لم يقم على اعتباره دليل، وقد عرفت انه خصوص الظن غير المعتبر الذي لم يرد نهي عنده، وإنما كان عدم اعتباره لعدم الدليل على اعتباره... شرع في الكلام على الظن الذي قام الدليل على النهي عنده وعدم جواز العمل به، كالظن الحاصل من القياس، فهل يكون جابرا أو موهنا أو مرجحا، ام لا يكون جابرا ولا موهنا ولا مرجحا؟

وحاصله: ان الظن الحاصل من القياس، تارة يكون في مقام لا يكون فيه الظن غير المنهي عنه جابرا ولا مرجحا ولا موهنا، وفي مثله لا يكون للظن المنهي عنه احد هذه الامور الثلاثة بطريق اولى، لأن لازم كون الظن غير المنهي عنه لا اثر له هو سقوط الظن غير المعتبر شرعا من رأس، ومع سقوطه مع كونه غير منهي عنه فسقوط المنهي عنه اولى، لكونه غير معتبر و منهيا عنه ايضا، والى هذا اشار بقوله:

«فلا يكاد يكون به» أي فلا يكاد يكون بالظن المنهي عنه جبر أو وهن او ترجح فيما لا يكون» الجبر والوهن والترجح «لغيره» و هو الظن غير المنهي عنه.

وآخرى يكون الظن المنهى عنه في مقام يكون الظن غير المنهى عنه جابرا أو موهنا أو مرجحا، وفي هذا المقام أيضا لا يكون الظن المنهى عنه جابرا ولا موهنا ولا مرجحا، لأن معنى النهى عنه هو كونه في نظر الشارع بحكم العدم، وما كان عند الشارع بحكم العدم لا يعقل ان يكون له اثر عند الشارع.

هذا مضاف الى ان الجبر والوهن والترجح به هو اعمال له واتباع له فيما قام عليه، وهو مناف لما دل على النهى عنه وحرمة اتباعه واعماله.

فتحصل مما ذكرنا: ان الظن القياسي الموافق للخبر الضعيف غير الحجة سندًا لا يدخله في موضوع ما هو الحجة من الخبر وهو الموثوق بصدوره او بصحة مضمونه، لأن الوثيق المعتبر حجيته هو الحاصل من غير القياس، لأن الوثيق الحاصل منه بحكم العدم عند الشارع ومنهي عنه ايضا، ومثله فيما لو قام الظن القياسي على خلاف ما كان من الخبر حجة، فان قيامه على خلافه لا يخرجه عن موضوعه، فحيث يكون الحجية، لأن كون الظن موهنا انما هو فيما اذا كان الموضوع في حجية الخبر هو الخبر الذي لم يقم الظن على خلافه، فحيث يكون الموضوع مقيدا بعدم قيام الظن على الخلاف يكون الظن القائم على خلاف الخبر موجبا لخروجه عن موضوع الحجية في الخبر، ولكن شرطية عدم قيام الظن على خلاف الخبر شرعا بضم النهي عن الظن القياسي، يكون المتتحقق هو ان الظن المشروط عدم قيامه على الخلاف هو غير الظن المنهي عنه، لانه بحكم العدم شرعا ومحرم اعماله ايضا، فلا يكون الظن القياسي موهنا لحجية ما هو الحجة.

ومما ذكرنا ظهر حال الترجح به لاحد المتعارضين، فإنه بعد ان كان بحكم العدم ومحرما اعماله واتباعه لا يصح الترجح به شرعا، وقد اشار الى عدم حصول الجبر والوهن به بقوله: «وَكَذَا فِيمَا يَكُونُ بِهِ» أي في مقام يكون للظن غير المنهى عنه «احدهما» من الجبر أو الوهن لا يكون للظن المنهى عنه ذلك، فلا يكون جابرا ولا موهنا، وقد علّه بقوله: «الوضوح ان الظن القياسي اذا كان على خلاف ما

لولاه لكان حجة» أي اذا قام هذا الظن القياسي على خلاف الخبر الذي هو حجة، وهو المراد من قوله ما لولاه لكان حجة: أي الخبر الذي لو لا هذا الظن لكان تام الحجية، فقيامه على خلافه لا يضر بحجّيته «بعد المぬع عنه» شرعاً الموجب لكونه بحكم العدم شرعاً وحرمة اتباعه واعماله عنده، ولذلك «لا يوجب» هذا الظن «خروجه» أي خروج الخبر «عن تحت دليل الحجية و اذا كان» الظن القياسي على وفق الخبر الضعيف، وهو مراده من قوله: «ما لولاه لما كان حجة لا يوجب» موافقة هذا الظن له «دخوله تحت دليل الحجية» بعد ان كان الخبر ليس بحجّة، فموافقة هذا الظن له لا يصيّر حجة بعد ان كان هذا الظن بحكم العدم شرعاً ومحرماً اعماله و اتباعه، وأشار الى عدم الترجيح به بقوله: «و هكذا لا يوجب» موافقة هذا الظن «ترجح احد المتعارضين» وهو الذي وافقه الظن القياسي على معارضه.

ثم اشار الى التعليل الشامل للامور الثلاثة الجبر والوهن والترجيح به، وانه لا يحصل به جبر ولا وهن ولا ترجيح بقوله: «و ذلك لدلالة دليل المぬع» عنه «على الغائبه» عند «الشارع رأساً» وما كان ملغى وبحكم العدم شرعاً لا يعقل ان يكون له اثر عند الشارع «و» ايضا النهي عنه يدل على «عدم جواز استعماله في الشرعيات» و حرمة اتباعه فيها «قطعاً» من الواضح ان «دخله في واحد منها» أي ودخله في الجبر والوهن والترجيح به هو «تحو استعمال له فيها كما لا يخفى»

.....

ص: 282

في الاصول العملية

و هي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل، مما دل عليه حكم العقل أو عموم النقل (1)، والمهم منها

(1) لا يخفى انه قد تقدم في أول الجزء الاول: ان علم الاصول هو عبارة عن القواعد التي تقع في طريق الاستباط، و القواعد التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الدليل الدال على ان مؤدّاه هو الحكم الواقعى، وبعد الكلام فيما سبق عمما يقع في طريق الاستباط ... شرع في الكلام عن القواعد التي ينتهي إليها في مقام العمل، وهي التي اطلق عليها اسم الاصول العملية.

والكلام فيها من جهات: الاولى: في تسميتها بالاصول العملية او بالدليل الفقاہتی كما في رسائل الشیخ الاعظم (قدس سره).

و توضیح ذلك: ان الدليل المعتبر شرعا، تارة يكون اعتباره بلسان انه دليل على الحكم الواقعى، ويطلق عليه مرة الدليل مجرد، وثانية: انه الدليل الاجتهادى، وثالثة الامارة، وان كان يظهر من الشیخ في الرسائل بان ما كان منه دليلا في الاحکام يسمى بالدليل الاجتهادى، و ما كان في الموضوعات يسمى بالأمارۃ.

واخری يكون اعتباره لاـ لانه دليل على الحكم الواقعى، بل لانه هو المرجع في حال الشك سواء كان له بذاته حکایة عن الواقع ناقصة كالاستصحاب بناء على انه مما يفيد الضئ، أو لا كالبراءة مثلا، وهذا هو المسمى بالاصول العملية المبحوث عنه في هذا المقصد السابع، و انما سمى بالاصول لأن الاصل لغة ما يبتنى عليها الشيء، وهذا مما يبتنى عليه في حال الشك، وبالعملية لأنها هي التي يكون العمل على طبقها في حال الشك.

لا يقال: ان هذا موجود في الأمارۃ ايضا، فانها مما يبتنى عليها في حال الشك و العمل على طبقها ايضا في حاله.

والجواب عنه أولاً: ان هذا وان كان موجوداً في الامارة الا انه لما كان المهم هو معرفة الحكم الواقعى وكانت الامارة لسان اعتبارها انها الموصولة اليه، كان تسميتها بالدليل وبالامارة على الحكم الواقعى اولى من تسميتها لكونها يبنى عليها في مقام الشك، او لأن العمل يكون على طبقها في حال الشك، وبقى هذا السبب للالصول لأنها لم يكن اعتبارها لجهة اتصالها اليه، ولا يلزم في المناسبات الاسمية اختصاص السبب بالمسمي بحيث لا يمكن تتحققه في غيره.

و ثانياً: ان تسمية الشيء انما هي بعد تمييز ماهيته عن بقية الماهيات، وبعد امتياز هذه عمّا يقع في طريق الاستنباط، وانها هي التي ينتهي إليها في مقام العمل بعد الفحص واليأس سميت بالاصول العملية، فالمسمي بالاصل العملي هو المرجع بعد الفحص واليأس، ومن الواضح ان الذي يبني عليه بعد الفحص واليأس مما لا يعم الامارة، وكذلك كونه مرجعاً للعمل بعد الفحص واليأس فانه ايضاً مما يختص بها ولا يعم الامارات.

واما السبب في تسميتها بالدليل الفقاهي والامارة بالاجتهادي، فلما اشار اليه الشيخ في الرسائل انه مأخوذ من تعريف الاجتهاد، فانهم بعد ان عرفوا الاجتهاد وبانه استفراغ الوسع لتحصيل الفقيه الظن بالحكم، وكانت الامارة مما تقيد الظن بالحكم للفقيه اختصت باسم الامارة عليه، والدليل الاجتهادي للفقيه على ذلك، والاصل لما لم يكن مما يفيض الظن بالحكم الواقعى، وكان مرجعاً للفقيه بالخصوص لأنه في مقام الشبهة الحكمية المختصة به ناسب ان يسمى بالدليل الفقاهي.

الجهة الثانية ان توصيف هذه القواعد المسماة بالاصول العملية بانها هي التي ينتهي اليها المجتهد بعد الفحص واليأس انما هو لإدراجها في المسائل الاصولية، و اخراج القواعد الفقهية عنها.

اما وجه ادراجها بهذا العنوان في مسائل الاصول، فلانها لما كانت من القواعد المختصة بالمجتهد لأن موردها الشبهة الحكمية، فان المجتهد هو الذي يشك في اصل

أربعة (١)، فإن مثل قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته بالشبهة الحكمية، وإن كان مما ينتهي إليه فيما لا حجة على طهارته ولا على نجاسته، إلا أن البحث عنها ليس بهم، حيث إنها ثابتة بلا كلام، من دون حاجة إلى نقض وإبرام، بخلاف الاربعة، وهي: البراءة والاحتياط، والتخير والاستصحاب؛ فإنها محل الخلاف بين الأصحاب، ويحتاج تبيين مغاريبها وتوضيح ما هو حكم العقل أو مقتضى عموم

الحكم بعد الفحص عن الدليل، وهو الذي يشك في المكّلّف به، وهو الذي يكون عنده الدوران بين المحذورين، وهو الذي يعتبر يقينه السابق وشكه اللاحق في الحكم الكلي، ولما كانت عامة لجميع أبواب الفقه كانت مما ينبغي أن يبحث عنها في الأمور العامة التي يبني عليها العمل في جميع الفقه، فلذلك كانت من مسائل الأصول دون الفقه.

واما اخراج القواعد الفقهية عنها كقاعدة ما لا يضمن بصريحة لا يضمن ب fasde، وقاعدة الرموهم بما الزموا به انفسهم، فلأنها ليست مرجعاً بعد الفحص واليأس، بل هي قواعد مجعلولة ابتدائية في مواردها، مضافاً إلى ما سيدركه في الجواب عن قاعدة الطهارة في كونها ليست عامة، وانما هي قواعد مختصة بأبواب خاصة، لو تم هذا الجواب عنده.

(١) هذه الجهة الثالثة، ولا يخفى ان حصر الأصول في هذه الاربعة استقرائي، لإمكان ان يكون في مقام الشك في اصل التكليف لا يرجع الى البراءة، بل يكون المرجع الاحتياط أو التخيير، وكذلك في مقام اليقين السابق والشك اللاحق المرجع البراءة لا الاستصحاب.

واما طريق الحصر في هذه الاربعة فعقلي كما تقدم بيانه في أول هذا الكتاب، وعلى كل فالاصول الاربعة هي: البراءة والاحتياط والتخير والاستصحاب.

النقل فيها إلى مزيد بحث وبيان ومؤونة حجة وبرهان هذا مع جريانها في كل الأبواب، واحتياط تلك القاعدة ببعضها (١)،

(١) هذه الجهة الرابعة، وحاصلها: ان التعريف المذكور للأصول العملية بانها الممجتهد بعد الفحص واليأس مما ينطبق على قاعدة الطهارة الجارية في الشبهة الحكمية، كما لو شككتنا في طهارة حيوان متولد من نجس العين وظاهر العين، فان المرجع في الحكم بطهارته قاعدة الطهارة وهي مما تختص بالمجتهد لأنها من الشبهة الحكمية، والرجوع إليها لا يكون إلا بعد الفحص واليأس، فإنه لو وجد نص دال على طهارته او نجاسته كان هو المرجع دون قاعدة الطهارة، فما الوجه في اخراجها من الأصول العملية وادراجها في القواعد الفقهية؟ والى هذا الاشكال اشار بقوله:

«فإن مثل قاعدة الطهارة ... إلى آخر الجملة» وقد أجاب عنها بجوابين:

الاول: ان البحث انما يكون في الامور غير المسلمة عند الكل، لوضوح انه لا وجه للبحث عما هو مسلم عند الكل، ولما كانت هذه الاصول الاربعة غير مسلمة عند الكل اختارت بالإفراد لأجل البحث، بخلاف قاعدة الطهارة فانها من الامور المسلمة عند الكل، ولذا لم تدرج في هذه الاصول المبحوث عنها، ومرجع هذا الجواب الى تسليم كونها من الاصول العملية وليس من مسائل الفقه، وانما لم تدرج لأنها لا مجال للبحث عنها لتسويتها، وعليه اشار بقوله: «إلا ان البحث عنها ليس بهم حيث أنها ثابتة بلا كلام ... بخلاف الاربعة ... إلى آخر الجملة».

الثاني: ان السبب في كونها ليست من الاصول العملية هو عدم عمومها لجميع ابواب الفقه لاختصاصها بباب الطهارة، بخلاف هذه الاربعة فانها عامة لجميع ابواب الفقه، وعليه اشار بقوله: «هذا مع جريانها» أي جريان الاصول الاربعة المذكورة «في كل الأبواب» الفقهية «واحتياط تلك القاعدة» أي قاعدة الطهارة «ببعضها» أي ببعض ابواب الفقه.

اصالة البراءة

اشارة

فصل لوشك في وجوب شيء أو حرمته، ولم تنهض عليه حجة جاز شرعاً وعقلاً - ترك الاول و فعل الثاني ، وكان مأموناً من عقوبة مخالفته، كان عدم نهوض الحجة لاجل فقدان النص أو إجماله، واحتماله الكراهة أو الاستحباب، أو تعارضه فيما لم يثبت بينهما ترجيح، بناء على التوقف في مسألة تعارض النصين فيما لم يكن ترجيح في البين.

وأما بناء على التخيير - كما هو المشهور - فلا مجال لاصالة البراءة وغيرها، لمكان وجود الحجة المعتبرة، وهو أحد النصين فيها (2) كما لا يخفى.

(1) الظاهر انه يشير الى ما يرد على الوجه الثاني، من ان كون المسألة عامة لجميع الابواب ليس هو الملاك في كونها اصولية، بل الملاك في كونها اصولية هو كونها مما تختص بالمجتهد و انه هو الذي ينتهي اليها، و ان الانتهاء اليها يكون بعد الفحص واليأس، وهذا الملاك موجود في قاعدة الطهارة.

ولعله يشير الى المناقشة في الجواب الاول ايضاً، وهو ان الملاك في البحث عن هذه الاصول معرفتها لا كونها مسلمة او غير مسلمة، فكونها مسلمة عند الكل لا يقتضي خروجها، مضافاً الى ما يقال من انها غير مسلمة الجريان عند الكل.

(2) لا يخفى ان الشيخ (قدس سره) قسم الشك في المقام الى اقسام:

أولاً: الى الشك في التكليف، تارة مع العلم بنوع التكليف والشك في المكلف به، و اخرى مع عدم العلم به والشك في اصل التكليف.

و ثانياً: باعتبار كون المشكوك، تارة هو الوجوب، و اخرى التحرير.

و ثالثاً: باعتبار كون الشبهة تكليفية تارة، و اخرى موضوعية.

ورابعاً: باعتبار كون الشبهة الحكمية ناشئة من جهة فقد النص مرة، و اخرى من جهة اجمال النص، و ثالثة من جهة تعارض النصين.

والمختار للمصنف هو صحة التقسيم من الناحية الاولى فقط، واليه اشار بقوله:

«لو شك في وجوب شيء او حرمتة ولم تنهض عليه حجة»، وبقوله: «ولم تنهض عليه حجة» اشار الى التقسيم من ناحية العلم بالنوع والشك في المكلف به، فان العلم الاجمالي حجة، فالشك في الوجوب والحرمة تارة فيما لم تنهض حجة وهو مورد الكلام فعلا، وآخر فيما نهضت حجة على نوع التكليف وهو العلم الاجمالي به وشك في المكلف به، وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

واما التقسيم من ناحية كون المشكوك وجوبا او حرمة فلا فرق فيه من ناحية صحة جريان البراءة وعدمها الذي هو المهم في البحث فعلا على ما هو الصحيح، وان خالف بعض الاخباريين في خصوص ما شك في حرمتة.

ومثله التقسيم من جهة كون الشبهة تكليفية او موضوعية، لأن الشبهة الموضوعية داخلة في الفقه وخارجها عما يبحث عنه في الاصول.

وكذلك التقسيم من ناحية منشأ الشبهة، لأن المدار على عدم قيام الحجة الفعلية سواء كان ذلك للفقد او للاجمال او للتعارض.

ثم اشار الى ما هو الصحيح المختار له ولعامة الاصوليين بقوله: «جاز شرعا» لاجل البراءة الشرعية كقوله: رفع ما لا يعلمون «واعلا» لقاعدة قبح العقاب بلا بيان وهي البراءة العقلية «ترك الاول» وهو عدم الاتيان بما شك في وجوهه «و فعل الثاني» وهو الاتيان بما شك في حرمتة «وكان» المكلف «مأمونا» من جهة «عقوبة مخالفته» للتکليف المشكوك فلا عقاب عليه في مخالفته للوجوب المشكوك بترك اتيانه، ولا في مخالفته للتحريم المشكوك باتيائه.

ثم اشار الى انه لا وجه لعقد البحث في فصول متعددة لاجل فقدان النص، ولاجل اجماله تارة من ناحية الوجوب والاباحة او الحرمة واباحة، وآخر مع احتمال الكراهة والاستحباب، وثالثة لاجل تعارض النصين كما فعله الشيخ الاعظم في الرسائل بقوله: «كان عدم نهوض الحجة لاجل فقدان النص او» لاجل

«اجماله» وبقوله: «و احتماله» أي احتمال المجتهد الباحث «للكراهة او الاستحباب» اشار الى ما ذكرنا من ان الطرف المشكوك الوجوب والحرمة تارة هو الاباحة فقط، و اخرى بضم الكراهة في مورد كون المشكوك هو الحرمة، وبضم الاستحباب في مورد كون المشكوك هو الوجوب «او» كان عدم نهوض الحجة لاجل «تعارضه» أي تعارض النص.

ثم اشار الى ان الجواز المذكور تركا و فعلا في مقام تعارض النصين مشروط بشيئين:

الاول: ان لا يكون احد النصين ارجح من الآخر، فان الحجة القائمة الفعلية تكون هي النص الراجع.

والثاني: كونه مبنيا على التوقف في النصين المتعارضين، اما بناء على التخيير في المتعارضين فلا وجه للجواز المذكور لقيام الحجة الفعلية وهو وجوب العمل باحدهما بقوله: «فيما لم يثبت بينهما ترجيح» وبه اشار الى الشرط الاول، والى الثاني اشار بقوله: «بناء على التوقف في مسألة تعارض النصين فيما لم يكن ترجيح في البين».

ثم اشار الى الوجه في عدم الرجوع الى البراءة بناء على التخيير بقوله: «و اما بناء على التخيير كما هو المشهور» في النصين المتعارضين «فلا مجال لاصالة البراءة» التي هي الجواز المذكور «و» لا مجال لـ «غيرها» ايضا كالاحتياط كما هو رأي بعض الاخباريين، ثم اشار الى السبب في عدم صحة الرجوع الى البراءة ولا الى غيرها بقوله: «للمكان وجود الحجة المعتبرة وهو احد النصين فيها» أي في مسألة تعارض النصين، ومع وجود النص الشرعي على الحكم الشرعي لا وجه للرجوع الى الاصول، لما عرفت من انها مشروطة بعدم الدليل.

وقد استدل على ذلك بالادلة الاربعة: اما الكتاب فبيانات اظهرها قوله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا (1) وفيه: إن نفي

(1) اما كونها اظهر فلأن هذه الآية المباركة بعد تمامية مقدماتها يكون لها ظهور واضح على البراءة في مقام الشك في اصل التكليف.

واما المقدمات التي يبنت عليها الاستدلال بها للبراءة فثلاث:

الاولى: كون المراد من العذاب المنفي فيما هو ما يعم العذاب الاخرمي، لانه لو كان المراد منه هو العذاب الدنيوي الواقع في الامم السابقة تكون اجنبية عما نحن فيه، لانه كان ذلك لعدم تصديق الامم المبعوث لها الانبياء وتكذيبهم لهم وجرأتهم على ايذائهم أو قتلهم، لا لمخالفتهم للتکاليف الفرعية مع وصول بيانها لهم.

الثانية: ان المراد من الرسول هو الاعم من الرسول الظاهري وهم الانبياء والرسول الباطني وهو البيان، فانه لو كان المراد بها خصوص الرسول الظاهري ايضا تكون اجنبية عن المقام، لان مدلولها يكون هو ان نفي العذاب وان كان اخرريا منوط بالرسول الظاهري، وهذا المعنى اجنبى عما هو المطلوب اثباته بها في البراءة، من كون نفي العذاب منوطا بعدم وصول البيان، فالاستدلال بها للبراءة يتوقف على كون المراد من الرسول البيان، وانما كنى به عن البيان لملازمة البيان للرسول غالبا، لان البيان من الله لأحكامه انما يكون على لسان رسليه ومن طريقهم.

الثالثة: ان يكون المراد من نفي العذاب هو نفي استحقاق العذاب لا نفي فعلية العذاب، لان المبحث عنه في البراءة هو نفي استحقاق العقاب عند عدم البيان، ولا ملازمة بين الاستحقاق والفعالية، لوضوح ان الله تعالى فضله ربما لا يعاقب من استحق العقاب، فاذا كانت الآية المباركة في مقام رفع استحقاق العقاب عند عدم البيان - المكنى عنه بالرسول - كانت مربوطة بمحل الكلام و دالة على البراءة الشرعية عند عدم البيان الواثق، واذا كان المنفي فيها فعليه العقاب لا تنفع دليلا في ما نحن فيه، لاحتمال كون من لم يصله البيان مستحقا للعقاب بمجرد احتماله لذلك وقد

التعذيب قبل إتمام الحجة ببعث الرسل لعله كان منه تعالى على عباده، مع استحقاقهم لذلك (١)، ولو سلم اعتراف الخصم بالملازمة بين

رفع الله عنه بفضله و متنه فعليه العقاب، فلا تصلح دليلاً لمن كانت دعواه عدم استحقاق العقاب عند عدم البيان.

فأوضح: ان الاستدلال بها يتوقف على هذه المقدمات الثلاث، وبعد تماميتها تدل على البراءة الشرعية فيما لو شك في وجوب شيء او حرمته بعد الفحص واليأس من البيان.

(١) لم يشر المصنف الى المناقشة في المقدمة الاولى تكون السياق ظاهراً في نفي العذاب الدنيوي الذي حدث في الأمم السابقة، ومنه يظهر المناقشة في المقدمة الثانية بان ظاهرها كون المراد من الرسول هو الرسول الظاهري وهم الانبياء لتكون اجنبية باحد هذين الظهورين عن المقام، بل يمكن دعوى ان احتمال كون المراد من الرسول هو خصوص الرسول الظاهري كاف في عدم صحة الاستدلال بها لاجمالها.

وعلى كل، فقد اشار الى المناقشة في المقدمة الثالثة فقط، وهو كون الآية المباركة اما ظاهرة في نفي فعليه العذاب، أو لا أقل من اجمالها من ناحية كون المنفي فيها هو الاستحقاق او الفعلية، والاستدلال انما يتم فيها على البراءة حيث يكون لها ظهور في نفي الاستحقاق فيكتفي الاجمال من هذه الناحية في عدم تمامية الاستدلال بها، وفي مثل هذا يقال اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، لأن معنى الاحتمال في المقام هو الاجمال، وقد عرفت ان الاستدلال بها يتوقف على ظهورها في نفي الاستحقاق.

ويظهر من المصنف دعوى اجمالية الآية من ناحية المعرفة والمنفي فيها، وانها لا ظهور لها في نفي الاستحقاق لاحتمال كون المعرفة فيها هو الفعلية، ومع هذا الاحتمال لا ظهور لها في نفي الاستحقاق حتى يصح الاستدلال، لانه قال (قدس سره): «وفيه» أي وفي الاستدلال بهذه الآية المتوقف على ظهورها في رفع الاستحقاق «ان نفي التعذيب» أي نفي فعليه التعذيب «قبل اتمام الحجة» المكنى

الاستحقاق والفعالية (1)، لما صح الاستدلال بها إلا جدلا، مع وضوح منعه، ضرورة أن ما شك في وجوبه أو حرمته ليس عنده بأعظم مما

علم

عنه «بعث الرسل لعله كان منه تعالى» وفي تعبيره بلفظ لعل دلالة على احتمال كون المنفي هي الفعلية، وعلى كل فيحتمل كون المنفي هي فعلية التعذيب قبل البيان منه تعالى «على عباده مع استحقاقهم لذلك» أي العقاب، وعلى هذا فلا دلالة لها على ما هو المدعى في المقام من عدم الاستحقاق عند عدم البيان.

ويحتمل ان يشير المصنف بقوله: «لعله كان منه تعالى» الى ان احتمال ورودها مورد المنة هو الموجب لاحتمال كونها في مقام رفع الفعلية، لأن رفع العقاب حيث لا استحقاق فيه لا يكون فيه منه، وإنما تكون منه في رفع الفعلية مع الاستحقاق، وحيث يحتمل كون ورودها مورد المنة لذا كان المحتمل ايضا ان تكون في مقام رفع الفعلية دون الاستحقاق.

لا يقال: لا يحتمل ورودها مورد المنة حتى يكون رفع الفعلية محتملا لتصريحها برفع العقاب قبل اتمام الحجة ببعث الرسل، وحيث لا تتم الحجة لا بد وان يكون المرفوع هو الاستحقاق لعدم احتمال كون احتمال البيان منجزا.

فإنه يقال: ليست المنة المحتملة لدعوى كون الاحتمال بنفسه منجزا، بل المنة إنما هي في مورد الاحتمال حيث يمكنه تعالى أن يجعل الاحتياط في هذا المقام، فتكون المنة في رفع الاحتياط في مورد امكان جعله، فيكون المراد من الآية بناء على ارادة نفي الفعلية فيها انا رفعنا فعلية العقاب عنهم في مورد عدم البيان، لانه يمكننا جعل الاحتياط في هذا المقام فلم يجعله منه منا على عبادنا، فما لم يصل البيان منا اليهم ففعلية العذاب عنهم مرفوعة منه مما عليهم، لا مكان ان يجعل الاحتياط في هذا المقام فلم يجعله لاجل المنة، وكانت فعلية عذابنا لهم منوطه بوصول البيان.

(1) توضيحة: ان الشيخ (قدس سره) في رسائله قال في كلامه على دلالة هذه الآية المباركة: انها وان كانت غير ظاهرة في نفي الاستحقاق حتى تكون دليلا لنا على

البراءة، إلآ انه مع ذلك يصح الاستدلال بها في قبال الاخباريين المدعين الاحتياط في مقام الشك في اصل التكليف، لانهم معتبرون بالملازمة بين نفي الفعلية في المقام وبين نفي الاستحقاق، فالآلية لو كانت ظاهرة في نفي الفعلية لدللت بالملازمة على نفي الاستحقاق، وحينئذ تكون دليلا على البراءة.

و قبل الشرح في الجوابين اللذين اشار اليهما المصنف عن صحة الاستدلال بها في قبال الاخباريين - يقول: ان توهם الملازمة بين الفعلية وبين الاستحقاق في المقام منشأه اما ما يظهر من ادلة الاخباريين على الاستحقاق بما دلّ على الفعلية ظاهرا مثل روايات التسلیث الدالة على ان اقتحام الشبهة موجب للوقوع في الھلکة، بدعوى ان المراد من الھلکة هي العقاب، فمدلول الروايات على هذا ان اقتحام الشبهة يترتب عليه الھلکة الفعلية، فلو لم يكن تلازم عندهم بين الفعلية والاستحقاق لما صح الاستدلال بما يدل على الفعلية على الاستحقاق.

وفي اولا: ان استدلال الاخباريين على الاستحقاق بفعلية العقاب في مورد الشبهة لا يدل على الملازمة مطلقا بينهما، لوضوح ان فعلية العقاب لا بد وان تكون مسبوقة باستحقاقه، بخلاف نفي الفعلية فانه لا يقتضي نفي الاستحقاق، لأن وجود الاخرس ولو موردا يستلزم وجود الاعم، بخلاف نفي الاخرس فانه لا يستلزم نفي الاعم، وفعلية العقاب اخص من الاستحقاق اذ قد يكون استحقاق ولا فعلية، ولكنه لا يعقل ان تكون فعلية للعقاب من دون استحقاق، فاستدلالهم بها من جهة الاحتياط لا يستلزم قولهم بالملازمة حتى في مورد نفي الفعلية.

و ثانيا: ما سيأتي من ان لازم الملازمة عدم الاثر للتوبه وللشفاعة، واما ان يكون منشأ الملازمة الذي اعترف بها الاخباريون هي دعوى الاجماع في خصوص المقام، على ان نفي الفعلية فيه يستلزم نفي الاستحقاق: أي قيام الاجماع في مورد عدم البيان الواسع على ان نفي الفعلية فيه تلازم نفي الاستحقاق. ولا وجه لدعوى الاجماع في المقام، فان العقاب الفعلى امر تكويني واستحقاقه امر عقلي، ولا وجه

للاجتماع على الملازمة شرعاً بين امرتين أحدهما تكوي니 والآخر عقلي، لأن الاجتماع إنما يصبح قيامه على مجعله تشريعي ولا مجعله تشريعي في المقام، فلا ينبغي أن يقول الأخباريون بهذا الاجتماع ليكون كاشفاً عن اعترافهم بهذه الملازمة، وعلى كل فلم يظهر الوجه واضحًا في دعوى اعترافهم بهذه الملازمة.

(١) حاصل الجواب الأول عن صحة الاستدلال بها في قبال الاخباريين مع أنه لا ملازمة واقعاً بين نفي الفعلية ونفي الاستحقاق ان الاستدلال بها لا يصح الا على نحو الجدل، والمراد بالاستدلال الجدل هو الاستدلال بما هو غير صحيح عند المستدل، ولكنه حيث انه يعترف به خصمته فيستدل به كإلزام به، والمهم لنا في المقام ليس هو مجرد إلزام الاخباريين، بل ما يكون لنا دليل وحججة واقعاً في مقام عملنا على البراءة في مقام الشك في اصل التكليف فلا تكون الآية حجة لنا واقعاً على البراءة، والى ما ذكرنا اشار بقوله: «لما صاح الاستدلال بها» أي بهذه الآية «الآ جدلاً» لا واقعاً.

الجواب الثاني: أنا نمنع اصل صحة نسبة الملازمة عند الاخباريين، فإنه لا يعقل ان يقول الاخباريون بالالملازمة بين استحقاق العقاب و فعليته، اذ لا يعقل ان يكون الاقتحام في مورد الشك اعظم من الاقتحام مع القطع بالحكم، فان من ترك الواجب المقطوع بوجوبه او فعل الحرام المقطوع بحرمه لا ملازمة فيه بين استحقاق المقتحم و فعلية العقاب، والا للزم ارتفاع أثر التوبة ولزم الالتزام بأنه لا تنفع في رفع السيئة فعل أي حسنة، مع ان الاخبار متواترة بان التوبة و فعل بعض الحسنات كزيارة سيد الشهداء مثلاً يرفعان أثر الذنوب مهما كانت، هذا مضافاً الى ان لازم دعوى الملازمة المذكورة انكار الشفاعة من اهلها، و انكار الرحمة التي وسعت كل شيء، فلا يعقل ان يقول الاخباريون و منهم اعظم علمائنا الاعلام بالالملازمة بين الاستحقاق و الفعلية ليكون نفي الفعلية مستلزمًا لنفي الاستحقاق، واليه اشار بقوله: «مع وضوح

الاستدلال بالسنة على البراءة:

اشاره

وأما السنة: فبروایات

حدث الرفع

اشاره

منها: حديث الرفع (2)، حيث عد (ما لا يعلمون) من التسعة المرفوعة فيه، فالالتزام المجهول مما لا يعلمون، فهو مرفوع فعلاً وإن كان ثابتاً واقعاً، فلا مؤاخذة عليه قطعاً.

منعه» أي مع وضوح منع اصل دعوى اعتراف الشخص بالملازمة من جهة «ان ما شك في وجوبه او حرمته ليس عنده» أي ليس عند من نسب اليه الاعتراف «باعظم مما علم بحكمه» وقطع به وعصى المكلف واقتتحم متعمداً عاصياً، فإنه لا ينبغي لاحد ان يتلزم بالملازمة فيه بين الاستحقاق والفعالية، فكيف يمكن ان يتلزم احد بالملازمة بينهما في مقام الاقتتحام فيما شك في اصل التكليف فيه، وعلى كل فلو ثبت وعيد للمقتتحم في الشبهة فلا يكون الا كالوعيد على من اقتتحم مع القطع بالحكم، وسيأتي في مقامه انه لم يثبت وعيد للمقتتحم في الشبهة، والى هذا اشار بقوله: «وليس حال الوعيد بالعذاب فيه» أي في ما شك في وجوبه او حرمته «الا كالوعيد به» أي بالعذاب «فيه» أي فيما علم بحكمه.

(1) لعله اشاره الى ان جوابه الثاني غاية ما يدل عليه انه لا ينبغي ان يقال بالملازمة، لا ان من نسب اليه القول بها لم يقل بها، وال الصحيح في مقام ردّ دعوى النسبة هو نقل كلام من نسب اليه الملازمة بالتصريح بعدم الملازمة.

(2) المراد منه الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع عن اميتي تسعة اشياء الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه و الطيرة و الحسد و التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته)[\(1\)](#).

ومحل الاستدلال منه هي فقرة ما لا يعلمون، وبيان الاستدلال بها هو ان الاحتمالات في المراد من كلمة الموصول وهي (ما) كثيرة، اهمها ثلاثة:

الاول: ان يكون المراد منه هو الحكم المطلق الشامل للحكم الكلي ككلي الوجوب او التحرير المشكوكين، والحكم الجزئي كحكم المائع المشكوك خمراً أو خلا.

فالمحصل من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع ما لا يعلمون) هو رفع الحكم غير المعلوم، وباطلاقه يشمل الحكم الكلي والجزئي، وفي كون الحكم المعرف جزئياً في المائع المشكوك كونه خمراً أو خلاً اشكال، لوضوح كونه كلياً لشموله لكل حكم شك فيه من جهة اشتباه عنوانه الذاتي ككونه خمراً أو خلاً، فلا بد وان يكون المراد من الحكم الكلي هو الحكم المشكوك فيه من ناحية الشبهة الحكمية، كالحكم في التبن المشكوك حرمته، فان عنوانه الذاتي معلوم وهو كونه تتسا، والمجهول فيه حكمه الواقعي من ناحية حرمتة واباحته، فالشك فيه من ناحية حكمه لعدم بيان واصل فيه يدل على حرمتة او على حليته.

والمراد من الحكم الجزئي هو الشك في حكم الشيء لاجل اشتباه عنوانه الموضوع للحكم المعلوم، فان الخمر معلوم حكمه والخل معلوم حكمه، فاذا شك في مائع كونه خمراً أو خلاً فالشك فيه من ناحية حكمه نشأ من جهة عدم معلومية ما هو موضوع الحكم، وهي المسماة بالشبهة الموضوعية.

الثاني: ان يكون المراد من الموصول هو الفعل الذي لا يعلم حكمه، سواء كان عدم معلومية حكمه لاجل الشك في اباحتة وحرمتة، أو لاجل الشك في عنوانه من حيث كونه خمراً أو خلاً، وعلى هذا فيشمل الحديث الشبهة الحكمية والموضوعية ايضاً، فإنه كما يصدق على المشكوك عنوان انه مجehول لعدم العلم بكونه خمراً أو خلاً، كذلك يصدق على المعلوم العنوان كالالتـن انه مجehول من جهة كونه مباحاً أو حراماً، غايتها ان السبب في الجهل في الاول هو عدم العلم بعنوانه الاول الذاتي السابق على الحكم وهو الخمرية والخلية، والسبب في الجهل في الثاني هو عدم العلم بالعنوان الثاني غير الذاتي المتأخر عن الحكم وهو كونه مباحاً أو حراماً، ولا مانع

لا يقال: ليست المؤاخذة من الآثار الشرعية، كي ترتفع بارتفاع التكليف المجهول ظاهرا، فلا دلالة له على ارتفاعها (1).

من ناحية هذا الفرق بعد ان كان عنوان ما لا يعلمون شاملأ لكل شكل في الحكم المتعلق بالفعل.

الثالث: ان يراد من الموصول هو خصوص الفعل المشكوك من ناحية عنوانه الاولى، و حينئذ لا يشمل الحديث الشبهة الحكمية و يختص بالشبهة الموضوعية.

و المختار للمصنف هو الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلاثة، و اليه اشار بقوله: «فالالزام المجهول مما لا يعلمون» سواء كان الزاماً وجوباً أو تحريماً « فهو مرفوع فعلاً و ان كان ثابتاً واقعاً»، وفي تعبيره بالالزام دلالة واضحة على ان المرفوع عنده هو الحكم، وفي قوله فعلاً دلالة ايضاً على ان المرفوع هي رتبة الحكم الفعلية على ما اختاره في مراتب الحكم: من الاقتضائية والإنسانية و الفعلية و التجزء، و لا يخفى ان لازم رفع الحكم بمرتبته الفعلية هو عدم المؤاخذة عليه لو كان حراماً واقعاً ففعله المكلف أو كان واجباً واقعاً فتركه، ولذا فرع عليه بقوله: «فلا مؤاخذة عليه قطعاً».

(1) قد استشكل في دلالة الحديث على كون المرفوع فيه هو الحكم بوجوه:

منها: ان الرفع يناسب كون المرفوع ثقيلاً و لا تقل في نفس الحكم، و انما الحكم سبب للثقل في نفس الفعل، و من الواضح ان السبب لا يوصف بمسبيه، فلا يوصف سبب البياض بانه ايض، و انما الموصوف بالايض هو البياض نفسه او الجسم الايض دون سبب البياض، فلا بد و ان يكون المرفوع هو الفعل لانه هو الموصوف بالثقل المناسب للرفع دون الحكم لانه سبب لما فيه الثقل، و اذا كان المراد منه الفعل فيضم اليه ما سيأتي من دعوى كون الظاهر من عدم العلم بالشيء هو عدم العلم بنفسه و بعنوانه الاولى فيختص بالشبهة الموضوعية.

والجواب عنه أولاً: انه فرق بين مسبب السبب وبين آثار المسبب، فان السبب وان كان لا يوصف ولا يحمل عليه مسببه ولكن يوصف ويرسل عليه آثار السبب، فان من اوجد الماء فروي به العطاشى لا يوصف بانه ماء، ولكن يوصف بانه روى العطاش، وكذلك من اوجد البياض لا يوصف بانه ابيض ولا يحمل عليه الابيض، ولكنه يحمل عليه آثار البياض، فيقال لمن اوجد البياض انه فرق البصر.

وثانياً بان الحكم نفسه قد ورد وصفه بالثقل كما في قوله تعالى: سَنُقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا⁽¹⁾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا⁽²⁾ الخ. و من الواضح ان المراد من القول الثقيل هو الحكم بناشرة الليل.

وثالثاً: ان الحكم والفعل من قبيل المتعلق والمتعلق به، ويوصف المتعلق بوصف متعلقه، فيقال الحكم سهل والحكم صعب اذا كان متعلقه سهلاً أو صعباً.

ومنها: ان وحدة السياق في بعض فقرات الحديث تقضي بان المراد من الموصول هو الفعل دون الحكم، لان المراد من ما استنكروا عليه و ما اضطروا اليه و ما لا يطيقون هو الفعل الذي اكرهوا عليه و الفعل الذي اضطروا الى ارتكابه و الفعل الذي لا يطيقون الاتيان به، وكذلك المراد من الخطأ فانه هو الفعل الذي كان خطأ، وكذلك النسيان فان المراد منه هو الفعل الذي وقع من الشخص نسياناً، و الظاهر من عدم العلم به هو عدم العلم بنفسه وبذاته، فينحصر في الشبهة التي كان الجهل فيها مستندا الى الجهل بعنوانها الذاتي الاولى، وهي مثل المانع غير المعلوم كونه خمراً أو خلأ، وهذه الشبهة هي الشبهة الموضوعية دون الحكمية، فالمستفاد - على هذا - منه رفع الذي لا يعلم من حيث عنوان ذاته مثل المثال المذكور وهو خصوص الشبهة الموضوعية.

ص: 298

1-28. (1) المزمل: الآية: 5.

2-29. (2) المزمل: الآية: 6.

والجواب عنه أولاً: ان العنوان المنظور اليه في هذه الفقرات هو مفهوم ما استكرهوا عليه و مفهوم ما اضطروا اليه وهكذا، و انما يكون المراد منه الفعل باعتبار ان منطبق هذا العنوان في ما اضطروا و ما استكرهوا و امثالها منحصر في الفعل، لا أن المنظور اليه بدوا هو نفس الفعل، و كون منطبق هذه المفاهيم هو الفعل لا يكون من السياق الذي هو قرينة عرفية على ارادة مثله من مفهوم ما لا يعلمون بعد ان كان من الممكن انطباقه على الحكم العام لتكون المنة فيه اعم و اشمل.

و ثانياً: ان كون المراد من الموصول هو الفعل لا يجعله منحصر الدلالة في الشبهة الموضوعية، بعد ما عرفت من صدق ما لا يعلمون على الفعل المجهول من حيث عنوانه الاولى كما في الشبهة الموضوعية، وعلى الفعل المجهول من حيث عنوانه الثاني و هو كونه مباحاً أو حراماً.

ودعوى ان الظاهر منه هو خصوص الفعل المجهول بعنوانه الاولى ممنوعة، بل الظاهر منه هو الفعل المجهول حكمه سواء كان السبب في الجهل بالحكم عدم العلم به من حيث معلومية كونه خمراً أو حلاً، او عدم العلم به للجهل بنفس حكمه كالتن.

و منها: ما اشار اليه بقوله: «لا يقال ليست المؤاخذة ... الى آخره» و توضيحة:

انه قد تقدم منه ان المهم في المقام هو رفع الاستحقاق في مخالفة التكليف المجهول، فالمعنى لما ذكر ان حدث الرفع دال على رفع فعليية التكليف فرع عليه برفع المؤاخذة بقوله: «فلا مؤاخذة عليه قطعاً» وهذا الاشكال مربوط بهذه الجهة لا كما مر من الاشكالين، فإنه منوط بمتعلق الرفع.

وعلى كل، فحاصل هذا الاشكال يمكن ان يكون بنحوين:

الاول: ما اشار اليه في المتن من ان الرفع انما يتعلق بالمجموع الشرعي وبالآثار الشرعية لانها مجعلة ولو بالواسطة، و المؤاخذة ليست من الآثار الشرعية للتکاليف الشرعية، لأن المراد من المؤاخذة هو حق المؤاخذة، و حق المؤاخذة هي الطرف الثاني لاستحقاق العقاب، و الحاكم به العقل في مخالفة التکاليف، فهي من الآثار

فإنه يقال: إنها وإن لم تكن بنفسها أثرا شرعا، إلا أنها مما يترب عليه بتوسيط ما هو أثره وباقضائه، من إيجاب الاحتياط شرعا، فالدليل على رفعه دليل على عدم إيجابه المستبع لعدم استحقاقه العقوبة على مخالفته (١).

العقلية، وليست من المجموعات الشرعية حتى يكون أمر رفعها ووضعها بيد الشارع، بل العقل في مخالفة التكليف يحكم باستحقاق العقاب على العبد وبحق المؤاخذة عليه للملولى، فلا تكون المؤاخذة من المعرف برفع التكليف لأنها ليست من الآثار الشرعية المجموعة للتوكيل حتى يكون رفع التكليف رفعا لها، وإلى هذا اشار بقوله: «لا يقال ليست المؤاخذة من الآثار الشرعية» ولو بالواسطة «كي ترتفع بارتفاع التكليف المجهول ظاهرا» وإذا لم تكن من الآثار الشرعية له فلا تكون مما يرفع برفعه.

ومن الواضح أن رفع الشارع وضعه بما هو شارع مما يختص بمجموعاته الشرعية، وقد عرفت أن المؤاخذة وعدمهما من الآثار العقلية وليست من الآثار الشرعية، فلا وجه لدعوى رفعها.

(١) توضيح هذا الجواب: إن رفع الشيء تارة يكون برفعه بنفسه وهذا مما يختص بالمجموعات الشرعية، وأخرى يكون رفع الأثر برفع موضوع الأثر وهذا لا يختص بالآثار الشرعية بل يعم الآثار العقلية أيضا، ومن الواضح أن المؤاخذة موضوعها التكليف المجهول شرعا في مرتبته الفعلية، فإذا رفع الشارع الحكم في مرتبته الفعلية فترتفع المؤاخذة لرفع موضوعها، لأن الرفع قد تعلق بها، ففي الحقيقة أنه بالنسبة إلى المؤاخذة ارتفاع، فالشارع وإن لم يكن له رفع المؤاخذة بنفسها لأنها أثر عقلي، إلا أنه لما كان ما هو الموضوع لها رفعه ووضعه بيده فيكون رفع المؤاخذة بواسطة رفع الشارع لما هو الموضوع له مما هو بيد الشارع، فالرفع يكون رفعا حقيقة لموضوعها وارتفاعا بالنسبة إليها.

والحاصل: ان مصلحة التكليف الواقعية لـما اقتضت جعله واقتضت ايضا فعليه وایصاله ولو بجعل الاحتياط في مقام الشك فيه، والمؤاخذة من آثار التكليف العامة للتكليف الفعلي واقعيا كان او ظاهريا او ثابتا بجعل الاحتياط في مورده، فيكون رفع المؤاخذة برفع موضوعها في عدم جعل الاحتياط في مورد الشك مما يهد الشارع، لامكان رفعها برفع موضوعها لا برفعها بنفسها، وليس هذا من قبيل وساطة الامر الشرعي لترتيب الاثر العقلي حتى يقال: ان الامر الشرعي ان كان من قبيل الامارة يصح كونه واسطة لترتيب الاثر العقلي، وان كان من قبيل الاصل فلا يترب عليه الاثر العقلي، لما سيأتي في عدم حجية الاصل في ترتيب الآثار العقلية، ولما كانت البراءة ورفع الحكم في المقام من الاصول فلا يترب عليه رفع الآثار العقلية.

فانه يقال: ان ارتفاع الاثر في المقام ليس من باب كون الاصل واسطة لترتبه حتى يأتي التوهם المذكور، فان الاثر العقلي تارة يكون من الآثار المختصة بالتكليف الواقعي كانتفاع الشرطية مما هو شرط واقعا، أو من الآثار الخارجية المترتبة على وجود الشيء واقعا ككون زيد البالغ سن العشرين مما تبنته له لحية خارجا، وفي مثل هذين الآثرين يأتي الفرق فيها بين الاصل والامارة على ما سيأتي تفصيله في باب الاستصحاب.

وآخر يكون الاثر من آثار التكليف الاعم من التكليف الواقعي والظاهري بمرتبته الفعلية، كمثل المؤاخذة فانها من آثار التكليف سواء كان واقعيا او ظاهريا، ومثل هذا الاثر العقلي لا يكون ثبوت موضوعه الذي هو التكليف بالاصل من اثبات الاصل للأثر العقلي، ولا ارتفاعه برفع التكليف بالاصل من ترتيب عدم الاثر العقلي بالاصل، ولا يفرق في مثل هذا بين الامارة والاصل، فان ثبوت التكليف سواء كان بالامارة او بالاصل مما يصح المؤاخذة على تركه وثبت عدمه سواء كان بالامارة او بالاصل مما يترب عليه عدم صحة المؤاخذة.

والحاصل: ان الأثر الاعم للتکلیف واقعیاً كان او ظاهرياً يثبت بثبوت موضوعه ويرتفع بارتفاع موضوعه، وليس هو من ترتیب الأثر العقلی و عدمه بالاصل حتى يفرق فيه بين الامارة والاصل، والى ما ذكرنا أشار بقوله: «فانه يقال انها» أي المؤاخذة «وان لم تكن بنفسها أثراً شرعاً إلا انها» لما كانت «مما يترتب عليه» أي على التکلیف «بتوصیط ما هو أثره وباقتضائه من ایجاب الاحتیاط شرعاً» لما عرفت من ان ایجاب الاحتیاط من آثار مصلحة التکلیف المقتضیة لجعله وإیصاله ولو بجعل الاحتیاط في موردده، فایجاب الاحتیاط من آثار التکلیف بما له من المصلحة المقتضیة لإیصاله، و حينئذ «فالدلیل» الدال على ایجاب الاحتیاط مثبتاً لموضوع المؤاخذة، و الدلیل الدال «على رفعه» أي على رفع التکلیف ظاهراً في مورد الشك «دلیل» واضح «على عدم ایجابه» أي على عدم ایجاب الاحتیاط في مورد الشك «المستبع لـ» ارتفاع حق المؤاخذة و «عدم استحقاق العقوبة على مخالفته» أي على مخالفة التکلیف المشکوك، فهي من باب رفع الشيء برفع موضوعه لاـ لرفعه بنفسه، فالمؤاخذة لما كانت من الآثار العامة وكان موضوعها بيد الشارع رفعها برفع موضوعها واثباتها باثبات موضوعها، وليس هو من باب اثبات الاصل للأثر العقلی كما عرفت.

فتحصل مما ذكرنا: ان الأثر العقلی العام مما بيد الشارع رفعه و وضعه برفع موضوعه ووضع موضوعه، لا لتعلق الرفع والوضع بنفس الأثر العقلی.

ولا يخفى انه قد اتضحت مما ذكرنا: ان الرفع في المقام من قبيل الدفع، فالمراد من الرفع ظاهراً بحسب لسان الحديث هو الدفع لبا، لأن الرفع لغة هو ازالة الموجود ومحو أثر المقتضي الموجود، والدفع منع المقتضي عن تأثيره، ولما كانت البراءة في المقام مانعة عن تأثير المصلحة لایجاب الاحتیاط في مورد الشك فالبراءة مانعة عن التأثير لا رافعة لأثر المقتضي الموجود، فان المصلحة الواقعية لم تؤثر أثراً فعلياً قد ارتفع بالبراءة، بل البراءة منعت عن تأثيرها لایجاب الاحتیاط في مورد الشك، فهي

مانعة عن تأثير المقتضي أثره لا رافعة لأنّه الموجود، ولذا كان المراد من الرفع في الحديث هو الدفع لبا.

و ما يقال: من ان الرفع لأنّ المقتضي بعد تأثيره هو دفع لتأثيره ايضا فالرفع دفع و رفع، فلذا صح اطلاق الرفع في مقام الدفع على الدفع و كان اطلاقا صحيحا من غير حاجة الى عناية.

ففيه أولاً: ان اشتتمال الرفع على الدفع انما هو بحسب الخارج لا بحسب المفهوم، فان لازم رفع اثر المقتضي المؤثر هو ايجاد المانع عن استمرار تأثيره.

و ثانياً: انه لو كان كذلك بحسب المفهوم فانه ايضا لا يصح الاطلاق من دون عناية، لأن الرفع موضوع لمعنى لازمه الدفع لا يوجب كون الموضوع له فيه امرا عاما يكون الدفع احد مصاديقه حتى يصح استعماله فيه من دون عناية.

و ثالثاً: ان استعمال اللفظ الموضوع لمعنى عام في احد مصاديقه انما يكون من غير عناية فيما اذا استعمل في المعنى العام، و كان اطلاقه على المحمول عليه باعتبار فرديته لذلك، و اما استعمال المعنى العام في خصوص الخاص بخصوصه فهو ايضا مما يحتاج الى عناية ايضا.

هذا كلّه في الاشكال في المؤاخذة من ناحية كونها أثرا عقليا.

واما الاشكال بالنحو الثاني من جهة ان المؤاخذة ليست من آثار التكليف الواقعى او الظاهري وان لم يصل، بل هي من آثار التكليف الواسطى، والمفترض في البراءة عدم وصول البيان، فما لم يصل البيان لا مؤاخذة، فلا حاجة لرفعها حتى تكون مرفوعة برفع عدم ايجاب الاحتياط.

والجواب عنه يظهر ايضا مما ذكره المصنف في الجواب عن الاشكال بالنحو الاول، وهو ان المؤاخذة وان كانت من آثار التكليف الواسطى، ولم ترفع المؤاخذة في المقام برفع التكليف المجهول واقعا حتى يقال انها ليست من آثار التكليف الواقعى وان كان مجهولا حتى تحتاج الى رفع بمعنى موضوعها، بل المؤاخذة لما كانت من آثار التكليف

لا يقال: لا يكاد يكون إيجابه مستتبعا لاستحقاقها على مخالفة التكليف المجهول، بل على مخالفته نفسه، كما هو قضية إيجاب غيره (1).

العامة للواقعي الظاهري ومن الآثار الثابتة لا يجبار الاحتياط أيضا و كانت مصلحة التكليف الداعية لجعله المقتضية لثبوته واقعا و لإصاله ولو بالاحتياط، كان للتکلیف اقتضاء الثبوت والتاثیر لا يجبار الاحتياط بداعی ایصال التکلیف الواقعي، وقد عرفت ايضا ان الرفع في المقام رفع بسان الدليل و دفع لها كان رفع الاحتياط في مقام وجود المقتضي له الموجب لثبوت المؤاخذة لو جعل الاحتياط في مقام الشك رفعا للمؤاخذة برفع موضوعها، وهو ايجاب الاحتياط بجعل المانع عن تأثير المقتضي لا يجبار الاحتياط، فالرفع في المقام رفع لأنّر التکلیف الواقعي الذي ترتفع برفعه المؤاخذة.

وبعبارة اخرى: انه لو لاـ البراءة لأن المقتضي لا يجبار الاحتياط فجعل الشارع للمانع عن هذا التأثير رفع للأثر، ولما كان بهذا الرفعـ الذي هو دفع لهاـ ترتفع المؤاخذة كان رفعا للمؤاخذة بهذا الاعتبار.

والحاصل: ان الامر في مقام الشك في الحكم الواقعي دائئر بين جعل الاحتياط الموضوع للمؤاخذة لثبوت المقتضي له، وبين جعل عدم الاحتياط لمصلحة مانعة عن تأثير المقتضي المستلزم لرفع المؤاخذة، ولما جعل الشارع عدم الاحتياط كان قد جعل ما به يرتفع موضوع المؤاخذة وصح نسبة رفع المؤاخذة الى الشارع بهذا الاعتبار، وان كانت المؤاخذة عقلا من آثار التکلیف المنجز بوصوله، لأن الشارع لو لم يجعل عدم الاحتياط في المقام لجعل الاحتياط، فصح ان يقال ان الشارع رفع المؤاخذة في المقام بایجاده المانع عمما يتضمن ثبوت ما هو موضوع المؤاخذة.

(1) توضيحة: ان رفع المؤاخذة على التکلیف الواقعي على ما مر منه انما كان تبعا لرفع ايجاب الاحتياط، لأن ايجاب الاحتياط من آثار التکلیف الواقعي بداعی ایصاله

والمحافظة عليه، وهذا انما يتم حيث لا يكون ايجاب الاحتياط ايجابا نفسيا، بل يكون اما مقدميا او إرشاديا.

واما اذا كان نفسيا فان العقاب انما يكون على تركه لا على ترك التكليف المحمول، مضافا الى انه اذا كان نفسيا لا يكون منجزا للواقع، فان منجز الواقع ما كان بداعي الواقع لا بداعي نفسه.

واما ان ايجاب الاحتياط لو كان موجودا لكان نفسيا لا مقدميا ولا إرشاديا ...

اما انه ليس بوجوب مقدمي فلان وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها ومتزاح منه، فلا يعقل ان يكون وجوب المقدمة منجزا ووجوب ذي المقدمة غير منجز ويكون المنجز له هو ايجاب مقدمته.

واما عدم كونه ارشاديا فلووضح ان الارشاد الى العقاب على التكليف الواقعي لا يمكن، لعدم العقاب على التكليف غير المنجز، والارشاد الى غيره لا يكون لازمه وضع المؤاخذة حتى تكون مرفوعة برفع الايجاب الاحتياطي.

فایجاب الاحتياط لا يعقل ان يكون وجوبه وجوها مقدميا، لعدم امكان كون ذي المقدمة وجوها غير منجز، لأن تتجزئ يكون معلوما بلا علة، ولا وجوبا ارشاديا لعدم صحة ارشاده الى العقاب الذي هو المهم في وضع المؤاخذة على التكليف لترتفع برفعه، فيتعين ان يكون وجوبه وجوها نفسيا لو كان، وحينئذ يكون رفعه مستلزم لرفع المؤاخذة عليه لا على التكليف الواقعي الذي هو المهم في المقام اثباته بدليل رفع المؤاخذة.

فتحصل مما ذكرنا: ان الوجوب اما نفسى او مقدمي او إرشادى، وحيث ينتفي الاثنان يتعين الثالث وهو الوجوب النفسي، و الى هذا اشار بقوله: «لا- يقال لا- يكاد يكون ايجابه» أي ايجاب الاحتياط «مستبعا لاستحقاقها» أي لاستحقاق المؤاخذة «على مخالفة التكليف المجهول» لانه انما يكون حيث يكون وجوب الاحتياط مقدميا او ارشاديا، وقد عرفت عدم امكان ذلك فيتعين ان يكون وجوبا نفسيا، وهو

فإنه يقال: هذا إذا لم يكن إيجابه طريقيا، وإن فهو موجب لاستحقاق العقوبة على المجهول، كما هو الحال في غيره من الإيجاب والتحريم الطريقيين، ضرورة أنه كما يصح أن يحتاج بهما صاح أن يحتاج به، ويقال: لم أقدمت مع إيجابه؟ ويخرج به عن العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان، كما يخرج بهما (1).

مستتبع لاستحقاق العقاب على نفسه لا على التكليف الواقعي، ولذا قال (قدس سره):

«بل على مخالفة نفسه كما هو قضية إيجاب غيره» من الواجبات النفسية، ويكون حينئذ اجنبياً عما هو المهم اثباته.

(1) حاصله: ان وجوب الاحتياط في المقام الذي هو بداعي تجذب الواقع و ايصاله وجوب رابع، غير الوجوب النفسي والمقدمي والارشادي، وهو المسمى بالوجوب الظريقي، لأن المصلحة اذا اقتضت التكليف الواقعي كانت مقتضية لا ايصاله اما بنفسه او بايجاب الاحتياط، فايجاب الاحتياط من آثار التكليف الواقعي، لانه بداعي ايصاله، وليس وجوبه مقدميا ولا إرشاديا ولا وجوبا نفسيا منبعثا عن مصلحة في ذات وجوب الاحتياط. نعم يصح ان يكون وجوبا نفسيا لمصلحة في غيره، وقد مر في باب الواجب النفسي ان النفسية لا تلازم كون المصلحة الداعية اليه في ذات الواجب.

وعلى كل، فهذا وجوب اما في قبال النفسي، او فرد من افراده، ولكن بداعي المصلحة في غيره، ولذا لا يترب على مخالفته شيء غير مخالفة الواقع، ولا يكون العقاب عليه الا عقابا على الواقع، ويصح ان يحتاج به المولى على عبده في مخالفته له اذا كان مخالفة للواقع.

وبالجملة: ان ايجاب الاحتياط الظريقي حاله حال التكليف الواقعي، لانه به يصل الواقع لو كان كما يصل بوصوله بنفسه، وبه يصح الاحتجاج وهو موجب لاستحقاق العقاب على مخالفة التكليف المجهول، كما يصح العقاب على مخالفة

وقد انقدح بذلك، أن رفع التكليف المجهول كان منة على الامة، حيث كان له تعالى وضعه بما هو قضيته من إيجاب الاحتياط، فرفعه (1)،

التكليف لو كان واصلاً بنفسه، وهذا الامر جار في كل ايجاب وتحريم طريقي، فثبتت ان المؤاخذة عليه هي المؤاخذة على التكليف الواقعي، وحينئذ يكون رفعها برفع ايجاب الاحتياط، والى هذا اشار بقوله: «ضرورة انه كما يصح ان يتحج بهما» أي بالايجاب والتحريم لو كانا واصلين كذلك «صح ان يتحج به» أي صح ان يتحج بايجاب الاحتياط «ويقال لم اقدمت» على مخالفة التكليف «مع ايgabe» أي مع ايجاب الاحتياط، ويكون ايجاب الاحتياط بياناً «و» لذلك به «يخرج عن العقاب بلا بيان و المؤاخذة بلا برهان كما يخرج بهما» أي كما يخرج بوصول التكليف الايجابي والتحريمي عن العقاب بلا بيان و المؤاخذة بلا برهان.

(1) لا يخفى ان من جملة الاشكالات على هذا الحديث فيما كان المرفوع هي المؤاخذة على التكليف المجهول هو ان الحديث وارد مورد المنة على أمهته صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم دون غيرها من الامم، ولا منة في رفع المؤاخذة على التكليف المجهول، لوضوح ان المفروض فيه عدم وصوله وعدم قيام البيان عليه، والعقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان، ومع حكم العقل بذلك لا منة في رفع العقوبة على التكليف المجهول.

والجواب عنه قد ظهر مما مر من انه بعد ان كانت المصلحة مقتضية لإيصاله بايجاب الاحتياط، فالامر فيه دائر بين جعل الاحتياط إيصالاً للتكليف الواقعي، وبين رفع الاحتياط لمصلحة المنة، وبه ترتفع المؤاخذة لرفع موضوعها، فلا يكون الرفع في المقام من غير منة بعد ان كانت المصلحة التكليفية تدعوا الى ايجاب الاحتياط، ومن هذا ظهر وجه الانقداح ايضاً، ولذا قال (قدس سره): «وقد انقدح بذلك» أي بما مر من الكلام «ان رفع التكليف المجهول» برفع ايجاب الاحتياط بعد ان كانت مصلحة التكليف تدعوا الى ايجابه «كان منة على الامة حيث كان له تعالى وضعه» أي وضع التكليف المجهول و إيصاله و تنجيزه «بما هو قضيته من إيجاب الاحتياط»

ثم لا يخفى عدم الحاجة إلى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الآثار الشرعية في (ما لا يعلمون) (2)، فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقاً كان في

فإن ايجاب الاحتياط وضعاً للتكليف الواقعي وإيصالاً له وتجييزاً له بنحو من أنحاء الوضع والإصال والتجيز، ولما كان له تعالى ذلك بایحاب الاحتياط «فرفعه» كان منه منة على عبادة وانه بيته.

(1) لعله اشارة الى انه رفع بسان الدليل وهو دفع واقعاً باعتبار ثبوته في غير أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فرفعه عنهم حقيقة، فيكون رفعاً في لسان الدليل ورفعاً واقعاً ايضاً.

(2) توضيحة: ان الرفع في غير فقرة (ما لا يعلمون) قد كان في ظاهر الحديث واقعاً على نفس الفعل، فان ما اضطر الى ارتکابه وما اكره عليه وما لا- يطيقه المكلف هو نفس الفعل لا حكم الفعل، ومثلها سائر الفقرات، فان الذي وقع الخطأ والنسيان فيه هو نفس الفعل ايضاً، وكذلك الطيرة والحسد فان الطيرة هي الخوف من نفس الشيء الذي يتظير منه كنعيب الغراب وامثاله، والحسد انما هو حب زوال نفس نعمة الغير، وكذلك الوسوسة فانها نفس التفكير فيما يؤثر الوسوسه، فالرفع فيها ايضاً قد وقع على نفس الشيء لا على حكمه، لوضوح انه لا وجه معقول للاضطرار الى نفس الحكم، ولا وجہ للإکراه على نفس الحكم، فان معنى الاضطرار الى الشيء هو الاضطرار الى ايجاد ما لم يوجد، والحكم في هذه الاشياء قد وجد مصافاً الى انه ليس مما يوجد المكلف او لا يوجد بل الموجد له الشارع، فلا وجہ لأن يكون المكلف ممن اضطر الى ايجاده.

فاتضح مما ذكرنا: ان المراد بالموصول في فقرات الحديث المبارك هو الفعل، وحيث ان الفعل لم يتسلط عليه رفع لوقوعه في الخارج، فلا بد وان يكون اضافة الرفع اليه باعتبار كون المرفوع غيره، اما خصوص المؤاخذة او جميع الآثار او الاثر

الشبهة الحكمية أو الموضوعية بنفسه قابل للرفع و الوضع شرعا، وإن كان في غيره لا بد من تقدير الآثار أو المجاز في إسناد الرفع إليه، فإنه ليس ما اضطروا أو ما استكرهوا ... إلى آخر التسعة بمفهوم حقيقة (1).

الظاهر في كل واحدة منها فيختلف حاله بالنسبة للفقرات المذكورة، فالمرفوع في ما اضطر اليه بحسب المناسبة هو حرمة شربه أو أكله، و المرفوع في المكروه عليه ان كان من المحرمات هي حرمتها ايضا، وان كان من المعاملات هو صحته او لزومه على المكلف، كما لو اكره على البيع او على الطلاق وهكذا في بقية الفقرات، وعلى كل فإسناد الرفع الى الفعل لا بد وان يكون اما بنحو المجاز في الاسناد، او بنحو التقدير و تسلیط الرفع اما على المؤاخذة او على جميع الآثار او على الاثر الظاهر لكل واحدة منها.

اما في فقرة (ما لا يعلمون) فان كان المراد بالموصول فيها هو الفعل فحاله حال الفقرات الأخرى، من توقيف صحة الرفع فيها اما على المجاز في الاسناد او على التقدير، واما اذا كان المراد منها هو الحكم فلا حاجة الى مجاز ولا الى تقدير لصحة اسناد الرفع اليه حقيقة فانه بنفسه مما يرفع ويوضع، ولذا قال (قدس سره): «ثم لا يخفى عدم الحاجة الى تقدير المؤاخذة» بناء على تصحيح تسلط الرفع بنحو التقدير لا بنحو المجاز في الاسناد بلحاظها، فان المصحح فيها كان هو المجاز في الاسناد لا بد وان يكون لحاظ المؤاخذة او جميع الآثار او الاثر الظاهر.

وعلى كل، فبناء على التقدير لا وجه الى تقدير المؤاخذة «و لا غيرها من الآثار الشرعية» جميعها او الظاهرة منها «في» خصوص «فقرة ما لا يعلمون».

(1) لا يخفى ان تكون (ما لا يعلمون) شاملة للشبهة الحكمية و الشبهة الموضوعية مسالك:

الاول: ان المراد من الموصول في (ما لا يعلمون) هو الفعل لوحدة السياق، لكنه بما هو حرام او واجب لا بعنوانه الاولى بل بما هو واجب او حرام، فانه لو كان

المراد منه هو الفعل بعنوانه الاولى لاختصار الشبهة الموضوعية، لأن عدم العلم اللاحق للفعل بعنوانه الاولى هو الجهل به من حيث كونه خمراً أو حلاً، فان العنوان الاولى للفعل هو عنوان ذاته وهو الخمرية والخلية، فإذا كان عدم العلم من ناحية عدم معرفة كونه خلاً أو خمراً كان فقرة (ما لا يعلمون) مختصاً بالشبهة الموضوعية، لكون السبب في الشك فيها هو عدم العلم بانطباق ما هو الحرام والحلال عليه، لا كون السبب فيه هو الشك في اصل الحكم بعد معرفة الفعل بعنوانه الذي هو له كما في الشبهة الحكمية، فان التتن بعنوان كونه تتنا معلوم، ولكن الشك فيه من جهة انه هل هو بما هو تتن حرام واقعاً او حلال واقعاً؟، ولكن لما كان الحديث وارداً مورداً المنة، وكما ان المنة في رفع المؤاخذة أو الآثار الآخر في الشك من ناحية الشبهة الموضوعية، كذلك المنة متحققة في رفعها من جهة الشك من حيث الشبهة الحكمية ايضاً، ولذلك لا بد لاجل التعميم ان يكون المراد الفعل بما هو حرام أو حلال، وهو عنوان ثانوي للفعل، فان عنوان كونه حلالاً أو حراماً يلحق الفعل بعد عنوانه الاولى، ولما كان الشك في الفعل من جهة كونه حراماً أو حلالاً له سببان:

السبب فيه من جهة عنوانه الاولى وحيثية انطباق ما هو الحرام أو الحلال عليه، كالمشكوك فيه من جهة كونه خمراً أو حلاً وهي الشبهة الموضوعية، فإنه يصدق عليه انه مشكوك فيه من جهة كونه حراماً أو حلالاً، والسبب الثاني للشك فيه من ناحية كونه حراماً أو حلالاً هو الشك فيه من ناحية حكمه الواقعي وأنه هل هو حرام واقعاً او حلال واقعاً؟ كالتتن - مثلاً - فإنه يصدق عليه ايضاً انه مشكوك فيه من ناحية كونه حراماً او حلالاً، ولذلك اذا اريد من الموصول الفعل لكنه بما هو واجب او حرام كان عاماً لكلا الشبهتين.

الثاني: ان يكون المراد من الموصول في فقرة (ما لا يعلمون) هو الفعل ايضاً ولكن التعميم من جهة عدم العلم، وان عدم العلم والجهل من ناحية الحرمة والحلية

مطلقا، سواء كانتا من ناحية الجهل بالعنوان الاولى، او من ناحية الجهل بأصل التكليف فيه.

و الفرق بينه وبين الاول ان التعميم والاطلاق في الاول للشبهتين من ناحية الموصوف وهو الفعل بما هو حرام او حلال، فيكون عدم العلم و صفا للفعل المطلق من ناحية كونه حلالا او حراما، بخلاف الثاني فان الاطلاق والتعميم فيه من ناحية الوصف، وهو عدم العلم المطلق من حيث الحرمة والحلية الذي يكون السبب فيما تارة الجهل بالعنوان الاولى، واخرى الشك في اصل التكليف.

وبird عليهم: ان كونه واردا موردا منته لا يقتضي مخالفة الظهور، والمدعى لاختصاص الفقرة بالشبهة الموضوعية يدعي ان الظاهر من (ما لا يعلمون) بعد ان يكون المراد منه الفعل الذي لا يعلم حرمته و حليته من حيث كونه فعلا لا عدم العلم به من ناحية عدم العلم بحكمه، فان الظاهر من (ما لا يعلمون) هو الفعل الذي لا يعلمونه لا الفعل الذي لا يعلمون حكمه.

وبعبارة اخرى: ان الظاهر منه عدم العلم به من ناحية ذاته و كونه فعلا من الافعال المباحة والمحرمة، لا عدم العلم به من ناحية وصفه وهو الشك فيه من ناحية اصل التكليف العارض له، ولذلك كان (ما لا يعلمون) مختصا عنده بالشبهة الموضوعية، وفي هذا الرفع بهذا المقدار ايضا منه، غايتها انها اخص من المنة العامة للشبهتين.

الثالث: ان يكون المراد من الموصول في الفقرات جميعا ليس هو الفعل ولا الحكم، بل المراد منه هو الشيء، والموضوع المتلبس بهذه العناوين الموجودة في الفقرات جميعها، فان المراد من الموصول في ما اضطروا اليه و ما اكرهوا عليه و ما لا يطيقون هو الشيء الذي صار مضطرا اليه ومكرها عليه وكان مما لا يطاق، ولا وجه لأن يراد به خصوص عنوان الفعل، فإنه تخصيص لا وجه له بعد ان كان (ما) من المبهمات التي ينبغي ان يشار بها الى اعم المفاهيم وهو الشيء مثلا، ولا يختص

بعنوان من العناوين الخاصة الا لدلالة بالخصوص تدل عليه و المفروض عدمها، و كون منطبق عنوان ما اضطروا اليه و ما اكرهوا عليه و ما لا-يطيقون هو الفعل لا يوجب ان يكون المراد به خصوص عنوان الفعل، و حينئذ اذا كان المراد من (ما لا يعلمون) هو الشيء الذي لا يعلم به كأن عاما للشبهتين، فان الشيء الذي لا يعلم به، تارة يكون هو الفعل بعنوانه الاولى، و اخرى يكون هو الحكم.

ولا يرد عليه ما اورد على الاولين، فإنه انما يرد حيث يكون المراد منه هو الفعل فيختص بالشبهة الموضوعية، لأن الظاهر من عدم العلم هو عدم العلم بالفعل كما مر بيانيه، اما اذا كان المراد به الشيء- مثلا- فان ظاهر عدم العلم بالشيء محفوظ سواء كان منطبقه الفعل او الحكم.

الرابع: ما اختاره المصنف من ان المراد بالموصول في الفقرة هو الحكم، و يكون شموله لكلا الشبهتين واضحـا، فان الحكم في الشبهة الموضوعية غير معلوم و في الشبهة الحكمية غير معلوم، لأن الاطلاق في الموصول المراد به الحكم يعم باطلاقه التكليف المشكوك فيه من ناحية عنوان الفعل، و التكليف المشكوك فيه من ناحية الشك فيه من أصله، ولذا قال (قدس سره): «فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقاً سواء «كان» التكليف غير المعلوم «في الشبهة الحكمية أو» كان التكليف غير المعلوم في الشبهة «الموضوعية».

وقد ظهر مما مر: انه لا حاجة الى التقدير فيه لانه «بنفسه قابل للرفع و الوضع شرعا و ان كان في غيره لا بد من تقدير الآثار او المجاز في اسناد الرفع اليه» أي و ان كان في غير (ما لا يعلمون) من الفقرات الباقيه لا بد اما من المجاز او التقدير بلحاظ خصوص المؤاخذه او جميع الآثار او الاثر الظاهر.

ثم اشار الى السبب في لزوم احد الامرين من التقدير او المجاز حيث لم يكن المرفوع فيها هو الحكم بقوله: «فإن ليس ما اضطروا أو ما استكرهوا إلى آخر التسعة بمفهوم حقيقة» لأن المراد من الموصول فيها هو ما لا يصح تسلط الرفع عليه حقيقة،

نعم لو كان المراد من الموصول في (ما لا يعلمون) ما اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه، لكن أحد الامرين مما لا بد منه أيضا (1).

ثم لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذة بعد وضوح أن المقدر في غير واحد غيرها، فلا محيس عن أن يكون المقدر هو الاثر الظاهر في كل منها، أو تمام آثارها التي تقتضي المنة رفعها، كما أن ما يكون بلحاظه الاسناد إليها مجازا، هو هذا، كما لا يخفى.

فالخبر الدال على رفع كل أثر تكليفي أو وضعبي كان في رفعه منه على الامة، كما استشهد الامام عليه السَّلام بمثل هذا الخبر في رفع ما استكره عليه من الطلاق والصدقة والعتاق (2)، ثم لا يذهب عليك أن المرفوع فيما

لوضوح كون الفعل وهو اكل الميتة في المخصصة اضطرارا وفي غير المخصصة اكرهاها لم يرفع، بل هو قد وقع من المضطر اليه والمكره عليه، فلا بد وان يكون اسناد الرفع اليه في قوله رفع ما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه إما باعتبار المجاز في الاسناد، وان رفع الحكم في ذلك هو رفع له ادعاء او يكون الرفع مستندا الى المحذوف المقدر، وهو احد الاحتمالات الثلاثة من المؤاخذة، أو جميع الآثار، أو الاثر الظاهر.

(1) حاصله: انه لو قلنا بوحدة السياق وان المرفوع في (ما لا يعلمون) لا بد ان يكون على نحو المرفوع في الفقرات الأخرى، فيكون المرفوع في (ما لا - يعلمون) هو الفعل الذي «اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه» من ناحية كونه حراما او حلالا «لكان احد الامرين» من المجاز في الاسناد والتقدير «مما لا بد منه» فيما لا يعلمون «ايضا» لأن الفعل فيما لا يعلمون مثل فيما اضطروا اليه ليس بمرفوع حقيقة ... وكيف يكون مرفوعا و الحال ان عدم العلم بالفعل من جهة كونه حراما او حلالا متحقق خارجا؟

(2) أي بعد البناء على وحدة السياق وان الحال في فقرة (ما لا يعلمون) على نحوه في غيرها من الفقرات، وان يكون المراد به الفعل- مثلا- ولا بد فيه اما من التقدير أو المجاز في الاسناد بلحاظ المقدر، ولكنه لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذة في خصوص

فقرة (ما لا يعلمون) مع وضوح ان المقدر في غيرها من الفقرات او الذي كان المجاز في الاسناد بلحاظه هو غير المؤاخذة.

و توضح ذلك: انه بناء على التقدير أو المجاز بلحاظ المقدر، اما ان يكون المقدر خصوص المؤاخذة، أو الاثر الظاهر لكل واحد مما يناسبه، او ان المقدر جمیع الآثار، والمختار للمصنف هو الاخير لوجهين اشار اليهما في المتن:

الاول: انه لا وجه لتقدیر المؤاخذة في فقرة (ما لا يعلمون) مع ان المقدر في بقية الفقرات غير المؤاخذة، لاقتضاء ورود الحديث: أي حديث الرفع في مورد المنة رفع جمیع الآثار، أو لا- اقل من رفع الاثر الظاهر لكل بما يناسبه، ولا وجه لأن يختص بخصوص رفع المؤاخذة، فان المنة كما تقتضي رفعها تقتضي رفع غيرها مما يكون في رفعه منه من الله على الامة.

الثاني: استشهاد الامام على رفع غير المؤاخذة في رفع الآثار المترتبة على الاكراه وعدم الطاقة و ما أخطأوا فيه يدل عليه الخبر المروي في المحسن بسند صحيح عن ابی الحسن عليه السلام: (في الرجل يستحلف على اليمين فحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: لا- قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: وضع عن امتی ما اكرهوا عليه و ما لا- يطیقون و ما أخطأوا الخبر)[\(1\)](#).

و توضیح دلالة الخبر ان الامام يسأل عن الحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك حيث يحلف المستحلف فيحلف كاذبا، فهل يلزمـه ما حلف عليه فيتتحقق طلاق زوجته و عتق عبدـه و صدقـه ما يملكـه؟ و لما كان مورد ورود الخبر هو الحلف مكرهـا لـان حلفـه لـتحلـيف العـشـارـينـ لهـ، فهو مـكرـهـ علىـ الحـلـفـ لـانـ يـتـخلـصـ مـنـهـمـ فـيـحـلـفـ لـهـمـ الرـجـلـ كـاذـبـ، فـيـجـبـ الـامـامـ بـاـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ الرـجـلـ الـحـالـفـ كـاذـبـ هـذـهـ الـامـورـ التـيـ حـلـفـ بـهـاـ، وـ مـنـ الـوـاضـعـ اـنـ لـزـومـهـاـ مـنـ آـثـارـ الـحـلـفـ الـكـاذـبـ، وـ يـسـتـشـهـدـ الـامـامـ

ص: 314

.30-1 (1) المحسن، ص 339 (ط. طهران- 1371).

اضطر إليه وغيره، مما أخذ بعنوانه الثانوي، إنما هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الأولي، ضرورة أن الظاهر أن هذه العناوين صارت موجبة للرفع، والموضوع للاثر مستند لوضعه، فكيف يكون موجبا لرفعه (١)؟

عليه السلام على عدم لزومها له بالحديث في رفع الاكراه لها، ومن الواضح انها من الآثار الوضعية التي المهم فيها لزومها وعدم لزومها، وليست من التكاليف التي المهم فيها هو رفع المؤاخذة عليها، ومن الواضح ايضا انه لا يتوهם احد رفع خصوص هذه الثلاثة: أي الطلاق والعتاق و صدقه ما يملك في مورد الاكراه وعدم الطاقة والخطأ، فيتعين ان يكون المرفوع جميع الآثار و ان تنزلنا عن جميع الآثار، فلا بد وان يكون المرفوع هو الاثر الظاهر لكل بما يناسبه لا خصوص المؤاخذة.

وقد اشار الى الوجه الاول بقوله: «التي يقتضي المنة رفعها»، والى الوجه الثاني اشار بقوله: «فالخبر دل على رفع كل اثر تكليفي» كان المهم فيه هو رفع المؤاخذة «او وضعی» كان المهم فيه رفع غير المؤاخذة وقد «كان في رفعه منه على الامة»، نعم لو اكره او اضطر الى فعل ولم يكن في رفعه منه لم يكن مرفوعاً بهذا الحديث، لانه وارد مورد المنة، كما لو اكره على الصلاة مثلاً في ما لا يوكل لحمه، فحيث لا بد من اعادة الصلاة لا يكون الحديث شاملاً لانه خلاف المنة، ولذا قيده بقوله: وقد «كان في رفعه منه».

(١) توضيحة: ان الشيء تارة تكون له آثار بعنوانه الاولى كالحرمة المترتبة على شرب الخمر، والخمر هو العنوان الاولى الذاتي للمائع الخاص المسكر، و اخرى تكون له آثار بواسطة عنوانه الثانوي العارض الطارئ عليه كاعادة الصلاة في الثوب النجس في حال نسيانه، و ثالثة يكون الاثر مترتبا على الشيء بأي عنوان كان أوليا أو ثانويا كالضمان المترتب على الاتلاف لمال الغير سواء كان في مورد العلم أو الخطأ أو السيان.

ولـا يخفى ايضا ان عنوان (ما لا يعلمون) وعنوان (ما اضطروا) وساير عناوين الفقرات المذكورة هي من العناوين الثانوية الطارئة على الشيء، لوضوح كون الخمر- مثلا- هي العنوان الاولى المترتب عليه بهذا العنوان حرمة الشرب، وعلى الخمر بما لها من هذا العنوان يعرض الاضطرار والاكراه وعدم العلم، فاتضح انها عناوين ثانوية تعرض على الشيء بما له من العنوان الاولى.

اذا عرفت هذا، تعرف ان هذه العناوين الثانوية التي بواسطه عروضها على الشيء بعنوانه الاولى هي التي أوجبت رفع الاثر، فلا بد وان يكون المرفوع بها غير الآثار التي كانت العناوين الثانوية موضوعا لها، بل المرفوع بها الآثار التي كان الموضوع لها هو العنوان الاولى، فان الخمرية- مثلا- المترتبة على الخمر هي المرفوعة بالاضطرار او بالاكراه وبعدم العلم، دون الاثر المترتب على هذه الاشياء بعنوانها الثانوية، فمن نذر إن نسى أو أخطأ فشرب الخمر تصدق بشيء لا يكون حديث الرفع مقتضيا لرفعه، فان الظاهر منها ان المنظور فيها آثار عنوان ذلك العنوان غير عنوان نفسها، فعنوان (ما اضطروا اليه) لا ينظر الى رفع الاثر المترتب على نفس الاضطرار، وليس غير العنوان الثانيي العنوان الاولى، فلذلك تكون رافعة لآثار الشيء الثابتة له بعنوانه الاولى، فلو قلنا با ان حديث رفع النسيان دال على رفع اثر الجزء أو الشرط المنسي لا يكون دالا على رفع الاثر المترتب على نفس النسيان، فلا يكون رافعا لإعادة الصلاة الثابتة لمن صلى في النجس نسيانا.

والحاصل: ان الآثار المترتبة على الشيء بعنوانه الثنوي معناه كون العنوان الثنوي موجبا لوضع ذلك الاثر، وان ما كان نفس العنوان الثنوي موجبا لوضعه لا يكون هو ايضا موجبا لرفعه، لاستحالة ان يكون الشيء الواحد بما هو واحد موجبا لأثنين متلاقيين، وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: «ثم لا- يذهب عليك ان المرفوع فيما اضطرر اليه وغيره» كعنوان ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون «مما اخذ بعنوانه الثنوي» كما عرفت من ان هذه العناوين عناوين ثانوية، وعلى كل،

لا يقال كيف؟ و إيجاب الاحتياط فيما لا يعلم و إيجاب التحفظ في الخطأ والنسيان، يكون أثراً لهذه العناوين بعينها وباقتضاء نفسها (١).

ف «إنما» المرفوع بها «هو الآثار المترتبة عليه» أي على الشيء «بعنوانه الأولي»، وأشار إلى الوجه في ذلك وهو الذي ذكرناه أخيراً بقوله: «ضرورة أن الظاهر أن هذه العناوين» الثانوية هي التي «صارت موجبة للرفع و» الآثار المترتبة على نفس هذه العناوين الثانوية تكون هذه العناوين الثانوية هي «الموضوع» لثبت «الاثر» المترتب عليها، وما هو الموضوع للاثر هو «مستدع لوضعه» أي لوضع الأثر «فكيف يكون» هو «موجباً لرفعه» فإنه من تأثير الشيء الواحد اثنين متناقضين.

(١) توضيحه: إن ما ذكر هو ان المرفوع في هذا الحديث هي آثار العناوين الاولية لا آثار هذه العناوين الثانوية بنفسها، فالمرفوع بما اضطروا إليه اثر الخمر وهو الحرج لا اثر الاضطرار، ولكن هذا مناف لما بني عليه الاستدلال في إفادة هذا الحديث للبراءة، وأنه يدل على رفع استحقاق العقاب في مخالفة التكليف المجهول، لأن صحة الرفع شرعاً كان برفع ايجاب الاحتياط في ما لا يعلمون، وبرفع ايجاب التحفظ في ما أخطأوا فيه، وبرفعه ايضاً في مورد النسيان، والموضوع لايجب الاحتياط هو عدم العلم، والموضوع لايجب التحفظ هو الخطأ والنسيان، فالمرفوع بالحديث هو اثر عدم العلم و اثر الخطأ والنسيان، وهذا مناف لما من ان حديث الرفع لا يرفع آثار هذه التسعة و انما يرفع آثار العناوين الاولية، وأنه منه على هذه الامة المرحومة رفع ايجاب الاحتياط فيما لا يعلم و ايجاب التحفظ في مورد الخطأ والنسيان، ومن الواضح ان السبب في الاحتياط في مورد عدم العلم هو نفس عنوان عدم العلم، والسبب في ايجاب التحفظ هو نفس عنوان الخطأ أو النسيان، اذ لا- معنى لجعل الاحتياط في مورد العلم، ولا- معنى لجعل ايجاب التحفظ في غير الخطأ والنسيان، فايجب الاحتياط و ايجاب التحفظ آثار لنفس هذه العناوين الثانوية وهي المرفوعة بهذا الحديث، وعلى هذا فتكون دعوى كون المرفوع فيه هي خصوص آثار العناوين

فإنه يقال: بل إنما تكون باقتضاء الواقع في موردها، ضرورة أن الاهتمام به يوجب إيجابهما، لثلا يفوت على المكلف، كما لا يخفى (١).

الأولية منافية لنفس مورد الرفع في هذا الحديث، فان المرفوع فيه هي آثار العناوين الثانوية، وإلا لما تم الاستدلال على البراءة في المقام بهذا الحديث، والى هذا اشار بقوله: «لا يقال كيف» يكون المرفوع بهذا الحديث هي خصوص الآثار للعناوين الاولية (و) الحال ان «ايجاب الاحتياط فيما لا يعلم و ايجاب التحفظ في» مورد «الخطأ والنسيان يكون اثرا لهذه العناوين» الثانوية «بعينها» لوضوح عدم معنى جعل الاحتياط في مورد العلم، و جعل التحفظ في غير مورد الخطأ والنسيان، وان من الواضح ان ايجاب الاحتياط و ايجاب التحفظ لو كانا لكانا «باقتضاء نفسها» أي باقتضاء نفس هذه العناوين، وكل ما كان له اقتضاء لشيء كان ذلك الشيء من آثاره، لوضوح كون المقتضى من آثار مقتضيه.

(١) حاصل الجواب عنه ما عرفت من ان ايجاب الاحتياط و ايجاب التحفظ من آثار التكليف الواقعي باعتبار مصلحته، فان المصلحة كما تدعوا الى التكليف به تدعوا ايضا الى اصاله و الى التحفظ عليه، لثلا- تقوت في مقام عدم العلم بالتكليف وبعرض الخطأ والنسيان الحاصلين غالبا من التساهل. نعم مورد جعل الاحتياط و ايجاب التحفظ هو حال عدم العلم و الخطأ والنسيان، ولكنه ليس من آثارها، و الى هذا اشار بقوله: «فانه يقال» انهم ليسوا من آثار هذه العناوين الثانوية «بل انما يكون» ايجاب الاحتياط و ايجاب التحفظ «باقتضاء» من «الواقع» الذي هو التكليف باعتبار مصلحته، ولكن الجعل للاحتياط و للتحفظ يكون «في موردها» أي في مورد عدم العلم و مورد يمكن وقوع الخطأ والنسيان فيه.

ثم اشار الى الدليل على انهم من مقتضيات الواقع دون هذه العناوين الثانوية بقوله: «ضرورة ان الاهتمام به» أي بالتكلف لما فيه من المصلحة الملزمة هو الذي

و منها: حديث الحجب، وقد انقدح تقرير الاستدلال به مما ذكرنا في حديث الرفع (1)، إلا أنه ربما يشكل بمنع ظهوره في وضع ما لا يعلم من التكليف، بدعوى ظهوره في خصوص ما تعلقت عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه، لعدم أمر رسالته بتبليغه، حيث إنه بدونه لما صح إسناد الحجب إليه تعالى (2).

يوجب «ايجابهما» أي ايجاب الاحتياط و ايجاب التحفظ «لئلا يفوت على المكلف».

(1) وهو قوله عليه السلام: (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم)[\(1\)](#).

و تقرير الاستدلال بها على نحو ما مرّ في حديث الرفع، والكلام فيه يمكن أن يأتي من سائر الجهات التي مرّت في حديث الرفع أيضاً، عدا وحدة السياق فإنه لا سياق في هذا الحديث يتضمن كون الموضوع عن العباد والمرفوع عنهم هو الفعل دون الحكم.

وعلى كلّ، فالحكم الذي لم يعلم به أاما للجهل به من أصله كالتن المجهول حكمه واقعاً كما في الشبهة الحكمية، أو للجهل بانطباقه بالفعل على المائع المجهول كونه خمراً أو خلاً كما في الشبهة الموضوعية- يصدق عليه انه مما حجب الله العلم به عن العباد فهو موضوع عنهم، فالمراد من الموصول وهو ما في قوله عليه السلام: (ما حجب الله علمه) أاما الحكم المطلق الشامل للشبهتين، أو الفعل المجهول حكمه تارة للجهل به نفسه، وأخرى للجهل بانطباقه وهو شامل أيضاً للشبهتين.

والحاصل: ان كيفية الاستدلال به على نحو ما مرّ في حديث الرفع، ولذا قال:

«وقد انقدح ... إلى آخر الجملة».

(2) حاصله: ان الاشكال المختص بهذا الحديث في دلالته على البراءة هو ظهور الحجب المسند إليه تعالى في ان المحجوب هو التكليف الذي منع الله الاطلاع عليه،

ص: 319

اما بعدم تبليغه له لانبيائه و اوصيائه و سائط التبليغ، او انه اطلعهم عليه و منعهم من اظهاره، و من الواضح ان مورد الشك الذي هو المهم من محل الكلام في المقام هو الشك في التكليف المبلغ الذي اريد اظهاره و اطلاع العباد عليه، و لكنه اختفى لإخفاء المخفين له دون التكليف الذي اراد الله اخفاءه و حجبه، فيكون لسان الحديث الوارد عن امير المؤمنين عليه السلام: (ان الله حدد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تعصوها و سكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتکلفوها رحمة من الله لكم)⁽¹⁾ فان التكاليف التي سكت الله عنها ليست هي مورد الكلام في المقام، و مثلها التكاليف التي حجب الله العلم عنها فانها ايضا ليست مورد الكلام، بل مورد الكلام التكاليف التي ما سكت عنها و اظهرها و لكنها اختفت باخفاء الظالمين و كتمانهم لها، و الى هذا اشار بقوله: «إلا انه ربما يشكل» في دلالة هذا الحديث على البراءة فيما هو محل الكلام في المقام «بمنع ظهوره في وضع ما لا يعلم من التكليف» الذي لم يحجب الله العلم عنه و اظهره على لسان مصادر التبليغ و لكنه اختفى لإخفاء الظالمين «بدعوى ظهوره» أي بدعوى ظهور الحديث المزبور «في خصوص» التكليف الذي لم يرد اظهاره و هو «ما تعلقت عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه» لمصلحة في اخفائه عنهم، و قد اقتضت تلك المصلحة «العدم امر رسله بتبليغه».

ثم اشار الى وجه هذا الظهور بقوله: «حيث انه بدونه لما صحي اسناد الحجب اليه تعالى» أي لما كان الظاهر من هذا الحديث كون الحاجب عن العلم به هو الله، فلذلك كان مختصا بالتكليف الذي لم يرد اظهاره و منع من اطلاع العباد عليه.

و من الواضح: ان التكليف الذي اختفى لإخفاء المخفين له لم يكن السبب في حجب العلم به هو الله، بل كان السبب في حجبه هو إخفاء الظالمين، فنسبة الحجب

ص: 320

102 - 32. (1) نهج البلاغة، الحكم 102

الى تعالى توجب ظهور الحديث في التكليف الذي لم يرد اظهاره، وليس مثل هذا التكليف محل الكلام في المقام، بل محل الكلام هو التكليف الذي لم يستند الحجب فيه الى الله و كان مستندا الى اخفاء الظالمين، فالحديث بظاهره اجنبي عما هو محل البحث.

ثم لا يخفى ان قوله (قدس سره): «ربما» يمكن ان يكون اشارة الى منع هذه الدعوى، و ان اسناد الحجب اليه لا ظهور فيه بلزوم اختصاص الحديث بما هو خارج عن محل الكلام، لانه تعالى هو الذي اليه تنتهي سلسلة العلل والمعلولات، فالتكاليف التي خفيت باخفاء الظالمين لها بسوء اختيارهم و ارادتهم لإخفائها يصح نسبة حجبها اليه تعالى ايضا، لأن المفيض للصور بعد تمامية عللها من جانب الممكناة هو الله تعالى، فإنه هو الذي يتوفى الانفس عند موتها و ان كانت بالقتل ظلما بعد حصول تمام ما هو العلة للموت من القاتل، و مثله الحجب الذي تمت علته من جانب الظالمين يصح نسبة اليه تعالى ايضا.

هذا مضافا الى ان الظاهر من الموصول هو التكليف الذي له حظه من الوجود اللائق لماهية التكليف، فالمحجوب تكليف موجود اما إنشاء في طريقه الى الفعلية او فعليا ايضا، لأن من الواضح ان انشاء التكليف الذي لم يرد الله اظهاره اصلا لغو لا يصدر منه، فالتكليف المنشأ هو التكليف الذي يمكن ان يقع في شأن الفعلية التامة بوصوله تماما، وعلى هذا فلا يكون المحجوب هو التكليف في مرحلة الاقتضاء و المصلحة، فان وجوده في تلك المرحلة من باب وجود المقتضى بوجود مقتضيه، لا بوجود يخصه في نظام الوجود، و الظاهر من الحديث ان المحجوب ما له وجود يخصه بحيث لو لم يحجب لتعلق العلم به بوجوده لا بمصلحته، لأن تعلق العلم به في دور مصلحته لا يصح اطلاق التكليف عليه الا بنحو من العناية.

إلا انه مع ذلك كله فإن المنصرف من الحديث هو غير التكليف الذي خفي باخفاء الظالمين، فإن التكليف الذي خفي باخفاء الظالمين يصدق عليه مما لم يحجب الله

و منها: قوله عليه السلام: كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه .. الحديث، حيث دل على حلية ما لم يعلم حرمتها مطلقا ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمتها (1) وبعدم الفصل

علمه عن العباد. واما انتهاء سلسلة الممكنتات اليه لا يمنع من الانصراف الى خصوص ما كان الحجب مستندا اليه تبارك و تعالى، واما كون انشاء التكليف الذي لا يبلغ الفعلية لغوا فهو غير صحيح، لانه لا يلزم ان يبلغ الى الفعلية في زمان مخصوص، ويكتفى ان يبلغ الى الفعلية في عصر الحجة عليه السلام فيكون من التكاليف المخزونة.

ويحتمل ان يكون قوله «ربما» اشاره الى انه ليس المهم في المقام الكلام في خصوص الشك في الحكم لإخفاء الظالمين، بل مورد البراءة: تارة يكون فقد النص لإخفاء الظالمين، واخرى يكون اجمال النص، وثالثة تعارض النصين، ورابعة يكون لعدم وجوده في عصر الحجج (ص) حتى يقع موردا للسؤال والجواب كالتن و امثاله. ونسبة الحجب اليه تعالى في الاحتمالات الثلاثة ما عدا الاول ظاهرة.

(1) توضيح دلالة هذه الرواية على البراءة في الشبهة الحكمية: ان الغاية وهي قوله:

(حتى تعرف انه حرام بعينه) هي غاية للمحمول، وهو حلال في قوله: (كل شيء لك حلال)، فيكون معناها ان كل شيء بما له من العنوان سواء كان غير حرام واقعا او حراما واقعا هو فعلا حلال حتى تعرف انه حرام، فالمستفاد منها جعل حلية ظاهرية الى زمان العلم بالواقع بما هو عليه من عدم الحرمة او الحرمة الواقعية.

ويحتمل ان تكون الغاية غاية للموضوع وهو الشيء، فيكون تقدير الرواية: كل شيء حتى تعرف انه حرام بعينه لك حلال.

وقد يقال: لا ينبغي ان تكون الغاية غاية للموضوع وهو الشيء، لأن كون الغاية قيادا يدل على انتهاء أمد المقيد بها، و اذا كان الموضوع الذي هو الشيء هو المقيد بها فمعناه انتهاء امده الى زمان معرفة انه حرام، و انتهاء أمد المقيد اما بانتهاء امده ذاته أو بانتهاء امده وصفه، ولا معنى لانتهاء امده ذاته أو بما له من عنوانه الذاتي له، لأن

انتهاء امد ذاته إما بانتهاء وجوده او بانتهاء عنوانه الذاتي له، ومن الواضح ان المائع المشكوك و التتن المشكوك حكمه لا ينتهي امد وجوده و لا امد خمريته او تنتهي بمعرفة انه حرام، فلا بد و ان يكون الانتهاء فيه بانتهاء امده بوصفه، و اذا كان المراد انتهاءه بوصفه فهو يرجع الى كونه قيدا للمحمول لا للموضوع، وعلى كل فالغاية قيد وغاية للمحمول في الرواية وهي الحلية، ولكن الكلام في المستفاد منها.

ويظهر من المصنف هنا استفادة دلالتها على البراءة في الشبهة الحكمية والموضوعية، وسيأتي منه في الاستصحاب استفادة الاستصحاب منها، ويأتي بيان ذلك في مقامه ان شاء الله تعالى، واما استفادة دلالتها على الشبهة الحكمية الذي هو المهم المبحوث عنه في المقام هو ان المراد من الشيء الذي قد جعلت الحلية في ظرف عدم حصول الغاية هو الشيء الذي لم يعلم حرمته بدلالة الغاية على ذلك، وهي قوله: (حتى تعرف انه حرام بعينه)، فان قوله: (حتى تعرف انه حرام) يدل على ان الشيء الذي هو حلال هو الذي لم يعرف انه حرام، و تستمرة حلية الى ان يعرف انه حرام، وبضميمة ان لهذا اطلاقا يشمل عدم العلم بالحرمة فيما كان عدم العلم بها لاشتباه ما هو حرام بما هو حلال، بان يكون هناك حرام و حلال ولم يعلم حال هذا المشكوك المشتبه انه من الحرام او الحلال وهو الشبهة المصداقية، وما كان عدم العلم بالحرمة لعدم الاحاطة بواقعية الشيء وانه هل هو حرام واقعا او حلال واقعا وهي الشبهة الحكمية، فاطلاق عدم العلم من كلتا هاتين الجهتين بوجب شمول الرواية للشبهتين الموضوعية والحكمية، و الى هذا اشار بقوله: «حيث دل» قوله عليه السلام:

كل شيء حلال «على حلية ما لم يعلم حرمتها مطلقا ولو كان» عدم العلم «من جهة عدم الدليل على حرمتها» الذي هو منشأ الشك في الشبهة الحكمية، كما ان منشأ الشك في الشبهة المصداقية هو اشتباه ما هو حرام بما هو حلال كما مرّ بيانه.

قطعاً بين إياحته وعدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية، يتم المطلوب مع إمكان أن يقال:

ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته، فهو حلال (1)،

(1) هذا جواب سؤال في المقام، وهو انه لو سلّمنا دلالة الرواية على الشبهة الحكمية، ولكنها انما تدل على الشبهة الحكمية التحريمية أي التي كان الشك فيها من جهة كون الشيء حلالاً أو حراماً، ولا دلالة للرواية على الشبهة الحكمية الوجوبية التي كان الشك فيها من جهة كون الشيء حلالاً أو واجباً، فتكون الرواية دالة على بعض ما هو المهم في المقام ... فاشار الى الجواب عنه، وقد اجاب بجوابين:

الاول: عدم الفصل بين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية، وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية، فإذا وجد الدليل على عدم الاحتياط في الشبهة التحريمية كان دليلاً ايضاً على عدم الاحتياط في الشبهة الوجوبية، لما عرفت من عدم الفصل بينهما، وبقوله: «قطعاً» يشير الى انه قول بعدم الفصل، لا انه من عدم القول بالفصل، وقد اشار الى هذا الجواب بقوله: «وبعدم الفصل قطعاً بين اباحتة مشكوك الحرمة «وعدم وجوب الاحتياط فيه» أي في مشكوك الحرمة والحلية «وبيّن عدم الاحتياط في الشبهة الوجوبية» المشكوك فيها وجوب الشيء واباحتة أي عدم وجوبه «يتم المطلوب» أي بعدم الفصل بين الشبهتين التحريمية والوجوبية يتم المطلوب.

الجواب الثاني: ما أشار اليه بقوله: «مع امكان ... الى آخره» و حاصله: ان نفس هذه الرواية الدالة على الحلية في الشبهة التحريمية تدل ايضاً على الحلية في الشبهة الوجوبية، لأن ما احتمل وجوبه فلا بد و ان يكون تركه محتمل الحرمة ايضاً، لوضوح كون ترك الواجب حراماً، فكل شيء قد احتمل وجوب فعله فقد احتمل ايضاً حرمة تركه، فالرواية الدالة على الترخيص في محتمل الحرمة تشمل ترك الواجب لانه محتمل الحرمة، ولازم جعل الترخيص لتركه جعل الترخيص لفعله

ايضا، لأن معنى جعل الترخيص هو ارخاء العنان فعلاً وتركا، فجعل الترخيص في ترك الواجب لازمه عدم لزوم فعله.

فالحاصل: ان شمول الرواية لترك الواجب الذي هو محتمل الحرمة لازمه عدم لزوم فعل ما احتمل وجوبه، وكونه مباحا من ناحية لزوم الفعل المحتمل لزومه ووجوبه، وذلك فما دلّ على الحلية في الحرام المشكوك يدل على الحلية ايضا في الوجوب المشكوك، وهذا هو مراده من قوله: «مع امكان ان يقال» ان ما دل على الحلية في الفعل المشكوك وحرمته يدل على الحلية في المشكوك وجوبه، لأن «ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته فهو حلال».

(1) يمكن ان يكون أمره بالتأمل اشارة الى الخدشة في جوابه الثاني، من دلالة الاباحة في مشكوك الحرمة على الاباحة في مشكوك الوجوب، لأن ترك الواجب حرام لما مرّ غير مرة من عدم انحلال التكليف الى تكليفيين، فان الحرمة التي هي في قبال الوجوب هي ما كانت عن المفسدة الملزمة، لا ما كانت عن ترك المصلحة الملزمة، فترك الواجب حرام لانه ترك المصلحة الملزمة لا لمفسدة في نفس ترك الفعل، ومثله ترك الحرام فانه واجب لانه ترك المفسدة الملزمة لا لأن في الترك مصلحة ملزمة وراء مفسدة الفعل، فلا يكون ما دلّ على الحل في الشبهة التحريرمية شاملا لترك الواجب، لعدم الشك من ناحية المفسدة الملزمة فيه، بل من ناحية ترك المصلحة الملزمة.

ويمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره من القول بعدم الفصل، فان القول بعدم الفصل الذي اشار اليه هو عدم الفصل بين القول بالبراءة في الشبهة التحريرمية والشبهة الوجوبية: أي ان كل من قال بالبراءة في مشكوك الحرمة يقول بها في مشكوك الوجوب، ومرجع هذا الى دعوى قيام الاجماع على التلازم بين القول بالاباحة في الشبهة التحريرمية والاباحة في الشبهة الوجوبية، فيكون الدليل الدال على الحلية في

الشبهة التحريمية دليلاً عليها في الشبهة الوجوبية، لأن الدليل على الملزم دليل على اللازم.

ولكنه لا يخفى ان الاجماع المدعى ان قام على ملازمة واقعية بين القول بالحلية في الشبهة التحريمية و القول بها في الشبهة الوجوبية كان موجباً لأن يكون الدليل على حلية الشبهة التحريمية دليلاً على الشبهة الوجوبية، واما اذا كان الاجماع المدعى و القول بعدم الفصل انما هو لقيام الدليل الخاص او العام على حلية الشبهتين عند من يقول بالحلية في الشبهة التحريمية، فلا يكون الدليل في الشبهة التحريمية دليلاً في الشبهة الوجوبية، لانه ليس هناك تلازم بين الشبهتين ليكون الدليل على الملزم دليلاً على اللازم.

ويمكن ان يكون اشاره الى اصل دعوى دلالة الرواية على الشبهة الحكمية حتى التحريمية فضلاً عن الوجوبية، لانه قد ورد بلسان هذه الرواية روايات اخرى صريحة في الشبهة الموضوعية صدراً وذيلاً و مورداً، كمثل ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السَّلام بعد السُّؤال منه عن الجبن، (فقال عليه السَّلام ساخرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعيته فتدفعه)⁽¹⁾ فان صدر هذه الرواية مما يدل على الاختصاص بالشبهة الموضوعية، لأن قوله: (فيه حلال و حرام) يدل على ان الشيء فيه حرام و حلال، فالمشكوك منقسم الى الحرام و الحلال بالفعل، و اقسامه بالفعل الى الحرام و الحلال لازمه كون الشك فيه ناشئاً من عدم العلم بانطباق ما هو حرام أو ما هو حلال على المشكوك، فهو صريح في الشك في الانطباق، ومن الواضح ان ما كان الشك فيه من جهة الانطباق هو الشبهة الموضوعية دون الشبهة الحكمية، لأن الشبهة الحكمية هي التي كان الشك فيها في اصل الحكم واقعاً و انه الحل أو الحرمة. واما ذيلها فلقوله: (بعينه) وسيأتي بيانه.

ص: 326

.339-1 .(1) الكافي ج 6: ص 339

واما موردا فلان موردها العجب المشكوك كونه من الميتة او من غيرها، وهو ظاهر في كون الشك فيه من الشك في الشبهة الموضوعية، ومثل هذه الرواية روايات اخرى صريحة ايضا في الاختصاص بالشبهة الموضوعية.

واما الرواية التي ذكرها المصنف وهي الرواية الوحيدة التي ليس في صدرها تقسيم الى الحلال والحرام فهي ما رواه في الكافي بسنده عن مساعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام: (قال سمعته عليه السلام يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعرف انه حرام بعيته فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته و هو سرقة، او المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى تستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة) وهذه الرواية وان لم يكن في صدرها تقسيم الى الحرام والحلال، لكن قوله (بعينه) فيه ظهور في ان الشك قد نشأ من ناحية كون المشكوك هل هو عين الحرام او عين الحلال؟ أي ان سبب الشك هو عدم العلم بكونه عيناً ومصداقاً للحرام والحلال، لا من ناحية الشك في اصل الحرمة او الحلية واقعاً، لانه لو كان الشك من هذه الجهة لما كان لقوله: (بعينه) خصوصية، ولكن امد الحلية ينتهي بمحضر معرفة انه حلال او حرام واقعاً، ولا مزية ولا خصوصية للفظة (بعينه)، بل تكون فضلة في الكلام، ومهما امكن ان يكون اللفظ قد ذكر لخصوصية فيه اولى من ان يكون قد ذكر لا لخصوصية، وكون لفظة (بعينه) لها خصوصية في الذكر يتضمن ان يكون الشك ناشئاً من حيث العينية لما هو الحرام والحلال المعلومين، ولازم ذلك ظهور الرواية في الشبهة الموضوعية دون الحكمية.

مضافا الى قوله: (مثل الثوب ...) الى آخر الامثلة التي كلها من مورد الشبهة الموضوعية، مضافا الى ذيلها وهو قوله عليه السلام: (والأشياء كلها على هذا حتى تستبين او تقوم به البينة) فان مورد قيام البينة هي الشبهة الموضوعية دون الحكمية، لانها مما

و منها: قوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون فهم في سعة ما لم يعلم، أو ما دام لم يعلم وجوبه أو حرمته (1)، ومن الواضح أنه لو كان

يقوم لها بيان الشارع دون البينة، وعلى كل فلم يوجد في روايات قاعدة الحلّ رواية مطلقة مجردة عن قرينة تقتضي اختصاصها بالشبهة الموضوعية، والله العالم.[\(1\)](#)

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 6؛ ص 328

1) لا بد من بيان معنى هذه الرواية بحسب ما تقتضيه القواعد العربية قبل الكلام من ناحية دلالتها على البراءة، و حاصل معناها ان الناس داخلون في سعة ما لا يعلمنه، بان تكون لفظه (سعة) مضافة الى لفظة (ما) التي هي اما موصولة او موصوفة، وعلى الاول فالمعنى الناس في سعة الذي لا يعلمنه، وعلى الثاني فالمعنى الناس في سعة الشيء غير المعلوم، ولا بد من هذه الاضافة لأن عدم اضافة لفظ السعة يجب كون جملة ما لا يعلمنون اجنبيّة، وتكون جملة ابتدائية من غير خبر حيث تكون لفظة (ما) اما موصولة او موصوفة.

نعم، لو كانت لفظة (ما) مصدرية لامكن عدم اضافة لفظة السعة، الا ان كونها مصدرية غير صحيح، لأن (ما) المصدرية الداخلة على الفعل المضارع لا بد وان يكون مساوقة للفعل الماضي، وذلك حيث تدخل عليه (لم) دون (لا) والمفروض كون لفظ الرواية ما لا يعلمنون لا ما لم يعلموا، فالظاهر هو اضافة لفظ السعة الى (ما) التي هي اما موصولة او موصوفة.

فالمحصل من الرواية هو كون الناس مشمولين لسعة ما لا يعلمنون، ولا شبهة في شمولها للشبهة الحكمية، لاطلاق ما لا يعلمنون الشامل لعدم العلم لعدم البيان، كما انه شامل لعدم العلم من جهة عدم العلم بالانطباق، ولا اشكال في شمولها للشبهة التحريرية والوجوبية، لوضوح اطلاق عدم العلم من حيث الجهتين ايضا.

و حاصلها بما لها من الاطلاق: هو ان الناس لا ضيق عليهم من جهة عدم العلم سواء كان الذي لا يعلمنون الحكم الكلي المشكوك ثبوته واقعا، او كان الذي

ص: 328

34- آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426ق.

الاحتياط واجباً لما كانوا في سعة أصلاً، فيعارض به ما دل على وجوبه، كما لا يخفى (1).

لا- يعلمون هو عدم العلم بانطباقه، وسواء كان الحكم الذي لا يعلمه حكماً تحرি�مية أو وجوبياً، وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: «فهم في سعة ما لم يعلم».

ولا يخفى ان المصتف في عبارته جعل بدل لفظة (لا) لفظة (لم) فصح ان تكون (ما) مصدرية ايضاً، ولذا فمراده من قوله فهم في سعة ما لم يعلم هو كون (ما) اما موصولة او موصوفة لإشارته الى كونها مصدرية بقوله: «او ما دام لم يعلم»، و اشار الى الاطلاق فيها الشامل للشبهة الحكمية الوجوبية والتحريمية بقوله: «وجوبه او حرمته».

(1) لما كان لسان هذه الرواية لسان السعة من جهة التكليف غير المعلوم، وأدلة الاحتياط الآتية- بناء على دلالتها على وجوب الاحتياط- لسانها لسان الضيق من جهة التكليف المجهول كان المهم في هذه الرواية هو الكلام من ناحية معارضتها لأدلة الاحتياط.

و توضيحة: انه اذا كان المراد من مما لم يعلم هو التكليف المجهول و كان لسان ادلة الاحتياط اثبات الوجوب الطريقي لاجل المحافظة على الواقع كان بين الدليلين تعارض، لأن لسان دليل السعة هو كون الواقع ليس فيه ضيق حال عدم العلم به، فلا ضيق على الناس من جهةه و انه ما لم يعلم الناس به هم في سعة من جانب فعله و تركه، فاحتماليه لا- يوجب ضيقاً و ان كان احتمال تكليف لزومي، و لسان ادلة الاحتياط هو كون احتمال التكليف اللزومي في حال عدم العلم به موجباً للاحتجاط و الضيق من جهةه، فالناس ليسوا في سعة من جانب فعله و تركه.

و تعارض هذين الدليلين حيث يكون لسانهما ذلك واضحاً، فإن الاول مفاده كون الناس في سعة من ناحية التكليف المحتمل، و مفاد الثاني كون الناس في ضيق من ناحية التكليف المحتمل، و هما متعارضان لا ورود لأحدهما على الآخر، لأن

الموضوع في كل منهما هو احتمال التكليف حال الجهل به، لكن احدهما يدل على السعة من جانبه والآخر يدل على الضيق من جانبه، هذا اذا كان الموضوع في دليل البراءة هو التكليف المحمّل، واما اذا كان الموضوع فيها هو التكليف الذي لم تقم حجة على تنجيزه، فدليل الاحتياط وان كان طرقيا يكون واردا عليه، لأن الموضوع في البراءة اذا كان هو التكليف غير المنجز يكون دليلاً لل الاحتياط رافعاً لموضوعه، لانه منجز ل الواقع و حجة عليه فيرتفع به الموضوع في البراءة حقيقة، لأن موضوعه التكليف غير المنجز و الذي لم تقم حجة عليه منجز له، و من الواضح ان ادلة الاحتياط منجزة ل الواقع و حجة عليه.

ولكن المصطف لما كان يرى ان الموضوع فيما هو التكليف المجهول المحمّل على السواء فيهما، وليس الموضوع في البراءة هو التكليف غير المنجز بعدم قيام حجة عليه اصلاً، لذا اشار الى كونهما متعارضين ولا تكون ادلة الاحتياط واردة على دليل السعة، ولذلك اشار الى تعارضهما بقوله: «و من الواضح انه لو كان الاحتياط واجباً لما كانوا في سعة اصلاً» حيث يكون الموضوع في البراءة ما اشار اليه في عبارته السابقة وهو ما لم يعلم وجوبه او حرمتها، وليس الموضوع فيها التكليف غير المنجز، وعلى هذا «فيعارض به» أي فيعارض بما دل على السعة وعدم الضيق «ما دل على وجوبه» أي وجوب الاحتياط، لانها تدل على ان الناس ليسوا في سعة من ناحية التكليف المجهول.

(1) حاصله: ان دليل السعة محصله ان الناس في سعة حيث لم يعلموا، اما اذا علموا فليسوا في سعة، وادلة الاحتياط توجب العلم بوجوب الاحتياط، فتكون واردة على دليل السعة ولا معارضه بينهما، لأن دليل السعة موضوعه عدم العلم وادلة الاحتياط توجب العلم، فيرتفع به موضوع دليل السعة حقيقة، وكل دليل رفع موضوع الآخر حقيقة يكون واردا عليه لا معارض له، والى هذا اشار بقوله: «لا

فإنه يقال: لم يعلم الوجوب أو الحرمة بعد (1)، فكيف يقع في ضيق الاحتياط من أجله (2)؟ نعم لو كان الاحتياط واجبا نفسيا كان وقوعهم

يقال قد علم بدليل الاحتياط «وجوب الاحتياط» فيكون واردا على دليل السعة لتقيد موضوعه بعدم العلم.

(1) بيانه ما عرفت من ان موضوع دليل السعة هو عدم العلم بالتكليف لا عدم العلم بالمنجز له، و دليل الاحتياط- بناء على الطريقة منجز للتكليف الواقعي لاـ انه موجب للعلم به، فان الواقع بعد على جهالته و انما كان دليل الاحتياط منجزا له، فدليل السعة و دليل الاحتياط متعارضان، لأن المستفاد من دليل السعة عدم تنجز الحكم الواقعي في حال الجهل به، والمستفاد من دليل الاحتياط تنجز الواقع به، و الواقع بعد باق على جهالته ولم يعلم به حتى يرتفع موضوع دليل السعة به، ولذا قال (قدس سره): «لم يعلم الوجوب و الحرمة بعد» أي عند قيام دليل الاحتياط لم يعلم الوجوب و الحرمة الواقعيين به، و هما باقيان بعد على الجهالة فلا يرتفع بدليل الاحتياط موضوع دليل السعة ليكون واردا عليه.

(2) توضيحة: ان دليل السعة بعد ان كان موضوعه هو التكليف المجهول وعدم العلم بالواقع، فهو يدل على انه ما لم يعلم التكليف فالناس في سعة من جانبه، و انما يكونون في ضيق من جهته فيما اذا علم به، وقد عرفت ان دليل الاحتياط لا يوجب العلم بالواقع و انما ينجزه و الواقع بعد على الجهالة و ان قام دليل الاحتياط على تنجزه، ففي حال قيام دليل الاحتياط موضوع دليل السعة موجود و هو عدم العلم بالواقع، و مع قيام موضوعه فمحصله نفي الضيق من جانب الواقع، فلا ينبغي ان يقع الناس في ضيق الاحتياط من اجل التكليف الواقعي المجهول مع قيام الاحتياط الطريقي عليه، لأن دليل السعة قد نفى الضيق من جانب حيث يكون مجهولا و يكون المتحصل من الدليلين هو تعارضهما، لأن دليل السعة ينفي الضيق من جانب الواقع و دليل الاحتياط يقتضي الضيق بالوقوع في كلفة امثال الواقع.

في ضيقه بعد العلم بوجوبه (1)، لكنه عرفت أن وجوبه كان طرقيا، لاجل أن لا يقعوا في مخالفة الواجب أو الحرام أحيانا (2)،

وبعبارة أخرى: ان الناس لا يقعون في ضيق الواقع بحيث يرتفع موضوع دليل السعة إلا اذا علم به، اما مع عدم العلم به فلا يقع الناس في ضيق الواقع وان قام دليل الاحتياط الطرقي على تجزءه، فان غاية ما يقتضيه هو الضيق من جانب الواقع لا العلم به حتى يرتفع به موضوع دليل السعة، ولذا قال (قدس سره): «فكيف يقع في ضيق الاحتياط من اجله» أي من اجل الوجوب او الحرمة مع عدم العلم بالوجوب او الحرمة، ودليل السعة ينفي الضيق ما دام لم يعلم بالوجوب او الحرمة، وغاية ذلك هو وقوع المعارضة بينهما كما اعرفت.

(1) حاصله: ان ما من وقوع المعارضة بين دليل السعة ودليل الاحتياط مبني على ان لسان دليل الاحتياط هو الوجوب الطرقي لداعي تنجيز الواقع، واما لو كان المستفاد من دليل الاحتياط هو الوجوب النفسي لمصلحة فيه نفسه لا لداعي مصلحة الواقع وتجزئه بالاحتياط، فان دليل الاحتياط يكون واردا على دليل السعة، لأن الاحتياط يكون تكليفا واقعيا معلوما فهو كسائر التكاليف المعلومة، ومع العلم به يرتفع موضوع السعة لما من ان موضوعه عدم العلم، فلا بد من وقوع الناس في ضيق دليل الاحتياط لحصول العلم بالتكليف به، لفرض كون المستفاد من دليل الاحتياط هو الوجوب النفسي، والى هذا اشار بقوله: «نعم لو كان الاحتياط واجبا نفسيا كان» واردا على دليل السعة لا معارض، لوضوح «وقوعهم في ضيقه» أي في ضيق الاحتياط «بعد» قيام الدليل عليه الذي حصل منه «العلم بوجوبه» أي بوجوب الاحتياط.

(2) حاصله: ان الظاهر من لسان دليل الاحتياط هو الوجوب الطرقي و انه بداعي تجز الواقع لا ان وجوبه النفسي، كما هو الظاهر جليا من ادلة الاحتياط الآتية المعللة لوجوب الاحتياط بأنه مما يؤمن به المكلف من الواقع في هلكة مخالفة الواقع، ولو كان

رسالة الصدوق

و منها: قوله عليه السَّلَامُ: (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ) و دلالته يتوقف على عدم صدق الورود إلا بعد العلم أو ما بحكمه، بالنهي عنه وإن صدر عن الشارع ووصل غير واحد (2)، مع أنه ممنوع لوضوح صدقه

وجوبه نفسياً لما كان لهذا التعليل موقع، لأن الاحتياط إنما وجب لمصلحة في نفسه لا لأن يأمن به من الواقع في هلكة مخالفة الواقع، ولذا قال (قدس سره): «لَكُنَّه قد عرفت أن وجوبه» أي وجوب الاحتياط «كَان طرِيقاً لِأَجْلِ أَن لا يَقُولُوا فِي مخالفة الواجب والحرام أَحْياناً» وذلك فيما إذا كان الحكم واقعاً هو الوجوب أو الحرمة.

(1) لعله اشاره الى انه بناء على استفادة الوجوب النفسي من ادلة الاحتياط يكون واردا على دليل السعة، لكنه من ناحية العلم بنفسه وجوب الاحتياط النفسي، و محل الكلام هو وروده على دليل السعة من ناحية التكليف الواقعي، و وروده على دليل السعة من ناحية وجوبه النفسي لا ربط له بما هو المدعى من وروده على دليل السعة من ناحية التكليف الواقعي المجهول، فالناس إنما يقعوا في ضيق وجوب الاحتياط النفسي ولم يقعوا في ضيق التكليف المجهول، ولا يعقل أن يكون وجوب الاحتياط النفسي منجزاً للواقع لو كان للروم اجتماع منجزين على منجز واحد الراجع إلى اجتماع تكليفيين فعليين منجزين على شيء واحد، لأن الواقع يكون منجزاً بالوجب الاحتياطي النفسي، ويكون منجزاً بوجوبه الواقعي الذي فرض كون الاحتياط منجزاً له، فمع كون الاحتياط واجباً نفسياً لا بد من بقاء الواقع على حاله، وإن كان لا فائدة في شمول دليل السعة له لفرض وقوع الناس في ضيق امثاله من ناحية وجوب الاحتياط النفسي.

(2) توضيح الكلام في هذه الرواية الواردة عن الصادق عليه السَّلَامُ وهي قوله: (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ) (1) بحيث تكون دليلاً على البراءة تتوقف على كون

ص: 333

المراد من الورود فيها هو الوصول، وان يكون الظاهر من قوله: (مطلق) هو الاباحة الشرعية، فيكون المتحصل منها بعد تامة هذين الامرین: ان كل شيء هو مباح بالاباحة الشرعية الى ان يصل فيه النهي، ومن الواضح دلالتها حينئذ على البراءة في الشبهة الحكمية التحريمية.

اما اذا كان المراد من الورود هو صدور النهي من الشارع فلا تكون الرواية دليلا على الاباحة الشرعية في الشبهة الحكمية التحريمية، بل يكون المراد منها هو الاباحة بمعنى اللاحرج المقابلة للحظر، فيكون المتحصل منها هو كون الاشياء باقية على اللاحرجية وعدم الحظر الى ان يصدر من الشارع فيها نهي، ولا تكون نافعة في المقام، لأن المفروض فيه هو كون الشك في التحرير الصادر من الشارع لو كان، وانما اختفى لإخفاء الظالمين، فلا يكون ما دلّ على اللاحرجية من حيث الصدور دليلا على الاباحة الشرعية المجعلة في مقام الشك في الصادر غير الواثق لإخفاء الظالمين.

وتوسيع ما ذكرنا يتوقف على بيان امرین: الاول: ان الاباحة لها معنیان:

الاول: الاباحة قبل صدور التكاليف المقابلة لاصالة الحظر و هي التي بمعنى اللاحرجية، و هي بهذا المعنی ليست مجعلة شرعا، لأن المفروض فيها كونها قبل صدور التكاليف، والمجعل الشرعي من التكاليف الشرعية.

المعنی الثاني: هي الاباحة الشرعية، و هي الاباحة المجعلة من قبل الشارع في مقام الشك، و هي تارة تكون لا اقتضائية و هي اباحة واقعية ناشئة من عدم وجود ما يقتضي طلب الفعل، و عدم ما يقتضي طلب الترك، و هي حكم واقعي لا ظاهري.

و اخرى اباحة ظاهرية ناشئة من الاقتضاء لمصلحة اقتضتها، كالمننة على الأمة دعت الشارع لجعلها في مقام الشك، و هي حكم ظاهري.

و من الواضح ان الورود اذا كان بمعنى الصدور لا يعقل ان يكون غایة للاباحة الشرعية الواقعية لفرض كونها ناشئة عن عدم الاقتضاء للنهي، فجعل ورود النهي

غاية لها خلف، لأن النهي لا يكون إلا لما فيه اقتضاء النهي، ولا غاية للاباحة الظاهرية لأن الاباحة الظاهرية لا بد وان يكون غايتها هو العلم بالحكم لا صدور الحكم واقعا، فتعين ان يكون المراد من الاطلاق هو الاباحة اللاحرجية المقابلة للحضر، لا الاباحة الشرعية الواقعية ولا الاباحة الشرعية الظاهرة.

الثاني: ان الورود يستعمل تارة بمعنى الصدور وهو ورود الشيء في نفسه، ويصح قطعا ان يقال للحكم الصادر من الشارع انه حكم ورد من الشارع، وبرهانه انه يصح أن يقال ان الحكم ورد من الشارع واختفى.

وآخر يستعمل بمعنى الوصول وهو ورود الشيء على الشيء، كقوله تعالى وَلَمَّا وَرَدَ مَا مَدِينَ [36] وبهذا المعنى يقال ورد الحكم على المكلف: أي وصل إليه، وهذا ما ذكره في معنى الورود.

والذى اظن انه ان الورود ليس بمشترك لفظي في هذين المعنين، بل هو موضوع للبلوغ والوصول، ولكن يراد تارة من وصول الحكم بلوغه إلى تتحققه وخروجه من العدم إلى الوجود، ولما كان الحكم مما لا بد له من المتعلق فيكون وصوله إلى متعلقه مما به يتم وجوده وتحققه، وبهذا المعنى يكون الوصول مساواة للصدور حيث كان المتعلق بالحكم كالمحل بالنسبة إلى الحال صار الورود يتعدى إليه بفدي، فيقال ورد في هذا الشيء حكم من نهي أو أمر، وعلى كل فالمراد بالورود حينئذ وصول الحكم إلى متعلقه، ولذلك كان الوصول بهذا المعنى مساواة للصدور.

وآخر يكون المراد من الورود وصول الشيء إلى الشيء، وبهذا المعنى يقال ورد الحكم على المكلفين، وكأنه أخذ أيضا في معنى الورود الذي يراد منه وصول الشيء إلى الشيء ما يساوق الاستعلاء، ولذلك كان يتعدى بعلى، فيقال ورد الحكم على المكلف، ويقال ورد علينا ضيف، ويقال وردنا على البلد الفلاني، وربما

لا يلاحظ فيه هذا المعنى، ويراد منه محض وصول الشيء للشيء، فيقال وردنا البلد الفلاني، وبهذا المحاظ جاء قوله تعالى: وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَلَعِلَهُ لَمَا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَدْ كَلَمَهُ اللَّهُ وَكَانَ شَعِيبٌ هُوَ النَّبِيُّ الْحَالُ فِي مَدِينَةِ نَاسٍ لَا يَكُونُ لَوْرُودَ مُوسَى اسْتِعْلَاءً عَلَى الْمَحَلِ الَّذِي فِيهِ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، مَعَ أَنَّ مُوسَى فِي ذَلِكَ الْحِينَ لَمْ يَكُنْ بِمُرْسَلٍ وَلَمْ يَكُلِّمْهُ اللَّهُ بَعْدَ بَرْسَالَتِهِ، فَلَذِكَ لَمْ يُلْحَظْ مَا فِي الْوَرُودِ مِنِ الْاسْتِعْلَاءِ، وَأَنْ يَكُونُ الْغَرْضُ مِنْهُ مَحْضُ وَصُولَهُ إِلَى مَدِينَةِ نَاسٍ.

وَعَلَى كُلِّهِ، فَقَدْ اتَّضَحَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا أَرِيدَ مِنَ الْوَرُودِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَا يُسَاوِقُ الصِّدُورَ فَلَا يَكُونُ غَايَةً إِلَّا لِلْإِطْلَاقِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ الْلَّاْحَرْجِيَّةِ الْمُقَابِلَةِ لِاِصَالَةِ الْحَظْرَ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الرَّوَايَةُ إِذَا أَرِيدَ مِنْهَا ذَلِكَ غَيْرَ مُرْتَبَطَةِ بِمَا هُوَ الْمَهْمَمُ الْمُبَحَّوُثُ مِنْهُ فِي الْمَقَامِ وَهُوَ جَعْلُ الْإِبَاحَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلشَّيْءِ الْمُشْكُوكُ حَكْمَهُ لِإِخْفَاءِ الْمُخْفَيْنِ، وَإِذَا أَرِيدَ مِنَ الْوَرُودِ الْوَصُولُ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ غَايَةً لِلْإِطْلَاقِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنَّ إِيَّاهُ أَنَّ تَكُونُ الْإِبَاحَةُ هِيَ الْظَّاهِرِيَّةُ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَمْدُ جَعْلِهَا بِالْعِلْمِ بِالنَّهْيِ وَوَصُولِهِ دُونَ الْإِبَاحَةِ الْوَاقِعِيَّةِ كَمَا مَرَّ بِإِيَّاهُ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْآخِيرِ تَكُونُ مَرْبُوتَةً بِالْمَقَامِ وَدَلِيلًا عَلَى جَعْلِ الْإِبَاحَةِ الظَّاهِرِيَّةِ لِمُشْكُوكِ الْحَرْمَةِ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ كَوْنَهَا دَلِيلًا فِي الْمَقَامِ لَا يَكْفِي فِيهِ إِمْكَانُ كَوْنِ الْمَرَادِ مِنَ الْوَرُودِ هُوَ وَصُولُ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، بَلْ لَا بُدُّ لَهُ مِنْ ظَهُورِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَهُورٌ فِيهِ كَانَتِ الرَّوَايَةُ الْمُشَتَّمَلَةُ عَلَى لِفْظِ الْوَرُودِ -غَيْرُ الظَّاهِرِ فِي الْمَعْنَى النَّافِعِ فِي مَا هُوَ الْمَهْمَمُ- مِنَ الْمَجَمَّلَاتِ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: أَنَّهُ يَكْفِي النَّافِي لِدَلَالَتِهَا فِي الْمَقَامِ عَدْمُ ظَهُورِهَا فِي الْمَعْنَى الثَّانِيِّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كَوْنَهَا ظَاهِرَةً فِي الْمَعْنَى الْأُولَى، لِكَفَائِيَةِ الْأَجْمَالِ فِيهَا وَتَرْدِدِهَا بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ لَثَلَاثَةِ تَكُونُ حَجَةً فِي الْإِبَاحَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِمُشْكُوكِ الْحَرْمَةِ، وَلَذَا قَالَ (قَدْسَ سَرْهُ):

«وَدَلَالَتِهِ تَوقُّفٌ» أَيْ دَلَالَةُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كُلُّ شَيْءٍ مُطلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ) عَلَى

على صدوره عنه (1) سيمما بعد بلوغه إلى غير واحد، وقد خفي على من لم يعلم بصدره (2).

الاباحة الشرعية لمشكوك الحرمة تتوقف «على» ظهوره في المعنى الثاني، ولا يكون ذلك إلا في «عدم صدق الورود» بحسب ظهوره على ما يساو الصدور، ولا يكون له ظهور «الا» في وصول الشيء إلى الشيء، وحيث كان الورود مسندًا إلى النهي فلا يكون للنهي وصول الاـ «بعد العلم» به «أو ما بحكمه» من وصوله بالعلمي بان يصل العلمي «بالنهي عنه»، وإذا كان للورود في الرواية ظهور فعلي في هذا المعنى فلاـ يكون الورود فيها صادقاً على الورود المساو لتصدور، فالحكم «وان صدر من الشارع ووصل» إلى «غير واحد» إلا انه لا يصدق عليه لفظ الورود في الرواية لظهور الورود فيها في معنى وصول الشيء للشيء فلا يصدق على الورود المساو لتصدور.

(1) أي دعوى ظهور الورود في الرواية في المعنى الثاني، وأنه لا ظهور له فيما يساو الصدور ممنوعة.

ثم اشار الى وجه الممنع وهو امكان ان يكون المراد من الورود فيها ما يساو الصدور بقوله: «لوضوح» قابلية «صدقه» أي صدق الورود فيها «على صدوره» أي على صدور النهي «عنه» أي عن الشارع، ومع امكان صدقه على ما يساو الصدور لا يكون له ظهور فيما هو المهم من جعل الاباحة الشرعية لمشكوك الحرمة.

(2) توضيجه: انه يمكن ان يقال: ان مشكوك الحرمة في المقام مما يتحمل صدور الحرمة فيه اصلا، فتكون الرواية وان اريد من الورود فيها ما يساو الصدور تكون نافعة لدلالتها على انها من المباحثات وان كانت اباحتها لا حرجة، فاشار الى الجواب بقوله: «سيما ... الى آخره» حاصله: انه يكون التمسك لذلك بالرواية من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لاحتمال ان يكون هذا المشكوك قد ورد فيه نهي

لا يقال: نعم، ولكن بضميمة أصلالة العدم صَح الاستدلال به و تم (1).

ووصل الى غير واحد، واحتفى على من لا علم له بتصدوره، لانه اذا كان قد صدر فلا يكون الشيء مما لم يرد فيه، ومع احتمال انه قد صدر واحتفى فالتمسك بعدم الورود المساوٍ لعدم الصدور من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولذا قال (قدس سره): «سيما» أي وبالاً- خصّ لا-. يمكن التمسك بهذه الرواية فيما اذا كان الورود فيها بما يساوي الصدور في مشكوك الحرمة الذي كان مورد الشك فيه الاختفاء بعد الصدور، لاحتمال ان يكون الحكم المشكوك فيها قد صدر و«بعد بلوغه الى غير واحد» اختفاء المخفون «و» اذا كان «قد خفي على» خصوص «من لم يعلم بتصدوره» كان التمسك بالرواية لاثبات ابنته مع انه يحتمل صدوره واحتفائوه علينا بالخصوص من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأن مضمون الرواية هو دلالتها على اطلاق الشيء الذي لم يصدر فيه نهي، فلا بد من احراز انه لم يصدر فيه، ومع احتمال انه قد صدر فيه نهي واحتفى فلا-. يجوز التمسك بها لاحتمال كونه من مصاديق ما ورد فيه النهي، ويكون حال التمسك بها حال التمسك باكرم العادل في اثبات الاقرارات لمن شك في عدالته.

(1) حاصله: انه اذا كان الورود هو ما يساوي الصدور انما لا يجوز التمسك بهذه الرواية لاثبات الاباحة في المشكوك، لأن المشكوك مما يحتمل صدور النهي فيه وموضع الاباحة فيها هو الذي لم يصدر نهي عنه، فلا بد من احراز ان هذا المشكوك مما لم يصدر نهي فيه، ومع عدم احراز الموضع لا يجوز التمسك بالحكم، لوضوح ان التمسك بالحكم انما يكون بعد احراز الموضع، الا ان هذا فيما لو اردنا التمسك بالرواية من دون ضم ضميمة اليها يحرز بها ما هو الموضع في هذه الرواية.

وبعبارة اخرى: انه لا اشكال في صحة التمسك بهذه الرواية مع احراز الموضع فيها، وهو كون المشكوك مما احرز عدم صدور الحكم فيه، وبواسطة الاستصحاب الذي هو من الاصول المحرزة يحرز كون المشكوك مما لم يصدر فيه نهي، لوضوح كون

فإنه يقال: وإن تم الاستدلال به بضميمتها، ويحكم بإباحة مجهول الحرمة وإطلاقه، إلا أنه لا بعنوان أنه مجهول الحرمة شرعاً، بل بعنوان أنه مما لم يرد عنه النهي واقعاً (١).

كل صدور هو مسبوق بعدم الصدور، فعدم الصدور السابق على زمان صدور الحكم في مقام الشك في الصدور يستصحب هذا العدم، ويحرز به ان المشكوك مما لم يصدر فيه نهي، فبواسطة استصحاب عدم الصدور يتحقق الموضوع في هذه الرواية، ومع تحقق موضوعها يتم الاستدلال بقوله عليه السلام: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) لاثبات الاباحة لهذا المشكوك، والى هذا اشار بقوله: «نعم» أي انه لا يصح الاستدلال ابتداء بقوله عليه السلام: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي «ولكن بضميمة» المحرر للموضوع فيها وهي «اصالة العدم صح الاستدلال به» أي بقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي «وتم» المطلوب من اثبات الاباحة للمشكوك حرمتة.

(١) توضيحة: ما عرفت من ان الاطلاق حيث يكون الورود بمعنى ما يساوق الصدور فالمراد منه هو الاباحة اللاحргية العقلائية، دون الاباحة الشرعية الظاهرية المجعلة لمشكوك الحرمة التي كان المهم في المقام اثباتها، ومن الواضح ان الاباحة اللاحргية هي اباحة واقعية لا ظاهرية، واصالة العدم وان كانت محرزة لعدم الورود الذي هو الموضوع للاباحة، الا ان هذه الاباحة اباحة واقعية لا ظاهرية، وفرض في المقام اثبات اباحة ظاهرية لمشكوك الحرمة، فما يحرزه الاستصحاب من الموضوع محموله الاباحة الواقعية، وما نحن بقصد اثباته و البحث عنه هو ما كان المحمول فيه هو الاباحة الظاهرية.

وبعبارة اخرى: ان الفرض اثبات الاباحة شرعاً لمجهول الحرمة بما هو مجهول الحرمة، لا اثبات اباحة لعنوان ما لم يصدر فيه نهي، و الفرق بين الاباحتين واضح، فان الاولى ظاهرية والثانية واقعية، فما هو المهم في البحث لا يثبت موضوعه باصالة العدم، وما يثبت موضوعه باصالة العدم ليس هو المبحث عنه في المقام، فان المهم

لا يقال: نعم، ولكنه لا يتفاوت فيما هو المهم من الحكم بالاباحة في مجهول الحرمة، كان بهذا العنوان أو بذلك العنوان (1).

بالبحث هو الاباحة الظاهرية دون الاباحة الواقعية، والى هذا اشار بقوله: «و ان تم الاستدلال به» أي بقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي «بضميهاتها» أي بضميمه اصالة العدم لإحرازها للموضوع وهو عدم صدور البيان، وبعد احرازها للموضوع فيه يصح التمسك بقوله كل شيء مطلق «ويحكم باباحة مجهول الحرمة و اطلاقه» هذا عطف تفسير للاباحة، فان المراد من الاطلاق في الرواية هو الاباحة و اذا احرز باصالة العدم موضوع الاطلاق فلا بد من ترتيب الاطلاق عليه الذي هو الاباحة، «إلا انه لا بعنوان انه مجهول الحرمة شرعا» أي ان هذا الاطلاق و الاباحة التي احرز موضوعها باصالة العدم ليست هي الاباحة الظاهرية الشرعية المجعلة لشيء بعنوان انه مشكوك الحرمة بما هو مشكوك الحرمة «بل» هي اباحة واقعية ثبتت لشيء «بعنوان انه مما لم يرد عنه النهي واقعا» وليس محل البحث هو اثبات اباحة واقعية لشيء، بل محل البحث اثبات اباحة ظاهرية لشيء بعنوان انه مشكوك الحرمة.

(1) حاصله: ان البحث في المقام و ان كان عن الاباحة الظاهرية للمشكوك، و الثابت بواسطة الاستصحاب هو الاباحة الواقعية دون الظاهرية، الا ان الغرض من البحث عن اثبات الاباحة الظاهرية هو رفع العقاب، و رفع العقاب يثبت بالاباحة الواقعية ايضا.

وبعبارة اخرى: ان المهم الاولى هو اثبات الاباحة لرفع العقاب عن مجهول الحرمة سواء كان ذلك للاباحة الواقعية الثابتة له بعنوان انه لم يصدر فيه نهي، او للاباحة الظاهرية الثابتة له بعنوان انه مشكوك الحرمة، الى هذا اشار بقوله: «نعم» أي انا نسلّم ان الثابت بضميمه اصالة العدم هو الاباحة الواقعية لمجهول الحرمة «ولكنه لا يتفاوت فيما هو المهم من الحكم بالاباحة» لرفع استحقاق العقاب «في

فإنه يقال: حيث أنه بذلك العنوان لاختص بما لم يعلم ورود النهي عنه أصلاً، ولا يكاد يعمّ ما إذا ورد النهي عنه في زمان، وإباحة في آخر، واشتبها من حيث التقدّم والتأخر (١).

مجهول الحرمة» سواء «كان» اثبات ذلك له بهذا «العنوان» الذي هو عنوان لم يصدر فيه نهي الذي محموله هو الاباحة الواقعية «او» كان «بذلك العنوان» وهو الاباحة الظاهرية الثابتة له بعنوان انه مشكوك الحرمة.

(١) توضيحة: ان اصالة العدم لا تجري في الحادفين المشكوك تقدم كل واحد منهما على الآخر وتأخره عنه كما سيأتي بيانه مفصلاً في باب الاستصحاب ان شاء الله تعالى، فيما اذا ورد نهي عن شيء ووردت اباحة فيه ايضاً ولم يعلم المتقدم منهما والمتأخر، فان كان المتقدم النهي والمتأخر الاباحة كان مباحثاً بالفعل، وان كان المتقدم الاباحة والمتأخر النهي كان منهياً عنه بالفعل، فهو في هذا الحال مشكوك الحرمة للشك في تقدم النهي وتأخره، وفي مثل هذا لا تجري اصالة العدم، فلا يحرز موضوع الاباحة فيما اذا كان الثابت بالرواية هو الاباحة الواقعية التي موضوعها عدم الصدور للنهي، اما اذا كان الورود بمعنى الوصول الذي هو الموضوع للاباحة الظاهرية الثابتة لمشكوك الحرمة فانه يصح التمسك بها في هذا الفرض الذي كان الشك فيه للتقدّم والتأخر.

فالمحصل من هذا الجواب: هو ان الاباحة الواقعية اخص من المدعى، والى هذا اشار بقوله: «فانه يقال حيث انه بذلك العنوان» وهو عنوان عدم الصدور المستلزم للاباحة الواقعية تكون اخص من المدعى، فانه لو كان كذلك «لاختص» مورد الرواية «بما لم يعلم ورود النهي عنه اصلاً» لجريان اصالة العدم المثبتة لموضوع الاباحة في الرواية «و لا يكاد يعم ما اذا ورد النهي عنه في زمان و» وردت «اباحة» له «في» زمان «آخر و اشتبها من حيث التقدّم والتأخر» لما سيأتي من عدم جريان اصالة العدم في مشكوك التقدّم والتأخر.

لا يقال: هذا لو لا عدم الفصل بين أفراد ما اشتبهت حرمته (1).

فإنه يقال: وإن لم يكن بينها الفصل، إلا أنه إنما يجدي فيما كان المثبت للحكم بالاباحة في بعضها الدليل، لا الأصل (2)، فافهم (3).

(1) حاصله: انه ايضا لا يهم ذلك ايضا فيما هو المهم، فان اصالة العدم و ان كان لا تجري إلا ان هناك اجماعا على تساوي افراد مجهول الحرمة، سواء ورد فيه نهي و اباحتة و شك في المتقدم منهمما، او كان اصل ورود الحرمة فيه غير معلوم، و العبارة واضحة.

(2) حاصله: ان اصالة العدم فيما اذا جرت لا داعي لان تكون مثبتة لموضوع كل شيء مطلق لان يرفع به العقاب، بل هي تكون دالة على انه لا مانع من ارتكاب مجهول الحرمة و لا عقاب عليه، فيكون المثبت لما هو الغرض المهم من عدم العقاب هو الاصل دون الدليل الذي هو الرواية المذكورة، وسيأتي في باب الاستصحاب اثبات ان الاستصحاب اذا جرى فلا مجال لغيره من القواعد الآخر كالبراءة و قاعدة الحلّ، ومع كون الدليل في المقام حقيقة هو الاصل أي اصالة العدم لا مجال لدعوى عدم الفصل في افراد المشتبه، لان عدم الفصل فيه انما هو فيما كان الدليل على عدم المانع من ارتكاب المشتبه هو دليل الحلّ و قاعدته دون الاستصحاب، و الى هذا اشار بقوله: «فانه يقال و ان لم يكن بينها الفصل» و ان الاباحة اذا ثبتت لافراد المشتبه تثبت لجميع افراده «إلا انه إنما يجدي» عدم الفصل «فيما كان المثبت للحكم بالاباحة في بعضها» أي في بعض الافراد هو «الدليل» كقوله كل شيء مطلق «لا الاصل» الذي هو اصالة العدم، لان عدم الفصل انما هو بين افراد المشتبه الذي ثبت اباحتة بعنوان كونه مشكوك الحرمة لا بعنوان انه لم يصدر فيه نهي.

(3) يمكن ان يكون اشاره الى ما ذكره سابقا: من ان اصالة العدم ثبت موضوع الاباحة الواقعية، و الحال ان الموضوع للاباحة الواقعية هو الذي لم يصدر فيه نهي واقعا، واما اثبات عدم صدور النهي بالاستصحاب فلازمه كون الثابت به اباحتة

ظاهرية ايضاً كما سيأتي بيانه في ان الاستصحاب احد موارد الحكم الظاهري، الا ان اثبات الموضوع بالاستصحاب لا ينافي كون الحكم واقعياً لا ظاهرياً، كما يثبت باستصحاب الخمر ثبوت الخمر فيثبت لها الحكم الواقعي للخمر الواقعية، والمقام من هذا القبيل.

ويمكن ان يكون اشارة الى ان المشكوك تقدمه وتأخره كما لا مجرى للاستصحاب فيه كذلك لا مجرى فيه ايضاً لكل شيء مطلق فيما اذا كان المراد به عدم الصدور، لأن المفروض ان حكم الاطلاق فيه لما لم يصدر فيه بيان ولو باصالة العدم لا لما صدر فيه بيان واباحة ولم يعلم المتقدم من المتأخر.

ويحتمل ان يكون اشارة الى ان اصالة العدم هي الاستصحاب للعدم الازلي، وجريان الاستصحاب به في العدم الازلي محل كلام.

ويمكن ان يقال ايضاً ان هناك ما يدل على ان المراد بالرواية هي البراءة فيما هو المهم في المقام: اي ان المراد من الورود هو الوصول، بان تقول ان المراد بقوله مطلق اذا لم يكن هو الاباحة الظاهرة حيث لا وصول للنهي، فلا بد ان يكون المراد من الاطلاق هو اما عدم الحكم وعليه فيكون المتحصل من الرواية انه لا حكم قبل ورود النهي، وهذا من الامور التي لا مجال للشك فيها، فان كل شيء قبل ورود الحكم فيه لا حكم له، واما ان يراد من الاطلاق هو انه لا عقاب قبل ورود النهي وهكذا كالسابق، فان السبب للعقاب هو الورود، وحيث لا ورود للحكم من الشارع لا عقاب عليه عند الشارع، هذا مضافاً الى ان الظاهر ان الرواية قد جاءت من الشارع بما هو شارع، والحكم بالاباحة على الاحتمالين الأولين عقلي لا شرعبي، فالظاهر من الرواية هو بيان الاباحة الشرعية التي تكون من الشارع بما هو شارع، وعليه فيتعين ان يكون المراد من الورود هو الوصول، والله العالم.

وأما الاجماع فقد نقل على البراءة، إلا أنه موهون، ولو قيل باعتبار الاجماع المتنقل في الجملة، فإن تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل، ومن واضح النقل عليه دليل، بعيد جداً (1).

الاستدلال بالعقل على البراءة

اشارة

وأما العقل: فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول، بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجة عليه،

(1) حاصله: أن الاجماع المدعى في المقام على البراءة في الشبهة الحكمية هو الاجماع المتنقل، ولا يخفى أنه لا بد وأن يكون اجماعاً بمسلك لا يضره خلاف المخالف، أو يكون تحصيله لمن حصة له بنحو التقدير والتعليق، بدعوى أن المخالفين في المقام القائلين بالاحتياط إنما قالوا لقيام الدليل عندهم على الاحتياط، والآفهون يقولون بالبراءة فيما إذا لم يقم دليل على الاحتياط، فمن لا تكون أدلة الاحتياط ثابتة عنده ينفع بهذا الاجماع ولو كان من البعض تعليقياً، وعلى كل فقد ناقش المصنف فيه من وجهين:

الاول: عدم حجية الاجماع المتنقل كما تقدم ذكره في فصل الاجماع، و إليه اشار بقوله: «لو قيل باعتبار الاجماع المتنقل ... إلى آخر الجملة».

الثاني: أن هذا الاجماع محتمل المدرك لاحتمال كون المدرك للقول بالبراءة هو الأدلة الدالة على البراءة من الآيات والاخبار والعقل دون الاجماع نفسه، وإلى هذا اشار بما ذكره تعليلاً لقوله: «إنه موهون» وهو قوله: «فإن تحصيله» أي تحصيل الاجماع بان يكون بما هو اجماع في هذه المسألة مما لا وجه لا دعائه، لانه محتمل المدرك، لأن الحكم بالبراءة «في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل» كقاعدة قبح العقاب بلا بيان «و من واضح النقل عليه دليل» كالآيات والروايات، ومع وفور هذه المدارك فتحصيل الاجماع فيها «بعيد جداً».

فإنهمما بدونهما عقاب بلا بيان و مئاخذة بلا برهان، و هما قبيحان بشهادة الوجدان (١).

ولا يخفى أنه مع استقلاله بذلك، لا احتمال لضرر العقوبة في مخالفته، فلا يكون مجال لها هنا لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، كي

(١) توضيحه: ان العقل يحكم بان العقاب على مخالفة التكليف المجهول مع فرض عدم وصول الحجة عليه عقاب بلا بيان و مئاخذة بلا برهان، و هما قبيحان: أي ان العقاب بلا بيان و مئاخذة بلا برهان قبيحان، و مع حكم العقل بقبح المئاخذة و العقاب على التكليف المجهول مع عدم وصوله أو عدم وصول الحجة عليه يأمن المكلف من العقوبة على مخالفته، لوضح انه مع حكم العقل بقبح العقاب عليه لا يعقل ان يعاقب المولى عبده على مخالفته، لبداية محالية ان يرتكب العادل ما هو قبيح ارتکابه، و لعل السبب في حكم العقل بقبح العقاب بلا-بيان هو ان العقلاء قد تطابقت آراؤهم حفظا للنظام و ابقاء للتنوع على مدح العدل و قبح الظلم، و انهم كما يحكمون بقبح مخالفة العبد لمولاه في التكليف الواصل الى العبد لانه من ظلم العبد مولاه، لان خروجه عن زمي الرقية و رسم العبودية و طغيانه على مولاه ظلم منه لمولاه، فانهم يحكمون ايضا بان مخالفة العبد لتکليف مولاه غير الواصل اليه ليس من ظلم العبد لمولاه، و من الواضح انهم يحكمون ايضا ان العقاب من المولى لعبدته حيث لا يكون العبد ظالما له يكون ظلما من المولى لعبدته، و من البديهي ايضا قبح الظلم عند العقلاء، فاتضح استقلال العقل بقبح العقوبة و المئاخذة على التكليف المجهول حيث لم يصل بنفسه و لا بقيام حجة عليه و عبارة المتن واضحة، و لعل مراده من شهادة الوجدان على ذلك هو شهادة الوجدان بحكم العقلاء على ان عقاب المولى على التكليف المجهول غير الواصل لا بنفسه و لا بالحجية عليه هو من مصاديق قاعدة القبح العقلي، الذي بنى العقلاء على ذم فاعله كما بنوا على الحسن العقلي و مدح فاعله، وعلى كل فقاعدة قبح العقاب بلا بيان من المسلمين عند العقلاء.

دعوى صلاحية قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل للبيان و الجواب عنها

يتوهم أنها تكون بيانا (1)، كما أنه مع احتماله لا حاجة إلى القاعدة، بل في صورة المصادفة استحق العقوبة على المخالفة ولو قيل بعدم وجوب

(1) قد عرفت استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان، ولا يرتفع القبح الا بالبيان الواصل ... ولذلك فقد ادعى ان قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل تصلح لأن تكون بيانا، ومع صلاحيتها للبيان لا يكون مجال للتمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان لارتفاع موضوعها، لأن موضوعها هو عدم البيان، ومع فرض كون قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل بيانا لا يبقى وجه بصحة التمسك بها.

والحاصل: ان العقلاء كما بنوا على قاعدة قبح العقاب بلا بيان كذلك قد بنوا على قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل، فالعقل كما يحكم بقبح العقاب بلا بيان ايضا بوجوب دفعضرر المحتمل، ومن الواضح ان العبد المحتمل للتکلیف الالزامي المجهول يتحمل في ترك الاتيان به للضرر المترتب على تركه، ومع احتماله للضرر في تركه يلزم العقل بوجوب الاتيان به دفعا للضرر المحتمل، ومع حكم العقل بوجوب اتيان التکلیف المجهول المحتمل لا يصح التمسك لرفع استحقاق العقاب بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، لبداهة كون حكم العقل بوجوب دفعضرر المحتمل يصح ان يكون بيانا، ومع صحة كونه بيانا يرتفع موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وحاصل الجواب عن هذه الدعوى: هو انضرر المحتمل اما ان يكون هوضرر الاخر و هو العقاب في الآخرة، او يكون هوضرر الدنيوي والابتلاء بالمخاسد الدنيوية المترتبة على ترك التکاليف الالزامية، فان كان الاول وهو انضرر المحتمل احتمال العقاب في ترك الاتيان بالتکلیف الالزامي المجهول.

فالجواب عنه: ان العقاب غير محتمل على التکلیف المجهول، فلا مورد لقاعدة وجوب دفعضرر المحتمل حتى تكون بيانا لقاعدة قبح العقاب، لوضوح كون موضوع وجوب دفعضرر المحتمل هو احتمال العقاب، ومع استقلال العقل بقبح

العقاب بلا بيان لا يكون العقاب محتملا حتى يكون المورد من موارد قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل.

لا يقال: ان قاعدة قبح العقاب بلا بيان موضوعها عدم البيان، و العقل انما يحكم بقبح العقاب حيث يتمّ الموضوع و هو عدم البيان، و من الواضح ان البيان الذي عدمه موضوع لقاعدة قبح العقاب هو البيان الاعم من البيان للتکاليف بعنوانينها الخاصة كوجوب الصلاة و حرمة الخمر، و من البيان لها ولو بالعناوين العامة و لو مثل قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، لأن المراد من البيان هو مطلق الحجة و ما يصح به الاحتياج من المولى على عبده، و كما يصح الاحتياج من المولى على عبده ببيان الوجوب و الحرمة له كذلك يصح الاحتياج منه عليه ايضا في وصول البيان العام للعبد، فقاعدة قبح العقاب بلا بيان انما يتم موضوعها مع الغض عن قاعدة وجوب دفع الضرر، و اما مع ملاحظة قاعدة وجوب دفع الضرر فلا يبقى موضوع لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، لأن العقاب محتمل مع الغض عن قاعدة قبح العقاب، و قد عرفت انه مع وصول قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لا يبقى مجال لقاعدة القبح.

فانا نقول: ان هذا توهم باطل، لانه فيه- مضافا الى لزوم الدور من كون قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل بيانا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، لأن قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل موضوعها احتمال الضرر: أي احتمال العقاب، و تتحقق هذا الاحتمال يتوقف على عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لانه مع جريانها يقطع بعدم العقاب، فلا يكون احتماله متحققا الذي هو الموضوع لقاعدة وجوب الدفع للضرر، و عدم جريان قاعدة القبح موقوف على جريان قاعدة وجوب الدفع للضرر، فيتوقف جريان قاعدة وجوب الدفع على نفسها، لأن جريانها بتحقق موضوعها و هو الاحتمال للعقاب المتوقف على عدم جريان قاعدة القبح، المتوقف عدم جريانها على جريان قاعدة وجوب الدفع، فجريانها متوقف على عدم جريان قاعدة القبح المتوقف على جريانها، فجريانها يتوقف على جريانها و هو الدور- ان

قاعدة وجوب دفع الضرر لا تصلح لأن تكون بيانا لقاعدة القبح، لأنها إنما تكون قاعدة نفسية بمعنى أن وجوبها وجوب تفسي، فالعقاب يكون على مخالفتها لا على مخالفة الواقع، وعلى هذا لا تصلح لأن تكون بيانا لقاعدة قبح العقاب الذي كان العقاب فيها عقابا على الواقع، فإن ما يكون بيانا لها هو الحجة التي كان العقاب فيها عقابا على الواقع، وذلك في فرض المصادفة، وما كان العقاب فيه على كل تقدير لا يصلح بيانا لما كان العقاب فيه على فرض المصادفة.

واما ان يكون وجوبها ارشاديا، و لازمها حكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفة التكليف المجهول، وقد عرفت ان العقل مستقل بعدم استحقاق العقاب على مخالفة التكليف المجهول، فلا ينبغي توهم كون قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل بيانا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فيما اذا كان المراد من الضرر المحتمل هو احتمال العقاب، ولذا قال (قدس سره): «ولا يخفى انه مع استقلال العقل «بذلك» أي يصبح العقاب بلا بيان «لا احتمال لضرر العقوبة في مخالفته» أي مخالفة التكليف المجهول، بل عدم العقاب على مخالفته مقطوع به، و اذا كان عدم العقاب مقطوعا به «فلا يكون مجال لها» أي في مورد التكليف المجهول غير الواصل بنفسه و لا بحجة عليه كالخبر أو وجوب الاحتياط «لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل كي يتوفهم» انها تكون بيانا لقاعدة القبح المذكورة.

(1) حاصله: ان قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل عند من يقول بها قاعدة عقلانية بها يستحق الثواب و العقاب على ترك محتمل الضرر و فعله، و من الواضح ان العقاب على فعل محتمل الضرر انما هو العقاب على مخالفة الواقع، ولو كان السبب في استحقاق العقاب هو قاعدة وجوب دفع الضرر لكان العقاب للقاعدة لا على الواقع، فإذا احتملنا العقاب على مخالفة التكليف المجهول عند المصادفة فلا حاجة لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، اذا لا يترتب على مخالفة الواقع الا العقاب على

وأما ضرر غير العقوبة، فهو وإن كان محتملا، إلا أن المتيقن منه فضلا عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعا ولا عقلا، ضرورة عدم القبح في تحمل بعض المضار ببعض الدواعي عقلا وجوازه شرعا (1)، مع أن

مخالفته، ولا يعقل الالتزام بالعقاب على الواقع وعلى مخالفة القاعدة، وإذا لم يكن هناك إلا العقاب على الواقع فلا داعي للقاعدة، لانه لو لم نقل بها لكان العقاب متربا على مخالفة الواقع عند المصادفة، ولذا قال (قدس سره): «لا» يبقى «حاجة الى القاعدة» أي قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل «بل في صورة المصادفة استحق العقوبة على المخالفة ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل» وهذا دليل كما عرفت على عدم الحاجة اليها.

ويظهر من المصنف استفادته كون الوجوب في القاعدة وجوبا ارشاديا عقليا لا نفسيا، واما مع كونه نفسيا فلا يكون العقاب فيها مبنيا على صورة مصادفة المخالفة للواقع، بل العقاب يكون على مخالفتها سواء أصافت الواقع أم لا، ويكون هناك امران: استحقاق العقاب على مخالفة التكليف المجهول بما هو مجهول يكون العقاب فيه في صورة المصادفة للواقع، وقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل والعقاب فيها على مخالفتها نفسها لا على صورة مصادفة المخالفة للواقع، ولا ربط لاحدى القاعدتين بالاخرى، ومع فرض عدم الربط بينهما لا وجه لاحتمال الحاجة الى قاعدة وجوب الدفع للضرر المحتمل للعقاب على التكليف المجهول بعنوان كونه مجهولا، ولكن لازم كون الوجوب في القاعدة نفسيا لازمه ان يكون عند المصادفة عقابا، والالتزام به بعيد جدا.

(1) لا يخفى انه قد ذكرنا في صدر المسألة ان احتمال الضرر اما ان يراد منه احتمال العقاب على مخالفة التكليف المجهول، و ما مرّ من الكلام كله مبني على ذلك وهو فرض كون الضرر المحتمل هو ضرر العقاب.

واما اذا كان المراد منه هو ضرر غير العقوبة كالنفسدة الملزمة والمصلحة الملزمة اللتين هما المالك للوجوب والحرمة، ففي مورد احتمال التكليف اللزومي لا مناص من احتمال ترك المصلحة الملزمة واحتمال الوقوع في المفسدة، فيما اذا لم يأت المكلف ما احتمل وجوبه أو أتى ما احتمل حرمتها، وعلى هذا فقد ادعى ان قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل تكون بيانا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، والوجه في ذلك هي ان موضوع قاعدة دفع الضرر المحتمل اذا لم يكن الضرر المحتمل هو العقاب، بل كان هو المفسدة او ترك المصلحة المحتمل تتحققها في مقام احتمال التكليف المجهول بالضرورة، ومن الواضح اذا كان الموضوع فيها ذلك لا يتوهם كون قاعدة قبح العقاب بلا بيان رافعة لموضوعها، لوضوح ان استحقاق العقاب على التكليف المجهول سواء كان قبيحا او حسنا لا يرتفع به احتمال الواقع في المفسدة، واحتمال الابتلاء بترك المصلحة في ارتكاب ما احتمل حرمتها وترك ما احتمل وجوبه، فموضوع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل متتحقق على كل حال، ومع تحقق موضوع هذا القاعدة يحكم العقل بوجوب الدفع، ومع حكمه بوجوب الدفع تصلح القاعدة لأن تكون بيانا لاستحقاق العقاب على التكليف المجهول بعنوان كونه محتمل الضرر، ومع صحة كونها بيانا لاستحقاق العقاب عليه يرتفع بها موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

والجواب عنه: ان المسلم هو ان احتمال التكليف يستلزم احتمال الواقع في المفسدة واحتمال الابتلاء بترك المصلحة، ولكن لا نسلم اولا، ان كل احتمال للضرر يجب دفعه، ولو سلمنا ذلك فلا نسلم ثانيا ان احتمال الواقع في المفسدة وترك المصلحة مما يستلزم احتمال الضرر.

وعلى كل، فالقاعدة لا تصلح ان تكون بيانا رافعا لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

و توضيح ذلك: ان قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ليست قاعدة عقلية برأسها عند من يقول بها، بل هي من متفرعات قاعدة التحسين والتقييم العقليين، بدعوى ان دفع الضرر المحتمل حسن و ارتكاب محتمل الضرر قبيح، و كون مورد احتمال التكليف من مصاديق ما هو القبيح عقلا غير مسلّم، ومع فرض تسليمه فلا نسلّم ان احتمال التكليف مما يستلزم احتمال الضرر، فهذه الدعوى غير مسلمة كبرى و صغرى.

اما الكبرى وهي دعوى وجوب دفع الضرر المحتمل عند العقلاء، ففيه:

اولا: انه ليس كل ضرر معلوم فضلا عن ان يكون محتملا مما يجب دفعه عند العقلاء، بل الضرر الذي عملهم على دفعه هو الضرر الذي لا- يكون هناك داع لارتكابه يكون ذلك الداعي اهم في نظر المركب للضرر المعلوم، و يدل على ذلك انا نرى العقلاء بما هم عقلاء يرتكبون المضار المعلومة و يتتحملون المساوئ لدواع في نظرهم اهم من المضار و من المساوئ، فليس كل ضرر قبيحا حتى يكون واجبا دفعه عند العقلاء، و لا عند الشرع ايضا فانا لم نجد الشارع قد نهى عن ارتكاب المضار المحتملة، و لا يتوهم ان الروايات الناهية عن الاقتحام في المهلكة تدل على ذلك، لوضوح ان المراد من المهلكة فيها هي العقاب الاخروي، مضافا الى انه لو كانت المهلكة مما تشمل الضرر الدنيوي فليس كل ضرر مهلكة دنيوية، و هو واضح.

وثانيا: انا لا نسلّم ان دفع الضرر المقطوع به فضلا عن المحتمل من القواعد العقلائية التي للعقلاء حكم فيها بوجوب دفعه، بل هي من الامور الطبيعية، و ان كل ذي شعور يفّر بطبعه عن اقتحام الضرر، و اذا كان الفرار من الضرر من طبع كل ذي شعور فلا داعي للعقلاء في الحكم بوجوب دفعه، فان الضرر ان لم يترتب عليه داع اهم منه في نظر المقتاحم بالطبع لا يقتاحم فيه، و ان ترتب عليه غرض اهم منه فلا مانع من ارتكابه و يكون الضرر مندكا في جانب الغرض المترتب عليه، وقد اشار الى المناقشة الاولى في الكبرى بقوله: «اما ضرر غير العقوبة فهو و ان كان محتملا»

احتمال الحرمة أو الوجوب لا يلزم احتمال المضرة، وإن كان ملزماً لاحتمال المفسدة أو ترك المصلحة، لوضوح أن المصالح والمفاسد التي تكون مناطط الأحكام، وقد استقل العقل بحسن الأفعال التي تكون ذات المصالح وقبح ما كان ذات المفاسد، ليست براجعة إلى المنافع والمضار، وكثيراً ما يكون محتمل التكليف مأموناً بالضرر، نعم ربما تكون المفيدة أو المضرة مناطاً للحكم شرعاً وعقلاً (١).

فصلٌ أولاً الصغرى وهو كون احتمال التكليف المجهول المستلزم لاحتمال الواقع في المفسدة أو ترك المصلحة من الضرر المحتمل، الآنه لم يسلم وجوب دفع كل ضرر، ولذا قال: «إلا ان المتيقن منه» وهو الضرر المعروف «فضلاً عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعاً» لما عرفت من انه لم يرد فيه نهي من الشارع «و لا عقلاً ضرورة عدم القبح» عند العقلاه بما هم عقلاه «في تحمل بعض المضار» اذا كان ذلك «بعض الدواعي» للمرتكب له تكون عنده اهم من تحمل الضرر، وحيث كان عمل العقلاه بما هم عقلاه على ارتكابه فلا بد ان لا يكون ذلك قبيحاً «عقلاً» وإلا لما كان عملهم على ارتكابه بما هم عقلاه.

(١) لما اشار الى المناقشة في الكبri اشار بقوله هذا الى المناقشة في الصغرى، و حاصله: انا لو سلمنا الكبri لكننا لا نسلم الصغرى، وهي ان احتمال الحرمة والوجوب مما يستلزم احتمال الضرر، وانما المسلح هو استلزماته لاحتمال الواقع في المفسدة وترك المصلحة، ولا يخفى ان الضرر في هذه القاعدة الذي يجب دفعه المراد منه هو الضرر الشخصي دون النوعي، فالضرر النوعي ليس من مصاديق هذه القاعدة، ومن الواضح ايضاً ان جل التكاليف مصالحها و مفاسدها نوعية كالزكاة والخمس و حرمة الربا، وان كان بعض التكاليف مصالحها و مفاسدها شخصية كالصلة و كحرمة أكل الميتة، لأن معراجيّة المؤمن بها من المصالح الشخصية، و الظاهر ان مفسدة اكل الميتة من المفاسد الشخصية ايضاً، لكن جل التكاليف

مناطاتها المصالح والمفاسد النوعية، والمصالح والمفاسد النوعية ليست من المضار والمنافع المشمولة لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، لما عرفت من ان المراد بها المنافع والمضار الشخصية.

والحاصل: ان الاحكام وان قلنا انها تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، والعقل بحكم بحسن الافعال ذات المصالح وقبح الافعال ذات المفاسد، لبداية ان الشارع لا يكلف إلا بایجاد الحسن وترك القبيح فتكاليفه تابعة لحسن الفعل وقبحه، الا ان المصالح النوعية الحسنة والمفاسد النوعية القبيحة ليست مما تشتملها قاعدة وجوب دفع الضرر، لأن المراد بها المنافع والمضار الشخصية دون النوعية. نعم ربما يوجد بعض التكاليف مناطاتها المصالح والمفاسد الشخصية، لأن المنافع والمضار فيها شخصية كما مرّ مثاله ولكنها قليلة، وهي التي يكون احتمال التكليف فيها مستلزمًا لاحتمال النفع واحتمال الضرر دون جلّ التكاليف.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: «مع ان احتمال الحرمة او الوجوب لا يلزم احتمال المضرة»، فالصغرى غير مسلمة ايضاً «وان كان» احتمالها «ملازماً لاحتمال المفسدة او ترك المصلحة لوضوح ان المصالح والمفاسد التي تكون» هي «مناطات الاحكام» الشرعية «و» هي المناطات ايضاً لحكم العقل بالحسن و القبح فيها لانه «قد استقل العقل بحسن الافعال التي تكون ذات المصالح وقبح ما كان» منها «ذات المفاسد» إلا ان هذه المصالح والمفاسد «ليست براجعة الى المنافع والمضار» الشخصية التي هي المناط في وجوب دفع الضرر المحتمل «و» لذلك «كثيراً ما يكون محتمل التكليف مامون الضرر» الشخصي، كما اذا علم بان مصلحته ومفسدته نوعية لا شخصية «نعم ربما» يكون المفسدة والمصلحة في التكليف شخصية و حينئذ «يكون المنفعة او المضرة مناطاً للحكم شرعاً» حيث كان مما لا بد وان يكون التكليف حسناً عقلاً فالمنفعة والمضرة تكون مناطاً للحكم «عقلاً» ايضاً.

إن قلت: نعم، ولكن العقل يستقل بقبح الاقدام على ما لا تؤمن مفسدته، وأنه كالاقدام على ما عالم مفسدته، كما استدل به شيخ الطائفة (قدس سره)، على أن الأشياء على الحظر أو الوقف (1).

(1) توضيجه انه قد تقدم الاستدلال بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، ولكن الظاهر من شيخ الطائفة دعوى استقلال العقل بقبح الاقدام على محتمل المفسدة، فيكون-على هذا- احتمال المفسدة موضوعا لحكم العقل بالقبح.

والحاصل: ان ما تقدم كان مبنيا على ان محتمل الحرمة والوجوب محتمل الضرر، وقد عرفت الايراد عليه سواء كان المراد من الضرر هو العقوبة الاخروية او الدنيوية، ومبني الاستدلال في ان قلت هو كون حكم العقل بقبح الاقدام على محتمل المفسدة، لا من ناحية احتمال الضرر، بل هو بنفسه مما يحكم العقل بقبح الاقدام عليه، وعلى هذا المبني قال الشيخ (قدس سره) بان الاشياء على الحظر اي حكمها المنع او الوقف حتى يتبيّن أمرها.

والحاصل: ان الظاهر من كلامه (قدس سره) ان هناك حكمين للعقل مستقلين:

حكم بالقبح على نفس الاقدام في محتمل المفسدة بعنوان كونه محتمل المفسدة، وحكم بالقبح على الاقدام على معلوم المفسدة، وان الظاهر منه ايضا دعوى استقلال العقل بقبح الاقدام على ما لا يؤمن مفسدته هي الاعم من المفسدة النوعية والشخصية، والا لو كانت هي خصوص المفسدة الشخصية لما صاح ان يكون تقضى في المقام لما مرّ من ان حل التكاليف مصالحها و مفاسدها نوعية، فلا يكون من مصاديق هذه القاعدة الشك في محتمل الوجوب والحرمة كما اعرفت، ولا يخفى انه قد مر الكلام في هذه الدعوى في مباحث الظن ايضا، وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: «ان قلت نعم ولكن العقل يستقل بقبح الاقدام» أي يستقل بالقبح على نفس الاقدام «على ما لا يؤمن من مفسدته» وان ظاهره انها قاعدة في قبال قاعدة القبح على معلوم المفسدة، ولذا قال: «وانه كالاقدام على ما عالم مفسدته كما استدل به» أي كما استدل باستقلال

قلت: استقلاله بذلك ممنوع، والسنن شهادة الوجدان ومراجعة دين العقلاة من أهل الملل والاديان، حيث إنهم لا يحترزون مما لا تؤمن مفسدته، ولا يعاملون معه معاملة ما عالم مفسدته (1)، كيف؟

وقد أذن الشارع بالاقدام عليه، ولا يكاد يأذن بارتكاب القبيح (2)،

العقل بطبع نفس الاقدام «شيخ الطائفة (قدس سره) على ان الاشياء على الحظر او الوقف» فلا وجه للحكم بالبراءة والاباحة في محتمل الوجوب والحرمة لاستلزم احتمالها لاحتمال المفسدة وترك المصلحة، والعقل مستقل بطبع الاقدام على ذلك:

أي عنوان احتمال المفسدة واحتمال ترك المصلحة، لاـ لأن احتمال المفسدة ترك المصلحة من جهة احتمال الضرر حتى يكون الاستدلال عليه بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، بل هو لأن نفس احتمال المفسدة مورد حكم العقل بطبع الاقدام عليه، ولذلك قال ان الاشياء كلها على الحظر او الوقف دون الترخيص، فلا مجال للبراءة بعد حكم العقل بطبع الاقدام على محتمل المفسدة.

(1) لا يخفى ان المصنف قد ناقش في الكبri و انكر نفس استقلال العقل بطبع نفس الاقدام، و سنته شهادة الوجدان من حال العقلاة و اهل الاديان، انهم لاـ يعاملون مع محتمل المفسدة كمعاملتهم مع معلوم المفسدة: أي لا يعاملون محتمل الوجوب والحرمة معاملة مقطوع الوجوب والحرمة، و اليه اشار بقوله: «حيث انهم لا يحترزون ... الى آخر الجملة».

و ينبغي ان لا يخفى ان المناقشة هنا تتحصر في الكبri، لوضوح ان مورد احتمال الحرمة او الوجوب مما لا ريب في كونه مورد احتمال المفسدة و ترك المصلحة.

(2) حاصله: دليل آخر إنّي على عدم صحة الدعوى المذكورة، و ان العقل غير مستقل بطبع نفس الاقدام على ما لا يؤمن مفسدته، وهي انه لا يعقل ان يرخص الشارع في فعل ما هو قبيح عقلا، وقد عرفت مما سبق دلالة الروايات على اذن

اصالة الاحتياط

أدلة المحدثين على الاحتياط:

اشارة

واحتاج للقول بوجوب الاحتياط فيما لم تقم فيه حجة، بالادلة الثلاثة:

١- الاستدلال بالكتاب

أما الكتاب: فبالآيات النافية عن القول بغير العلم، وعن الالقاء في التهلكة، والأمرة بالقوى.

والجواب: إن القول بالاباحة شرعاً وبالأمن من العقوبة عقلاً، ليس قولاً بغير علم، لما دلّ على الاباحة من النقل وعلى البراءة من حكم

الشارع في ارتكاب ما هو محتمل الحرمة او الوجوب، فاذن الشارع كاشف عن عدم قبح ذلك عند العقل.

(١) لعله اشارة الى ان الشيخ انما استدل بهذه الدعوى لبيان حال الاشياء قبل ان يرد فيها من الشرع شيءٍ، لا في قبال ما ورد فيها من الشرع شيءٍ.

وبعبارة اخرى: هو كأصل عقلي يلزم بالاحتياط والتوقف حيث لا يصدر من الشارع اذن في الترخيص وعدم الاحتياط.

او يكون اشارة الى ما ذكرناه من المناقشة في الصغرى، وانه لو سلمنا استقلال العقل بقبح نفس الاقدام إلا انه على المفسدة الشخصية دون النوعية.

ويمكن ان يكون اشارة الى المناقشة في الدليل، وهو ان الشارع لا يعقل ان ياذن ويرخص في فعل ما هو قبيح عقلاً، وقد مر دلالة الروايات على جواز ارتكاب محتمل الحرمة وترك محتمل الوجوب فيستكشف من ذلك عدم قبحه عقلاً، وحاصل المناقشة انه لعل الوجه في ترخيص الشارع هو انه قد زاحم ذلك مصلحة اهم من المفسدة في محتمل الحرمة وأهم من ترك المصلحة في محتمل الوجوب، كمصلحة التسهيل على الامة، فالشارع لم ياذن في ارتكاب القبح بل اذن في ارتكاب ما فيه المصلحة الغالبة، فلا يكون اذن الشارع دليلاً إثنياً على ان ارتكاب محتمل الحرمة ليس بقبيح، والله العالم.

العقل، و معهما لا مهلكة في اقتحام الشبهة أصلا، و لا فيه مخالفة التقوى، كما لا يخفى (1).

(1) استدل القائلون بالاحتياط في الشبهة الحكمية التحريرمية بالكتاب والأخبار والعقل:

اما من الكتاب: فبالآيات الدالة على النهي عن اتباع غير العلم، وبالآيات النافية عن إلقاء النفس في التهلكة، وبالآيات الآمرة بالتقى.

وبيان الاستدلال بالطائفتين الأولى، وهي الآيات النافية عن اتباع غير العلم، ان هذه الآيات قد دلت على النهي عن القول بغير العلم، و القول بالبراءة والأمن من العقوبة او بالاباحة الشرعية في مورد احتمال الحرمة الواقعية من القول بغير العلم، فمراجع الاستدلال الى صغرى وكبري.

اما الصغرى فهي ان القول بالبراءة وعدم استحقاق العقوبة او بالاباحة الشرعية من القول بغير العلم، لوضوح انه مع احتمال الحرمة لا علم بعدم الحرمة وعدم استحقاق العقوبة، والاباحة من لوازم عدم الحرمة، فلا ينبغي القول بهما الا في مقام العلم بعدم الحرمة، فالقول بهما مع احتمال الحرمة من القول بغير العلم.

واما الكبري فهي ما دلّ من الآيات على حرمة القول بغير العلم.

والجواب عنها، أولا: بان عدم استحقاق العقوبة والأمن منها والاباحة كما انهم من لوازم عدم الحرمة الواقعية، كذلك هما من لوازم الحكم بعدم الحرمة ظاهرا، وقد عرفت دلالة الادلة شرعا و عقلا على عدم الحرمة ظاهرا.

و ثانيا: ان استحقاق العقاب وعدم الأمان منه ليس من آثار الحرمة المعلومة كما مرّ بيانه، وكذلك الاباحة فان الاباحة الواقعية هي من لوازم عدم الحرمة الواقعية، واما الاباحة الظاهرية فموردها محتمل الحرمة.

و ثالثا: انه يرد ما ذكروه من القول بغير العلم على القول بالاباحة وبالامن في الشبهة التحريرمية على القائلين بالأمن وبالاباحة في مورد الشبهة الوجوية، مع ان

جل القائلين بالاحتياط في الشبهة التحريمية يقولون بالترخيص والأمن في الشبهة الوجوبية، مع ان نفس القول بوجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية هو ايضا من القول بغير العلم.

ورابعا: انه بعد دلالة الادلة عقلا وشرعيا على الأمان من استحقاق العقاب وعلى الاباحة الشرعية لا يكون القول بها من القول بغير العلم.

الطاقة الثانية هي الآيات الناهية عن الإلقاء في التهلكة كقوله تعالى: وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ⁽¹⁾ و طريق الاستدلال بها ان الظاهر من هذه الطائفة هو ما يعم التهلكة المعلومة والتهلكة المحتملة، لأن الظاهر من الإلقاء في التهلكة هو التعرض للتهلكة، ولا ريب في اقتحام التهلكة المحتملة من التعرض للتهلكة، ولا ريب ايضا ان محتمل الحرمة محتمل التهلكة، فالاقتحام فيه اقتحام في التهلكة المحتملة وهو من التعرض للتهلكة وقد دلت هذه الطائفة على النهي عنه.

والجواب عنه اولا: منع كون محتمل الحرمة من محتمل التهلكة اذا كان المراد من التهلكة هي العقاب الاخروي، لما دل من الادلة نقا و عقلا على عدم العقاب في محتمل الحرمة، فتكون تلك الادلة رافعة للموضوع في هذه الادلة الناهية عن الإلقاء في التهلكة، لوضوح ان موضوع النهي فيها هو التعرض للتهلكة، وبعد قيام الدليل على عدم العقاب في محتمل الحرمة، ف تكون التهلكة فيه مقطوعا بعدمها لا محتملة، فلا موضوع لها.

و ثانيا: انه لا يعقل ان يكون المراد من التهلكة في هذه الآيات الناهية عنها هو العقاب، لأن المستفاد منها حكم لموضوع، والحكم فيها هو النهي والموضوع له هو التهلكة، ومن الواضح انه لا بد من فرض تحقق الموضوع ليتحقق الحكم، ولما كان الموضوع لهذا النهي هو التهلكة فلا بد من فرض تحقق التهلكة لأن تكون منهيا عنها،

ص: 358

.195 .(1) الآية 37 . البقرة:

و على هذا فلا يعقل ان يكون المراد بالتهلكة هو العقاب، لأن النهي اللاحق للتهلكة اما ان يكون نفسيا او طرقيا او ارشاديا، ولا يعقل ان يكون نفسيا ولا طرقيا ولا ارشاديا اذا كان المراد من التهلكة هي العقاب، لأن لازم كون النهي نفسيا فيها تحقق عقابين على مرتكب محتمل الحرمة، العقاب على مخالفة النهي النفسي، و العقاب المفروض كونه موضوعا لهذا النهي، ولا يصح الالتزام بعقابين لمرتكب محتمل الحرمة.

ولا يعقل ان يكون النهي طرقيا ايضا، لأن معنى كونه طرقيا كونه منجزا لما قام عليه، وفرض تحقق العقاب الذي هو الموضع فرض تتجزء اياً، ومن الواضح ان الممنجز لا ينجّز، فمع كون فرض العقاب منجزا لا يعقل ان يكون النهي الطرقي منجزا له ايضا.

و كذلك فيما إذا كان النهي ارشادياً فان لازم فرض تحقق الموضوع وكون النهي ارشاداً اليه هو كون العقاب منجزاً بغير هذه الآيات لتكون هذه الآيات مرشدة الى تنجزه، لأن تنجزه بنفسه هذه الآيات غير معقول لعدم معقولية كون الارشاد فيه ارشاداً الى نفسه، وكونه هو المنجز لازم كون ارشاده ارشاداً الى نفسه.

هذا كله اذا كان المراد من التهلكة في هذه الآيات هي العقاب الاخروي، واما اذا كان المراد من التهلكة فيها هي التهلكة الدنيوية: أي المفسدة، فالجواب عنها ما مرّ في الجواب عن قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، فيما اذا كان المراد هو ضرر غير العقوبة الاخروية من المفسدة او ترك المصلحة فراجع.

ويظهر من المصنف ان مبني استدلال القائلين بدلالة هذه الآيات على النهي عن الاقتحام في محتمل الحرمة هي التهلكة الاخروية و العقاب الاخروي، لعدم اشارته الى الجواب عنها فيما اذا كان المراد بها هي التهلكة الدنيوية.

واما الآيات الآمرة بالتقوى فالوجه في الاستدلال بها هو ان هذه الطائفه من الآيات كقوله تعالى: اتّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاةٍ [38] و قوله تعالى: فَاتّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْنُ [39] و قوله تعالى: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ [40] قد دلّت على الامر بالتقوى للله حق التقى وبمقدار المستطاع منها وبالجهاد حق الجهاد، فهي تدل على لزوم التورّع في اوامر الله، ومن الواضح ان الاقتحام في محتمل الحرمة مناف للتورّع، وليس من التقى للله حق تقائه ولا الجهاد له - عز وجل - بقدر المستطاع.

والجواب عنه اولا: ان الظاهر من الامر في هذه الآيات الآمرة بالتقوى هو الامر الاستحبابي، لوضوح شمول التقى الى محتمل الوجوب والكرهه والاستحباب، ولذا استدل بها الشهيد في الذكرى على استحباب اعادة ما ادى من الصلاة اذا احتمل انه اخل بشيء من اجزائها او شرائطها.

و ثانيا: ان المراد من التقى المأمور بها، اما هي التورّع عن العقاب المقطوع والمحتمل، وعلى هذا فلا تكون شاملة للمقام، لأن مورد الشبهة التحريرية العقاب فيها مقطوع العدم بواسطة ما دل على عدم العقاب فيها شرعا وعقلا، وينحصر مورد العقاب المحتمل في المنجز بالعلم الاجمالي في مقام الارتكاب لاحد اطرافه، وفي المنجز بالخبر الواحد فيما اذا قلنا بالطريقة فيه.

واما ان يكون المراد بها هو التورّع عن محتمل الوجوب والحرمة، ولا بد وان يكون الامر استحبابا لما عرفت من شموله للمكرهه والمستحب، وقد اشار (قدس سره) الى هذه الطائفه الثلاث بقوله: «اما الكتاب وبالآيات الناهية عن القول بغير العلم» كقوله تعالى: وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [41] «و» بالآيات الناهية «عن الالقاء في التهلكة» كقوله تعالى: وَلَا تُلْقُوا يَأْيَدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ [\(1\)](#) وبالآيات «الآمرة بالتقوى» كقوله تعالى: اتّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاةٍ [43]

ص: 360

وقد عرفت كيفية الاستدلال بها.

و اشار الى الجواب عنها بقوله: «ان القول بالاباحة شرعا و بالأمن من العقوبة عقلا ليس قولا بغير علم» وبهذا اشار الى الجواب الرابع عنها كما مر، و حاصله ما اشار اليه بقوله: «لما دل على الاباحة من النقل وعلى البراءة» والأمن من العقوبة «من حكم العقل» فلا يكون القول بالاباحة وبالبراءة من استحقاق العقاب من القول بغير علم بعد قيام الدليل النقي و العقلي عليهما.

و اشار الى الجواب عن آيات التهلكة بقوله: «و معهما» أي و مع دلالة النقل و حكم العقل على الاباحة و والأمن من العقوبة يكون محتمل الحرمة من المقطوع بعدم التهلكة فيه لا من محتمل التهلكة، وهذا هو الجواب الاول المتقدم عنها، الذي كان المبني فيه على ان المراد من التهلكة هي العقوبة، و اشار الى الجواب عن الآيات الآمرة بالتقوى بقوله: «و لا فيه مخالفة التقوى» أي و مع دلالة النقل و حكم العقل على الاباحة و بالأمن من العقوبة في محتمل الحرمة لا يكون التورع عن ارتكابهما من مخالفة التقوى المأمور بها في هذه الآيات، لأن استدلالهم بها على ذلك لازمه كون المراد من الامر بالتقوى هو الامر بالتورع عن محتمل العقاب، لاختصاصه على هذا بمحتمل الحرمة او الوجوب، والجواب عنه ما اشار اليه من انه بعد دلالة النقل و العقل لا يكون من محتمل العقاب.

اما لو كان المراد بمخالفة التقوى مطلق التكاليف المحتملة من الحرمة و الوجوب والاستحباب والكرابة فالمرا مر فيها استحبابي قطعا، ومع كون الامر فيها استحبابيا لا دلالة فيه على لزوم الاحتياط او لزوم التوقف، اذ لا يعقل ان يكون الامر بالتورع عن محتمل الكراهة او الاستحباب امرا لزوميا كما لا يخفى.

1- اخبار الوقوف

وأما الاخبار: فيما دل على وجوب التوقف عند الشبهة، معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة، من الاخبار الكثيرة الدالة عليه مطابقة أو التزاما (1).

2- اخبار الاحتياط

اشارة

وبما دل على وجوب الاحتياط

(1) قد عرفت انهم استدلوا بالكتاب، وقد مرت الاشارة الى استدلالهم به و جوابه، وبالسنة وهي الاخبار التي اشار اليها، وهي على طوائف وبالسنة مختلفة يجمعهما الامر بالتوقف عند الشبهة اما بالمطابقة او الالتزام، والامر بوجوب الاحتياط في الشبهات.

فما دل على وجوب التوقف عند الشبهة مطابقة الاخبار التي ورد التعليل فيها، بان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة.

منها ذيل مقبولة عمر بن حنظلة المسئول فيها عن المختلفين في حكمهم في مقام فصل الخصومة، فاجاب الامام عليه السلام: بلزوم الأخذ بارجحهما، وذكر المرجحات، ثم سأله السائل عن الحكم فيما اذا تساوا من كل جهة، فقال له عليه السلام: (اذا كان كذلك فارجحه حتى تلقى امامك، فان الوقوف عند الشبهات خير عن الاقتحام في المهلكة)(1).

و منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: (حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند ما لا يعلمون)(2).

و منها موقعة سعد بن زياد عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: (لا تجماعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة)- الى ان قال- (فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة)(3).

ص: 362

.44-1 .(1) الكافي، ج 1، ص 68.

.45-2 .(2) الكافي، ج 1، ص 43.

.46-3 .(3) الوسائل، ج 18، ص 116

هذه بعض من الاخبار الدالة على التوقف بالمطابقة، وفيها ما ورد فيه التعليل بان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة.

واما ما دلّ على التوقف التزاما فالا خبار الدالة على وجوب الرد عليهم السلام وبالكف والتثبت من دون ذكر فيها للامر بالتوقف فانها مما تدلّ بالالتزام على لزوم التوقف، كموقعة حمزة بن الطيار (انه عرض على ابي عبد الله بعض خطب ابيه عليه السلام حتى اذا بلغ موضعها منها قال له عليه السلام كف واسكت، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انه لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى عليهم السلام حتى يحملوكم فيه الى القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعروفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [\(1\)](#) و مثلها اخبار اخر، فان الاخبار الدالة بالمطابقة على وجوب الكف والتثبت والرد عليهم السلام تدلّ بالالتزام على لزوم التوقف. والى ما ذكر من الاخبار اشار بقوله: «الدالة عليه» أي على التوقف «مطابقة او التزاما».

(1) الاخبار الدالة على الاحتياط وردت بأسنة مختلفة ايضا، بعضها دال على الاحتياط مطابقة، ومنها الصحيح الوارد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: (قال امير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد: اخوك دينك فاحافظ لدينك بما شئت) [\(2\)](#).

و منها ما عن خط الشهيد (قدس سره) عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في آخر الحديث: (... و خذ الاحتياط في جميع امورك) [\(3\)](#) و منها المرسل عن الشهيد ايضا و هو قوله عليه السلام (لك ان تنظر الحزم و تأخذ بالحائطة لدينك) [\(4\)](#) فهذه الاخبار و امثالها تدل على الاحتياط لزوما بالمطابقة لدلالة

ص: 363

-
- 47-1 . (1) الكافي، ج 1، ص 50.
 - 48-2 . (2) الوسائل، ج 18، ص 123.
 - 49-3 . (3) الوسائل، ج 18، ص 127.
 - 49-4 . (4) عوالى الالاكي، ج 1، ص 395

هيئة الامر منها على الوجوب والمادة على الاحتياط.

وبعضها دال على الاحتياط التزاما، فمنها اخبار التشليث الذي ورد التشليث في بعضها تعليلا لطرح الشاذ النادر لانه مما فيه الريب، قال الامام عليه السلام فيها: (انما الامور ثلاثة: امر بين رشدہ فيتبع، وامر بین غیہ فيجتنب، وامر مشکل يردد حكمه الى الله ورسوله)، قال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم: حلال بین و حرام بین و شبہات بین ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن اخذ بالشبہات وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم⁽¹⁾ فانها و ان لم يرد فيها لفظ الامر بالاحتياط إلا انها لما وردت معللة للامر بطرح الشاذ النادر تكون دالة بالالتزام على الاحتياط، لوضوح ان الامر بالطرح معناه العمل في مورد الشبهة بما هو مقتضى الاحتياط فيها، فلسانها ليس لسان التوقف وعدم العمل بل مؤذها العمل بالاحتياط، ولذلك تكون دالة بالالتزام على الاحتياط، واما على لزومه فلان أمره عليه السلام بطرح الشاذ النادر ظاهره لزوم الظرف، و الى ما ذكرنا من دالة الاخبار على الاحتياط مطابقة او التزاما اشار بقوله:

«الواردة بألسنة مختلفة» و طريق الاستدلال بها:

اما باخبار التوقف فدلائلها على الھلکة في الشبهة فتكون رافعة لحكم العقاب بلا بيان لانها هي البيان له، واما على اخبار الاباحة أو الرفع لما لا يعلمون فلانها بعد دلائلها على الھلکة في مورد الشبهة تكون علما بالھلکة فيرتفع بها ايضا موضوع الاباحة المجنولة فيما لا يعلم والرفع المجنول لما لا يعلم.

واما اخبار الاحتياط فهي اما ان يكون الوجوب فيها نفسيا او طريقيا، وعلى كلا الامرين فالامر بوجوب الاحتياط في مورد الشبهة يكون معلوما و مبيينا، فيكون رافعا لقاعدة القبح بلا بيان، لكونه بيانا و رافعا لما لا يعلم لانه من العلم.

ص: 364

.68، ج 1، ص 51. (1) الكافي،

والجواب: إنه لا مهلكة في الشبهة البدوية، مع دلالة النقل و حكم العقل بالبراءة كما عرفت (1).

(1) اشار اولا الى الجواب عن اخبار التوقف، و حاصله: انها لا بد و ان لا يكون المراد بها ما يشمل الشبهة البدوية، ويكون المراد مورد الشبهة الذي كان العقاب فيها منجزا كمورد الشبهة في ارتكاب احد اطراف العلم الاجمالي، فيما اذا كان المراد من الهلكة فيها هو العقاب، والوجه في ذلك انها لما كانت الهلكة فيها مفروضة و معنى فرضها هو كونها منجزة و لا منجز لها في الشبهة البدوية، لعدم معقولية ان تكون هذه الاخبار هي المنجزة لها، لفرض كون الهلكة فيها مفروضة، و لازم فرضها هو كون المنجز لها غير هذه الاخبار، لوضوح ان ما دل على لزوم التوقف في العقاب المفروض تتجزء لا- يعقل ان يكون نفس ما دل على فرض تتحققه هو المحقق له، لأن لازم كون التوقف المفروض تتحقق الهلكة فيه هو تقدم فرض تتحققه عليه، و لازم كونه هو المحقق له هو تأخر تتحققه عنه.

واما تتحققه بغير هذه الاخبار فلانه ليس هناك غيرها إلّا اخبار الاحتياط، وسيأتي الكلام فيها، مضافا الى انها لو كانت غير هذه الاخبار لما كانت هذه الاخبار هي الدليل على ان الحكم في المشتبه هو لزوم التوقف، و كان الدليل عليه هي اخبار الاحتياط او غيرها من الادلة لو كانت، هذا اولا.

و ثانيا: انه بعد ان كان الموضوع فيها هو المهلكة، فادلة البراءة و الاباحة تكون رافعة لموضوع هذه الاخبار، لوضوح ان الحكم في هذه الاخبار الذي هو التوقف لا يثبت موضوع نفسه و هو الهلكة، والأدلة الدالة على انه لا هلكة في مورد الشبهة البدوية من العقل و من النقل تكون رافعة للموضوع فيها، و انما تكون هذه الاخبار رافعة لموضوع ما دل على البراءة عقلا و على الاباحة شرعا حيث تكون الهلكة فيها التي هي الموضوع فيها مدلولا عليها بغير هذه الاخبار و المفروض عدم ذلك، و الى هذا اشار بقوله: «انه لا مهلكة في الشبهة البدوية مع دلالة النقل» على الاباحة

و ما دل على وجوب الاحتياط لو سلم (1)، وإن كان واردا على حكم العقل، فإنه كفى بيانا على العقوبة على مخالفة التكليف المجهول (2).

«و حكم العقل بالبراءة» لارتفاع الهلكة المفروضة كونها موضوعا لأخبار الوقف بواسطة ما دل على عدم الهلكة من النقل والعقل في الشبهة البدوية، وقد تقدم الكلام في هذا مفصلا، ولذا قال (قدس سره): «كما عرفت».

(1) لما اجاب عن اخبار التوقف تعرض للجواب عن اخبار الاحتياط.

و توضيحة: ان اخبار الاحتياط حيث لم يفرض فيها الهلكة، فيمكن ان يكون الامر فيها نفسيا و طرقيا و ارشاديا، ولكن لا يخفى انه لو كان ارشاديا لما نفع المستدل به على لزوم الاحتياط، لأن كونه ارشاديا لازمه ان يرشد الى ما هو المنجز من اللزوم، ولا معنى لكونه ارشاديا الزاميا الى غير ما هو منجز اللزوم، والمفروض دلالة نفس الاحتياط على اللزوم، و اليه يشير بقوله: «لو سلم» أي لو سلم دلالته على وجوب الاحتياط، و ذلك فيما لم يكن ارشاديا، فان معنى كونه ارشاديا هو كونه ارشاديا الى ما هو الواجب لا أنه هو الواجب، وسيأتي في ذيل العبارة بيان ما يشهد بارشاديته.

(2) لا يخفى انه بناء على تسليم دلالته على الوجوب فالمعين كون وجوبه وجوه طرقيا بداعي تنجيز الواقع، لأن كون وجوبه نفسيا و ان كان ممكنا إلا انه سيأتي ما ينفي وجوبه النفسي، و اذا كان دالا على الوجوب الطرقي بداعي تنجيز الواقع المجهول يكون واردا على قاعدة قبح العقاب بلا-بيان، لأن موضوعه الابيان نحو من الانحاء للمجهول، ومع كون الاحتياط طرقيا الى تنجيزه يحصل البيان له بجعل الاحتياط منجزا له، لصحة العقاب عليه بعد جعل الاحتياط طرقيا الى تنجيزه لو صادف كون مخالفة الاحتياط مخالفة الواقع لصحة الاحتجاج به على مخالفته، و اذا كان هناك بيان للتکلیف المجهول يرتفع موضوع دليل حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، وهذا هو معنى ورود أدلة الاحتياط على حكم العقل بالبراءة في التکلیف

ولا يصغى إلى ما قيل من أن إيجاب الاحتياط إن كان مقدمة للتحرز عن عقاب الواقع المجهول فهو قبيح، وإن كان نفسيا فالعقاب على مخالفته لا على مخالفة الواقع (1)، وذلك لما عرفت من أن إيجابه يكون طرقيا،

المجهول، وأما بالنسبة إلى الدليل النقلاني على البراءة وعلى الاباحة في مورد التكليف المجهول فسيأتي إنهم من المتعارضين، وإليه اشار بقوله: «و ان كان واردا على حكم العقل» لأن موضوعه الاليان، والاحتياط المنجز للواقع بيان له، وليس الورود إلا ارتفاع الموضوع حقيقة بواسطة الدليل الوارد، وبهذا يفترق عن التخصيص، فإن عدم الموضوع وخروج الخارج حقيقة بذاته وبطبعه لا بواسطة الدليل كخروج الجاهل عن موضوع اكرم العالم، فإنه خارج بذاته لا بواسطة الدليل، بخلاف ارتفاع الاليان فإنه وإن كان ارتفاعا حقيقة لكنه بواسطة الدليل الذي هو البيان له، ولذا قال (قدس سره): «فإنه كفى بيانا على العقوبة» أي ان دليل الاحتياط يكفي ان يكون بيانا يستحق المكلف العقاب بواسطة «على مخالفة التكليف المجهول» فيكون واردا عليه لارتفاع موضوعه بواسطة حقيقة.

(1) القائل هو الشيخ الانصاري (قدس سره) في رسائله، وحاصل ما قال: ان دليل الاحتياط لا يعقل ان يدل على الوجوب، وما لم يدل على الوجوب لا ينفع الخصم الاستدلال به، والوجوب المستفاد منه اما ان يكون وجوبا مقدمة للتحرز عن عقاب التكليف المجهول وهو غير معقول، لأن فرض كونه تحرزا عن العقاب على التكليف المجهول لازمه فرض تحقق العقاب على التكليف المجهول من دون ملاحظة دليل الاحتياط، وقد عرفت ان العقاب على التكليف المجهول قبيح مع فرض عدم ملاحظة دليل الاحتياط، ولا زم القبيح قبيح، فكون وجوب الاحتياط وجوبا مقدمة للتحرز عن العقاب على التكليف المجهول قبيح ايضا، وإليه اشار بقوله: «من ان إيجاب الاحتياط كان مقدمة للتحرز عن عقاب الواقع المجهول فهو قبيح» لأن العقاب على التكليف المجهول قبيح، فكونه وجوبا للتحرز عما هو القبيح قبيح ايضا.

وهو عقلاً مما يصح أن يحتاج به على المواجهة في مخالفة الشبهة، كما هو الحال في أوامر الطرق والامارات والاصول العملية (١).

وان كان الاحتياط وجوباً نفسياً فهو خلف الفرض في المقام، لأن المفروض كون عقاب الاحتياط عقاباً على مخالفة الواقع عند المصادفة، ومن الواضح ان لازم مخالفة الوجوب النفسي كون العقاب على مخالفته لا على مخالفة غيره، وهو التكليف الوعي المجهول في المقام، مع ان فرض كون وجوبه نفسياً الالتزام بالعقاب عليه على كل حال سواء أصاف الواقع ام لا، ولازم ذلك أن يتلزم القائل بالوجوب النفسي في الاحتياط بعقيدين لو خالف المكلف فلم يحيط وصادفت مخالفته مخالفة المجهول ايضاً، مع انه خلاف ظاهر مادة الاحتياط، والى ما ذكرنا اشار بقوله: «وان كان نفسياً فالعقاب على مخالفته» أي على مخالفة نفس وجوب الاحتياط النفسي «لا على مخالفة الواقع».

(١) هذا هو السبب في عدم الاصناع لهذا القول، وحاصله: ان الوجوب في الاحتياط لا ينحصر في ما ذكر من كونه اما وجوبه مقدمة للتحرج عن عقاب الواقع المجهول، او انه وجوب نفسي، بل يمكن ان يكون وجوبه وجوباً طرقياً بداعي تتجيز الواقع، ولا يرد عليه ما ذكره، لصحة تتجيز الواقع بواسطة الاحتياط، ولا يستلزم فرض التتجيز مع عدم ملاحظة دليل الاحتياط، ولا يستلزم العقاب على نفس مخالفته بل يكون العقاب في ايجاب الطريقي على مخالفة الواقع دون الطريق.

وعلى كل، فالاحتياط من الطرق لتتجيز الواقع كالأمرات، و اذا كان من الطرق المنجزة للواقع كان بحكم العقل مما يستحق العبد العقاب على مخالفته لو صادف الواقع، وان لم يصادف الواقع فهو من التجري، ففي مورد الشبهة الحكمية يصح من المولى مواجهة العبد على مخالفة الشبهة بعد جعل الاحتياط له، والى هذا اشار بقوله: «وذلك لما عرفت» من ان السبب في عدم الاصناع الى ما قيل هو ما عرفت «من» عدم الانحصر بما ذكر لوضح «ان ايجابه» أي ايجاب الاحتياط بناء على

إلاـ أنها تعارض بما هو أخص وأظهر، ضرورة أن ما دل على حلية المشتبه أخص، بل هو في الدلالة على الحلية نص، وما دل على الاحتياط غايته أنه ظاهر في وجوب الاحتياط (١)، مع أن هناك قرائن دالة

تسليمه «يكون» ايجاباً «طريقياً و هو» أي الايجاب الطريقي «عقلما يصح ان يحتاج به» المولى «على» العبد في مقام «المؤاخذة» له «في مخالفة الشبهة» الحكمية لتجز الواقع به، والحال فيه «كما هو الحال في أوامر الطرق والإمارات» في كونها منجزة للواقع ويصح المؤاخذة بعد جعلها على مخالفة الواقع «و» كما هو الحال في «الأصول العلمية» كالاستصحاب المثبت للتوكيل ببناء على عدم جعل الحكم على طبق مؤدى الاستصحاب، فان حاله في تجيز الواقع به وكون العقاب فيه منوطاً بمخالفة الواقع حال الامارات من غير فرق، وانما يختلف الحال بينه وبين الطرق من هاتين الناحيتين ببناء على جعل الحكم على طبقه.

(١) لا يخفى ان قوله: «إلاـ أنها تعارض» هو من متعلقات قوله في صدر عبارته:

«و ان كان وارداً» و تقديره «ان ما دل على وجوب الاحتياط لو سلم» دلالته عليه «و ان كان وارداً على حكم العقل» بالبراءة من العقاب «إلاـ أنها» أي ادلة الاحتياط «تعارض بما هو أخص منها و اظهر» وهو ما دل على حلية المشتبه.

و توضيجه يتوقف على بيان امرتين: الاول: بيان معارضتها و انه ليس احدهما وارداً على الآخر و رافعاً لموضوعه: أي ان ادلة الاحتياط و ادلة البراءة النقلية من المتنافيين في الحكم في موضوع واحد هو الموضوع لكل واحد منهمما، و يدل كل واحد منهما على حكم له ينافي ما دل عليه الآخر، وهذا هو ميزان التعارض التام بين الدليلين.

والثاني: بيان الوجه في تقديم ادلة البراءة النقلية على ما دل على وجوب الاحتياط.

و توضيح الاول: ان الموضع لادلة الاحتياط هو التكليف المجهول، كما انه هو الموضع لدليل الرفع، و دليل الاحتياط يثبت فعالية هذا التكليف المجهول، و دليل الرفع ينفي فعاليته، لأن المستفاد من دليل الاحتياط - بناء على الطريقة فيه - هو فعالية التكليف المجهول و تتجيزه به، و المستفاد من دليل الرفع هو رفع فعالية التكليف غير المعلوم، فهما متعارضان.

لا يقال: ان موضع دليل الاحتياط هو التكليف المجهول، و حكمه فعالية هذا التكليف و تتجيزه به، و الموضع لدليل البراءة هو عدم العلم بالتكليف، و من الواضح أن قيام الحجة عليه ب نحو من الانحاء من العلم به، فعلى هذا يكون دليل الاحتياط واردا على دليل الرفع لأنه يصح ان يكون هو الحجة عليه، فهو من انحاء العلم به و به يرتفع موضوع دليل الرفع لأن موضوعه عدم العلم و دليل الاحتياط من انحاء العلم بالتكليف.

فانه يقال: ان الظاهر من قوله (ما لا يعلمون) هو عدم العلم بالتكليف نفسه، لا عدم العلم بالحجية عليه و الوظيفة فيه، و من الواضح ان لسان دليل الاحتياط ليس لسان انه علم بالتكليف و ليس هو موجبا للعلم به حقيقة، وعلى كل فالظاهر مما لا يعلمون هو التكليف الذي لا يعلمونه لا التكليف الذي لا يعلمون الوظيفة فيه.

لا يقال: كيف لا يكون الاحتياط علما مع انه لا ريب في ان العمل بالاحتياط موجب للعلم باصابة الواقع، و الذي يكون واردا على البراءة هو ما أوجب العلم باصابة الواقع او بما هو منزل منزلة الواقع، و الاحتياط أولى ان يكون واردا على البراءة من الامارة، لأن الامارة منزلة منزلة الواقع، و الاحتياط موجب للعلم باصابة الواقع فانه نتيجة كالعلم الحقيقي بالتكليف.

فانه يقال: ليس المدار في الورود ان تكون نتيجة العمل موجبة للعلم باصابة الواقع، بل المدار في الورود رفع الشك بالتكليف الذي هو موضوع البراءة، و محل ذلك قبل العمل، و الاحتياط قبل العمل ليس علما بالتكليف حقيقة و لا كالمادة

منزلا منزلة العلم، و إلا فالاطاعة في مورد العلم بالتكليف موجبة للعلم باصابة الواقع، ولا معنى لتوهم كونها واردة على شيء. هذا بالنسبة الى دليل البراءة.

و اما بالنسبة الى دليل الحلية فالتعارض بين دليل الاحتياط وبينه واضح، لصراحة كون الغاية في دليل الحلية هي العلم بنفس التكليف، فان قوله: حتى تعرف الحرام بعينه صريح في لزوم معرفة التكليف بنفسه، لا معرفة الوظيفة فيه.

و اما الامر الثاني وهو الوجه في ترجيح ادلة البراءة والاباحة النقليين على دليل الاحتياط، فتوضيحة: ان النسبة بين دليل الاحتياط ودليل الرفع و ان كان هو التعارض مطلقا، لإطلاق دلة الاحتياط لما يشمل الشبهة بجميع افرادها، و اطلاق دليل الرفع لجميع افراد الشبهة ايضا، إلا ان دليل الرفع اظهر لكونه نصا في رفع الفعلية للتکلیف المجهول، و دليل الاحتياط ظاهر في جعل الوجوب الذي لازمه ظهوره في فعلية التکلیف المجهول، و لا اشكال في تقديم النص على الظاهر، لوضوح ان دليل الرفع اذا لم يكن رافعا للفعلية لا تكون له دلالة معقولة على شيء، بخلاف دليل الاحتياط فانه ان لم يكن دليلا على الوجوب كان دليلا على الاستحباب، لامكان حمله على استحباب الاحتياط فيما اذا لم يؤخذ بما هو ظاهره من الدلالة على الوجوب، فدليل الرفع اظهر دلالة فيتقدم على ادلة الاحتياط.

و اما بالنسبة الى قاعدة الحل فهي متقدمة عليه ايضا لما ذكرنا في وجه تقديم دليل الرفع عليه من الأطهريه، و لانها اخص منه لانها مما تختص بالشبهة التحريمية، فهي اخص من دليل الاحتياط الشامل لها وللشبهة الوجوية.

و قد اشار الى الامرین في قاعدة الحل بقوله: «إلا انها» أي ان ادلة الاحتياط «تعارض بما هو اخص» منها «واظهر» فاشار الى الاخصية بقوله: «ضرورة ان ما دل على حلية المشتبه اخص» لما عرفت من اختصاصها بالشبهة التحريمية، و اشار الى الأطهريه، بقوله: «بل هو في الدلالة على الحلية نص» أي ان دليل الحلية نص في الحلية، لأن قوله: فهو لك حلال نص في ذلك، و لانه لو لم يرد منه الحلية لم يبق

على أنه للارشاد، فيختلف إيجابا و استحبابا حسب اختلاف ما يرشد إليه. ويؤيد أنه لو لم يكن للارشاد يوجب تخصيصه لا محالة ببعض الشبهات إجماعا، مع أنه آب عن التخصيص قطعا، كيف لا يكون قوله قف عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة للارشاد؟ مع أن المهلكة ظاهرة في العقوبة، ولا عقوبة في الشبهة البدوية قبل إيجاب الوقوف والاحتياط، فكيف يعلل إيجابه بأنه خير من الاقتحام في الهلكة (1)؟

له معنى يسوغ حمله عليه (و) هو بخلاف دليل الاحتياط فان «ما دل على الاحتياط غايته انه ظاهر في وجوب الاحتياط» لظهور الهيئة في الامر به في الوجوب، ولأنه لو لم يحمل على الوجوب لكان لحمله على الاستحباب مجال واضح، لكنه ما يراد من هيئة الامر الاستحباب.

(1) لا يخفى ان لزوم كون الامر بالاحتياط للارشاد انه يختلف حاله بالنسبة الى ما يرشد اليه، فان كان المرشد اليه واجبا كان الارشاد الى الوجوب، وان كان المرشد اليه استحبابا كان ارشادا الى الاستحباب، فوصف الامر الارشادي بالوجوب مرة وبالاستحباب اخرى انما هو باعتبار ما يرشد اليه، فان كان واجبا كان الارشاد اليه وجوبا ارشاديا، وان كان مستحبا كان الارشاد استحبابيا، و اليه اشار بقوله:

«فيختلف ايجابا و استحبابا» أي يتحقق الامر الارشادي في مقام وصفه بالوجوب والاستحباب «حسب اختلاف ما يرشد اليه».

ولا يخفى ايضا انه لو كان للارشاد لا يكون شاملا للشبهة البدوية كما اشرنا اليه سابقا، للزوم كونه مرشدا الى ما كان الامر فيه فعليا من غير قبل ادلة الاحتياط، ولا امر فعلي في الشبهة البدوية.

واما القرائن التي تقتضي كونه للارشاد امور:

منها: ما ورد في بعضها من التعليل الظاهر في كون الامر استحبابيا، كرواية النعمان بن بشير التي هي (قال سمعت رسول الله يقول: ان لكل ملك حمى و ان حمى الله حلاله و حرامه و المشتبهات بين ذلك، كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم يثبت غنمه ان تقع في وسطه فدعوا المشتبهات) (1) فانه ظاهر في ان الامر بترك الشبهات لثلا يجرأ في ارتكاب المحرمات و ترك الواجبات، فهو ظاهر في الارشاد الى التورع والاعتياد على ترك حمى الله.

و منها: ما ورد في بعض الاخبار ان في ارتكاب الشبهات عتابا، بعد قوله ان في فعل المحرمات عقابا، ولو كان الامر فيه للوجوب لكان مما عليه العقاب لا العتاب.

و منها: انه لو لم يكن الامر فيه للارشاد و كان للوجوب للزم تخصيصه بالشبهات الموضوعية لعدم وجوب الاحتياط فيها عند الكل، وبالشبهات الوجوية لقول معظم العلماء من الاصوليين اجمع و جل الاخباريين بعدم وجوب الاحتياط فيها، مع ان سياق بعض ادلة الاحتياط آب عن التخصيص كروايات التسلية، لانها في مقام الحصر للامور في ثلاثة اشياء: امر بين رشد، و امر بين غيه، و امر بين ذلك

...

و حلال بين، و حرام بين، و شبهات بين ذلك، و سياق الحصر آب عن التخصيص، فلا بد من حمله على الارشاد لثلا يلزم التخصيص، و الى هذا اشار بقوله: «ويؤيده انه لو لم يكن» الامر الاحتياطي «للارشاد يوجب تخصيصه لا محالة بعض الشبهات اجماعا» كالشبهة الموضوعية و الوجوية «مع انه آب عن التخصيص قطعا» كما عرفت.

و منها: ان اخبار الاحتياط و اخبار الوقوف عند الشبهة مرجعهما واحد و هو الكف عن الشبهة و تركها، وفي اخبار الوقوف فرينة واضحة على ان المراد بما يكون الوقوف عنده لازما هو غير الشبهة البدوية، للتعليق فيها بفرض المهلكة فيها و ان الاقتحام

ص: 373

18-1 (1) وسائل الشيعة ج 12/122 باب 12 من أبواب صفات القاضي.

في الشبهة اقتحام في الهملة، وقد عرفت انه لا مهلكة في الشبهة البدوية، وانما المهلكة في مثل الشبهة قبل الفحص والشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي لتجز الامر فيها الموجب لكون الاقتحام فيها اقتحاما في المهلكة التي هي العقوبة، لأن من الواضح ان الظاهر من المهلكة في قوله عليه السلام: (وقفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهملة)⁽¹⁾ هو العقاب، وحيث لا عقاب في الشبهة البدوية فلا بد من حمله على الارشاد لما فيه الهملة، وهو غير الشبهة البدوية كما مر بيان ذلك مفصلا: من ان فرض الهملة يقتضي الحمل على الارشاد.

والى هذا اشار بقوله: «كيف لا يكون قوله قف عند الشبهة» ولا يخفى ان اسم يكون هو هذه الجملة كلها، وهي قوله قف عند الشبهة «فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهملة» وخبر يكون هو قوله «للارشاد» أي كيف لا يكون الامر في قف عند الشبهة للارشاد وقد عللته بأنه خير من الاقتحام في المهلكة «مع ان المهلكة ظاهرة في العقوبة ولا عقوبة في الشبهة البدوية قبل ايجاب الوقوف والاحتياط» بتركها، لانه لا اشكال في العقاب في الشبهة البدوية قبل ايجاب الوقوف والاحتياط فيها من العقاب بلا بيان، وقد عرفت ايضا انه لا يمكن ان تكون المهلكة فيها هي المهلكة الحاصلة بواسطة نفس ايجاب الوقوف والاحتياط، لأن الحكم لا يثبت موضوعه، وحيث لا هملكة في الشبهة البدوية «فكيف يعلل ايجابه» أي ايجاب الوقوف فيها «بأنه خير من الاقتحام في الهملة» فلا بد وان يكون الامر فيها للارشاد الى ما فيه الهملة وهو غير الشبهة البدوية كالشبهة قبل الفحص والشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي.

ص: 374

18- (1) وسائل الشيعة ج 15 / 116 باب 62 من أبواب صفات القاضي.

لا يقال: نعم، ولكنه يستكشف منه على نحو الإنّ إيجاب الاحتياط من قبل، ليصح به العقوبة على المخالفة (1).

(1) حاصله: ان في قوله قف عند الشبهة و تعليله لذلك بفرض المهلكة في الاقتحام فيها امور ثلاثة:

ظهور قوله: (قف) في الامر المولوي الوجوبي دون الارشادي.

و اطلاقه الشامل للشبهة البدوية.

و التعليل لهذا الوجوب في الشبهة بان الاقتحام فيها من الاقتحام في الهلكة.

ويقتضي المحافظة على هذه الامور الثلاثة ان يكون هناك امر فعلي منجز في الشبهة البدوية غير هذا الامر الدال عليه اخبار الوقوف والاحتياط، وعلى فرض رفع اليدين عن الامر الاول وهو الظهور في الايجاب المولوي، لظاهر التعليل بان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، بان نقول بان الامر فيه للارشاد، فلا بد من المحافظة على الامرين الآخرين، اما الاطلاق فلانه لا وجه لرفع اليدين عن الاطلاق من دون وصول المقيد له، واما التعليل فهو كنص في ان مورد الشبهة من الاقتحام في الهلكة، ومع المحافظة على هذين الظهورين، و هما الاطلاق الشامل للشبهة البدوية، و التعليل بان الاقتحام فيها من الاقتحام في الهلكة لا مناص من الالتزام بذلك، وهو ان هناك امرا فعليا بالاحتياط منجزا فيها، وهو غير هذا الامر الاحتياطي، فيستكشف بطريق الإن و هو الانتقال من المعلول الى العلة و من اللازم الى الملزوم تحقق الامر الفعلى المنجز في الشبهة البدوية، و ان هناك امرا بالاحتياط فيها غير هذه الاوامر لتصح العقوبة على مخالفتها، و اليه اشار بقوله: «نعم و لكنه يستكشف عنه» أي عن هذا الامر بالوقوف «على نحو الإنّ» لاجل المحافظة على الامور الثلاثة، او الامرين الآخرين - المتقدم ذكرها - انه قد صدر من الشارع «ايجاب الاحتياط فيها من قبل» أي من قبل هذه الاخبار الدالة على الاحتياط

فإنه يقال: إن مجرد إيجابه واقعاً ما لم يعلم لا يصح العقوبة، ولا يخرجها عن أنها بلا بيان ولا برهان، فلا محicus عن اختصاص مثله بما يتنجز فيه المشتبه لو كان كالشبهة قبل الفحص مطلقاً، أو الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي، فتأمل جيداً (١).

والوقف، فهو احتياط سابق غير هذا الوقوف والاحتياط «ليصح به» أي ليصبح بواسطة الامر الاحتياطي السابق «العقوبة على المخالفة» في الشبهة البدوية.

(١) توضيحه: انه لا- يعقل كون الامر الواقع غير الواثل فعلياً منجزاً للازمات الفعلية المنجزة للوصول، فمع عدم الوصول وبقاء الامر الواقع على حده غير الواثل لا يعقل ان يكون فعلياً منجزاً، ومن الواضح ان العقاب لا يصح إلا على الفعلي المنجز.

اذ اعرفت هذا فنقول: الامر الاحتياطي الآخر المدعى استكشافه ان كان غير واثل فلا يكون مستند الصحة العقوبة على المخالفة في الشبهة البدوية، وان كان واصلاً فحاله حال هذه الاخبار اذا لم يكن فيه اشاره الى انه قد صدر ليكون مصححاً للعقوبة على الشبهة البدوية، ولم نجد في اخبار الاحتياط ما فيه هذه الدلاله، فلا بد من حمل هذه الاوامر الاحتياطية والاوامر الدالة على وجوب الوقف على ما كان الامر في مورد الشبهة فعلياً منجزاً، وذلك في مثل الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي، فان العقاب فيها يكون مفروضاً، و مثله العقاب في الشبهة البدوية قبل الفحص، و اليه اشار بقوله: «فإنه يقال إن مجرد إيجابه» أي ان مجرد إيجاب الاحتياط «وأقعاً ما لم» يكن واصلاً و «يعلم» به «لا يصح العقوبة» على المخالفة في الشبهة البدوية بعد الفحص «ولا يخرجها عن أنها» من العقاب «بلا بيان ولا برهان» و هو قبيح غير معقول من الشارع «فلا محicus عن اختصاص مثله» أي مثل ما ورد من الاحتياط والوقف «بما يتنجز فيه المشتبه لو كان» و ذلك «كالشبهة

اشارة

وأما العقل: فلاستقلاله بلزوم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمتها، حيث علم إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات كثيرة فيما اشتبه وجوبه أو حرمتها، مما لم يكن هناك حجة على حكمه، تفريغاً للذمة بعد استغفالها، ولا خلاف في لزوم الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي إلا من بعض الأصحاب (1).

قبل الفحص مطلقاً» وان كانت بدوية وجوبية او تحريمية «او الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي».

(1) لا يخفى ان هذا العلم الاجمالي في المقام وان كان يمكن ادعاؤه في الواجبات والمحرمات كما اشار اليه المصنف، الا انه لما كان محل البحث والنزاع بين الاصوليين والاخباريين هو الشبهة التحريمية دون الوجوبية- لأنهم يقولون في الشبهة الوجوبية بالبراءة كالاصوليين- فينبغي حصره في المحرمات، لأنها هي محل النزاع.

وعلى كل، فحاصل الدعوى ان العقل مستقل بلزوم الاحتياط في موارد الشبهة لما ثبت من منجزية التكاليف الواقعية بالعلم الاجمالي كالعلم التفصيلي، ومن الواضح اننا نعلم اجمالاً بوجود احكام واقعية في ضمن الشبهات التي لم تقم حجة على الحكم الواقعي فيها، واثر هذا العلم الاجمالي هو الاحتياط فيها لتحقيل العلم اليقيني بفراغ الذمة التي اشتغلت بالتكاليف الواقعية المنجزة بهذا العلم الاجمالي، فان تنجيز العلم الاجمالي لها وتأثيره في لزوم تفريغ الذمة بالاحتياط في الشبهة لأنها من اطرافه من المسلم عند جل الأصحاب، وان خالف فيه بعضهم، وهو لا يضر لأن المفروض ان القائلين بالبراءة فيها ممن يرى منجزية العلم الاجمالي وتأثيره.

وقد اشار الى هذا العلم الاجمالي بقوله: «حيث علم اجمالاً ... الى آخر الجملة» و اشار الى ان اثر هذا العلم الاجمالي هو الاحتياط في الشبهة لأنها من اطرافه بقوله: «ولا خلاف في لزوم الاحتياط ... الى آخر الجملة».

والجواب: إن العقل وإن استقل بذلك، إلا أنه إذا لم ينحل العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي، وقد انحل ها هنا، فإنه كما اعمل بوجود تكاليف إجمالا، كذلك علم إجمالا بثبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة تكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة أو أزيد، وحينئذ لا علم بتكاليف آخر غير التكاليف الفعلية في الموارد المثبتة من الطرق والاصول العملية (1).

(1) هذا هو الجواب الاول، وسيأتي منه جواب ثان حاصله: دعوى ان العلم الاجمالي مقيد من أصله بوجود الاحكام الواقعية في ضمن ما قامت عليه الطرق، وفي غيرها من موارد الشبهة لا علم اجمالي لنا اصلا وانما هو احتمال محض.

وحاصل هذا الجواب الاول المبني على كون الشبهة من اطراف المعلوم بالاجمال، و المتحقق من مجموع كلامه في المقام هو: ان هذا العلم الاجمالي من حل لاحتمال انتباقه من الاول على الاحكام الثابتة بالamarat وبالاصول العملية المثبتة للتکاليف.

وتوضيح ذلك: ان انحلال العلم الاجمالي، تارة يكون انحلالا تفصيلا حقيقة، وذلك فيما اذا انحل الى علم تفصيلي وشك بدوي، كما اذا علمنا اجمالا - بوجود اباء نجس لزيد قطعا في ضمن اباءين او اكثرا، وكان الاناء الآخر محتمل النجاسة وذلك فيما اذا علمنا اجمالا بالنجس و كان اباء زيد هو المتيقن، ثم علمنا تفصيلا باء زيد النجس، فان العلم الاجمالي ينحل الى علم تفصيلي وشك بدوي.

وآخر: يكون الانحلال تفصيليا ولكن يكون حكما لا حقيقة - كما في المثال المذكور- الا ان البيئة تقوم على ان هذا الاناء المعين هو اباء زيد النجس، فان العلم الاجمالي و ان انحل تفصيلا الا انه حكما لا حقيقة، لبدها عدم حصول العلم بالبيئة، ولكن لما كانت حجيتها باعتبار ان ما تقوم عليه هو الواقع، وكان قيامها بنحو ان يكون ذلك المعلوم بالاجمال الذي هو اباء زيد هو هذا الاناء الخاص، كان العلم

الاجمالي منحلاً تفصيلاً الى ما هو الواقع تعبداً لا حقيقة، فهو انحلال تفصيلي حكمي لا حقيقي، اما كونه تفصيلاً فلفرض كون البيئة كانت بنحو التعيين لما هو المعلوم بالاجمال، واما كونه حكمياً فلانه تعبد لا حقيقي لعدم حصول العلم بها وانما الحال على بها هو الظن.

وثالثة: ان يكون انحلال العلم الاجمالي لاجل احتمال الانطباق، وذلك كما اذا علمنا بتجاهسة احد الإناءين من دون عنوان كونه لزيد، و تقوم البيئة على ان هذا الاناء المعين نجس فقط من دون كونه هو الاناء المعلوم بالاجمال، فان العلم الاجمالي ينحل بقيام هذه البيئة لاحتمال انطباق النجس المعلوم بالاجمال عليه، فانا وان احتملنا ايضاً ان يكون المعلوم بالاجمال غيره لاحتمال ان يكون هو الاناء الآخر، الا انه لما كانت منجزية العلم الاجمالي مشروطة بان يكون منجزاً على أي تقدير، ومع احتمال انطباقه على ما قامت عليه البيئة لا يكون منجزاً على أي تقدير، لانه في فرض انطباقه على ما قامت عليه البيئة لا يعقل ان يكون مؤثراً بما هو علم اجمالي، للزوم اجتماع بعدين فعليّن على واحد، احدهما من ناحية البيئة والثاني من ناحية العلم الاجمالي، والبعث الفعلي المنجز فيما قامت عليه البيئة هو البعث الآتي من جانب البيئة، لأن النجس الواقعي - بما هو واقعي - غير معلوم لا يعقل ان يكون منجزاً لقيام التجيز بالوصول، وبما هو معلوم بالاجمال غير معقول ان يكون منجزاً ايضاً، لما عرفت من لزوم اجتماع بعدين فعليّن على واحد، واذا لم يكن العلم منجزاً في جميع الاطراف وعلى أي تقدير لا يكون مؤثراً في الطرف الآخر المقابل لما قامت عليه البيئة، فمع احتمال الانطباق لا علم بتكليف فعلي في غير ما قامت عليه البيئة، وحيث كان مشكوكاً فهو مجرى للاصل.

وقد اتضحت مما ذكرنا: ان هذا الانحلال ليس انحلاً تفصيلاً لا حقيقة ولا حكماً، اما كونه ليس بحقيقي فواضح لعدم العلم، واما انه ليس بانحلال تفصيلي حكماً، فلووضح ان البيئة لم تقم على ان هذا الاناء النجس هو المعلوم بالاجمال لتكون

تفصيليتها باعتبار حكايتها عن نفس المعلوم بالأجمال، و حكميّتها باعتبار كونها تعبدية لا علمية حقيقة.

فإذا عرفت هذه المقدمة، نقول: ان انحلال المعلوم بالأجمال الواقعية بالطرق والاصول المثبتة للتکاليف هو من قبيل الثالثة وهو الانحلال لاحتمال الانطباق، لوضوح كونه ليس بانحلال تفصيلي حقيقة لعدم حصول العلم من الطرق والاصول المثبتة، وليس بانحلال تفصيلي حكمي ايضاً، لأن المجعل في الامارات اما هو محض حجيتها وانها منجزة لواصابت ومحذرة لواخطأت من دون جعل الحكمطريقي فيها، وسيأتي الكلام فيه من المصنف، وان الانحلال فيه لاجل احتمال الانطباق ايضاً، بل هو اولى بالانحلال باحتمال الانطباق من الانحلال باحتمال الانطباق بناء على جعل الحكمطريقي، وان كان في دعوى هذه الاولوية من المصنف نظر سنتبه عليه ان شاء الله تعالى. واما ان يكون المجعل فيها هو الحكمطريقي بلسان ان مؤدّها حكم واقعي، فلان لسان الجعل فيها وان كان هو كون مؤدّها حكم واقعي، الا انه لا دلالة فيها على انه لا حكم واقعي غير ما قامت عليه الامارة.

وبعبارة اخرى: ان الانحلال التفصيلي انما هو فيما اذا دل الدليل الحال للعلم الاجمالي على كون مؤدى الدليل الحال هو المعلوم بالأجمال ونفيه عن غير ما قام عليه الدليل الحال، ومن الواضح ان لسان الجعل في الامارة لا يدل على اكثر من كون مؤدّها حكم واقعي، وليس لها دلالة على ان الحكم المعلوم بالأجمال هو ما قامت عليه الامارة ولا على نفيه عن غيرها، فيكون حالها بالنسبة الى الحكم الواقعى المعلوم بالأجمال حال البينة القائمة على نجاسة ابناء معين بالنسبة الى العلم الاجمالي بنجاسة احد الإناءين، وقد عرفت ان الانحلال فيها لاحتمال الانطباق لا حقيقة لا حكم، والامارات بالنسبة الى الاحكام الواقعية المعلومة بالأجمال كذلك، فإنه لا دلالة للسان الجعل فيها بان المعلوم بالأجمال هو مؤدّى الامارة، بل

غاية دلائله هو ان المؤدى فيها حكم واقعي، فليس للسان الجعل دلالة على نفي الحكم الواقعى المعلوم بالاجمال في غيرها، بخلاف الانحالل بالنحو الثاني المتقدم، وهو فيما اذا علمنا بنجاسة انانه زيد وقامت البينة على ان إنانه زيد هو هذا الاناء المعين فانه انحالل تفصيلي حكمي، لأن لسان البينة كون هذا الإناء هو انانه زيد هذا بنحو المطابقة، وتدل بالالتزام على نفي انانه زيد عن غير هذا الاناء، ولذا كان انحاللا تفصيليا حكمياً لعدم حصول العلم من البينة، و الا لكان انحاللا تفصيليا حقيقيا.

ولا يخفى ان ظاهر المصنف في صدر عبارته انه من الانحالل التفصيلي الحكمي، ولكنه صرّح في ذيل عبارته بأنه من الانحالل لاحتمال الانطباق.

وعلى كلّ، فقد اتضح: ان العلم الاجمالي المدعى في المقام لا يقتضي الاحتياط في موارد الشبهة التي لم تقم حجة على الحكم فيها، لانه منحلّ بقيام الطرق والامارات والاصول المثبتة للتکاليف، لاحتمال انطباق المعلوم بالاجمال على مؤدى الامارة، ومع احتمال الانطباق لا يكون العلم منجزا في غير مورد الطرق والامارات، ويكون من الشك البدوي الذي هو مجرى الاصول النافية للتکاليف، ولذا قال (قدس سره): «و الجواب ان العقل و ان استقل بذلك» أي بلزم الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي «إلا انه اذا لم ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوى».

والظاهر ان مراده من العلم التفصيلي هو العلم التفصيلي بالاحكام التي قامت عليها الطرق المحتمل انطباق الاحكام الواقعية المعلومة بالاجمال عليها، و الى شك بدوى في غيرها و هو كمورد الشبهة التحريرية «و قد انحل هاهنا» كذلك «فانه كما علم بوجود تکاليف» واقعية «اجمالا كذلك علم اجمالا بثبوت طرق و اصول معتبرة مثبتة لتکاليف» بـ «مقدار تلك التکاليف المعلومة او ازيد» و قوله بمقدار تلك التکاليف او ازيد لاجل انه لو كان الثابت بالامارات مقدارا من التکاليف اقل

إن قلت: نعم، لكنه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالواجبات (1).

من المقدار المعلوم بالاجمال لبقي العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة الى تلك التكاليف الزائدة على ما قامت عليه الطرق، ولذا قال (قدس سره): «وَحِينَئذٍ» أي و حين ثبوت تكاليف في الامارات بمقدار المعلوم بالاجمال «لا» يبقى لنا «علم بتكاليف آخر غير التكاليف الفعلية في الموارد المثبتة من الطرق و الاصول العملية» المثبتة للتكاليف، وقد عرفت ان الوجه في الانحلال هو احتمال الاطلاق.

(١) توضيحة: ان العلم التفصيلي بحكم في بعض اطراف العلم الاجمالي على اقسام: لانه تارة يكون العلم التفصيلي متحدا مع العلم الاجمالي عنوانا، كما اذا علم اجمالا بنجاسة اناناء زيد ثم علم تفصيلا او حكما بان هذا الاناء المعين هو اناناء زيد، ولا ريب في انحلال العلم الاجمالي بهذه العلم التفصيلي الحقيقي أو الحكمي.

وآخر: يكون العلم التفصيلي قد تعلق بعنوان غير العنوان الذي تعلق به العلم الاجمالي و كان حادثا بعد العلم الاجمالي، كما اذا علم بحرمة احد الإناءين لخمرته ثم بعد علم تفصيلا بحدوث غصبة لاحد الإناءين المعين، بمعنى ان يعلم ان هذا الإناء الخاص بعينه غصب. ولا ريب ايضا ان هذا العلم التفصيلي بحرمة الغصب في الإناء المعين لا يحل العلم الاجمالي بحرمة احد الإناءين لانه خمر، لأن الاثر في الخمر حرمة شربه، والاثر في الغصب حرمة التصرف باعتبار انه تصرف في سلطان الغير.

ومما ذكرنا يظهر العلم بمحالية الانطباق، وان الحرمة من حيث كونه خمرا لا يعقل ان تنطبق على الحرمة من حيث كونه غصبا، لاختلاف الاثر في كل منهما، وللعلم بمحالية انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل.

وثالثة: لا يكون حادثاً بل كان مقارنا للعلم الاجمالي، كما اذا كان مقارنا للعلم الاجمالي بالخمرية العلم التفصيلي بالغصبية، فإنه ايضاً لا يحلّ العلم الاجمالي لما عرفت من اختلاف آثارهما ومحالية الانطباق فيهما.

لا- يقال: ان المعلوم بالجمال وهو خمرة احد الإناءين ثم العلم التفصيلي الحادث بغضبيه احد الإناءين وان كان لا يحل العلم الاجمالي بالخمرة لمحالية الانطباق، إلا انه يحل العلم الاجمالي بالخمرة، لأن الاناء الذي هو الخمر لا يملك لخمريته، ومع تجزر العلم التفصيلي بالغضبيه لا اثر للعلم الاجمالي بخمريته لانه يجب الاجتناب عنه وعدم التصرف فيه باي نحو من انحاء التصرف فلا اثر فيه للعلم الاجمالي، ويبقى الطرف الثاني مشكوك الخمرة فينفي بالاصل.

فانه يقال اولا: ان كون المعلوم بالاجمال هو الخمرة من باب المثال، فلو كان العلم الاجمالي هو النجاسة دون الخمرة لأثر.

و ثانيا: ان العلم الاجمالي انما لا يؤثر حيث لا يبقى له مع العلم التفصيلي اثر اصلا، والعلم الاجمالي بالخمرة وان كان لا يؤثر من ناحية لزوم الاجتناب من ناحية حرمة التصرف في مال الغير، لكنه يؤثر من ناحية حرمة مباشرته لانه نجس و وجوب غسل اليدين منه.

و ثالثا: ان ملكيته وان انتفت لخمريته لكن بالامارة حق الاختصاص منه لا ينتفي لإمكان معالجته وعوده خلا.

ورابعة: ان يكون الفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي هو السبق والحدوث فقط، كما اذا علم بحرمة احد الإناءين ولو من دون عنوان، ثم علم بحرمة الاناء المعين لحرمة حادثة كالربا مثلا، وفي هذا الفرض ايضا لا ينحل العلم الاجمالي بهذا العلم التفصيلي، لوضوح انه مع فرض سبق العلم الاجمالي يكون تأثيره سابقا ايضا، ومع سبق تأثيره بلزوم الاجتناب في اطرافه لا يكون العلم التفصيلي بالحرمة الحادثة موجبا لانحلاله.

اذا عرفت هذا فقول: ان الامارات بالنسبة الى العلم الاجمالي بالتكليف الواقعية من قبيل القسم الاخير، لوضوح تأخر الامارات عن العلم الاجمالي، فلا تكون الامارات موجبة لانحلال العلم الاجمالي في المقام، والى هذا اشار بقوله:

قلت: إنما يضر السبق إذا كان المعلوم اللاحق حادثا، وأما إذا لم يكن كذلك بل مما ينطبق عليه ما عالم أولا، فلا محالة قد انحل العلم الاجمالي إلى التفصيلي والشك البدوي (1).

«ان قلت نعم» انا نسلّم ان العلم الاجمالي ينحل بالعلم التفصيلي ولو كان انحلا لا حكميا علميا لا علما «لكنه» فيما «اذا لم يكن العلم التفصيلي بالاحكام التي هي مؤدى الامارات «مسبوقا بالعلم» الاجمالي «بالواجبات» او المحرمات، فإنه اذا كان كذلك لا يكون العلم التفصيلي حالا للعلم الاجمالي، والامارات بالنسبة الى العلم الاجمالي بالاحكام كذلك لتأخرها عن العلم الاجمالي.

(1) وتوضيح الجواب: انه فرق بين تأخر الحكم التفصيلي عن العلم الاجمالي، وبين تأخر العمل فيه عن العلم الاجمالي، فان تأخر العمل لا يضر اذا كان متعلق العلم التفصيلي مما يمكن انطباق المعلوم بالاجمال عليه، والمتأخر في الامارة هو جعلها، واما الحكم فيها بعد ان كان بلسان انه هو الواقع فلا مانع من انطباق المعلوم بالاجمال عليها، وذلك فيما اذا صادفته بان اصابت الواقع.

والحاصل: ان الامارة لها دلالة ذاتية غير محتاجة الى العمل والاعتبار، وهي دلالتها على ان مؤدّاها هو الواقع، والعمل انما يتعلق بان ما قامت عليه قد اعتبره الشارع حكما واقعيا، فاعتبار هذا الحكم الذي هو مؤدى الامارة متأخر عن العلم الاجمالي، لا ان الحكم الذي قامت عليه الامارة هو حكم متأخر عن الحكم المعلوم بالاجمال، وليس هذا كقيام البينة على ان هذا الاناء الخاص المعين حرام لاجل الرّiba بعد العلم بحرمه و لوبلا-عنوان، الذي هو القسم الرابع المشار اليه في ان قلت، وانما لا تكون هذه الحرمة الحادثة حالّة للعلم الاجمالي لمحالية الانطباق بعد ان كان المفروض فيها كونها حكما حادثا غير الحكم المعلوم بالاجمال، واما تأخر الاعتبار بعد ان كان مدلول الامارة ان مؤدّاها هو الواقع فلا يمنع عن احتمال الانطباق وهو واضح، فالمضر هو حدوث الحكم كالعلم بحرمة الاناء المعين بحرمة حادثة غير الحرمة

إن قلت: إنما يوجب العلم بقيام الطرق المثبتة له بمقدار المعلوم بالاجمال ذلك إذا كان قضية قيام الطريق على تكليف موجباً لشبوته فعلاً، وأما بناء على أن قضية حجيته واعتباره شرعاً ليس إلا ترتيباً للطريق المعتبر عقاً، وهو تجزء ما أصبه و العذر عما أخطأ عنه، فلا انحلال لما علم بالاجمال أولاً، كما لا يخفى (1).

المعلومة بالاجمال، لا فيما إذا كان الجعل حادثاً ولكن الحكم كان مما يصح أن ينطبق عليه المعلوم بالاجمال، كما هو الحال في الامارة بالنسبة إلى الأحكام المعلومة بالاجمال، وإلى هذا اشار بقوله: «قلت إنما يضر السبق» فيما «إذا كان المعلوم اللاحق حادثاً» حكماً لا جعلاً. «واما اذا لم يكن كذلك بل» كان الحكم المتأخر العلم به لتأخر الجعل فيه «مما» يصح أن «ينطبق عليه ما علم أولاً فلا محالة» يكون من الموارد التي «قد انحل العلم الاجمالي» فيها «إلى» العلم «التفصيلي» لاحتمال الانطباق «والشك البدوي».

(1) توضيحه: إن ملخص ما مرّ هو أن العلم التفصيلي بحكم يتحمل انطباق المعلوم بالاجمال عليه يوجب انحلال العلم الاجمالي، وهذا إنما يتمّ حيث يكون المتحصل من لسان الجعل في الامارة هو جعل الحكم الطريري، فإن مؤدّاه يكون حكماً طريرياً، ويصح على هذا أن يقال بالانحلال لاحتمال انطباق الحكم الواقعي على هذا الحكم الطريري.

واما إذا قلنا بأن المجعل في الامارة هو نفس حجيتها وكونها منجزة لو اصابت و معدنة لو خالفت فلا يكون هناك حكم مجعل اصلاً، وعلى هذا فلا حكم معلوم تفصيلاً حتى يتحمل الانطباق عليه، فكيف يقال بالانحلال لاحتمال الانطباق مع انه ليس هناك في الامارات حكم حتى ينطبق عليه المعلوم بالاجمال، فلا موضوع لاحتمال الانطباق لوضوح ان المعلوم بالاجمال هو الحكم، والمعلوم بالتفصيل هو نفس الحجية في الامارات من دون ان يكون هناك حكم، فاي شيء ينطبق عليه

قلت: قضية الاعتبار شرعاً- على اختلاف السنة أدلته- وإن كان ذلك على ما قوينا في البحث، إلا أن نهوض الحجة على ما ينطبق عليه المعلوم بالاجمال في بعض الاطراف يكون عقلاً- بحكم الانحلال، وصرف تنجزه إلى ما إذا كان في ذاك الطرف والعذر عما إذا كان في سائر الاطراف، مثلاً إذا علم إجمالاً بحرمة إماء زيد بين الإناءين وقامت البينة على أن هذا إنما، فلا ينبغي الشك في أنه كما إذا علم أنه إنما في عدم لزوم الاجتناب إلا عن خصوصه دون الآخر (١)، ولو لا ذلك لما كان يجدي

الحكم الواقعي المعلوم بالاجمال؟ والى هذا اشار بقوله: «ان قلت انما يوجب العلم بقيام الطرق المثبتة له» أي للتكاليف «بمقدار المعلوم بالاجمال ذلك» وهو الانحلال للعلم الاجمالي بالعلم التفصيلي باحكام يتحمل انتبار المعلوم بالاجمال عليها فيما «إذا كان قضية الطريق على تكليف موجباً لثبوته فعلاً» وهذا انما يكون بناء على ان المجعل في الامارات هو الحكم الطريقي على مؤداتها، «واما بناء على ان قضية» أي بناء على ان قضية الجعل في الطريق هو جعل محض «حجيتها واعتباره شرعاً» من دون ان يكون هناك حكم مجعل على طبقها اصلاً بل «ليس» المجعل فيها «الآ ترتيب ما للطريق المعتبر عقلاً» وهو القطع على الطريق الشرعي وهو الامارات بان يكون لها من الآثار ما للقطع من الآثار «و هو تنجز ما اصابة» الطريق «و العذر عما أخطأ عنه» الطريق، وعلى هذا فلا حكم في مورد الطرق و الامارات حتى يمكن ان ينطبق عليه المعلوم بالاجمال، و حيث لا- حكم في الامارات معلوم بالتفصيل «فلا انحلال لما علم بالاجمال اولاً كما لا يخفى».

(١) حاصله: انه لا يختلف الحال في انحلال العلم الاجمالي لاحتمال الانطباق سواء قلنا بان المجعل في الامارة هو الحكم الطريقي، او كان المجعل فيها هو نفس الحجية والطريقة وانها منجزة لو اصابت و معذرة لو اخطأت كما هو المختار للمصنف، و تقدم تحقيقه في مبحث جعل الامارة من مباحث الظن، بل لو قلنا بان المجعل فيها

هو نفس الطريقة فإنه اولى بالانحال لاحتمال الانطباق، لأن الامارة لو اصابت كان المنجز بها نفس الحكم الواقعي من دون حاجة الى تكليف او تأويل اصلا، بخلاف ما لو كان المجعل هو الحكم الطريقي فإنه حيث كان هناك حكم ظاهري مجعل فعلا على طبقها فلا بد من التأويل، بان يكون هذا الحكم الظاهري لبّا هو الحكم الواقعي، واما على المختار فلا حكم ظاهري مجعل، بل ليس هناك عند الاصابة النفس الحكم الواقعي، فالاحتمال الانطباق على المختار اولى.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: «قلت قضية الاعتبار شرعا على اختلاف السنة ادله» كقوله عليه السلام في بعضها: (فعليك بهذا الجالس)⁽¹⁾ مشيرا الى زرارة، وقوله عليه السلام في بعضها: (العمري وابنه ثقنان فما حدثا فعني يحدثان)⁽²⁾ («و ان كان ذلك») وهو كون المجعل في الامارة هو نفس الطريقة وترتيب آثار القطع فيها وهو المنجزية والمعذرية «على ما قويناه في البحث» المتقدم «اًلا ان» الحال لا يختلف فيما ذكرناه من الانحال لأن «نهاض الحجة على ما ينطبق عليه المعلوم بالاجمال في بعض الاطراف يكون عقلا بحكم الانحال» فيما اذا كان المجعل هو الحكم الطريقي، بل قد عرفت انه اولى بذلك.

ثم اشار الى معنى الانحال «و» هو ان معنى الانحال للمعلوم بالاجمال الى العلم التفصيلي و الشك البدوي هو «صرف تنجزه الى ما إذا كان في ذلك الطرف» الذي قامت عليه الامارة، فيكون تنجز العلم الاجمالي منصرا الى هذا الطرف الذي اصابه الطريق كما لو كان معلوما حقيقة تفصيلا «و العذر» في مخالفته «عما اذا كان المعلوم بالاجمال في سائر الاطراف» التي هي غير الطرف الذي قامت عليه الامارة، ثم مثل لذلك توضيحا للامر بقوله: «مثلا اذا علم اجمالا بحرمة انة زيد بين

ص: 387

1-54. (1) البحار ج 2: ص 246. عن الكشي، ص 136.

2-55. (2) ورد في الكافي ج 1، ص 330 (... فما ادّيا اليك يعني يعني يؤدّيان).

القول بأن قضية اعتبار الامارات هو كون المؤديات أحكاما شرعية فعلية، ضرورة أنها تكون كذلك بسبب حادث، وهو كونها مؤديات الامارات الشرعية (1).

الإناءين وقامت البينة على ان هذا» الإناء المعين هو «إناؤه» فالبينة القائمة بهذا النحو صرف تنجز العلم الاجمالي الى خصوص الإناء الذي قامت البينة على انه إناء زيد ويجري الاصل النافي في الإناء الثاني «فلا ينبغي الشك في انه» أي لا ينبغي الشك في ان الحال في صرف تنجز العلم الاجمالي الى الإناء الخاص بواسطة قيام البينة «كما» هو الحال في صرف تنجز العلم الاجمالي بالانحال بالعلم الحقيقي، وذلك «كما اذا علم انه» أي كما اذا علم حقيقة ان هذا الإناء الخاص هو «إناؤه في عدم لزوم الاجتناب الا عن خصوصه» أي لا يلزم الاجتناب الا عن خصوص إناء زيد «دون» الإناء «الآخر» فاتضح أن حال البينة فيما قامت عليه حال العلم الحقيقي في صرف تنجز العلم الاجمالي في خصوص الطرف الذي قامت عليه.

(1) حاصله: ما اشرنا اليه من ان الانحال باحتمال الانطباق- بناء على المختار من كون المجعلو في الامارة هو نفس الحجية و الطريقة أي المنجزية والمعذرية- اولى من الانحال باحتمال الانطباق فيما اذا قلنا بان المجعلو في الامارة هو الحكم الطريقي، بل يمكن ان نقول انه بناء على جعل الحكم الطريقي لا يصح الانحال ولو مع التكفل له، لأن الحكم الطريقي المجعلو بسبب الامارة، اما ان يكون حكما مماثلا- للحكم الواقعـي، ومع كونه حكما مماثلا- له فهو حكم في قبال الحكم الواقعـي، ولا يعقل انطباق المماثل على المماثل. واما ان يكون المراد منه اعتبار كون هذا الحكم الطريقي هو الحكم الواقعـي، فالفرق بين الحكم الطريقي الذي ادّت اليه الامارة وبين الحكم الواقعـي هو الفرق بين الوجود الواقعـي للشيـء والوجود الاعتباري، ولا- ريب في ان الوجود الاعتباري للشيـء غير وجوده الحقيقي، فلا يصح الانطباق ايضا.

وبعبارة اخرى: انه بناء على الحكم الطريقي الذي كانت الامارة سببا لجعله على طبق ما قامت عليه هو حكم حادث غير الحكم الواقعى و قد جاء بسبب قيام الامارة عليه، ولا يعقل انطباق حكم على حكم آخر لحدوثه ولازم حدوثه كونه غيره، ولا يعقل انطباق الشيء على غير نفسه، والى هذا اشار بقوله: «ولو لا ذلك» أي ولو لا القول بان المجعل هو نفس المنجزية والمعددية لما صحت الانحال بالاحتمال الانطباق، لانه عليه تكون الامارة منجزة لنفس الحكم الواقعى لو اصابت و معذرة عنه لو أخطأته بخلافه بناء على ان المجعل هو الحكم الطريقي فانه لو كان هو المجعل «لما كان يجدى» في الانحال، لأن معنى ذلك هو «القول بان قضية اعتبار الامارات هو كون المؤديات احكاما شرعية فعلية» في قبال الاحكام الواقعية واقعا «ضرورة انها تكون كذلك» أي احكاما شرعية فعلية غير الاحكام الواقعية هو ان هذه الاحكام قد جعلت «بسبب حادث وهو كونها مؤديات الامارات الشرعية».

يمكن ان يقال: انه لا فرق في الانحال بناء على جعل الحكم الطريقي المماثل، واما ما ذكره من محاللة الانطباق ... فجوابه ان القائل بالحكم الطريقي قائل بان الحكم الطريقي مجعل من اول الامر كالحكم الواقعى، وحيث انه كان مماثلا للحكم الواقعى فلا مانع من انشائه من اول الامر، لانه هو الذي تصل اليه الامارة، وليس هو بمتأخر بل اعتباره متاخر، والامارة كاشفة عنه ولسانها كذلك، فان قوله عليه السلام:

(ما حدثني يعني يحدها) يدل على ذلك بوضوح، وعلى هذا فالعلم الاجمالي باحكام واقعية يلزم العلم الاجمالي بجعل احكام مماثلة لها، وعلى هذا فالانطباق واضح.

وبعبارة اخرى: ان الحجّة على الحكم المماثل مجعل اعتبارها من اول الامر، وانما الظفر بها متاخر، لان الحكم الذي هو مؤداتها يجعل بعد قيام الامارة عليه، ولذا كان قاعدة قبح العقاب بلا بيان جريانها قبل الفحص من باب عدم العذر في حال عدم الفحص عما هو الحجة المجعل، لان الجعل يكون بعد قيام الحجّة، وإنما

هذا إذا لم يعلم بثبوت التكاليف الواقعية في موارد الطرق المثبتة بمقدار المعلوم بالاجمال، وإلا فالانحلال إلى العلم بما في الموارد وانحصر أطراfe بموارد تلك الطرق بلا إشكال. كما لا يخفى (1).

ل كانت الحجة على الحكم قبل قيامها مقطوعة بعدم الحكم حينئذ، لأن الحكم موجود و التصريح في الفحص غير معذر.

(1) هذا هو الجواب الثاني عن العلم الاجمالي، و حاصله: ان متعلق العلم الاجمالي ليس التكاليف بنحو الاطلاق بل المتعلق له هو التكاليف المنحصرة في موارد الطرق المثبتة للتکاليف.

وبعبارة اخرى: انه كما انه لنا علم بتکاليف واقعية لنا عالم آخر بان تلك التكاليف ثابتة في موارد الطرق المثبتة للتکاليف، و لازم هذين العلينين هو كون العلم الاجمالي بالتكاليف الواقعية منحصرا في الطرق، فالعلم الاجمالي في المقام هو العلم الاجمالي المنحصر في موارد الطرق.

ولازم هذا العلم الاجمالي المقيد بانحصره في موارد الطرق هو كون التكاليف الثابتة بالطرق هي بمقدار المعلوم بالاجمال، و اذا كان الامر كذلك فانحلال العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي الذي تبنته الطرق والشك البدوي في غير موارد الطرق من الواضحات، لوضوح انه اذا كان منحصرا كذلك فلا بد من انحصر اطراfe بها ايضا، و اذا كانت اطراfe منحصرة بالطرق فخروج غير موارد الطرق عن اطراfe بديهي، والدليل على هذا الانحلال هو انه لو عزلنا الطرق المعترضة لا يبقى لنا علم اجمالي بثبوت تکاليف واقعية مقطوعة الثبوت بنحو الاجمال في غيرها، بخلاف ما لو عزلنا من الطرق غير المعترضة بمقدار المعلوم بالاجمال لا ينحل علمنا الاجمالي بالتكاليف الواقعية، وبالوتجدان يبقى لنا علم اجمالي بتکاليف واقعية، و الى ما ذكرنا اشار بقوله: «هذا اذا لم يعلم ثبوت التكاليف الواقعية في» خصوص «موارد الطرق المثبتة» للتکاليف «بمقدار المعلوم بالاجمال و إلا» أي و ان قلنا بان

اشارة

وربما استدل بما قيل من استقلال العقل بالحظر في الافعال غير الضرورية قبل الشرع، ولا أقل من الوقف وعدم استقلاله، لا به ولا بالاباحة ولم يثبت شرعا اباحة ما اشتبه حرمته، فإن ما دل على الاباحة معارض بما دل على وجوب التوقف أو الاحتياط (1).

العلم الاجمالي هو على هذا النحو من اول الامر «فالانحلال الى العلم» التفصيلي بالتكليف «بما في» تلك «الموارد» والشك البدوي في غيرها واضح «و» قد ظهر ايضا «انحصر اطرافه» أي اطراف هذا العلم الاجمالي «بموارد تلك الطرق» وهو واضح ايضا «بلا اشكال».

(1) هذا هو الدليل العقلي الثاني للاخباريين القاتلين بالاحتياط أو التوقف في الشبهة التحريرمية، وهو عبارة من مقدمتين:

الاولى: ان الاصل في عامة الافعال غير الضرورية الفعل للناس هو الحظر والمنع، او لا- اقل من التوقف فيها حتى ياذن فيها المالك الحقيقي كشرب التنفane غير ضروري للناس، بخلاف اصل اكل ما يقوم به اود الحياة والشرب لما تتوقف عليه الحياة ايضا فان العقل لا يرى ان الاصل فيها هو الحظر والمنع او التوقف.

وتوضيح هذه القاعدة ببيان امرتين:

الاول: ان الموضوع فيها هو الافعال قبل ورود تكليف شرعى بها.

الثاني: هو ان شأن العبد بالنسبة الى مولاه هو ان يكون صدوره ووروده منوطا بما يتلقاه عنه ويكون عن اذنه، فتصرف العبد في افعاله بما يشاء من دون صدور الاذن من مولاه خروج عن زи الرقية ورسم العبودية، وكل ما كان خروجا عن زي الرقية ورسم العبودية كان ظلما من العبد لمولاه، فهو قبيح ومذموم عليه، فإذا ثبت الذم عليه، فان قلنا بان كل ذم عند العقل يستلزم استحقاق العقاب كان لازم الارتكاب هو استحقاق العقاب، وان قلنا بانه لا يستلزم كل ذم عنده استحقاق

العقاب عليه عند العقل فلا اقل من احتمال العقاب، وسيأتي انه لازم الاول لزوم الاحتياط، ولازم الثاني التوقف.

فاما تم هذا الاصل للافعال قبل ورود الحكم فيها من الشارع يتم المطلوب بالمقدمة الثانية، وهي ان ما ورد من الشارع في الشبهة التحريرمية مما يدل على الاباحة معارض بما ورد منه مما يدل على الاحتياط فيتعارضان ويتساقطان فيبقى الاصل العقلي الاولى المذكور بما لا مانع يمنع عنه شرعا، ولازم الاصل المذكور هو اما المنع ولزوم الاحتياط فيه، فيما اذا قلنا بملازمة الذم لاستحقاق العقاب، لداهة انه لازم حكم العقل باستحقاق العقاب على فعل هو لزوم الترك له و وجوب الاحتياط فيه عقا، وان قلنا بعدم الملازمة فلا اقل من احتمال العقاب، ولا بد من التوقف فيه لانه مظنة للعقاب ولا يؤمن فيه.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: «وربما استدل» على الاحتياط او التوقف عقلا في الشبهة التحريرمية «بما قيل من استقلال العقل بالحظر» أي المنع «في الاعمال غير الضرورة» كشرب التتن مثلا «قبل الشرع» أي ان العقل مستقل بالمنع عن الارتكاب في الاعمال غير الضرورة بما هي فعل للشخص، لا بما هي محتملة للتکلیف، فموضوع هذا الاصل هي الاعمال قبل ورود الحكم فيها من الشارع، وقد عرفت الوجه في حكم العقل بالمنع والحظر فيها، وان ذلك مبني على القول باستحقاق العقاب على كل ما فيه الذم، وانه ان لم نقل بل لزوم المنع فلا محالة من كونه محتملا فلا بد من التوقف، واليه اشار بقوله: «ولا اقل من الوقف» في الفعل المحتمل حرمته «و» ذلك لاجل «عدم استقلاله» أي العقل «لا به» أي بالمنع فيه «ولا بالاباحة» وبهذا كله اشار الى المقدمة الاولى، ثم اشار الى المقدمة الثانية بقوله: «ولم يثبت شرعا اباحة ما اشتبه حرمتها» لاجل المعارضة «فان ما دل على الاباحة» شرعا «معارض بما دل» شرعا «على وجوب التوقف او الاحتياط» فيتساقطان ويكون المرجع هو الاصل الاولى في مشتبه الحرمة.

وفيه أولاً: إنه لا وجه للاستدلال بما هو محل الخلاف والشكال، وإلا لصح الاستدلال على البراءة بما قيل من كون تلك الافعال على الاباحة (1).

(1) توضيح هذا الایراد الاول: انه لا نسلم كون الاصل عند العقل في هذه الافعال قبل ورود الحكم فيها من الشارع هو المنع والحظوظ و انه من الامور المسلمة، بل هو محل الخلاف والشكال، وهناك من يقول بان الاصل في هذه الافعال هو الاباحة عقلا دون المنع والحظوظ، و اذا كان الحكم العقلي في هذا الاصل هو من موارد الخلاف فلا يصح الاستدلال به، لأن الاستدلال على القائلين بالاباحة في المشتبه لا بد و ان يكون بما هو المسلم لا بما هو محل الخلاف، ولو صح الاستدلال بما هو محل الخلاف لصح الاستدلال من القائلين بالاباحة في المشتبه بالاباحة عقلا في الافعال قبل ورود حكم الشرع فيها، لوجود القائل بالاباحة فيه لولم يكن القول به هو الاقوى كما سنشير اليه، و الى ما ذكرنا اشار بقوله: «وفيه أولا انه لا وجه للاستدلال بما هو محل الخلاف والشكال» و انما يصح بما هو المسلم «وإلا» أي ولو صح الاستدلال بما هو محل الخلاف «لصح الاستدلال» من القائلين بالبراءة «على البراءة بما قيل من كون» حكم العقل «في تلك الافعال» غير الضرورية هو «على الاباحة» دون الحظر.

ومزيدا للتوضيح في هذه المسألة نقول: ان العقل مستقل بالاباحة دون المنع في الافعال قبل ورود الحكم من الشارع، وما يقال من ان شأن العبد ان يكون صدوره و وروده منوطا بما يتلقاه من مولاه انما هو في الموالى والعبيد العاديين دون العبيد بالنسبة الى مولى الموالى، لأن المناط في الشأنية المدعاة لا وجه لها، الا دعوى كون التصرف من العبد بدون اذن مولاه خروجا منه عن زي الرقة و رسم العبودية، وهذا انما يمكن ان يدعى فيما احتمل ان يكون في الفعل غرض للمولى، فيكون التصرف فيما احتمل غرض للمولى فيه من دون حكمه فيه من احتمال التصرف في غرضه

و ثانياً: إنه تثبت الإباحة شرعاً، لما عرفت من عدم صلاحية ما دل على التوقف أو الاحتياط، للمعارضة لما دل عليها (1).

و ثالثاً: أنه لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسألة، للقول بالاحتياط في هذه المسألة، لاحتمال أن يقال معه بالبراءة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان (2)، وما قيل من أن الاقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالاقدام

بدون اذنه، أما مولى الموالى فمن الواضح انه عين الغنى وعدم الحاجة، فلا يعقل ان يكون له غرض عائد الى ذاته جلّ وعلا عن ذلك في افعال العباد، فلا يكون التصرف من العبد من احتمال التصرف في غرض المولى، وإنما اوامره ونواهيه تابعة لمصالح اما نوعية او شخصية عائدة الى عباده دون ذاته تعالى شأنه، ولما كان من اللطف ايصال العباد الى ما فيه مصالحهم، فلا بد ان يكون عدم وصول ذلك اليهم لمانع يمنع عن فعليه هذا الاقتضاء من اللطف، فالعقل يحكم بان الافعال قبل ورود الحكم فيها من الشارع لا تأثير للمصالح ولا المفاسد فيها على نحو اللزوم، فالافعال مباحة حقيقة عقلاً لعدم تأثير ما فيه الاقتضاء للحكم فيها، ومع كونها كذلك عند العقل فلا يكون التصرف من العبد خروجاً عن زيق الرقية ولا رسم العبودية.

(1) حاصل هذا الجواب الثاني: هو من المقدمة الثانية و ان دليل الإباحة الشرعية غير ساقط بالمعارضة بأدلة الاحتياط، لما عرفت من عدم تمامية دلالتها على لزوم الاحتياط ولا على لزوم التوقف، فلو فرضنا ان الأصل العقلي الاولى هو ما ذكر من لزوم الاحتياط او التوقف قبل ورود الحكم من الشارع، ولكن بعد ورود الاذن والترخيص من الشارع يسقط تأثير هذا الأصل من أصله، وعبارة المتن واضحة، و الضمير في قوله: «لما دل عليها» راجع الى الإباحة شرعاً.

(2) حاصل هذا الجواب الثالث هو: انه لا وجه للاستدلال على لزوم الاحتياط أو التوقف في المقام بل لزوم الاحتياط او التوقف في مسألة الحظر فانهما مسألتان في موضوعين مختلفين، فان الموضوع في مسألة الحظر هو الافعال بفرض عدم ورود

التكليف فيها من الشارع، ففرض عدم التكليف مأخوذه في موضوع مسألة الحظر، والموضوع في مسألتنا هذه هو فعل المكلف بما هو محتمل التكليف، فاحتمال التكليف ماخوذ في موضوع هذه، فلو قلنا بان الاصل في الفعل المفروض فيه عدم التكليف هو الحظر فلا ملازمة بينه وبين القول بالاحتياط في الفعل المفروض فيه احتمال التكليف، ولذا يمكن ان نقول بالحظر في تلك المسألة وبالبراءة في هذه المسألة.

وبعبارة اخرى: انه لا مانع من ان نقول بحكم العقل بالحظر على العبد في الفعل الذي لم يصدر فيه حكم من مولاه، وبالبراءة في الفعل الذي احتمل صدور حكم الحرمة فيه من المولى لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

والوجه في ذلك ان مناط الحظر في تلك المسألة هو ان العبد لا ينبعي ان يصدر ويرد في فعل الا بما يتلقاه من حكم مولاه في ذلك الفعل، ومناط البراءة في هذه المسألة هو ان المصلحة او المفسدة الملزمة الصادر على طبقها تكليف يقع العقاب على ذلك التكليف ما لم يصل، وعلى هذا فلا مانع من القول بالحظر في تلك المسألة وبالبراءة في هذه المسألة.

هذا مضافا الى اختلاف الاثر في المسألتين، فان الاثر في المسألة الاولى هو استحقاق العقاب على الاقدام على الفعل الذي لم يصدر فيه حكم من الشارع غير منوط بالمصادفة وعدم المصادفة، لوضوح انه مع كون الموضوع فيه هو الفعل بفرض عدم التكليف فلا معنى لان ينط العقاب بالمصادفة وعدمهما، حيث لا تكليف حتى تكون له مصادفة او لا مصادفة، بل استحقاق العقاب فيه على نفس الاقدام، فهو موجود على كل حال، بخلاف الاثر في هذه المسألة فان الاحتياط- بناء عليه- يكون العقاب فيه منوطا بمصادفة الواقع وعدمه.

وقد اشار الى ما ذكرناه من اختلاف الموضوع في المتألين بقوله: «و ثالثا انه لا يستلزم القول بالوقف» او الاحتياط «في تلك المسألة» أي مسألة الحظر «للقول بالاحتياط» او الوقف «في هذه المسألة» أي مسألة الشبهة لاحتمال التكليف وهي

على ما يعلم فيه المفسدة ممنوع (1)، ولو قيل بوجوب دفعضرر المحتمل، فإن المفسدة المحتملة في المشتبه ليس بضرر غالبا، ضرورة أن المصالح

الشبهة التحريرية او الوجوبية، والوجه في عدم الاستلزم وانه لا ملازمة بين المتألتين هو اختلاف الموضوع فيهما، فيمكن ان يقال في تلك المسألة بالحظر وبالبراءة في هذه المسألة، وليه اشار بقوله: «الاحتمال ان يقال معه بالبراءة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان» كما مرّ بيانه.

(1) لا يخفى انه قد مر الاستدلال بهذه القاعدة المدعاة من استقلال العقل بقبح الاقدام على نفس ما لا يؤمن مفسدته في الشبهة البدوية المحتملة للتكليف، وقد مر فيها ان المفسدة المحتملة التي يدعى قبح الاقدام عليها هي مرددة بين العقوبة الاخروية على التكليف المحتمل وبين المفسدة الدنيوية.

واما الاستدلال بها على مسألة الحظر فلا بد من ان يكون المراد بالمفسدة فيها هي المفسدة الدنيوية دون العقاب الاخروي على التكليف المحتمل، لما عرفت من ان المفروض في موضوع مسألة الحظر هو عدم التكليف، ومع فرض عدمه لا معنى لاحتمال العقوبة عليه، وقد عرفت مما مرّ في مسألة الشبهة البدوية انه اذا اريد من المفسدة هي المفسدة الدنيوية فانها ممنوعة صغرى وكبرى.

اما الكبرى: فلمعنى دعوى استقلال العقل بقبح الاقدام من العقلاء على ما لا يؤمن مفسدته لقادتهم عملا بما هم عقلاء على مقطوع المفسدة فضلا عن محتملها فيما اذا تعلق لهم غرض اهم من المفسدة.

واما صغرى فلان مفاسد التكليف نوعية غالبا، والمفسدة التي يصح الاقدام عليها -لو سلّم- هي المفسدة الشخصية، واحتمال كونها شخصية بعد ان كانت جل المصالح والمفاسد نوعية ضعيف احتماله جدا، ولا اعتناء للعقلاء بالاحتمالات الضعيفة في مقام عملهم وهي عندهم بحكم العدم، فلا احتمال للمفسدة معنتى به

والمفاسد التي هي مناطط الاحكام ليست براجعة إلى المنافع والمضار، بل ربما يكون المصلحة فيما فيه الضرر، والمفسدة فيما فيه المنفعة، واحتمال أن يكون في المشتبه ضرر ضعيف غالبا لا يعنى به قطعا، مع أن الضرر ليس دائما مما يجب التحرز عنه عقلا، بل يجب ارتکابه أحيانا فيما كان المترتب عليه أهم في نظره مما في الاحتراز عن ضرره، مع القطع به فضلا عن احتماله (1).

حتى يكون الاقدام عليه من مصاديق هذه القاعدة، ولذا اشار (قدس سره) الى منع هذه القاعدة بقوله: «ممنوع».

(1) لا يخفى انه اذا اريد الاستدلال بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل في مسألة الحظر لا بد وان يراد ايضا من احتمال الضرر هو المفسدة الدنيوية، بخلاف الاستدلال بها في الشبهة البدوية المحتملة للتکلیف، فانه قد مر ان احتمال الضرر مردد فيها بين الضرر الاخروي والضرر الدنيوي كما تقدم بيانه، لما عرفت من عدم معقولية ان يراد منها المضرة الاخروية وهي العقاب على احتمال التکلیف لفرض عدم التکلیف هنا، وقد عرفت ايضا ان احتمال المفسدة الدنيوية ضعيف غير معنی به، و ما كان غير معنی به عندهم لا يعقل ان يحكموا بوجوب دفعه، و اليه اشار بقوله: «فإن المفسدة المحتملة في المشتبه ليس بضرر غالبا»، لأن المراد من الضرر هو الضرر الشخصي، ومن المعلوم «ضرورة ان المصالح والمفاسد التي هي مناطط الاحكام ليست براجعة الى المنافع والمضار» الشخصية «بل ربما يكون المصلحة فيها الضرر» الشخصي كمصلحة الزكاة «والمفسدة» النوعية «فيما فيه المنفعة» الشخصية كالربا «واحتمال ان يكون في المشتبه ضرر» شخصي «ضعيف غالبا لا يعنى به قطعا» و ما لا يعنى به لا يجب دفعه.

ولا يخفى ان هذا راجع الى منع الصغرى وهي ان الشبهة ليست من مصاديق قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل.

ثم اشار الى منع الكبـرى ايضا و انه لا - استقلال للعقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، لعمل العقلاء بما هم عقلاء على ارتكاب الضرر المعلوم فضلا عن المحتمل اذا كان لهم غرض في ارتكابه اهم عندهم من الضرر بقوله: «مع ان الضرر ليس دائمـا مما يجب التحرـز عنه عقلا ... الى آخر العبارة».

ص: 398

الاستدلال بالأخبار على حجية خبر الواحد 1

تقرير الاجماع على حجية الخبر من وجوه: 5

الوجه الاول: دعوى الاجماع القولي 5

الوجه الثاني: دعوى الاجماع العملي 8

للمصنف (قده) على الوجه الثاني في تقرير الاجماع ايرادان 9

الوجه الثالث: دعوى استقرار سيرة العقلاء 10

الوجوه العقلية التي أقيمت على حجية خبر الواحد 22

الوجه الاول: العلم الاجمالي بصدور جملة من الأخبار 22

الجواب عن ثالث ايرادات الشيخ (قده) 28

رد المصنف (قده) الدليل العقلي باختيار رابع ايرادات الشيخ (قده) 31

الوجه الثاني: استدلال صاحب الوفية على حجية الكتب الأربع 33

اشكال شيخنا الاعظم فيه بوجهين و مناقشة المصنف فيهما 34

الوجه الثالث: كلام المحقق محمد تقى صاحب الحاشية (قده) 39

ما أورده المصنف (قده) على كلام المحقق صاحب الحاشية (قده) 42

مناقشة المصنف (قده) في ايراد الشيخ (قده) عليه 45

أدلة حجية مطلق الظن 46

الوجه الاول: استلزم مخالفة المجتهد لما ظنه للضرر 47

الجواب عنه بمنع الصغرى اذا اريد بالضرر العقوبة 51

منع الصغرى اذا اريد بالضرر المفسدة 56

الوجه الثاني: 63

الوجه الرابع: دليل الانسداد 69

المقدمة الاولى: انحلال العلم الاجمالي الكبير بما في الاخبار 75

المقدمة الثانية: انسداد باب العلم وافتتاح باب العلمي 77

المقدمة الثالثة: عدم جواز إهمال الأحكام 78

المقدمة الرابعة: عدم وجوب الاحتياط التام 85

تعریض المصنف: (قده) للشيخ الاعظم (قده): بأنه لا موجب لرعاية الاحتياط في بقية الاطراف 89

الرجوع الى الاصول و تقصيل الكلام فيها 90

الرجوع الى فتوى العالم الانفتاحي 103

المقدمة الخامسة: قبح ترجيح المرجوح على الراجح 104

عدم تمامية المقدمة الاولى و الرابعة 105

الظن بالطريق و الظن بالواقع 108

مختار المصنف (قده) حجية الظن بالاعم من الواقع وبالطريق 109

وجه القول باختصاص النتيجة بالظن بالواقع 113

وجه القول باختصاص النتيجة بالظن بالطريق 116

ايرادات المصنف (قده) على القول باختصاص النتيجة بالظن بالطريق 120

موارد رفع اليد عن الاحتياط في الطرق 124

ايراد المصنف ثانيا على كلام الفصول 136

صرف التكاليف الى مؤديات الطرق أو تقييدها بها 138

دخل الامارة في الحكم- تصورا- على أنحاء أربعة 139

الصرف والتقييد و ايرادات المصنف (قده) عليهما 144

الوجه الثاني على اختصاص النتيجة بالظن بالطريق 155

المناقشة في كلام المحقق صاحب حاشية المعالم (قده) 157

الكشف و الحكومة 164

امتناع تعلق الامر المولوي بالاطاعة الظنية 167

عدم الاهتمام في النتيجة على الحكومة 173

التفصيل في اهمال النتيجة و تعينها على الكشف 177

التوفيق بين كلام الشيخ الاعظم (قده) و الفاضل التراقي (قده) 192

المناقشة في تعميم النتيجة على الكشف 196

اشكال خروج القياس عن عموم النتيجة 199

الوجوه المذكورة لدفع الاشكال و مناقشة المصنف (قده) فيها 215

الظن المانع والممنوع 221

الظن بالفاظ الآية او الرواية 227

حجية الظن الحاصل من قول الرجال 230

الظن بمقام التكليف و الظن بمقام الإitan به 234

خاتمة: وفيها امران: الاول: الظن في الاعتقادات 238

الامر الثاني: جبر السند و الدلالة بالظن غير المعتر 263

الترجح بالظن غير المعتر 274

الجبر و الوهن و الترجح بمثل القياس 278

المقصد السابع: في الاصول العملية 281

اصالة البراءة 287

الاستدلال بالكتاب على البراءة 290

الاستدلال بالسنة على البراءة: حديث الرفع 295

الاستشكال بدلالة الحديث بوجوهه 297

المعروف في غير ما لا يعلمون 315

حديث الحجب 319

حديث الحل 322

حديث السعة 328

مرسلة الصدوق 333

الاستدلال بالأجماع على البراءة 344

الاستدلال بالعقل على البراءة 345

دعوى صلاحية قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل للبيان والجواب عنها 346

أدلة المحدثين على الاحتياط: الاستدلال بالكتاب 357

2 لاستدلال بالأخبار: 1- اخبار الوقوف 362

2- اخبار الاحتياط 363

كلام الشيخ (قده) و مناقشة المصطف (قده) فيه 367

القرائن التي تقتضي كون الأمر بالاحتياط ارشاديا 372

الاستدلال بالعقل على الاحتياط: بالعلم الاجمالي 377

الجواب عن الدليل العقلي 378

الجواب الثاني عن العلم الاجمالي 390

الاستدلال باصالة الحظر 391

الجواب عن الاستدلال باصالة الحظر 393

آل شیخ راضی، محمد طاهر، بدایة الوصول فی شرح کفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426 ق.

ص: 404

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

